بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول

جمع

عبد الله عبد القادر التليدي
عفا الله تعالى عنه

﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾

المجلد السابع

الإمارة والخلافة، والقضاء، والدماء والجنايات، والديات، والحدود، والجهاد في سبيل الله وما يتبعه

دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-269-1



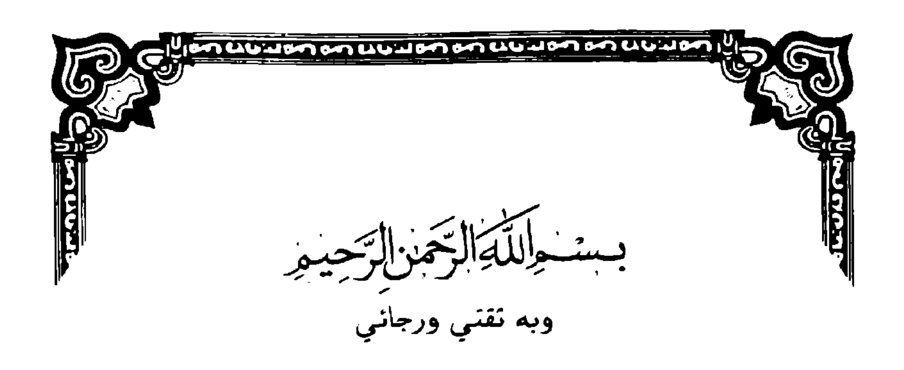
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



وبه ثقتي ورجائي

الحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً، والحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي عجز الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمة من نعمه، وكلّت ألسنة الواصفين عن بلوغ كُنه عظمته.

ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونشهد أن حبيبنا محمداً عبده ورسوله البشير النذير، الداعي إليه بإذنه السراج المنير، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون.

والحمد لله الذي أعظم علينا المنّة بالإسلام والسنّة، ووفّقنا بفضله للاتّباع، وعصمنا برحمته من الابتداع، وصلِّ اللهم على حبيبك ومصطفاك سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتّقين وخاتم النبيين في كل ساعة ولحظة على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد، ولا ينقطع عنه المدد، وعلى إخوانه من النبيّين والمرسلين والملائكة المقرّبين وعلى أزواجه وذرّيته وأصحابه وعترته وعلى متّبعي سنّته وأهل إجابة دعوته بمنّك وفضلك وسعة رحمتك[1].

---

(١) من خطبة الإمام محيي السنة البغوي في كتابه شرح السنة رحمه الله تعالى.

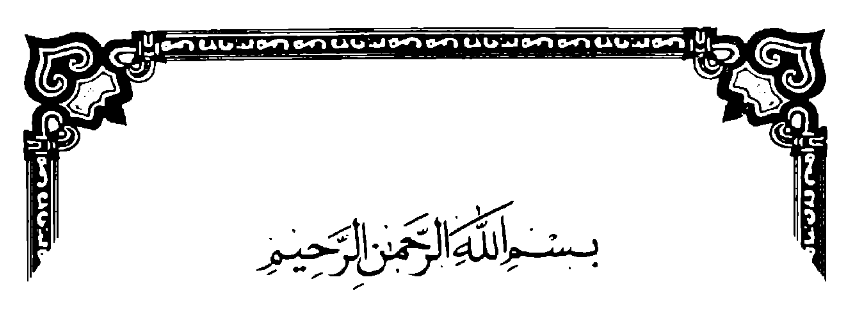
أما بعد: **فهذا هو القسم الرابع من «بداية الوصول» وهو بحمد الله** تعالى وتوفيقه حافل بذكر بقية الأحكام الشرعية؛ كالخلافة والقضاء والجنايات والحدود **والجهاد بالإضافة إلى ما حواه من قصص الأنبياء وتاريخ** الأقدمين وأخبار العرب **والجاهلية، فجاء بإذن الله وعونه تحفة للدارسين،** ورياضاً للقارئين.

جعله الله عزّ وجلّ خالصاً لوجهه الكريم عارياً عن كل علّة قادحة من رياء أو سمعة أو عجب أو افتخار. إنه السميع القريب المجيب البرّ الرحيم.

فللّه الحمد رب السمٰوات وربّ الأرض ربّ العالمين وله الكبرياء في السمٰوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وزوجه وصحبه وحزبه.





وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه،
الحمد لله على انعامه وإفضاله والصلاة والسلام على رسوله وآله وأصحابه.

كتاب الإمارة والخلافة وما يتبعها

الكلام على الخلافة يتطلّب تقديم أمور هامة قبلها، ويتّضح ذلك في مطالب:

أولاً: أجمع المسلمون إجماعاً مقطوعاً به أن مصدر الأحكام الشرعية هو الله عزّ وجلّ، وأن الحاكمية له وحده لا يشاركه فيها أحدٌ، كائناً من كان. قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال جلّ علاه: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ في آيات أُخر؛ فإعطاء التشريع للمخلوق شركٌ في الربوبية، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

وكل من حكَم غيْر ما شرعه الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند الله تعالى في القرآن كافراً، ظالماً، فاسقاً؛ ففي سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

ثم بعد هذا تأتي نيّات الحاكمين، فيكون الحكم عليها بالردّة أو الفسق.

ثانياً: الخلافة أو الإمامة العظمى أو إمارة المؤمنين، وهي ألفاظ مترادفة هي السلطة الحكومية العليا عرَّفها علماؤنا رحمهم الله تعالى بألفاظ مُؤَدَّاها واحدٌ، وهي: الرئاسة العامة في التصدّي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلّق به وإقامة الحدود ورفع المظالم وسياسة الرعيّة بجلب مصالحها ودفع مضارّها ومفاسدها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وباختصار هي خلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا طبقاً لشرائع الإسلام وتعاليمه.

ثالثاً: نَصْبُ الخليفة واجبٌ إسلامي على جماعة المسلمين، أجمع على ذلك أهل السنّة وغيرهم.

قال ابن حزم في الملل والنحل (٨٧/٤): اتّفق جميع أهل السنّة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمّة واجبٌ عليها الانقيادُ لإمام عادل يُقيم فيهم أحكام الله ويَسُوسُهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، الخ. ونحوه عنده باختصار في مراتب الإجماع (١٢٤).

رابعاً: ذكر علماؤنا وأئمّتنا رحمهم الله تعالى لنصب الخليفة ورئاسته طرقاً ثلاثة، أحدها: البيعة، وقد أجمعوا على صحتها بذلك، وقالوا: إنها تثبت بِبَيْعة أهل الحلّ والعقد من العلماء المختصّين، ووجهاء الناس وأهلِ الرأي السَّديد، ويشترط فيهم الذكورة والعقل والعلم والرأي والحكمة. وهذا النوع أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عندما بايعوا الصدّيق رضي الله تعالى عنه.

ثانيها: تثبت بالعهد من الخليفة السابق، كما فعل الصدّيق مع الفاروق رضي الله تعالى عنهما حيث اختاره ورشّحه في صورة عهد الى المسلمين بعد استشارته أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار.. ثم بايعه المسلمون ورضوه خليفة وأجمعوا على بيعته.. واختياره، وهكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه حيث عهد بالخلافة لواحد من ستّة توفّي رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم وهو عنهم راضٍ، وهم عليّ وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمٰن بن عوف رضي الله تعالى عنهم، فجعلها بينهم شورى يختارون وينتخبون أيّهم شاؤوا، فاختاروا بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام ما أراده الله تعالى للأمة وقتئذ، وهو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

ثالثها: مما تثبت به الخلافة التغلّب والقهر، فاتّفق أهل المذاهب الأربعة وغيرهم على أن من استولى على الإمارة بالقوّة والقهر والتغلُّب دون مبايعةٍ ولا استخلاف من إمام سابقٍ يصيرُ بذلك إماماً، وتجب طاعته ويحرم الخروج عليه ومحاربته، حَقناً لدماء الأبرياء وإطفاء لنيران الفتن وعملاً بقاعدة سلوك أخف الضررين.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦/١١٢) في كتاب الفتن: أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقنِ الدماء وتسكين الدَّهْماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل يجب مجاهدته لمن قدر على ذلك، الخ.

خامساً: لاختيار الخليفة كأمير للمؤمنين شروط شرطها علماء الإسلام حسب نصوص الشريعة وقواعدها، وهي أن يكون مسلماً، فلا ولاية لكافر، وأن يكون ذكراً فلا تصح إمامة أنثى إجماعاً، وأن يكون عاقلاً فلا تصح من مجنون ولا من صبيّ، وأن يكون عالماً بالكتاب والسنّة وما يتعلق بهما مجتهداً فلا إمامة لجاهل، وأن يكون عدلاً يجتنب الكبائر ويؤدي الفرائض فلا خلافة لفاسق، وأن يكون حراً غير مملوك، وأن يكون شجاعاً ذا نجدة، وأن يكون في رأيه حَصَافَةٌ في القضايا السياسية، والإدارية، والحربية، وأن يكون مع كل ذلك قرشياً... وهذه الشروط تعتبر فيمن يبايع شرعاً. أما المتغلب فلا يشترط فيه إلا الإسلام...

وسيأتي تفصيل ما ذكرناه إن شاء الله مع المزيد...

***

وإعطاء كل ذي حقّ حقه. ثانياً: سَيندم صاحبُها ويتحسَّر يوم القيامة ويذلّ ويُهان ويفتضح أمام الخلائق إن لم يكن أهلاً للولاية وأخذها بغير حقّها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها. ثالثاً: في حديثي أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه التحذير من الدخول في الولايات العامّة والخاصة لمن كان لا يستطيع القيام بمَهامِّها كأبي ذرّ الذي كان عازفاً عن الدنيا زاهداً فيها الزهد الكامل مقبلاً على العبادة، فمثله لا يمكن له تولّي الوظائف السلطانية ولذلك نصحه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالابتعاد عنها والحذر منها، ولو كانت الإمارة على اثنين. رابعاً: في الحديث الأول جواز تولّي الإمارة لمن يأخُذها بحقّها ويؤدي ما عليه فيها، وكان أهلاً لها وأنّى يوجد صاحبُ هذه الصفات. ولخطر الموضوع حذّر العلماء من الولايات، وامتنع منها خلائق من السلف وغيرهم. خامساً: في حديث أبي موسى دليل على إقصاء من طلب الولاية وأن كلَّ من كان حريصاً عليها ساعياً في الحصول عليها لا يُجابُ إلى ما طلبَ ولا يجوز توليتُه لأن حرصَه على ذلك يدلّ على عدم أمانَتِهِ وإخلاصه، وأنه سوف يصبح لصّاً سارقاً لأموال الدولة، ولذلك قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لذينك الرجلين: «**إنَّ أَخْوَنَكُمْ عندنا من طلبَه**».

{٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَا مِنْ أَميرِ عَشَرَةٍ إلاَّ يُؤْتَى به يومَ القِيامةِ مَغْلُولاً حتَّى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَه الجَوْرُ**».

رواه أحمد (٤٣١/٢)، والدارمي (٢٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٦٢٢١، ٢٧٤)، والبيهقي (١٢٩/٣ ح ٩٥/١٠، ٩٦) وسنده صحيح، وأورده نور الدين في المجمع (٢٠٥/٥) برواية الطبراني، والبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح ومع هذا فله شاهدان عن سعد بن عبادة عند أحمد (٢٨٤/٥، ٣٢٧)، وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما قال المنذري.

{٧} ـ وعنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال:

«وَيلٌ للأُمَرَاءِ، وَيلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمَناءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ يوم القيامة أنّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بالثُرَيّا يَتجلجلون بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً».

رواه أحمد (٣٥٢/٢)، وابن حبان (١٥٥٩)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٧/١٠) وغيرهم وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وفي رواية للحاكم (٩١/٤)، وأحمد رقم (٨٩٠١) قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لَيُوشِكُ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّى أنه خرّ من الثُرَيّا ولم يَلِ من أمر الناس شيئاً»**، وصححه ووافقه الذهبي مع قصة في أوّله.

قوله: يوبقه أي: يهلكه، والعُرفاء جمع عريف بفتح العين وكسر الراء هو القيّم بأمر جماعةٍ ما، ليتعرّف الأميرُ بواسطتِهِ أحوالهم، والأمناء هم الأوصياء على أموال اليتامى ونحوهم، وقوله: نواصيهم، في رواية: ذوائبهم جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من الرأس، والنواصي هنا شعر مقدم الرأس، وقوله: يَتَجَلْجَلون أي: يتحركون مع أصوات شديدة.

وفي الحديثين تحذير بالغ من التعرّض للرئاسة، والتأمر على الناس والدخول في الولايات العامة والخاصة لما في ذلك من الخطر على دين المسلم، فإن للرئاسة والنفوذ فتناً كثيرة قلَّ من ينجو منها، ولذلك كان كل من تأمر على قوم ولو عشرة جاء يوم القيامة مغلولة يداه، فإن كان عادلاً فكّ ولحق بالسعداء، وإن كان جائراً ظالماً خاب وخسر وكان مع الهالكين.

وفي الحديث الثاني على الخصوص وعيد شديد وزجر بالغ للأمراء والعرفاء والأُمناء الظلمة الخونة، وأنّ لهم الويل يوم القيامة وسيودّون أنهم لو كانوا معلّقين بذوائبهم في الدنيا بين السماء والأرض يتحركون بأصوات مزعجة وأنهم لم يلو شيئاً من الإمارات والأعمال السلطانية لما يشاهدونه من مآلهم السيء المظلم وتراكم مظالمهم وكثرتها، نسأل الله السلامة والعافية فالحمدُ لله الذي عافانا ممّا ابتلى به غيرنا وفضّلنا على كثيرٍ ممّن خلق تفضيلاً.

❋ ❋ ❋

مسؤولية الراعي وتحذيره من الغش والغدر والشق على الناس واحتجابه عن ذوي الحاجات

{٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فالأَمِيرُ الَّذِي على النَّاس راعٍ عليهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عنهُمْ... أَلاَ فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عنْ رَعيّته**».

رواه أحمد (٢/٥، ٥٤، ١١١، ١٢١)، والبخاري في الأحكام (١٦/٢٢٩، ٢٣٠) وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٣، ٢١٤) وغيرهم، ويأتي مطولاً في البرّ والصلة.

قوله: كلكم راعٍ الخ، أي: كلكم حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ، فإن كان والياً طُولِب بالعدل والقيام بمصالح الرعيّة ديناً ودنيا مع الأمانة والنزاهة، فالأمير والخليفة الأعظم أو نائبه راعٍ فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع ويَحْمِي بيضتهم ويجاهد عدوّهم ويسوسهم بالحكمة والعدالة، وهو مسؤول يوم القيامة بين يدي الله عزّ وجلّ عن رعيّته هل رعى حقوقها أم لا.

{٩} ـ وعن الحسن رحمه الله تعالى قال: عادَ عُبَيْدُالله بْنُ زيادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ المُزَنيَّ في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل رضي الله تعالى عنه: إنّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سمِعْتُه مِن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لَوْ عَلِمْتُ أنَّ لِي حَياةً مَا حَدَّثْتُكَ، إنِّي سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُو غاشٌّ لِرَعِيَّتِه إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، وفي رواية: «**مَا مِنْ أَميرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِين ثُمَ لا يَجْهدُ لهُمْ وينْصحُ إلاَّ لَمْ يدْخُلْ معهمُ الجنّة**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٤٥)، ومسلم في الإيمان (٢/١٦٥، ١٦٦)، وفي الإمارة (١٢/٢١٤، ٢١٥).

قوله: عبيدالله بن زياد، هذا كان عاملاً على البصرة من طرف معاوية، ثم من ولده يزيد، وهو الذي بعث الجيش لقتال الحسين بن عليّ عليهما السلام.

وقوله: يسترعيه الله رعيّة أي: يفوض إليه رعاية قوم وينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام أمورهم، والراعي الحافظ المؤتمن. وقوله: ثم لا يجهد لهم - بفتح الياء والهاء - أي: لا يبلغ طاقته ووسعه في إيصال الخير إليهم وإبعاد الشرّ والسوء عنهم.

وفي الحديث التحذير من غش الولاة رعاياهم والتقصير في نصحهم، وأن كل أمير جاءته منيته وهو غير ناصح لرعيّته إلاّ كان مآله الهلاك والحرمان مما يعطاه الصالحون. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في الإكمال، وعنه نقله النووي (١٦٦/٢): معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذبّ عنها لكل متعدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوّهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم، وقد نبّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنّة... أمّا قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«حرَّم اللَّه عليه الجنةَ»** فهو محمول على أنه لا يدخلها مع الأوّلين الفائزين، وأنه سيبقى في النار أو في الحساب أو هو محمول على من كان يستحلّ المحرمات المقطوع بها فيكون بذلك كافراً.

وفي الحديث إشارة إلى أن من مات تائباً من المظالم وكبار الذنوب دخل الجنّة إن شاء الله مع الأوّلين، وفيه تبليغ العلم للولاة وخاصة فيما يتعلق بظلمهم لرعاياهم، ويأتي شيء من هذا في الفصول المقبلة إن شاء الله تعالى.

{١٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقال: أَلا إِنَّ هَذِهِ غَدْرَة فُلانٍ**».

وفي رواية: «**إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَيُقال: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلان بْنِ فُلانٍ**».

رواه البخاري في الأدب (١٨٢/١٣) وفي مواضع، ومسلم (ج ٤٤/٤٣/١٣)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٤٥٢)، وابن ماجه (٢٨٧٢) وغيرهم كلّهم في الجهاد والسير.

{١١} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**».

وفي رواية: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ أُسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

رواه مسلم في الإمارة (٤٤/١٢) بالروايتين، ويأتي حديث أنس في الجهاد وفي الأدب.

الغادر هو الذي يواعِدُ على أَمْرٍ ما ولا يَفِي به، ويطلق على من ينقض العهد وهو الختار الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾. أي كل غدار كفور والأُسْتُ الدُّبُرُ.

وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامّة؛ لأن غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين وغدره يكون في عهوده لرعيّته وغيرهم أو غدره للأمانة التي قُلِّدَها لرعيّته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الرفق بهم فقد غدر بعهده. أفاده النووي في شرح مسلم.

وقوله: لكل غادر لواء الخ، هو على ظاهره وأنه سيكون له لواء حقيقة كالراية يعرف به أنه كان غادراً في الدنيا، ويحتمل أن يكون ذلك رمزاً لإشهاره بين الخلائق بعلامة تدل على غدره، والله تعالى أعلم. وفي

هذه الأحاديث إشارة إلى أن كل من كان معروفاً بذنب فاحش ومات عليه شُهِّر به يوم القيامة كما ورد في المرائين وغيرهم.

{١٢} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في بيتي هذا: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**».

رواه أحمد (٦/٦٢، ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٢، ٢١٣).

في الحديث الشريف ترغيبٌ وترهيبٌ، وبشارةٌ وإنذارٌ؛ ففيه زجر بالغ عن إدخال الولاة المشقّة على رعاياهم وأن من عاملهم بالشدّة والقساوة والاعتداء عامله الله تعالى بذلك وجازاه من جنس عمله، كما أن من كان رفيقاً برعيّته رحيماً بهم عادلاً فيهم رحمه الله تعالى ولطف به وعامله بالرّفق في الدنيا والآخرة.

{١٣} ـ وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى حدث أن عائذ بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه وكان من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على عُبَيْدالله بن زياد، فقال: أيْ بُنَيَّ إني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»، فقال له: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحاب محمدٍ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

رواه أحمد (٥/٦٤)، ومسلم في الإمارة (١٣/٣١٥، ٣١٦).

قوله: الرعاء ـ بكسر الراء جمع راع ـ وهو من يحفظ الماشية ويرعاها وكل من ولي أمراً بالحفظ والسياسة كالأمير والحاكم... وقوله: الحُطَمَةُ ـ بضم الحاء وفتح الطاء والميم ـ هو العنيف في رعيته الشديد بها الذي لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها ويزحم بعضها ببعض. وهذا مثل ضربه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لوالي السوء الذي

لا يرفق برعيّته. وقول عبيدالله لعائذ: أنت من نخالة الخ، فيه من سوء أدبه ومهاجمته لصاحب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لا يليق إلا بأمثاله الفجرة كلاب النار، فكيف يصف صحابي أشرف الخلق بالنخالة التي هي زبل الشعير ونحوه، فالنخالة ما كانت إلا في شرار بني أمية وأشياعهم.

{١٤} ـ وعن عَمْرو بن مُرّة الجُهَنِيّ رضي الله تعالى عنه أنه قال لمعاوية: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ ولاَّهُ الله شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمين فَاحْتَجَبَ دونَ حَاجَتِهِمْ، وخلَّتهم، وفَقْرِهِم، احْتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِهِ وخلَّتِهِ وفقْرِهِ**».

رواه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٢٠٧)، والحاكم (٩٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي ورجاله عند الترمذي وأبي داود رجال الصحيح، فقول الحافظ في الفتح: إسناده جيد تقصير في الحكم.

الخَلَّة ـ بفتح الخاء وتشديد اللام ـ هي والفقر وذوو الحاجة؛ ألفاظ متقاربة المعنى.

ففي الحديث وعيد شديد وتهديد أكيد لذوي السلطة الأنانيين الجبابرة الظالمين الذين يغلقون مكاتبهم دون ذوي الحاجات ويستنكفون من مقابلة الرعايا والمظلومين.

***

فضل الإمام العادل

{١٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَى**

ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

رواه أحمد (٤٣٩/٢)، ومالك في الموطأ (١٨٤١)، والبخاري في مواضع، ومسلم في الزكاة وغيرهم، ويأتي تخريجه والكلام على معناه في الرقاق إن شاء الله تعالى.

الإمام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، والعادل هو الذي يتبع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه وإعطاء كل ذي حق حقّه بغير إفراط ولا تفريط. وقيل: الإمام العادل هو الجامع للكمالات الثلاثة: الحكمة والشجاعة والعفّة، فمن كان بهذه الصفات كان يوم القيامة تحت ظلّ العرش مع السعداء المنعم عليهم، ويا لها من سعادة.

{١٦} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَزّ وجلّ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وجلَّ، وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**».

رواه أحمد (١٦٠/٢)، ومسلم في الإمارة (٢١١/١٢)، والنسائي في آداب القضاة (١٩٥/٨).

المقسطون هم العادلون، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. أمّا القاسطون فهم الجائرون، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾، وقوله: على منابر من نور هو على ظاهره، وأنهم سيكونون قاعدين على منابر في منازل رفيعة تتلألأ نوراً، وقوله: عن يمين الرحمٰن هذا من أحاديث الصفات يجب الإيمان به وإمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه.

وفي الحديث كالذي قبله فضل هام، وبشارة رائقة للولاة العادلين المقسطين وكذا كل من حكموا بين الناس أو بين أهليهم فعدلوا ولم يجوروا

ولم يظلموا، فإن لهم منازل ودرجات ومقامات في الآخرة عظيمة رفيعة يُغْبَطُون عليها وحسبهم أنهم في ظل الرحمٰن يوم لا ظلّ إلا ظلّه، وأنهم على منابر عالية رفيعة عن يمين الرحمٰن، فكفاهم بذلك جزاءً ومصيراً.

❊ ❊ ❊

الأئمة والخلفاء من قريش

{١٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»**.

رواه أحمد (٢٤٣/٢، ٣١٩، ٤٣٣)، والبخاري في الأنبياء (٣٤١/٧)، ومسلم في الإمارة (١٩٩/١٢، ٢٠٠).

{١٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«النَّاسُ تَبَعٌ لقريش في الخَيرِ والشَّرِّ»**.

رواه أحمد (٣٣١/٣، ٣٨٣)، ومسلم في الإمارة (٢٠٠/١٢).

{١٩} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»**.

رواه أحمد (٢٩/٢، ٩٣، ١٢٨)، والبخاري في الأنبياء (٣٤٥/٧) وفي الأحكام (٣٣٤/١٦)، ومسلم (٢٠١/١٢).

{٢٠} ـ وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم كان يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه يحدث أنه سيكون ملكٌ من قَحْطَانَ، فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتَحَدَّثُون أحاديثَ ليست في كتاب الله ولا تُؤْثَر عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأولئك جُهَّالكم فإياكم والأَمَانِيَّ التي تُضِلّ أهْلَها، فإني سمعتُ رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إنَّ هذا الأمْرَ في قُرَيش، لا يُعَادِيهم أحَدٌ إلا كَبَّهُ الله على وَجْهِهِ ما أقامُوا الدِّين**».

رواه أحمد (٩٤/٤)، والبخاري في الأنبياء (٣٤٥/٧)، وفي الأحكام (٣١/١٦، ٣٢) باب الأمراء من قريش.

قوله: هذا الشأن، وهذا الأمر: المراد بهما الخلافة والولاية العظمى. وقوله: الناس تبع لقريش الخ، مسلمهم تبع الخ، وقوله: في الخير والشر فمعناه في الجاهلية والإسلام وقد صدقه الواقع، فإن قريشاً كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وسكان الحرم وأهل حج بيت الله الحرام، ولما جاء الإسلام كانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما فُتِحت مكة وأسلم سكانُها تَبِعُهم الناس، وجاءت وفودُ العرب إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل جهة ودخلوا في دين الله أفواجاً، وهكذا وقع في الإسلام؛ هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم.

وقوله: لا يزال هذا الأمر، وقوله: إن هذا الأمر في قريش: ذهب جماعة إلى أن الخبرين وإن كانا بلفظ الخبر فمعناهما الأمر، وأن الخلافة لا يجوز أن تكون في غير قريش، ومن تسمّى بها من غير قريش فلا تصح خلافته، وعلى القول بأنهما خبر على ظاهره يكون الواقع قد صدقه، فيكون ذلك من جملة معجزاته صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم، فإن الخلافة لم تزل في قريش إلى الآن ولو في بعض الأقطار وإن اختلت شروطها، وستبقى كذلك ما بقي اثنان من قريش كما قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد جاء في المسند (٢٠٣/٤)، والترمذي (٢٠٥٧) بتهذيبي من حديث عمرو بن العاص عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة**»، وسنده صحيح وحسنه الترمذي وصححه، فالولاية لا تنقطع منهم خيراً وشراً. أما ما رد به معاوية على ابن عمرو فخطأ منه فإن القحطاني ورد به حديث مخرج في صحيح البخاري وغيره سيأتي في الفتن، ثم إن بقاء الخلافة في قريش مقيدة بإقامتهم الدين، فإذا تخلوا عنه وجاروا انتقلت إلى غيرهم ممن شاء الله كما وقع عملياً، فإن

العباسيين لما أسرفوا في الظلم والبغي والفساد سلّط الله تعالى عليهم غيرهم من الأعاجم والأتراك... فسلبوا الخلافة منهم إلى أن جاء الاستعمار الغربي بجيوشه ومدمراته فاستعمر العالم الإسلامي ولم يبق منه إلا الحجاز وطرف من اليمن... ومع ذلك فلم تنقطع إمارة قريش من بعض الأقطار.

وعلى أيٍّ فأحاديث الفصل تدلّ على أن قريشاً هم أحقّ الناس وأولاهم بالخلافة والإمارة، ولذلك اشترط العلماء والأئمة في الخليفة صاحب البيعة أن يكون قرشياً، والله تعالى أعلم.

* * *

الخلافة الراشدة بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٣١} ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«يكُونُ اثْنَا عَشر أميراً، قال: كلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**.

• رواه بهذا اللفظ أحمد (٥/٩٤)، والبخاري في الأحكام (١٦/٣٣٨)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٣)، وفي رواية لمسلم (١٢/٢٠١): **«إنّ هذا الأمرَ لا يَنقضِي حتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**، وفي رواية له: **«لاَ يزالُ أمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمْ اثْنا عَشر رجُلاً... كلُّهُمْ مِنْ قُرَيش»**، وفي لفظ له وابن حبان (١٥/٤٤): **«لاَ يَزالُ الإسْلاَمْ عزيزاً إلى اثْني عَشَرَ خَلِيفَةً»**، وفي لفظ لمسلم أيضاً (١٢/٢٠٣): **«لا يَزالُ هذا الأمْرُ عَزيزاً مَنيعاً إلَى اثْني عَشَرَ خَليفَة»**، وفي لفظ له: **«لاَ يَزالُ الدِّينُ قائماً حتَّى تقُومَ السَّاعَةُ أو يكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خليفة كُلُّهم من قريش»**، هذه الروايات كلها عند مسلم.

وفي رواية عند أبي داود في المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠): **«لا يزالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنا عَشَرَ خليفة، كلُّهم تجْتمعُ عليه الأُمَّةُ»**.

{٢٢} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل كم يملكُ هذه الأمّة من خليفة؟ فقال: سألنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**اثْنَا عَشَرَ كَعِدَّة نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

رواه أحمد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٣٩/٤)، والبزار (١٥٨٦) بسند صحيح، ومجالد رواه عنه حماد بن زيد قبل تغيّره.

قوله: نقباء بني إسرائيل هم الذين بعثهم كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام إلى الكنعانيين الجبارين يتجسّسون أخبارهم. والنقيب هو رئيس الجماعة الذي يتفقد أحوالهم...

وحديث جابر بجميع رواياته يشير إلى أنه سيكون بعده صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الأمراء والولاة كما في الرواية الأولى والثانية. وإلى وجود الخلافة كما في باقي الروايات، وإلى الملك والخلافة كما في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

ومعنى ذلك أنه سيكون في هذه الأمة اثنا عشر خليفة خلافة على نهج النبوّة، ولا يزال دين الإسلام ظاهراً قوياً بإذن الله تعالى تمثّله الطائفة المنصورة ولو اعتراه ما اعتراه حتى يَتِمَّ ظهورُ هذا العدد المذكور كلٌ واحدٍ منهم يَلِي الإمارة والخلافة النبويّة، ويقوم بشؤون الأُمة ونظامِ حكمها.

وقد تقدم من هؤلاء الخلفاء الأربعة الأُوَل: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، والإمام عليّ عليهم جميعاً السلام والرضوان، ثم خلافة السبط سيدنا الحسن بن عليّ عليهما السلام، وبه تمت الخلافة النبوية الراشدة المتوالية الوارد فيها الحديث التالي.

{٢٣} ـ عن سفينة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**الخِلافَةُ في أُمّتِي ثلاثُون سنة، ثم مُلْكٌ بعد ذلك**»، ثم قال سفينة: امْسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وخلافة عليّ رضي الله تعالى عنهم فوجدناها ثلاثين سنة. فقال سعيد بن جَهْمان: إنّ بَنِي أُميّة يَزْعُمون أن الخلافة فيهم. قال سفينةُ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقاء، هم ملوكٌ شَرُّ الملوك.

رواه أحمد (٢٢٠/٥)، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٠٥٥) بتهذيبي وسنده حسن.

قوله: الخلافة في أُمتي الخ، المراد بها الخلافة الراشدة المتوالية. وقوله: ثلاثون سنة هذا العدد يتم بخلافة سيدنا الحسن عليه السلام، وذلك أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم توفي في **١٢** من ربيع الأول عام **١١** هجرية، وتنازل سيدنا الحسن عليه السلام عن الحكم لمعاوية في **٢٥** من ربيع الأول عام **٤١** هجرية، وهي ثلاثون سنة وأربعة عشر يوماً.

أما بعد هؤلاء الخلفاء، فكان الملك العضود من بني أُمية حتى جاء الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه وبه تمّت عدة ستة خلفاء راشدين. أما الستة الباقون، فلا بدّ وأن يأتوا في الأُمّة، وقد يكون بعضهم قد مضى، وبقيت الخلافة المنتظرة التي ستكون على نهج النبوّة الوارد فيها الحديث الآتي بعد قليل. أما قول بعض الفقهاء بأن هؤلاء الخلفاء الاثني عشر قد مضوا وختموا أيام الأُمويين فهو قول ساقط لا يلتفت إليه، والواقع يكذبه ويردّه، وكذا قول سفينة في بني أُميّة إنهم ملوك شر الملوك يرد ذلك. وقوله: بنو الزّرقاء نسبهم إلى بعض جداتهم، وأبطل من هذا ما يزعمه الشيعة الإمامية الروافض بأن المراد بالخلفاء أئمّة أهل البيت بداية من الإمام عليّ حتى محمد بن الحسن العسكري؛ لأن هؤلاء الأئمّة لم يل أمرَ الأُمّة منهم إلا الإمامُ عليّ وابنُه الحسنُ عليهما السلام، وحديث ابن مسعود مصرّح فيه بأن الأُمّة تجتمع عليهم، ولم يكن أهل البيت كذلك، كما أن في روايات حديث جابر أنهم سيملكون ويلون الإمارة والخلافة ومتى ولي الإمارة وملك أمر الأمة غير الإمام عليّ وابنه السبط الحسن عليهما السلام، فأين الحسينُ وابنُه زينُ العابدين وحفيدُه محمد الباقر وولد هذا جعفر الصادق ثم ولد هذا موسى الكاظم إلى آخرهم رضي الله تعالى عنهم، بل كان في هؤلاء من ينهى عن الدخول في الولايات... فقول الشيعة في هذا من أبطل الباطل.

{٢٤} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إِنَّكُمْ فِي النُّبُوَّةِ مَا شَاءَ الله أَن تكونَ، ثم يَرْفَعُها إذا**

شَاءَ، ثم تكونُ خِلافَةٌ على مِنهاجِ النبوّةِ، تكون ما شاء أن تكونَ، ثُمَ يرْفَعُها إذا شاء، ثم يكونُ ملكٌ عَضُوضٌ، ثم تكون جَبْرِيَةٌ ما شاء الله أن تكونَ، ثم يرفعُها إذا شاء، ثم تكون خلافةٌ على منهاج النبوّة».

رواه أحمد (٣٧٣/٤)، والطيالسي (٢٥٩٣) مع منحة المعبود بسند حسن، وأورده النور في المجمع (١٨٩/٥) برواية أحمد والبزار والطبراني وقال: رجاله رجال ثقات، وصححه العراقي وغيره.

قوله: ملك عضوض ـ بفتح العين ـ أي: يصيب الرعية فيه ظلم وعسف كأنهم يعضّون عضاً، وفي رواية: عضوض ـ بضمّ العين ـ جمع عض ـ بكسر العين ـ وهو الخبيث الشرس، وقوله: جبرية أي: يأخذون الملك والسلطة بالقوة والقهر والعتوّ والجبر.

والحديث من جملة معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقد أخبر بتفصيل ما سيقع بعده من أطوار الخلافة والولاية، وأنها ستكون بعده صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خلافة وإمارة على نهجه وطريقه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد تحقّقت بالخلفاء الراشدين ومن معهم رضي الله تعالى عنهم، ثم يعقب ذلك ملك مع ظلم وجور وهضم للحقوق، وقد تحقّق بولاية الأمويين والعباسيين وغيرهم، ثم تأتي بعد ذلك الجبرية والاستيلاء بالقوّة والقهر والتغلّب، وقد عانى المسلمون من هذا العنف قروناً وقروناً، ولا زالوا وهم في انتظار الخلافة الآتية على نهج النبوّة كما بشر بذلك نبيّ الرحمة صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويومئذ يفرح المؤمنون بتحقّق وعد الله عزّ وجلّ ونصرة دينه.

* * *

الاستخلاف والبيعة

{٢٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مات وأبو بكر بالسُّنح، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

فقبّله، قال: بأبي أنتَ وأُمّي طِبْتَ حياً وميتاً، ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبدُ محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيٌّ لا يموتُ، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾، قال: فَنَشِج الناسُ يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، ثم تكلّم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فبايعوا عمر وأبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيِّدُنا وخيْرُنا وأحبُّنا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأخذ عمرُ بيده فبايعه وبايعه الناس. وفي رواية: فقال الحُبَابُ بن المنذر: لا والله لا نفعل منّا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر الخ.

رواه البخاري في فضل الصديق (٢٨/٨، ٢٩) وفي الجنائز وفي المغازي.

{٣٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغَدُ من يوم تُوُفِّي النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فتشهد وأبو بكر صامتٌ لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يَدْبُرَنَا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهُرِكم نوراً تَهْتَدُون به بما هَدَى الله تعالى محمداً صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن أبا بكر صاحبُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثانِي اثنين، فإنه أولى المسلمين بأُموركم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامّة على المنبر، قال أنس: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصْعَد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامّة.

رواه البخاري في الأحكام (٣٣٤/١٦).

قوله: السنح ـ هو بضم السين وسكون النون آخره حاء مهملة ـ وهو من منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي وبينه وبين المسجد النبوي ميل، وقوله: فنشج ـ هو بفتح النون وكسر الشين ـ آخره جيمٌ النشيج هو البكاء مع صوت وترجع كترديد الصبي بكاءه في صدره. وقوله: سقيفة بني ساعدة، السقيفة كانت لسعد بن عبادة كبير الخزرج في وقته، وكانت ظلة عريشاً يستظلّ بها. وقوله: يدبرنا ـ بفتح الياء وسكون الدال وضمّ الباء ـ أي: يكون آخرنا موتاً.

في الحديثين بيان وتفصيل لاستخلاف الصدّيق ومبايعته رضي الله تعالى عنه، وأن الصحابة من المهاجرين والأنصار اتّفقوا على مبايعته بعد اختلافهم، وحتى من تخلف عن ذلك من بني هاشم؛ كالعباس والإمام عليّ وغيرهما بايعوه بعد ذلك، وأجمع الصحابة عليه واعتمد الأئمة والعلماء على هذا الإجماع وجعلوه حجة لبيعة من يتّفق عليه أهل الحلّ والعقد، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ومن لا عبرة بهم من أهل البدع والأهواء، ويؤيّد صحة خلافة الصدّيق رضي الله تعالى عنه وأن بيعته كانت صحيحة الحديث التالي.

{٢٧} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مرضه: «**ادعِي لِي أبا بكرٍ أباكِ، وأخاكِ حتّى أكْتُبَ كتاباً، وإنّي أخاف أن يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ويقول قائل: أنا أولَى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»، وفي رواية: «**لقد هَمَمْتُ أو أردتُ أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه فأَعْهَد أن يقول القائلون أو يتمنَّى المتمنُّون، ثم قال: يأبَى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفعُ الله ويأبَى المؤمنون**».

رواه أحمد (٦/١٠٦، ١٤٤)، والبخاري في الأحكام (١٦/٣٣١، ٣٣٢)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٥٥) وغيرهم.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه وإخبار منه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد

الخلافة لغيره. وقال الحافظ في الفتح على قوله: فأعهد، أي: أعيّن القائم بالأمر بعدي. هذا الذي فهمه البخاري فترجم به...

فالحديث صريح في عزمه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على كتابة العهد بالخلافة للصدّيق، وهو الذي كان عاودهم عليه أخيراً، فاختلفوا عليه فأمرهم بالقيام عنه، ولم يكتب ذلك اكتفاء بما أعلمه الله تعالى به مما سيكون من إلهام الله عزّ وجلّ للصحابة وتوفيقهم لما فيه صلاحهم وصلاح الأُمّة من ترشيح الصدّيق للخلافة، ثم من جاء بعده على الترتيب السابق في علم الله عزّ وجلّ، والذي كان فيه صلاح المسلمين. وهذا بحمد الله تعالى واضح لا يردّه إلا الروافض الذين يتركون الظواهر المحكمات، ويتعلقون بالمتشابهات.

* * *

البيعة مع الشورى

{٢٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خطب، فقال: إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَعُ هو ولا الذي تابعه تَغِرَّةً أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفّى الله نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنّا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقيَنا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينّهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في

سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرانَيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهة مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيّهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّمَ فتُضرَبَ عنقي لا يُقَرِّبُني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر، اللّهمّ إلا أن تُسَوِّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقتُ من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

رواه البخاري في الحدود (١٥/١٥٧، ١٦٧) مطولاً كما رواه في مواضع أخرى مقطعاً.

قوله: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة، أي: وقعت من غير مشورة مع

جميع من كان ينبغي أن يشاور، وكان ابتداؤها عن غير ملإ كثير والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشرّ بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المؤمنين الشر المتوقّع في ذلك عادةً، وليس معناه أن البيعة كان فيها شرّ، وانظر الفتح. وقوله: تغرّة ـ بفتح التاء وكسر الغين المعجمة ثم راء مشددة آخره هاء تأنيث ـ أي: حذراً من القتل، والمعنى: أن من بايع من غير مشورة فقد غرّر بنفسه وبصاحبه وعرّضهما للقتل. وقوله: لقينا منهم رجلان صالحان هما: عُوَيْمُ بن ساعدة ومَعْن بن عَدِيْ، وقوله: مزمّل ـ بضم الميم وفتح الزاي ثم ميم مفتوحة مشدّدة ـ أي: ملفف في ثوب. وقوله: ظهرانيهم أي: بينهم، وقوله: يوعك أي: مصاب بمرض الحمّى، وقوله: دفّت ـ بفتح الدال والفاء المشدّدة ـ أي: جاءت جماعة قليلة من قومكم، وقوله: يختزلونا من الاختزال أي: يقتطعوننا عن الأمر وينفردون به دوننا، وقوله: وإن يحضنونا من الأمر أي: يخرجوننا عنه ويستبدّون به.

ومعنى هذا الكلام: أنكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا في عدد قليل ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا وتستبدّوا بالإمارة دوننا، وقوله: زوّرت مقالة، أي: هيّأت وحسّنت، وقوله: جُذَيْلُها ـ بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ثم ياء ساكنة بعدها لام مضمومة ـ وهو تصغير جذل، وهو عود ينصب للإبل الجرباء لتحكّ فيه، وقوله: عُذَيْقُها تصغير عذق ـ بكسر العين ـ هو النخلة، والمرجب ـ بضم الميم وفتح الراء ثم جيم مفتوحة مشدّدة ـ هو الذي يدعم النخلة إذا كثر حملها، ومعنى هذا الكلام: أنا صاحب الرأي الذي يستشفى به كما تستشفى الإبل بحكّها في العود الذي ينصب لها، فأنا ذلك العود المحكّك فيه، وأنا العذق الذي يدعم النخلة. كنى بذلك عن قوّته وحصانة رأيه، وقائل ذلك هو حُباب بن المنذر وكان بدرياً رضي الله تعالى عنه.

وفي هذا الحديث فوائد هامّة وأهمها هو بيان كيفية بيعة الصدّيق رضي الله تعالى عنه، وأن البيعة إذا لم تكن عن مشورة لا تصح ولا تُقبل فهي كالعدم، وانظر ما يؤخذ من الحديث في الفتح في الحدود (١٥/١٦٧، ١٧٣).

{٢٩} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأثنوا عليه فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ لا أتحمّلها حياً وميتاً. وفي رواية عنه قال: دخلت على حفصة رضي الله تعالى عنها فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف، قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت ولم أكلّمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مُسْتَخْلِفٍ، وأنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيّع، فرعاية الناس أشدّ. قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ فقال: إن الله عزّ وجلّ يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أحداً، وأنه غير مستخلف.

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٣٣٢، ٣٣٣)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) وغيرهما.

قوله: راغب وراهب، اختلفوا في توجيهه، اختار عياض أنهما وصفان لعمر، أي: راغب فيما عند الله تعالى، راهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم.

{٣٠} ـ وعن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، قال: لئن سلمني الله لأدعنّ أرامل العراق لا يحتجْنَ إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أُصيب، فقالوا: أوْصِ يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أحد أحقّ بهذا

الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو عنهم راضٍ، فسمّى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمٰن بن عوف، وقال: يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم أن يُقبل من محسنهم وأن يُعفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم رِدْءُ الإسلام وجُبَاةُ المال، وغيظُ العدوّ، وأن لا يؤخذ منهم إلاَّ فَضلُهم عن رضاهم، وأُوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويردّ على فقرائهم، وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم.

رواه البخاري في الفضائل باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله تعالى عنه (٨/٦١، ٦٨) مطوّلاً، وفيه قصة قتل عمر رضي الله تعالى عنه، ويأتي بتمامه في الفضائل إن شاء الله تعالى.

في أحاديث هذا الفصل أُمور:

أولاً: إن خلافة الصدّيق رضي الله تعالى عنه كانت باتفاق من المهاجرين والأنصار بعد تشاور وأخذ وردّ، كما قدّمنا سابقاً.

ثانياً: كانت بيعة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه باستخلاف من الصدّيق ووصيته، واتّفق الصحابة على خلافته وإمارته.

ثالثاً: إن عمر رضي الله تعالى عنه لما طعن وطُلِبَ منه الاستخلاف استدل لعدم الاستخلاف برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث ترك الأمر لأصحابه يرشحون للخلافة من يشاؤون بعد إشارته إلى خلافة الصديق في عدة أحاديث تأتي في الفضائل، واستدلّ ـ أعني عمر ـ للاستخلاف بالصديق حيث أوصى له بالبيعة، لكن الفاروق رضي الله تعالى

عنه اختار عدم الاستخلاف اقتداءً برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، بل جعل الأمر شورى بين ستة من كبار المهاجرين المبشّرين بالجنّة، فكان ما فعله هؤلاء الصحابة إجماعاً على صحة الخلافة بالبيعة والوصية بها، وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢٠٥/١٢): إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستّة الخ، وعند الحافظ في الفتح (٣٣٣/١٦) كلام قريب من هذا، وسيأتي مزيد لهذا في الفضائل.

❋ ❋ ❋

لا تكون البيعة إلا لخليفة واحد وأن الثاني يجب قتاله

{٣١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كان بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأنبياءُ كُلَّما هَلكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُون»**، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: **«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»**.

رواه أحمد (٢٩٧/٢)، والبخاري في الأنبياء (٣٠٧/٧)، ومسلم في الإمارة (٢٣١/١٢)، وابن ماجه (٢٨٧١).

قوله: تسوسهم أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعيّة والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

والحديث يدلّ على وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأوّل، وأن بيعة الثاني باطلة. قال النووي في شرح مسلم: ومعنى الحديث إذا بويع لخليفة بعد

خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلداً أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره. هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء. قال: واتّفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتّسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين: لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه الخ، وفي هذا يقول ابن حزم في المحلى (٣٦٠/٩)، ولا يحل أن يكون في الدنيا إلاّ إمام واحد والأمر للأول ببيعة، ثم ذكر أدلّة ذلك وتأتي عقب هذا.

وفي الحديث وجوب إعطاء الولاة حقّهم من الطاعة والسمع لما يأمرون به. أما حقوقكم، فسيحاسبهم الله تعالى على ما يفعلونه بكم ويوفيكم الله حقكم منهم.

{٣٢} ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»**.

رواه مسلم (٢٤٢/١٢).

{٣٣} ـ وعن عَرْفَجَة بن شُرَيْح رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُم جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائناً مَنْ كان»**.

رواه مسلم أيضاً (٢٤٢/١٢).

{٣٤} ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص في حديث طويل أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَده وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْه إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُه فاضْرِبوا عُنق الآخَر»**.

رواه مسلم (٢٣٣/١٢).

في هذه الأحاديث بيان أنه إذا بويع لخليفة من أهل الحل والعقد ثم بويع لآخر أو جاء يريد القيام على الأول وجب على المسلمين قتال هذا الثاني، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إذا كانت بيعة الأول صحيحة، واتفق عليه المسلمون ولم يخرج من الإسلام كما يأتي.

***

وجوب طاعة الولاة في المعروف

{٣٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ أطاعني فَقَدْ أطَاعَ الله، وَمَنْ أطاعَ الإمَامَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فقدْ عَصى الله، وَمَنْ عَصى الإمَامَ فقَدْ عَصَانِي**».

رواه أحمد (٢/٩٣، ٢٧٠، ٢٤٤) وفي مواضع، والبخاري في الأحكام (١٦/٢٢٨) وفي الجهاد، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٣)، والنسائي في المجتبى (٧/١٣٨)، وفي الكبرى (٤/٤٣٢، ٤٦٢) و(٥/٢٢٢)، وابن ماجه (٢٨٥٩)، وأبو يعلى (٦٢٤٣).

{٣٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبشِيٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

رواه أحمد (٣/١١٤)، والبخاري في الأحكام (١٦/٢٣٩)، وباقي الجماعة، وهو عن أنس من أفراد البخاري، ووهم من عزاه لمسلم.

{٣٧} ـ وعن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: «**إنَّ خليلي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإنْ كَانَ عَبْداً مُجدَّعَ الأَطْرَافِ**».

رواه أحمد (٥/١٦١)، ومسلم في الإمرة (١٢/٢٢٥).

{٣٨} ـ وعن أمّ الحُصَيْن رضي الله تعالى عنها قالت: حججتُ مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حجّة الوداع، فقال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قولاً كَثِيراً ثم سمعته يقول: «**إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُها قَالَتْ: أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

رواه أحمد (٤/٦٩، ٧٠) و(٥/٢٨١) و(٦/٤٠٢)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٥، ٢٢٦)، والنسائي في المجتبى (٧/١٣٨).

{٣٩} - وعن وائل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجلٌ يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونا حقَّهُم، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّما عليهم ما حُمِّلُوا، وعَلَيْكُم ما حُمِّلْتُم**».

رواه مسلم في الإمارة (١٢/٢٣٦)، والترمذي في الفتن (٢٠٣٩) بتهذيبي وحسنه وصححه.

{٤٠} - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**السَّمْعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصيةٍ، فَإِذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٤٠) وفي الجهاد، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٦).

{٤١} - وعن عليّ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٤١) وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٦، ٢٢٧) مطولاً، ويأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: كأن رأسه زبيبة شبّه رأسه بذلك لتجمّع الزبيبة ولكون شعره أسود غربيباً، قالوا: وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة، وقوله: عبد مجدّع الأطرف، أي: أطع ولو كان الأمير عبداً مقطّعاً أطرافه خسيساً دنيء النسب، وقوله: عليهم ما حملوا الخ على الأمراء ما كلفوا به من العدالة

وأداء حقوق الرعيّة، وعليكم ما كلفتم به من طاعتهم والسمع لهم والصبر على ظلمهم.

وفي هذه الأحاديث من الفقه أمور:

أولاً: من هم أولُو الأمر الوارد الأمر بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ الخ. اختلفت أقاويل أهل العلم في المراد بأولي الأمر، فجماهير السلف والخلف من المفسّرين والفقهاء وغيرهم أنهم الأمراء والولاة، ويدلّ لذلك أن الآية نزلت في قصة عبدالله بن حذافة السَّهْمِي الذي بعثه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أميراً على سريَّة، كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس ويأتي ذلك في المغازي، وجاء تفسيرهم بالأمراء عن أبي هريرة كما عند ابن جرير (١٤٧/٥) بسند صحيح ونحوه عن ميمون بن مهران وغيره، وقال مجاهد وعطاء والحسن وأبو العالية: هم العلماء... وقال مالك الإمام رحمه الله تعالى: أولو الأمر أهل القرآن والعلم... وقال النووي: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعتهم من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسّرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء... وعلى أي: فأولو الأمر هم قدوة الأمة وأمناؤها والقائمون بشؤونها فيدخل فيهم الأمراء والعلماء.. لأن الأمّة بهذين الصنفين صلاحها وفسادها.

ثانياً: إن إطاعتهم إطاعة لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما أن عصيانهم يعتبر كذلك عصياناً لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ثالثاً: تجب طاعة ولي الأمر وإن كان بلغ النهاية في نقص الخلقة والنسب والحقارة، كالعبد الأسود الناقص الأطراف مثلاً إذا افترضنا توليته بالنيابة أو التغلّب.

رابعاً: طاعة الولاة واجبة علينا، وإن منعونا حقوقنا وظلمونا، فإن الله سائلهم على ذلك.

خامساً: طاعتهم واجبة إذا أمروا بما جاءت به الشريعة من المعروف، فإذا أمروا بما يخالف الشرع الصريح فلا سمع ولا طاعة، وهذا مما لا خلاف فيه.

* * *

الصبر على ما يكره الإنسان من الأمير ولزوم الجماعة وأن لا يخرج عن الطاعة إلا مع الكفر

{٤٢} ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: بايعنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**على السمع والطاعة في اليُسْر والعُسْر، والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وأن لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بالحقِّ حَيْثُما كُنَّا، لا نَخَافُ في الله لَوْمَةَ لائِم**».

وفي رواية: «**. . . وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**».

رواه البخاري في الفتن (١١٣/١٦)، والأحكام (٣١٧/١٦)، ومسلم في الإمارة (٢٢٨/١٢).

{٤٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ رَأى مِنْ أَمِيرهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفارِقُ الجماعة شِبْراً فيَمُوتُ إلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

رواه البخاري في الأحكام (١١٢/١٦)، ومسلم في الإمارة (٢٣٩/١٢، ٢٤٠).

{٤٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من خرج من الطاعة وفارَق الجماعة ثم مات، مات مِيتةً جاهليّة، ومن قُتِل تحت راية عُمّيّة يغضبُ للعصبة ويقاتل للعَصَبة، فليس من أُمّتي، ومن خرج من أُمّتي على أُمتي يضربُ بَرَّها وفاجِرها لاَ يَتَحاشى من مُؤْمِنِها، ولا يفي بذي عَهدها فليس منّي**».

رواه أحمد (٢/٢٩٦)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٣٨، ٢٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٣١٤).

{٤٥} ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّها ستكون بعدي أثَرةٌ وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: «**تؤدُّون الحقّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

رواه البخاري في الفتن (١٦/١١٠). ومسلم في الإمارة (١٢/٢٣٢).

{٤٦} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

رواه مسلم (١٢/٢٤٠).

{٤٧} ـ وعن الحارث الأشعري رضي الله تعالى عنه في حديث طويل يأتي في الأنبياء، وفيه قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع**».

رواه أحمد (٤/٢٠٢) و(٥/٣٤٤)، والترمذي وغيرهما بسند صحيح.

{٤٨} ـ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فذكر الحديث وفيه: قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكونُ بَعْدي أئِمَّةٌ لا يَهْتَدُون بِهُدَايَ ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتي، وسيَقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهم قلوبُ الشياطِين في جُثمانِ إنسٍ**»، قال: قلت: كيف أَصْنَعُ يا رسول الله إن أدْرَكْتُ ذلك؟ قال: «**تَسْمعُ وتُطِيعُ للأميرِ وإِن ضَرَب ظَهْرَك وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

رواه البخاري ومسلم (١٣/٣٣٨) ويأتي في الفتن.

{٤٩} ـ وعن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يَكُونُ علَيكُم أُمراءُ تَعْرِفُون وتُنْكِرُونَ، فمن أنْكَرَ فقد بَرِىءَ، ومَن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن مَن رَضِيَ وتابعَ**»، قالوا: أفلا نَقْتُلُهم؟ قال: «**لا مَا صَلَّوا، لا ما صَلَّوا**».

رواه أحمد (٦/٢٤، ٢٨)، ومسلم (**١٢/٢٤٢، ٢٤٣**).

قوله: لومة لائم أي: لا يخشى معاتبة من يعاتبه ولا يبالي بأحد، وقوله: أثَرة علينا هي بفتحات أي: الاختصاص بالولاية ومنافعها والاستبداد بها دوننا، وقوله: كفراً بواحاً أي: ظاهراً بيِّناً وهو بتخفيف الواو، وقوله مات ميتة جاهلية أي: مات عاصياً ضالاً لأنه خلع الطاعة وخرج على الإمام، وقوله: راية عمية ـ بضم العين وكسر الميم المشدّدة ـ أي: لا يتبيَّن وجه الحق في ذلك، كذا قال الجمهور. وقوله: لا يتحاشى أي: لا يبالي من قتل، وقوله: قيد شبر أي: قدره، وقوله: فتعرفون أي: تعرفون أشياء يعملونها من الدين وتنكرون أخرى ليس لها أصل في الدين.

وفي هذه الأحاديث جملة من الفوائد الفقهية... منها وجوب طاعة الأمراء في جميع الأحوال، سواء كان الإنسان في حالة العسر أو اليسر، في حالة نشاطه وحال كسله وعجزه... ومنها: تحريم منازعة الأمراء وذوي السلطة في شؤون الولاية وإن استأثروا واختصوا و استبدّوا بها دون غيرهم ولو كانوا متغلّبين قاهرين بدون بيعة... فقد قال الحافظ في الفتح (١٦/١١٢): وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء...

ومنها: الإنكار على أهل الباطل والصراحة بالحق وأن لا يبالي الإنسان بمن يعاتبه أو يلومه على ذلك، وذلك إذا لم يخف على نفسه...

ومنها: وجوب الصبر على ما يراه الإنسان من أميره من المخالفات والظلم والبغي ويؤدّي له حقّه ويسأل حقه من الله عزّ وجلّ.

ومنها: وجوب لزوم الجماعة وتحريم الخروج عنها، والمراد بالجماعة أهل الحق من الأمراء والعلماء، فمن خرج عنها وشذّ ومات على ذلك مات

ميتة جاهلية، وكان قد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات وليس في عنقه بيعة لإمام كان جاهلياً ذا ضلال.

ومنها: لا يجوز الخروج على الأمراء والولاة وإن جاروا وظلموا وضربوا الظهور وأخذوا الأموال ما داموا يتظاهرون بشعائر الدين ولم يكفروا ويغيّروا دين الله تعالى... فإن كفروا كفراً بواحاً ظاهراً بيّناً لا غبار عليه ولا تأويل فيه، فلا سمع ولا طاعة ووجب عندئذٍ الخروج عليهم وقتالهم لمن استطاع.

قال عياض في الإكمال (٢٤٦/٦): فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن امتنع ذلك الخ، وقال أيضاً: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها وكذلك عند جمهورهم البدعة. وقال أيضاً: لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتّفاق، فإذا فسق وجار، فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنّة أنه لا ينخلع... انظر الإكمال (ج ٢٤٦/٦، ٢٤٧).

ونقل الحافظ عن الداودي، قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدِرَ على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفُرَ فيجب الخروج عليه... الفتح (١١٤/١٦)، أمّا ما حصل لأفاضِلِ السلف وعلمائهم من الخروج على بني أُميّة فمحمول منهم على الاجتهاد لما طرأ على أولئك الأمراء من الإسراف في الظلم والبغي وتغيير الشريعة، وكان القائمون من أكابر العلماء والزهّاد والنسّاك والصالحين.

* * *

خيار الأمراء وشرارهم

{٥٠} ـ عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الذِين تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّون عَلَيهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا نُنَابِذُهُمْ عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاة، أَلاَ مَنْ وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يَأْتِي شَيْئاً من مَعْصِية الله فَلْيَكْره ما يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ الله ولا يَنْزِعَنْ يداً من طاعة**»، وفي رواية: «**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فاكْرهُوا عملَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يداً مِن طاعَةٍ**».

رواه أحمد (٦/٢٤)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٤٤، ٢٤٥).

في الحديث بيان أن خيار الأئمَة وأفاضل الولاة الذين يتبادلون الحب مع رعاياهم ويدعو بعضهم مع بعض بالتوفيق والهداية والبر... كما أن شرار الولاة هم الذين يتبادلون البغض واللعنة مع شعوبهم، كما في الحديث وجوب طاعتهم ولو كانوا أشراراً، وأنه لا يجوز القيام عليهم ولا الخروج من ولايتهم ما داموا مقيمين الصلاة، وأن الواجب على من رأى منهم ما يكره أن يبغض أعمالهم ولا ينزعن يده من طاعتهم جمعاً للكلمة وتوحيداً للصف.

❋ ❋ ❋

لا تصح ولاية المرأة بالإجماع

{٥١} ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: لقد نَفَعَنِي الله تعالى بكلمة سمعتُها من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أيام الجَمَل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بِنْت كِسْرَى، قال: «**لَنْ يُفْلح قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».

رواه أحمد (٥/٤٧، ٥١). والبخاري في المغازي (٩/٩٢) وفي الفتن (١٦/١٦٤، ١٦٦)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢) وبتهذيبي (٢٠٩١)، والنسائي في القضاء (٨/٢٠٠)، والحاكم في الفتن (٤/٥٢٤، ٥٢٥)، والبيهقي (٣/٩٠ و١٠/١١٨). وهو في الكبرى للنسائي (٣/٤٦٥).

قوله: أيام الجمل يعني الوقعة التي كانت بين الإمام علي وطلحة والزبير وكانت معهما عائشة على جملها والناس يتقاتلون حولها فسمّيت الوقعة باسم جملها، وستأتي القصة مفصلة في موضعها. وقوله: لن يُفْلِح أي: لا يسعدون ولا يكون لهم شأن.

والحديث يدلّ على أن المرأة لا تكون أميرة ولا صاحبة ولاية سواء كانت ولاية عامّة؛ كالخلافة والوزارة والسفارة والقضاء والقيادة وغير ذلك، أو كانت ولاية خاصة مما تحتاج فيه المرأة إلى الاختلاط بالرجال والبروز لهم والاجتماع بهم، وكل أمّة خالفت هذا الإنذار النبويّ الخالد فولّت على شأن من شؤنها امرأة لن تفلح أبداً، وسيكون مآلها الانهيار والهلاك طال الزمان أو قصر... وبهذا قال كل الأئمّة والعلماء سلفاً وخلفاً إلا بعض أهل الشذوذ، فأجازوا للمرأة تولية القضاء فيما تجوز فيه شهادة النساء، والحديث النبوي يردّ عليهم، ولو كان هذا جائزاً لفعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون، وما ينسب لسيدنا عمر من توليته بعض النساء وظيفة في السوق باطل لا يصح.

وإلى القارىء بعض نصوص الأئمّة والعلماء في منع المرأة من الإمارة والولاية...

قال الشيرازي في المهذب: ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما أفلح قوم أسندوا[1] أمرهم إلى امرأة»**، ولأنه لا بدّ للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بها.

---

(١) هذه الكلمة في رواية المسند.

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة.

وقال الخطابي كما في الفتح: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء (٩/١٩٣).

وقال ابن قدامة في المغني بعد كلام في تولية المرأة: ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست للحضور في محافل الرجال... ولا تصلح للأمانة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولذا لم يولِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً. (١٠/٣٦).

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٠/٧٧): اتّفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأُمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأُمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمالات الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال...

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلّته (٦/٧٤٥): وأما الذكورة فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تولى امرأة القضاء لأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: وهي لا تصلح للولاية العامة؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**.

* * *

بطانة الأُمراء

{٥٢} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ**

خَلِيفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وبطانةٌ تأْمُرُه بالشَّرّ وتحُضُّهُ عليه، فالمعْصُومُ من عَصمَ الله».

رواه أحمد (٣٩/٣)، والبخاري في الأحكام (٣١٤/١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٣٣/٤) و(٢٣٠/٥).

{٥٣} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ وَلِيَ منكم عملاً فأرادَ الله به خيراً، جَعَلَ له وَزِيراً صالِحاً، إنْ نَسِيَ ذَكّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ**».

رواه أحمد (٧٠/٦)، والنسائي في المجتبى (١٤٢/٧) وفي الكبرى (٢٢٩/٥) من طريقين وسنده عندهما صحيح، وبقية في سنن النسائي قد صرح بالتحديث، ورواه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (١٥٥١) مع الموارد، وزادا فيه: «**وَإِذَا أَرادَ الله به غير ذلك جعلَ له وزيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ لم يُذَكِّرْه، وإن ذكَّرَه لم يُعِنْه**»، وفي سنده ضعف.

قوله: بطانتان تثنية بطانة والبطانة الأصفياء وأولياء الإنسان، وفي القرآن الكريم: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: أصفياء من غير أهل دينكم.

وقوله: تأمره بالخير الخ، في رواية: تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وهي رواية لأبي أيوب عند النسائي (١٤١/٧) وسنده صحيح، وقوله: فالمعصوم إلخ، أي: المحفوظ من شر بطانة السوء من حفظه الله، وفي رواية أبي أيوب: وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي بطانة السوء فقد وقي، وقوله: لا تألوه خبالاً أي: لا تقصر في إفساد أمره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، والخبال: الفساد والشر.

في الحديثين أن الأنبياء وخلفاءهم لا يخلون من بطانتي خير وشر وهم أصحاب أسرارهم والمختصون بهم؛ كالوزراء مثلاً، فخيرهم يأمره بالخير ويرغّبه فيه ويعينه عليه. أما شرهم فلا يقصر في الإفساد والمكر والخديعة، لكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ينهج نهجهم ممن

أراد الله بهم خيراً يقيض الله لهم بطانة الخير ويحفظهم من أصدقاء السوء. وقال بعضهم: أراد بالبطانتين الملك والشيطان، وهو بعيد.

وفي الحديثين إشارة إلى أنه ينبغي للخليفة أن يختار أصحاب مشورته وأهل سرّه، وأن لا يتخذ منهم إلا الصالحين النصحاء، وأن يكون على حذر من المفسدين.

* * *

جواز اتخاذ الشُّرَط للأمير

{٥٤} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بِمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشُّرَط مِن الأمِير، يعني ينظر في أُموره.

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٥٤).

قوله: الشرط ـ بضم الشين وفتح الراء ـ جمع شرطة ـ بضم الشين وسكون الراء ـ وهم أعوان الأمراء والنسبة إلى ذلك شرطي.

لم يكن للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شرطة خاصون، وإنما حدث ذلك أيام بني أُميّة غير أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان له أصحاب يستعين بهم في المصالح العامة منهم هذا الصحابي قيس بن سعد الأنصاري... واتّخاذ الأمير الشرطة والجنود من المصالح المرسلة، فإذا كانوا مستقيمين كان لهم الأجر الوافر وإن كانوا غير ذلك وهو الواقع منذ عهد بعيد كان مآلهم ما أعده الله تعالى لأعوان الظلمة نعوذ بالله تعالى من سخطه وغضبه.

* * *

وصية الأُمراء عمالهم بالتبشير والتيسير

{٥٥} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا بَعَثَ أحداً مِنْ أصحابه في بعض أمره، قال: «**بَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا**».

رواه أحمد (٤/٤١٢)، ومسلم في الجهاد (١٢/٤٠)، ويأتي حديث آخر له ولأنس في السيرة وفي الأدب.

قوله: بشّروا إلخ، أي: قولوا للناس ما يسرهم ويدخل عليهم الفرح حتى يبدو أثر ذلك على بشرتهم ولا تخبروهم بما ينفرهم ويحملهم على الانحراف وعدم الرجوع إليكم، وقوله: يسّروا الخ، أي: دلوهم على ما فيه يسر وسهولة ولا تشدّدوا عليهم بذكر ما يشقّ عليهم.

وما ذكر في هذا الحديث من الأمر بالتبشير والتيسير والنهي عن ضدّهما هو خاص بقريب العهد بالإسلام أو بالتوبة. قال الحافظ في الفتح (١/١٧٣): والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطّف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبّب إلى من يدخلُ فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالباً الازدياد بخلاف ضدّه.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٤١): وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي؛ كلهم يتلطّف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً...

وفي الحديث مشروعية أمر الولاة عمالهم بالرفق بالرعايا والتلطّف معهم وعدم التشديد عليهم وحملهم على ما يشقّ عليهم، ويأتي مزيد لهذا في السيرة وغيرها.

❊ ❊ ❊

نصح الولاة والإنكار عليهم ما يأتون من مناكير وظلم

{٥٦} ـ تقدم حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**إنه يُسْتَعْمَلُ عليكُم أُمراءُ فَتَعرِفُونَ وتُنْكِرُون فَمَن كَرِهَ فقَدْ بَرِىءَ، ومَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، ولكنه مَنْ رَضي وتابَعَ**». . . رواه مسلم وغيره ويأتي أيضاً.

قال النووي رحمه الله: ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ. . . قال: وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ولكن من رضي وتابع ولكن الإثم والعقوبة على من رضي يعني بما فعلوه من المناكير وتابعهم على ذلك، قال: وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرّضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

وسيأتي حديث: «**الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم**»، رواه مسلم. ومن نصحيتهم أمرهم ونهيهم برفق ولطف.

{٥٧} ـ وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنَالِكَ، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ رَأَى منكم مُنْكِراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

رواه أحمد (٣/١٠، ٤٩، ٥٢، ٥٤)، ومسلم في الإيمان (٢/٢١، ٢٥)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذي (٢٠٠٢) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٥٣٢)، وابن ماجه في الصلاة (١٢٧٥) وفي الفتن (٤٠١٣).

قوله: «ترك ما هنالك» أي: ما كنت تعرفه من السنن قد ترك ولم يبق

له أثر، وقوله: أما هذا فقد قضى إلخ، أي: قام بواجب النهي وتغيير المنكر حسب استطاعته.

وفي الحديث وجوب تغيير المنكر حسب هذه المراتب التي ذكرها الحديث وهي التغيير أولاً باليد كإراقة الخمر مثلاً، وتكسير آلات اللهو والقمار وإزالة الغصوب وردّها إلى أربابها، وهذا غالباً يكون لصاحب الحسبة، فإن لم يتمكن من تغييره باليد انتقل إلى إنكاره باللّسان مع الرفق والحكمة، وخاصة مع الجاهل أو ذوي السلطة الظالم الذي يخاف من شرّه، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، فإن علم أو ظنّ أن إنكاره يؤدي إلى ما هو أنكر من قتل مثلاً أو غير ذلك اقتصر على الإرشاد والوعظ، فإن لم يقدر على ذلك أنكر بقلبه بأن يكره ذلك ويبغضه مع اجتناب أصحابه، وهذه المرتبة هي أقلّ ثمرات الإيمان.

وقد نصّ المحقّقون من العلماء أن المنكر الذي يجب تغييره هو ما كان متفقاً ومجمعاً عليه. أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه إلا على وجه الندب للخروج من الخلاف ولم يزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم من الأئمّة يختلفون في الفروع من غير أن ينكر عليهم محتسب ولا غيره، وانظر لهذا الموضوع الأحكام السلطانية للماوردي وشرح مسلم للنووي من كتاب الإيمان (١٢/٢٢، ٢٦)... وفي الحديث دليل على ما كان عليه أمراء بني أُميّة من مخالفة السنّة والسخرية بالصحابة المنكرين عليهم، كما يظهر جليّاً من فعل مروان مع الرجل أو مع أبي سعيد كما جاء في رواية أخرى في الصحيح، وإنما كان يقدم مروان الخطبة على الصلاة في العيد لِيُسْمِعَ الناس السباب والشتائم في معارضيه؛ لأن الناس كانوا إذا صلوا العيد انصرفوا ولا يجلسون لاستماع الخطبة.

{٥٨} ـ وعن أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية، وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ**».

رواه أحمد وهو أول حديث في المسند، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي في الفتن (١٩٩٨) وفي التفسير (٢٨٥٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٤)، وأبو يعلى (٧٥/١) وسنده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قوله: «فلم يأخذوا» إلخ، أي: لم يكفوه عن ظلمه بأمره ونهيه، وقوله: «أوشك» أي: قارب وقتئذ أن يشملهم الله تعالى جميعاً بالعذاب.

وفي الحديث وعيد شديد وتهديد أكيد لمن ترك الإنكار على الولاة الظلمة والسكوت على ما يأتونه من ظلم وطغيان، وأن ذلك من موجبات العقاب الشامل في الدنيا. نعم الآية الكريمة تدلّ على الرخصة في لزوم الإنسان نفسه إذا اهتدى وعمل طاقته في الدعوة والإنكار، ولو بقلبه كما تقدم وأنه لا يضرّه بعد ذلك ضلال من ضلّ.

{٥٩} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنَّ أوَّلَ ما دخل النقصُ على بني إسرائيل أنه كان الرجلُ يَلْقَى الرجلَ فيقولُ له: يا هذا اتّقِ الله ودَعْ ما تَصْنَعُ، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاهُ مِن الغدِ، وهو على حالهِ فلا يَمْنَعُه ذلك أن يكون أكِيلَه، وشَرِيبَه، وقَعِيدَه، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبَ بعضِهم ببعضٍ»**، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾.

ثم قال: **«واللهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَر، ولَتَأْخُذُنَّ على يَدِ الظَّالِم، ولَتَأْطِرُنَّهُ على الحقِّ أطْراً، أوْ لَتَقْصُرُنَّه على الحقِّ قَصْراً»**.

وفي رواية: فجلس رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان متكئاً، فقال: **«لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أطْراً»**.

رواه أحمد (٣٩١/١)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي في التفسير (٢٨٥١)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير في التفسير (٣١٨/٦)، وزاد في الدر المنثور (١٢٤/٣) ابن المنذر وابن أبي حاتم وعبدالرزاق وغيرهم، وسنده صحيح غير أن أبا عبيدة لم يسمع من والده ابن مسعود، وجاء في

رواية محتملة الوصل وهو مع ذلك له شاهد عن أبي موسى بنحوه رواه الطبراني. قال النور في المجمع (٢٦٩/٧): ورجاله رجال الصحيح، فالحديث صحيح وغاب عني هذا الشاهد فلم أورده في التفسير.

قوله: «إن أول ما دخل النقص» إلخ، يعني: النقص في دينهم، وقوله: «أكيله» إلخ، يعني: يأكل ويشرب ويقعد معه، وقوله: «ضرب الله قلوب بعضهم» أي: خلط قلوب بعضهم ببعض، وقيل: سوّد الله قلب من لم يعصه بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية مظلمة بعيدة عن قبول الحقّ والخير والرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً، وقوله: «حتى تأطروهم»، الأطر: الردّ، أي: حتى تردّوهم إلى الحق وتعطفوهم، وقوله: «لتقصرنه» القصر: الحبس.

والحديث يدلّ على وجوب إرشاد الولاة والإنكار عليهم إذا حادوا عن الطريق وإرجاعهم إلى الحق والعدل، كما يدلّ على وجوب مقاطعة العصاة المصرّين على ذنوبهم وعصيانهم الله عزّ وجلّ ووعيد من خالطهم وصاحبهم على ذلك، وأنه إن لم ينكر عليهم ويهجرهم عاقبه الله تعالى ولعنه معهم، كما وقع لبني إسرائيل.

{٦٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إِذَا رَأَيتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ له: أَنْتَ الظَّالِمُ، فقد تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»**.

رواه أحمد (١٨٩/٢، ١٩٠)، والبزار (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، والطبراني قال في المجمع (٢٦٢/٧، ٢٧٠): وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد.

قوله: تُودّع منهم ـ بضم التاء والواو مع كسر الدال ـ أي: استريح منهم وخذلوا وخلّي بينهم وما يرتكبون من المعاصي، فلا يبالي الله تعالى بهم.

وفي الحديث زجر بالغ للعلماء والدعاة إلى الله الذين يشاهدون ظلم الظالمين ولا ينكرون عليهم ولا ينصحونهم، بل قد يحسّنون لهم أفعالهم

ويغضّون الطرف عمّا يصدر منهم من كبار الفواحش وقبيح الذنوب.

{٦١} ـ وعن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: **«أَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ قالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ»**.

رواه أحمد (٢٥١/٥، ٢٥٦)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٢) بسند حسن.

وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه مثله، رواه أحمد (٣١٤/٤)، والنسائي (١٤٤/٧) بسند صحيح.

{٦٢} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَرَجُل قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»**.

رواه الحاكم (١٩٥/٣)، والخطيب في التاريخ (٣٧٧/٦) و(٣٠٢/١١) من طريقين هو بهما حسن، وله مع ذلك شواهد وطرق.

قوله: أفضل الجهاد إنما كانت كلمة حق عند الإمام الجائر أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدوّ كان متردّداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلِب أو يُغْلَب، وصاحب السلطان مقصور في يده مُعرَّضٌ للتَّلفِ المُحَقَّقِ، فصار ذلك أفضل الجهاد، فإذا قتله كان سيد الشهداء بعد حمزة عمّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذه فضيلة هامّة لا يقدم على الإحراز عليها إلا أكابر الأبطال الشجعان الذين باعوا أرواحهم لله عزّ وجلّ.

وسيأتي بقية للموضوع في كتاب الأدب والفتن.

***

التحذير من الدخول على الظلمة ومعاونتهم وتصديقهم في كذبهم

{٦٣} ـ عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: خرج إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن تسعةٌ خمسةٌ وأربعةٌ أحد

العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: «**اسْمَعُوا وأطيعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ وَأعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنّي ولَسْتُ مِنْهُ، وليس بِوارِدٍ عَلَيَّ الحوضَ، ومَن لم يدخُل عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهِمْ، فهو مِني وأنا مِنْهُ وهو واردٌ عليَّ الحوضَ**».

رواه أحمد (٢٤٣/٤)، والنسائي في البيعة (١٤٣/٧)، والترمذي آخر الصلاة (٥٤٧) وفي الفتن (٢٠٨٧)، وابن حبان (١٥٧١، ١٥٧٣) بالموارد بأسانيد بعضها حسنة أو صحيحة، وللحديث شواهد ذكرتها في تهذيب السنن رقم (٥٤٧).

قوله: سيكون بعدي أمراء، يعني مسرفين في الظلم موصوفين بالكذب.

وفي الحديث ذمّ الأمراء الظلمة والتنفير من الدخول عليهم وتصديقهم في باطلهم وكذبهم ولو بالسكوت فمن اتصل بهم على هذا النحو لم تكن له صلة بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، بل هو بريء منه ولا يرد عليه حوضه يوم القيامة، أما من أعرض عنهم ولم يوالهم ولم يدخل عليهم ولم يساعدهم على ما هم عليه من الظلم والانحراف كان له بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صلة وثيقة وسيشرب معه من حوضه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

{٦٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ أَحَدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً**».

رواه أحمد (٣٧١/٢، ٤٤٠)، وأبو داود (٢٨٦٠) بسند حسن صحيح. ورواه أحمد أيضاً رقم (٣٣٦٢)، وأبو داود آخر الصيد (٢٨٥٩)، والترمذي في الفتن (٢٠٨٤)، والنسائي في الصيد (١٧٢/٧) عن ابن عباس...

قوله: بدا أي: سكن البادية، جفا أي: صار جافياً غليظ الطبع والعشرة، ومن تبع الصيد أي: اشتغل بالاصطياد غفل أي: ألهاه ذلك وصارت فيه غفلة عن الله تعالى وعن دينه، ومن أتى وقصد أبواب السلطان أي: ذا ولاية وإمارة وسلطة وتردّد إليه افتُتِن، أي: أصابته فتنة في دينه وخسر آخرته؛ لأن الداخل عليه لا بدّ أن يسكت عن المنكر الذي لا يخلو من التلبّس به أو وجوده في قصره، ولا يستطيع الإنكار عليه طمعاً في صلاته، أو خوفاً من سطوته وظلمه، وسيرى ما هو فيه من أنواع الترف والبَذخ فَيَزْدَري نعمة الله تعالى عليه وفي كل ذلك هلاكُه وخسارته، ولذا قال: وما ازداد عبد من السلطان وأرباب الولايات قرباً ودنوّاً وصحبة إلا ازداد من الله تعالى ومن رحمته ورضوانه بُعداً، وفي ذلك شقاوته وسخط الله تعالى.

وقد حذّر الأئمّة والعلماء وخاصة السلف الصالح من الدخول على الأمراء وصحبتهم وغشيان مجالسهم وزيارتهم وسؤالهم ما بأيديهم وتجد ذلك بكثرة في كتب التراجم وتواريخ العلماء والزهّاد، وقد ألّف في ذلك الحافظ السيوطي رسالة قيّمة سمّاها: ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، وما قدمناه في حديثي كعب وأبي هريرة ما يكفي للعبرة والحذر، وانظر ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله تعالى حول ذلك في الإحياء تستفد.

***

تحذير الأمراء من اتّهام رعاياهم وإساءة الظنّ بهم

{٦٥} ـ عن المقدام وأبي أُمامة وآخرين رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في الناسِ أفْسَدَهُمْ»**.

رواه أحمد (٤/٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٩)، والحاكم في الحدود (٤/٣٧٨) وسنده حسن صحيح، رجاله شاميون وله شاهد عن معاوية عند أبي داود (٤٨٨٨) بنحوه.

الريبة: التهمة، وابتغى أي: طلب.

والحديث يدلّ على أن الأمير ومن يقوم نيابة عنه من الولاة والحكام إذا طلب التهمة في رعيّته بالتجسّس عليهم وظنّ السوء بهم أفسدهم لأنهم يصبحون أعداء له يضمرون له الأحقاد والأضغان، فربما ثاروا وتمرّدوا عليه وليس ذلك من مصلحته، فالأمير يجب عليه أن يكون متسامحاً يتغاضى عن الكثير من عيوب الناس. ولا يوظف العيون والجواسيس لاكتشاف أسرار الناس، فإن ذلك منهي عنه في القرآن: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وجاء في السنة مثل ذلك. وما اتخذ الولاة والأمراء الجواسيس والعيون إلا عندما خرجوا عن الشريعة وظلموا عباد الله وطغوا في البلاد وأكثروا الفساد. وسيأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

{٦٦} ـ وعن عبدالله بن عتبة رحمه الله تعالى قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: إنَّ أُناساً كانُوا يُؤخَذُونَ بالوَحْيِ في عَهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن الوَحْيَ قد انْقَطَعَ، وإنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآن بما ظَهَر لنا من أعْمَالِكُمْ، فمن أَظْهَرَ لنا خيراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس إلينا من سَرِيرَتِهِ شيءٌ، اللهُ يُحاسِبُه في سَرِيرَته، ومن أظْهَرَ لنا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْه، وإنْ قال: إن سريرَتَهُ حَسَنَةٌ.

رواه البخاري في الشهادات (٦/١٨٠).

في هذا الأثر الطيب دليل على أن الناس لا يؤخذون إلا بما ظهر منهم ولا يبحث عن سرائرهم ويتجسّس عليهم، وناهيك بعدل الفاروق صاحب هذا المقال الذي يفوح منه نور النبوّة.

* * *

رزق الخليفة والحكام والعاملين معهم

{٦٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لمّا استخلف أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: لقدْ عَلِمَ قوْمِي أن حِرْفتِي لم تكن تعْجزْ عن مئُونة أهْلِي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه.

رواه البخاري في البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده (٥/٢٠٧، ٢٠٨)

قوله: حرفتي ـ بكسر الحاء ـ والحرفة جهة الاكتساب والتصرّف في المعاش، وقوله: وشغلت، مبني للمجهول معناه القيام بالخلافة شغلني عن الاحتراف، وقوله: ويحترف للمسلمين إلخ، معناه نظره في أمورهم والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم.

وفي هذا الأثر دليل على أن الخليفة ومن ينوب عنه ممن يقوم بمصالح المسلمين يكون عيشه من مال بيت المسلمين يأخذ منه بقدر حاجته، وهذا إجماع من الصحابة فمن بعدهم لا خلاف فيه بين العلماء. قال البغوي في شرح السنة (١٠/٨٦): يجوز للولي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه، ولمن يلزمه نفقته ويتخذ لنفسه منه مسكناً وخادماً. وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً نقله الحافظ في الفتح (١٦/٢٧١)، ولا مفهوم لما ذكره من القاضي؛ فغيره ممن يقوم بالمصالح العامّة مثله.

{٦٨} ـ وعن عبدالله بن السعدي رحمه الله تعالى أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِن أَعْمَالِ الناسِ أَعْمالاً، فإذا أُعْطِيَت العُمَالة كَرِهْتَها؟ فقلت: بلى، فقال عُمر: ما تُريدُ إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أَفْراساً، وأَعْبُداً، وأَنا بِخَيْر، وأُريد أن تكون عُمَالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ فكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُعطِيني العطاء، فأقول: اعْطِهِ أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: اعطِه أفقر إليه مني، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «خُذْهُ فتَموَّله وتصدَّقْ به، فما جاءكَ مِن هذا المالِ وأَنْتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه. وإلاَّ فلا تُتْبِعْه نَفْسَكَ».

وفي رواية: قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بعُمالة، فقلت: إني عملت لله

تعالى وأَجري على الله، فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ فإني عملت على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فعمَّلَني فقلت مثل قولك، فقال لي: «**إِذا أُعْطِيتَ شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتَصَدَّقْ**».

رواه البخاري في الزكاة (٤/٨٠) وفي الأحكام (١٦/٢٧٢، ٢٧٣)، ومسلم في الزكاة (٧/١٣٤، ١٣٧).

قوله: العمالة ـ بضم العين ـ هي اسم أجرة العامل، وقوله: فعمَّلني أي: جعلني عاملاً.

وفي الحديث مشروعية أخذ الأجرة على أعمال المسلمين سواء كانت إمارة أو قضاء أو حسبة أو جباية... وسواء كان العمل دينياً أم دنيوياً، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه إلا ما كان من الأذان أو إمامة الصلاة... ففي ذلك خلاف معروف.

{٦٩} ـ وعن المستورد بن شداد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ كان لنا عاملاً فليكتَسِبْ زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مَسْكَنٌ فليكتسب مسكناً**».

رواه أبو داود (٢٩٤٥) بسند صحيح.

وفي الحديث جواز اتخاذ ما ذكر بالنسبة للعامل مع ما يكفيه لنفقته ونفقة أهله.

وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «وما جاءك من هذا المال... فخذه»، اختلف الأئمة والعلماء في قبول عطايا الولاة وغيرهم ممن يشتبه في أموالهم.

قال الحافظ في الفتح (٤/٨٠) من كتاب الزكاة: التحقيق في المسألة أن من عَلِم كونَ ماله حلالاً فلا تُردُّ عطِيَتُه، ومن عُلِم كونَ ماله حراماً فتَحْرُمُ عطيتُه، ومن شُكَّ فيه فالاحتياط ردُّه وهو الوَرَعُ، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر، والخنزير، والمعاملات الفاسدة.

* * *

هدايا العمال والموظفين

{٧٠} ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن النبيَ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل ابن الأَتَبِيَّةِ على صدقات بني سليم. فلما جاء إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وحاسبه، قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أُهديت لي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فَهلَّا جلستَ في بيت أبيك وبيتِ أمّك حتى تأتِيَك هَدِيَّتُك إن كنت صادقاً»**، ثم قام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أمّا بعد، فإني أَستَعمِلُ رجالاً منكم على أمورٍ مِمّا ولاّني الله فيأتِي أحدكم فيقول: هذا لكُمْ، وهَذِهِ هديَّةٌ أُهْدِيَتْ لي، فَهلاّ جلس في بَيْتِ أَبِيهِ وبَيتِ أُمِهِ حتّى تَأْتِيه هَدِيَّتُهُ إنْ كانَ صادِقاً، فوالله لا يأْخُذ أحدُكم منها شيئاً بغيرِ حَقِّهِ إلاّ جاءَ الله يَحْمِلُه يوم القيامة، ألا فلا أَعْرِفَنَّ ما جاء الله رجلٌ بِبَعِيرٍ له رُغَاءٌ، أَوْ بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيعَرْ»**، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: **«ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ»**.

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٨٧، ٣١٤)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٨، ٢١٩).

قوله: الأَتَبِيَّة هكذا في رواية البخاري بالألف واللام والتاء المفتوحة ثم باء مكسورة، وعند مسلم وغيره باللام المضمومة وسكون التاء وباء مكسورة ثم ياء مفتوحة مشدّدة هكذا اللُّتْبِيَّة، قال عياض: وهو الصحيح. وبه قال النووي. وقوله: بعير له رغاء ـ بضم الراء وتخفيف الغين مع مدّها ـ هو

صوت البعير، وقوله: تيعر ـ بفتح التاء وسكون الياء ثم عين مفتوحة وتكسر ـ ويقال: يعار ـ بفتحتين ـ وهو صوت الشاة الشديد. والحديث يدل على أنّ العامل مع الدولة لا يجوز له أخذ ما يهدى إليه، وأن ذلك يعدّ غلولاً يأتي به على ظهره يوم القيامة.

قال النووي رحمه الله تعالى: في الحديث بيان أن هدايا العمّال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بيّن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهديّة عليه، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل الخ.

{٧١} ـ وعن بُرَيْدة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلكَ فَهُوَ غُلُولٌ**».

رواه أبو داود (٢٩٤٣) بسند صحيح.

الغلول ـ بضم الغين ـ أصله السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، وأطلق هنا على السرقة من مال بيت المسلمين، فأفاد الحديث الشريف أن من كان عاملاً مع الخليفة وكان له مرتب يعيش به ويكفيه فما أخذه بعد ذلك اعتبر سرقة وخيانة، وما أكثر هذا الصنف من الناس في كل العصور.

***

تحريم الرشوة ولعن أصحابها

{٧٢} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**الرَّاشِي والمُرْتَشِي**»، وفي رواية: «**لعنةُ الله على الرَّاشي والمُرْتَشي**».

رواه أحمد (١٦٤/٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٢١١)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (١٠٣/٤) وغيرهم بسند صحيح، ومثله عن أبي

هريرة عند أحمد (٢/٣٨٧، ٣٨٨)، والترمذي (١٢١٠)، وابن حبان (١١٩٦) وسنده حسن، وفي الباب عن أُمّ سلمة عند الطبراني، قال في المجمع: ورجاله ثقات، وعن ثوبان عند أحمد (٥/٢٧٩).

الراشي هو الذي يدفع الرشوة، والمرتشي الذي يأخذها، وفي رواية ثوبان زيادة: والرائِش وهو المتوسط الماشي بينهما.

والحديث يدلّ على تحريم الرشوة، وأنَّ صاحبها ملعون بلعنة الله تعالى، وسواء في ذلك الآخذ والمعطي والسمسار غير أن الرشوة المحرمة هي التي يتوصل بها إلى باطل وأخذ جقوق الآخرين وغصب أموالهم، قال البغوي رحمه الله تعالى: الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه فلا يؤدّيه إلاّ برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصلِ به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فلا بأس. يروى عن ابن مسعود أنه أُخِذَ فأعطى دينارين حتى خُلِّيَ سبيلُه، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، قال البغوي: وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة صاحب الحق فلا بأس، (١٠/٨٨) من شرح السنة. وفي الرشوة جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾، فقوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ نصّ فيها.

***

السلطة القضائية وتوابعها

إن ولاية القضاء ولاية خطيرة للغاية، إذ صاحبها معرّض للهلاك إن لم يراع آدابها ولوازمها الشرعيّة.

ولم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فرضيّتها، وأنه لا بدّ للمسلمين من نصب القاضي للفصل بين الناس في خصوماتهم حسماً

للخلاف، وقطعاً للنزاع، حسب الأحكام التي شرعها الله تعالى، فهو واجب إسلامي من فروض الكفاية بالإجماع؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، وقوله جلّ علاه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله جلّ ثناؤه ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وكان القضاء أيام النبوة مفوّضاً إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم باعتباره رسولاً من عند الله جاء بالميزان والقسط كباقي الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾.

وكان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الإمام الأعظم للمسلمين والداعية والمرشد والمعلم العام، وإمام المسلمين في الصلوات، والقاضي بينهم في منازعاتهم... فكان جامعاً بين التشريع والتبليغ والخلافة العظمى والقضاء والتنفيذ...

ولما فتحت مكة المكرمة أمّر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهلها عتّاب بن أسيد، فكان مرشداً وإماماً وقاضياً، وفي السنة التاسعة بعث صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الإمام عليّاً وخالد بن الوليد وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم إليها دعاة وقضاة...

ثم سار الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم على هديه ومنهاجه... ومن مشاهير قضاتهم عُمَر وعليٌّ وأُبيُّ بن كعب وابن مسعود وعبدالله بن قيس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، كما ذكره عبدالرزاق في مصنفه (٣٢٨/١١). ثم تطور القضاء في عهد الأمويّين والعباسيين وهلم جرّا، وأصبح له ناس خاصون غير الخليفة... ثم إن القضاء ولاية مستمدة من الخليفة كالوزارة والحسبة وغيرهما من الولايات، فلا يصلح أن يكون قاضياً إلا من توفرت فيه شروط الأهليّة لذلك وهي الإسلام، فلا ولاية لكافر، والبلوغ فلا يصح القضاء من طفل، والعدالة فالقاضي لا يكون فاسقاً، والحرية فالعبد لا يقضي بين الناس، والذكورة فلا يصح أن تكون

المرأة قاضياً باتّفاق الصحابة والأئمّة، إلا أن أبا حنيفة أجاز قضاءها فيما تصح فيه شهادتها وهو شذوذ ردّه العلماء؛ لأن المرأة عورة والقاضي يحتاج إلى البروز للرجال... ثم لا بدّ أن يكون عالماً بالشريعة من الكتاب والسنّة والإجماع ومذاهب العلماء... مع فقاهة نفس وفطنة...

وقرّر فقهاء الإسلام وأصحاب المذاهب أن للقاضي الإسلامي سلطة مطلقة في أمور، أولاً: فصل الخصومات إما صلحاً عن تراضٍ من الطرفين، وإما حكماً باتّاً. ثانياً: استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقّيها. ثالثاً: ولايته على عديم الأهليّة كالأطفال والمجانين ومن لا يحسن التصرّف... رابعاً: تنفيذ الوصايا... خامساً: إقامة الحدود والقصاص... سادساً: تصفح شهوده وأمنائه... سابعاً: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والشريف والوضيع والعدالة في ذلك.

❊ ❊ ❊

خطر ولاية القضاء

{٧٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ وَلِيَ القضاء فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**، وفي رواية: **«مَنْ جُعِلَ قاضِياً»**.

رواه أحمد (٢/٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذي (١٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم (٤/٩١) وصححه ووافقه الذهبي، وكذا صححه العراقي وهو كذلك.

قوله: «فقد ذبح بغير سكين» عبّر بهذا عن خطر القضاء، فالذبح بالسكين راحة للذبيحة بخلاف الذبح بنحو منشار أو آلة غير حادّة، فإن فيه ألماً شديداً بامتداد مدة الذبح به، وهكذا القضاء ففيه عذاب شديد وآلام في الدنيا والآخرة وهلاكه محقق، وخسارته في الآخرة لا شكّ فيها إن جار ولم يعدل. وهذا الذبح والهلاك إن كان يحكم بالشريعة الإسلامية وجار وظلم

فما بالك إن كان يحكم بالقوانين التي وضعتها أيدي شرار البشرية، فالويل ثم الويل لقضاة الجور فهم في الدنيا على شفير جهنم عياذاً بالله تعالى.

❊ ❊ ❊

القضاة ثلاثة

{٧٤} ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**القُضاةُ ثَلاَثةٌ: واحِدٌ في الجَنَّةِ، واثْنان في النّار. فأمّا الذي في الجَنَّةِ، فرجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فَقَضَى بِهِ، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فجار في الحُكْم فَهُوَ فِي النَّارِ، ورجلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النّار**».

رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) تحقيق أحمد شاكر، وابن ماجه (٥/٢٣)، والحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي (١٠/١١٦) وغيرهم وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: «القضاة ثلاثة» القضية ثنائية، فهي إما الجنة وإما النار، فمن عرف الحق وليس إلا ما شرعه الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وحكم به بلا محاباة ولا رياء ولا ظلم كان من سكان الجنة ونعيمها... وكان الله معه بالتأييد والنصر والتوفيق، ففي حديث ابن أبي أوْفى مرفوعاً: «**الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تخلّى الله عنه ولزمه الشيطان**»، رواه الترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٢٣١٢)، وابن حبان (١٥٤٠)، والحاكم (٤/٩٣) وصححه ووافقه الذهبي. ومن عرف الحق وظلم أو قضى عن جهل كالحكم بالقوانين كان من أهل سقر، والحديث الشريف يدلّ على خطورة ولاية القضاء؛ لأن القاضي معرّض لدخول النار بين الآونة والآونة... لأن العدالة والحكم بالحق عزيزان، فلا يغترّ الإنسان وتخدعه نفسه كما خدعت الملايين من القضاة عبر العصور حتى أكابر العلماء فخسروا دنياهم وأخراهم، وندموا حيث لم ينفعهم ندم.

❊ ❊ ❊

الاجتهاد من صفات القاضي

{٧٥} ـ عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَد فَأَصَابَ فَلَهُ أجرانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**.

رواه أحمد (**١٩٨/٤**)، والبخاري في الاعتصام (٨٢/١٧)، ومسلم في القضاء (١٣/١٢)، وأبو داود (**٣٥٧٤**)، وابن ماجه (٢٣١٤)، ومثله عند الشيخين والأربعة عن أبي هريرة، وانظر تهذيبي للترمذي (١٢٠٢).

قوله: «فاجتهد» الاجتهاد بذل الجهد في الطلب، وفي اصطلاح الأصوليين: بذل الوسع في استخراج الحكم بواسطة الأدلّة الشرعيّة.

والحديث يدلّ على أمور ثلاثة:

أولها: يشترط في الحاكم أن يكون مجتهداً وهو العالم الذي يصح منه الاجتهاد بأن يكون جامعاً لآلاته عالماً بالعربية واللغة والفقه والخلاف العالي وآيات الأحكام وأحاديثها وأصول الفقه وعلوم الحديث وسطاً في كل ذلك.

ثانيها: أن المجتهد قد يصيب في الحكم ويخطىء، فإذا أصاب كان له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على صوابه، وإذا أخطأ ولم يصادف الصواب كان له أجر واحد على اجتهاده، وكان خطؤه مغفوراً له فلا يُلام عليه ولا يؤخذ به.

ثالثها: يفيد أن المصيب في الاجتهاد واحد وهو من صادف الحقّ، أما من قال بأن كل مجتهد مصيب ولو أخطأ، فغلط لأن ذلك يكون جمعاً بين الضدّين، فلو كان كما قالوا لم يسمّ أحدهم مخطئاً.

***

كيف يقضي القاضي

{٧٦} ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: **«كَيفَ تَقْضِي؟»** فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: **«فإنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله تعالى؟»** قال: فبسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: **«إن لم يكن في سنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم»**؟ قال: أجتهد رأيي، قال: **«الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله** ـ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ **لما يُرْضِي رسولَ الله»**.

رواه أحمد (٥/٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي (١٢٠٣)، والدارمي (١٧٠) وغيرهم، والحديث وإن كان سنده ضعيفاً وضعفه لذلك جماعة من الحفاظ، فمعناه صحيح وقد صححه سنداً ومتناً ابن القيم في إعلام الموقعين، وكذا مال إلى تصحيحيه ابن العربي في شرح الترمذي وقبله الخطيب البغدادي وصححه شيخ شيوخنا الشيخ زاهد الكوثري في مقالاته، وعلى أي: فقد تلقّاه العلماء بالقبول واعتمدوه ويؤيّده شواهد موقوفة عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ولنقتصر على أثر ابن مسعود من ذلك، وهو:

{٧٧} ـ وعن عبدالرحمٰن بن يزيد رحمه الله تعالى قال: أكثروا على عبدالله ذات يوم، فقال عبدالله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عزّ وجلّ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يُريبك إلى ما لا يُرِيبُك.

رواه النسائي في الأقضية (٨/٢٠٣) من طريقين أحدهما سنده صحيح، ورواه الحاكم (٤/٩٤) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي.

فهذا الأثر يؤكّد حديث معاذ ويقوّيه لا سيما والعمل عليه عند سائر

العلماء، وإذا ثبت ذلك فالحديث يفيد أن واجب القاضي إذا نزلت به نازلة أن ينظر حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يوجد حكمها فيه نظر في سنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإن لم يوجد فيها انتقل إلى الاجتهاد، ومن الاجتهاد أن ينظر فيما قاله أهل العلم قبله، فإن كانت قضية مجمعاً على حكمها عمل بذلك، ولا يجوز له تعدّي المجمع عليه وله أن يأخذ بأقوال بعض أهل العلم، وله أن يستعمل القياس وغيره من أنواع الأدلّة كالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب ونحو ذلك، ولا يستعمل رأيه المجرّد ويأتي قريباً مزيد لهذا.

❊ ❊ ❊

القضاء بين الناس بالحكمة

قال البخاري في الاعتصام من صحيحه باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ومدح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، ولا يكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم.

{٧٨} ـ ثم أخرج عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**.

رواه أحمد (٣٨٢/١، ٤٣٢)؛ والبخاري في الأحكام (٢٣٨/١٦)، وفي الاعتصام (٦٢/١٧)، ومسلم في فضائل القرآن (٩٧/٦، ٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦/٣)، وابن ماجه.

قوله: «لا حسد»، قال العلماء رحمهم الله تعالى: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي. . . إضمار الحقد على المنعم عليه وتمني زوال

النعمة عنه، وهذا محرم إجماعاً أشد التحريم، وهي من أول المعاصي التي عصى الله تعالى بها الشيطانُ. وأما الحسد المجازي، فهو المسمى بالغبطة وهو أن يتمنّى الإنسان مثل ما نال الآخرون من نعم من غير أن يتمنى زوالها عنهم ولا أن يُضْمِرَ لهم ضغناً ولا بغضاً، وهذه جائزة مرغّب فيها في أنواع الطاعات، ومباحة في أمور الدنيا، وهذه هي المرادة في الحديث هنا حيث مثّل بمن أعطي مالاً فأنفقه في الحقّ، ومن أوتي الحكمة فجعل يقضي بها ويعلّمها الناس. فهذان الصنفان ممن يغبطان ويتمنى المؤمن أن يكون مثلهما ويتنافس فيما أعطياه، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

وقوله: «ورجل آتاه الله حكمة»، الحكمة هنا هي معرفة القرآن والسنة... وقد قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾، وقد امتنّ الله عزّ وجلّ بها على نبيّه الكريم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث قال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

وفي الحديث الترغيب في تعلّم الحكمة والقضاء بها وتعليمها للآخرين، علماً بأن القضاء بها وتعليمها من فروض الإسلام، ولذلك ترجم البخاري هنا بقوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ثم ذكر آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾... وذكر في الأحكام باب من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فوصف تعالى من لم يحكم بالحكمة بالظلم والفسق، وفي آية أخرى بالكفر، والآيات وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، فهي عامّة تشملنا لأن العبرة بالعموم لا بخصوص السبب، ونقل الحافظ عن إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، قال: ظاهر الآيات يدلّ على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور (ج ٢٣٨/١٦).

وقال البخاري في الأحكام (٢٦٧/١٦، ٢٦٨) باب متى يستوجب الرجل القضاء، وقال الحسن: أخذ الله على الحكّام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾، وقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، قال: فحمد سليمان ولم يلُمْ داود ولولا ما ذكر الله تعالىٰ من أمر هذين لرأيت أن القُضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده، وكل ما ذكره البخاري من الآيات نقلاً عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى يدلّ على وجوب الحكم والفصل بالحكمة والحقّ، فإن الله عزّ وجلّ أمر داود بالحكم بالحقّ ونهاه عن اتّباع الهوى؛ لأن ذلك يضلّ عن سبيل الله، ومن ضلّ عن سبيله كان له عذاب شديد... كما أخبر سبحانه عن الأنبياء والربانيّين والأحبار الذين كانوا يحكمون بالتوراة ونهاهم أن لا يخشوا غيره في تنفيذ أحكامه، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً بأن يأخذوا الرشا في مقابلة الحكم بالباطل، وهكذا الحال في قصة النبيّين الكريمين داود وابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام، فكلاهما اجتهد في الحكم بما بلغا إليه، وكان الحق في جانب سليمان، فأثنى الله تعالى عليه وحمده ولم يلم داود الذي اجتهد ولم يصادف الصواب، والمقصود أن القاضي لا يجوز له القضاء إلا بالحكمة والحق من الكتاب والسنّة وإجماع العلماء... قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٩/٣٦٢): ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الحقّ، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾، وقال

تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، والظلم لا يحل إقراره، والخطأ لا يجوز إمضاؤه.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنّة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقرّرة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلخ.

وقال الإمام أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى، كما نقله الحافظ: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنّة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم. ا.هـ. من الفتح (٢٦٦/١٦) كتاب الأحكام.

* * *

مشروعية مشاورة القاضي لأهل العلم

{٧٩} ـ قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام (١٠٢/١٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبيّن، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فإذا عزم الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لامته وعزم قالوا: أقم فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبيّ يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله» قلت: ويأتي تخريجه

والكلام عليه في السيرة النبوية، وشاور عليّاً وأُسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله تعالى، وكانت الأئمّة بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنّة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداءً بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله**...»[1]، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين ما جمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[2]، وكان القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى.

ما ذكره البخاري في هذا الفصل كله يدلّ على مشروعية المشورة، وخاصة من القاضي، ويكون ذلك في غير ما اتّضح حكمه من الكتاب والسنّة والإجماع، فيشاور أهل العلم وذوي الرأي، ثم يختار ما أدّاه إليه اجتهاده ورآه أقرب إلى الحق، وستأتي أحاديث في المشورة في غضون الكتاب إن شاء الله، وخاصة في الجهاد وفي السيرة النبوية.

***

لا يقضي القاضي حتى يسمع كلام الخصمين

{٨٠} ـ عن عليّ عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، تُرْسِلُني وأنا حَديث

(١) حديث متواتر تقدم في التفسير وغيره.

(٢) يأتي في الحدود.

السِّنّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاء، فقال: «**إنَّ الله سَيَهدِي قَلْبَك، وَيُثَبِّتُ لسانك، فإذا جَلَسَ بَيْنَ يديْك الخصْمان فلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخر، كما سمعت مِنَ الأوَّل، فإنَّه أحْرَى أنْ يَتبيَّنَ لكَ القَضَاءُ**»، قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعدُ... وفي رواية: «**فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**».

رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٣١٠)، وابن حبان (١٥٣٩) وهو حديث حسن لطريقين له وشاهد عن ابن عباس عند الحاكم (٤/٨٨) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

في الحديث أدب من آداب القاضي وهو الاستماع لكلام الخصمين معاً قبل إصدار الحكم، وفي الحديث مع ذلك فضل للإمام عليّ بهداية قلبه وتثبيت لسانه.

❋ ❋ ❋

لا يقضي القاضي وهو غضبان

{٨١} ـ عن أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، وفي رواية: «**لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ...**»، وفي رواية: «**لاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٥٦)، ومسلم في الأقضية (١٢/١٥)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٨/٢٠٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦).

قوله: حكم ـ بفتحتين ـ هو الحاكم.

وفي الحديث من واجب القاضي أن لا يحكم في نازلة حالة غضبه لأنه لا يَأمَنُ على نفسه من الجور عن عمد، أو مخالفة الصواب خطأً وغلطاً، وألْحَق العلماء بالغضب كلَّ ما يُغيّر طبيعة القاضي من جوع أو عطش أو نوم أو هم أو فرح أو مُدافعة الأخبثين. فإن قضى حالة ذلك صح قضاؤه إن صادف الصواب؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للزبير مع الأنصاري في شِراج الحرّة وهو غضبان، كما في الصحيحين، وقد

تقدم في التفسير في نزول قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ إلخ.

* * *

حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

{٨٢} ـ عن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُم بِشَيْءٍ مِن حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النارِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**»، وفي رواية: «**فلعلَّ بعضَكُم أن يكونَ أَبْلَغَ مِنْ بعض، فأحْسِبُ أنه صادِقٌ**».

رواه البخاري في الأحكام (٢٩٦/١٦)، ومسلم في الأقضية (٥/١٢) وباقي الجماعة.

قوله: أَلْحَن هو معنى أبلغ، وأقدر عليها وأقوم بها منه.

وفي الحديث فوائد، منها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بَشَرٌ كسائر البشر تجري عليه الأعراض البشرية، فقد لا يَعلم كذبَ الخصمين إذا لم يُطْلِعه الله تعالى على ذلك، وفيه أن العبرة بالحكم بالظاهر حسب ما ينبني عليه الحكم من البيّنة... وكلام الخصمين. وفيه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مأموراً بالحكم المبني على الحجج لتقتدي به أُمّته في ذلك وتطيب نفوسهم للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر للبواطن. وفي قوله: «فإن قضيت لأحد... فإنما أقطع له من النار» دليل على أن حكم الحاكم لا يحلّ حراماً، ولا يحرم حلالاً، وإنما العبْرَة عند الله بالواقع، فإذا حكم الحاكم اعتماداً على بيّنة جائرة كان الحكم باطلاً عند الله تعالى، وإن وقع تنفيذه، وكان الذي يأخذه المحكوم له قطعة من النار، وبهذا قال كل الأئمّة إلا أبا حنيفة فخالف.

* * *

الدعاوى والبينات

البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر

{٨٣} ـ عن وائِل بن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل من حَضْرَمَوْتَ، ورجل من كِنْدَةَ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أَرْضٍ لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حقٌّ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للحضرمي: «**أَلَكَ بيِّنةٌ**»؟ قال: لا، قال: «**فلك يمينُه**»، قال: يا رسول الله إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء، قال: «**ليس لك إلا ذاك**»، قال: فانطلق الرجل ليحلفَ له، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لمَّا أَدْبَرَ: «**لَئِنْ حلف على ما له ليأكُلَه ظُلْماً ليلقيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ**».

رواه مسلم في الإيمان (٢/١٥٩)، وأبو داود (٣٦٢٣)، والترمذي (١٢١٤) وغيرهم.

{٨٤} ـ وعن ابن أبي مُلَيْكَة رحمه الله تعالى قال: إن امرأتين كانتا تَخْرُزَانِ في بيت وفي الحجرة[1]، فخرجت إحداهما وقد أُنفِذَ بأشْفَى في كفها، فادّعت على أخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِماءُ قوم وَأَمْوَالُهم**»، ذكِّروها بالله واقْرَؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية، فذكّروها فاعترفتْ، فقال ابن عباس: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اليَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ**».

وفي رواية: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَمْوَالَهِمْ ولكنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه**».

رواه البخاري في التفسير (٩/٢٨٠، ٢٨١) باللفظ الأول، ومسلم في الأقضية (١٢/٢/٣) باللفظ الثاني، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٢١٦)

---

(١) جاء في رواية زيادة: حُدَّاثاً، أي في الحجرة ناس يتحدثون.

وغيرهم، وفي رواية عند البيهقي (٢٥٢/١٠): ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، قال النووي: بإسناد حسن أو صحيح، ولهذه الرواية شاهد عن ابن عَمْرو رواه الدارقطني (١١٨/٤) بسند حسن، ورواه الترمذي (١٢١٥)، وفي سنده العرزمي وهو ضعيف، وآخر عن أبي هريرة بلفظه رواه الدارقطني (٢١٨/٤)، فالمتن صحيح.

{٨٥} ـ وعن الأشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... فيّ نزلت، كانت لي بئرٌ في أرض ابنِ عَمٍّ لي، فأتيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**بَيِّنَتُكَ أو يَمِينُهُ**»، قلت: إذاً يَحْلِفَ عَلَيْهَا يا رسول الله. الحديث تقدم في التفسير.

رواه البخاري في التفسير (٢٨٠/٩، ٢٨١) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان (١٥٨/٢).

في هذه الأحاديث قاعدة كبيرة من قواعد الحكم والقضاء وكلية من كلّياته، وهي مطالبة المُدَّعِي بالبيّنة على ما ادّعاه ليرفع بها أصل البراءة عن المُدَّعَى عليه؛ لأن الأصل فيه براءة ذمّته من حقوق الآخرين، فإذا أدْلَى المدَّعِي بالبيِّنة وجب على المدعى عليه أداء ما وُجّه إليه وادُّعِيَ عليه، فإن لم توجد البيِّنة طولب المدعى عليه وهو المنكر باليمين ليبرىء ذمّته، وبذلك تَنحلّ مشكلة الخصام والنزاع من ساعتها. والحكمة في كون المدَّعِي لا يُعْطَى ما ادّعاه بمجرد مقاله، لأنه لو كان يُعْطَى بمجرد دعواه لادّعى قومٌ دماءَ قوم وأموالَهم واستُبِيحَ ما ليس لهم، لا سيما والأصل في ذمام الناس البراءةُ من حقوقِ الآخرين، فكان من الحكمة أن يطالب المدَّعِي بما يُثْبِتُ دعواه، وهذه الأحاديث تدلّ على أن اليمين تتوجّه على كل من ادُّعِي عليه حقٌّ فأنكر، وبذلك قال العلماء غير أن مالكاً رحمه الله تعالى اشترط لذلك الخلطة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه لئلاَّ يتسلَّط السُّفهاء على أهل الفضل بتحليفِهم، ثم إن البيِّنة ما يتبين ويتّضح به الأمر وتشمل شهادة رجلين عدلين مرضيين، أو رجلاً وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

﴿وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وهذه الشهادة في غير القذف ونحوه مما يتوقف على أربعة شهود وتشمل البينة شاهداً أو يمين المدعي، كما تشمل علم الحاكم وغير ذلك.

* * *

القضاء بشاهد ويمين

{٨٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«قَضى بيمِينٍ وشاهِد»**.

رواه مسلم في الأقضية رقم (١٧١٢) باب القضاء باليمين والشاهد.

القضاء بشاهدين عدلين أو عدل وامرأتين لا خلاف فيه، وأمّا إذا لم يوجد عند المدَّعِي إلا شاهد واحد فعليه أن يحلف معه ويستحقّ حقه من المدَّعَى عليه، كما هو نصّ الحديث، وبهذا قال الأئمّة مالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز. قال النووي: ومعظم علماء الأمصار، والأحاديث بذلك كثيرة صحاح وحسان... قد أوصلها بعضهم إلى عشرين حديثاً ما ذكرناه أصحها، ومنها الآتي.

{٨٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«باليَمِين مَعَ الشَّاهِد»**.

رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٢١٧)، وابن ماجه (٢٣٦٨) وغيرهم بسند صحيح على شرط مسلم عند الترمذي.

{٨٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«قَضى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»**.

رواه الترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٣٦٩) بسند صحيح على شرط مسلم عند ابن ماجه، ومع ثبوت هذا الحكم عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقل به إخواننا الأحناف.

* * *

{٨٩} - عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أنَّ رَجُلَيْنِ تَعَارَضا ادَّعَيا بَعِيراً على عَهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبعث كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وفي رواية: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في دابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا.

رواه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥) بالروايتين، والنسائي بالرواية الثانية (٢١٧/٨) في الأقضية ورجالهما ثقات، غير أن سند النسائي فيه انقطاع، والحديث فيه اختلاف كثير، وقد حسّنه بعضهم.

{٩٠} - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إلَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فقال النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحبَّا ذٰلِكَ أَوْ كَرِهَا»**.

رواه أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦، ٢٣٢٩)، وأحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، والبيهقي (٢٥٥/١٠).

وفي رواية: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عَرَض على قومٍ اليمينَ فتسارَعُوا إليه، فأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ في اليمِينِ أيُّهُم يَحْلِفُ.

رواه البخاري في الشهادات (٢١٤/٦)، وأبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨).

في الحديث الأول بروايتيه أنه لو تنازع خصمان في عين دابة كانت أم غيرها، فادّعى كل واحد منهما أنها ملكه ولم يكن لأحدهما بيّنة، أو أقام كل واحد منهما بيّنة على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم الحاكم بينهما نصفين. أما الحديث الثاني، فيدلّ على حكم آخر زائد على سابقه وهو أنهما يستهمان على اليمين، فمن خرجت فيه قرعة اليمين حلف واستحقّ ما ادّعاه، وهذا كُلُّهُ ما لم يكن المتنازع في يد أحدهما وإلا استحقه المالك مع

يمينه لحديث عدي بن عدي الكندي قال: جاء رجلان إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يختصمان في أرض، فقال أحدهما: هي أرضي، وقال الآخر: هي أرضي حرثتها وقصبتها، فأحلف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي بيده الأرض. قال في المجمع (٢٠٢/٤): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقد أطال الفقهاء القول هٰهنا، والظاهر ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

***

القضاء بشاهد واحد إذا علم القاضي صدقه

{٩١} ـ عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه إلى منزله ليقضيه ثمن فرسِه، فأسْرع رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المَشْي وأبطأ الأعرابي بالفرس، فطفِق رجالٌ يعترضون الأعرابي يُساوِمُونه بالفرس، لا يَشْعُرون أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعتُه، فقام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: **«أوَ لَيسَ قد ابْتَعْتُه منك»**؟ قال الأعرابي: لا والله ما بِعْتُكَهُ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«بل قد ابتعْتُه منك»**، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايَعْتَه، فأقبل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على خزيمة فقال: **«بِمَ تَشْهَدُ»**؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين.

رواه أحمد (٢١٥/٥، ٢١٦)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٢٦٥/٧) وفي الكبرى (٤٨/٤) وغيرهم وسنده حسن صحيح.

قوله: استتبعه أي: أمره أن يتبعه، وقوله: ابتعته أي: اشتريته.

والحديث يدلّ على أن القاضي إذا تيقّن وعلم صدق شاهد واحد له أن يحكم به، وقد قال بهذا جمع من العلماء لأن الإدلاء بالشهادة المقصود منها هو إثبات ما ادّعاه الخصم ومطلق الشهود، وإن كانوا عدولاً ظاهراً، فالقاضي لا يكون جازماً متيقّناً بما قالوا بخلاف من علم صدقه وتيقّنه، والله تعالى أعلم.

***

خير الشهود

{٩٢} ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»**.

رواه مسلم (١٧/١٢)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي في الشهادات (٢١٢٠)، وكذا أحمد (١١٥/٤، ١١٧) و(١٩٢/٥، ١٩٣)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

من كانت عنده شهادة واحتيج إليه في أدائها واجب عليه الإدلاء بها، وخاصّة إذا خيف ضياع الحق بعدم أدائها، ففي هذه الحالة يكون هذا الشاهد خير الشهود عند الله تعالى، ولا سيما إذا أدّاها قبل أن يُسْألها، فإنه سيُفَرِّجُ كربة عظيمة عن طالب حقّ أو مظلوم، علماً بأنها أمانة عنده، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وهذه الشهادة فيها خير كبير وصاحبها خير الشهود، سواء كانت في حقوق الناس أو كانت في الأوقاف، والوصايا، والحدود والطلاق... وغير ذلك. أما الحديث الآخر في ذمّ من يدلي بالشهادة قبل أن يسألها، فمحمول على معنى آخر يأتي البحث فيه في كتابيْ الفتن والمناقب.

***

شهادة أهل الكتاب والكفار

{٩٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تَمِيم الدَّارِي، وعَديّ بن بَدَّاء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فضةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم وُجِدَ الجامُ بمكّة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية.

رواه البخاري في الوصايا (٦/٣٣٩)، وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٦)، والترمذي في التفسير (٢٨٦٢).

قوله: جام هو إناء من فضة، وقوله: مخوصاً ـ بضم الميم ثم خاء مفتوحة فواو كذلك مشدّدة ـ أي: منقوشاً بخطوط طوال دقاق كالخوص وهو ورق النخل.

{٩٤} ـ وعن الشعبي رحمه الله تعالى أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بدَقُوقَاء هذه، ولم يَجِدْ أحداً من المسلمين يُشْهِدُه على وصيّته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدّلا، ولا كتما، ولا غيّرا، وأنها لوصيّة الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

رواه أبوداود (٣٦٠٥) بسند صحيح.

استُدِلّ بالآية الكريمة وحديثي الباب على جواز شهادة غير المسلمين في أرض ليس بها مسلم، ثم بعد يستحلف الشهود أنهم ما كذبوا وما بدّلوا، وهذا مذهب ابن عباس وأبي موسى وجماعة من الصحابة، وبه قال

أحمد وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن ذلك جائز للضرورة، وأن الآية محكمة في ذلك، وذهب آخرون ومنهم مالك والشافعي والجمهور إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وأن الفاسق لا تجوز شهادته فكيف بالكافر بالإجماع، والحق الذي نراه جواز ذلك للضرورة لأننا إذا لم نُشْهِد ضاع الحقّ، وربما كان على الميت الموصي ديون وحقوق فتضيع بترك الإشهاد، والله تعالى أعلم.

* * *

من لا تصح شهادته

{٩٥} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم، وفي رواية لأبي داود: ولا زان ولا زانية.

رواه أحمد (٢/٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقي (١٠/٢٠٠) وسنده حسن عند بعضهم، وقال الحافظ في التلخيص بعد أن ذكر زواية أبي داود: وسنده قوي.

قوله: الخائن إلخ، أي: الذي يخون في الدّين والأمانات، فإن من ضيّع شيئاً من أوامر الله تعالى أو أتى شيئاً مما نهاه الله تعالى عنه ولم يكن يتورّع عن حفظ أمانات الناس لا يكون عدلاً، وقوله: ذي الغمر هو بكسر الغين المعجمة هو الحاقد على غيره، وقوله: القانع أي: السائل أو المنقطع إلى القوم يخدمهم كالأجير والوكيل...

والحديث يدلّ على أن كل من فيه شائبة ما لا تجوز شهادته كالخائن الذي لا يؤتمن على دينه ولا على أموال الناس وأمتعتهم، وكذا من بينه وبين رجل عداوة فلا تصح شهادته عليه، وكذا الخادم التابع لأهل بيت فشهادته باطلة لتهمته، وممن لا تجوز شهادتهم الزناة والزواني لأنهم فسّاق،

ومنهم القاذف الذي لا يدلي بشهادة على ما قال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ إلخ.

والحاصل أن الشاهد لا بدّ أن تتوفر فيه شروط الشهادة بأن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً غير متّهم في شهادته، فلا تصح شهادة خصم على خصمه أو عدوّ على عدوّه أو زوجة لزوجها أو العكس، والوالد لولده والولد لوالده أو الأم لولدها، والعكس.

وما في هذا الحديث نموذج لما ذكرنا، وبذلك أخذ أهل العلم مع اختلاف يسير في ذلك. قال الحافظ في الفتح (١٨٠/٦): ويشترط في قبول شهادته يعني العدل الرّضا أن لا يكون عدوّاً للمشهود عليه، ولا متّهماً فيها بجر نفْع، ولا دَفْع ضَررٍ، ولا أصلاً للمشهود له، ولا فرعاً منه. وقال البغوي في شرح السنة (١٢٤/١٠): شرائط قبول الشهادة سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وانتفاء التهمة، إلخ.

* * *

شهادة البدَوِي على القَرَوِي

{٩٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صاحِبِ قَرْيَةٍ**».

رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم (٩٩/٤) وسنده صحيح عند بعضهم.

البدوي هو ساكن البادية والبدويّون الغالب عليهم الجفاء والجهل بأحكام الشريعة وقلّة معرفتهم بشروط الشهادة. والقرويّ هو ساكن المدينة والحاضرة.

والحديث يدلّ بظاهره على عدم صحة شهادة البدويّ على الحضري، وبه قال مالك وبعض أهل العلم. والجمهور على خلاف ذلك، فأجازوا

شهادة البدوي على الحضري، والحضري على البدوي، وقالوا: العبرة بالعدالة مع باقي الشروط. أما الأماكن، فلا عبرة بها، والحديث خرج مخرج الغالب في البَدْوِ، والله تعالى أعلم.

* * *

القضاء بالإقرار

{٩٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء ماعز بن مالك الأسْلَمِي إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيتُ فأعْرَضَ عنه، فذكر ذلك له أربع مرات، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«انطَلِقُوا به فَارْجُمُوهُ»** الحديث، وفي رواية: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«أبِكَ جُنُونٌ»**؟ الحديث.

رواه البخاري في المحاربين (١٣٢/١٥، ١٣٥)، ومسلم في الحدود (١٩٣/١١) وغيرهما، وجاء عن جماعة آخرين ويأتي في الحدود.

{٩٨} ـ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما قال: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فذكر حديث العَسِيف الذي زنى بالمرأة، وفيه: **«واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها»**، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُجِمَتْ.

رواه البخاري في المحاربين (١٧٤/١٥)، ومسلم في الحدود (٢٠٦/١١، ٢٠٧) وغيرهما، ويأتي في الحدود أيضاً.

في الحديثين مشروعية العمل والقضاء على الإقرار، وأن الإنسان إذا أقرّ على نفسه بشيء ما واعترف به وهو صحيح عاقل عُمِلَ على إقراره، وقد أجمع العلماء والأئمة على العمل به لمشروعيّته كتاباً وسنّة، قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، مع الأحاديث

الكثيرة الواردة في ذلك كحديثي الباب، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح به الدماء.

والإقرار أقوى الأدلّة لإثبات دعوى المدّعى عليه غير أنه يشترط له العقل والبلوغ والرّضا والاختيار وصحة التصرّف، وأن لا يكون هازلاً وأن لا يقر بمحال عقلاً أو عادة، فلا يصح إقرار مجنون، ولا صغير، ولا مُكرَه وخاصة تحت التعذيب، ولا مَحْجُور عليه. ولا لاعبٍ عابثٍ، ولا بما تحيله العقول والعادة.

❊ ❊ ❊

القضاء بالقرائن

{٩٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ معهما ولدَاهُما، فأخَذَ الذِّئْبُ أحدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا في الوَلَد إلى دَاوُد النبيّ عليه السلام فقضى به للكُبْرى منهُما، فمرّتا على سُليمان عليه السلام، فقال: كَيف قضَى بينكما؟ قالت: قَضَى به للكبرى، قال سليمان عليه السلام: ائتُوني بالسّكّين أشُقُّهُ بينَكُما، فقالت الصُغْرى: لا، يَرْحَمُكَ الله هو ابنُها، فقضَى به للصغرى»**.

رواه البخاري في الأنبياء (٢٧٥/٦) وفي الفرائض (٥٨/١٥)، ومسلم في الأقضية (١٩/١٨/١٢) وغيرهما، ويأتي في الأنبياء.

استدلّ العلماء بهذا الحديث على الحكم بما يستخرج بالقرائن، فسليمان عليه السلام استعمل حيلة توصل بها إلى حقيقة الأمر وعرف بذلك أن الولد للصغرى، فحكم بالولد لها، وذلك لقرينة واضحة هي جزع الصغرى الدالّ على عظيم الشفقة دون الكبرى لأنها آثرت حياته، واعترفت بأنه ولد الكبرى، فأخذ سليمان من ذلك أنه ولدها ولم يلتفت إلى إقرارها للكبرى، فينبغي للحاكم أن يكون فطناً، ويلجأ إلى استعمال الحيل للتوصل إلى بيان الحقّ إذا لم تكن هناك حجج وبيّنات... يعتمد

عليها أو حصل إشكال في الحكم، ولهذه القصة من هذين النبيّين أمثلة كثيرة من القضاة.

* * *

هل يقضي الحاكم بعلمه

قال البخاري رحمه الله تعالى في الأحكام (٢٥٨/١٦) باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتُّهمة كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند: «**خُذِي ما يكفيك وولدَك بالمعروف**»، وذلك إذا كان أمر مشهور، ثم أخرج قصة هند امرأة أبي سفيان المذكورة، وقد تقدّمت وتأتي أيضاً. وقال في موضع آخر (٢٨٠/١٦) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبدالرحمٰن بن عوف: لو رأيتَ رجلاً على حد زناً أو سَرِقَة وأنت أميرٌ، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت، قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتُ آية الرجم بيدي، ثم قال: وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره، وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقضِ إلا بشاهدين. وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق، فعلمه أكثر من الشهادة، وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها، وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لتهمةَ نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الظن فقال: «**إنما هذه صفية**».

لقد كفانا إمامنا البخاري رحمه الله تعالى مؤونة نقل ما قاله السلف والأئمّة في حكم الحاكم بعلمه وأن الخلاف في ذلك كبير، ولم يأتِ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نص صريح في ذلك بنفي أو إثبات. نعم جاء في قصة الملاعنة قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لو جاءت به كذا وكذا فهو لفلان»**، فجاءت به على صفة الزاني المقذوف بها، وقوله أيضاً: **«لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن»**، وهو في الصحيح ويأتي في الحدود، فإن ذلك يدلّ على أنه علم صدق الملاعن وكذب الملاعنة، ومع ذلك فلم يقض فيها بما علم، والله تعالى أعلم. واستدلّ البخاري على الجواز بقصة هند امرأة أبي سفيان حيث حكم لها ولم يطلبها ببينة على أنها زوجة أبي سفيان لعلمه بذلك وشهرته، وممن أجاز حكم القاضي بعلمه أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعترة، كما نقله الشوكاني في النيل عن البحر الزخّار، وحكي المنع عن شريح والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحٰق وأحد قولي الشافعي.

ونقل الحافظ في الفتح (٢٥٩/١٦) عن الكرابيسي صاحب الشافعي، قال: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح، والعفاف، والصدق، ولم يعرف بكبيرة زلّة، ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة، وأسباب التهم فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً.

وقال الشوكاني في النيل: والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال: إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تَعَبَّدَنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلاّ بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيّد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان، وإن كانت أسباباً يتوصّل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل، والمصيب من المخطىء، غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شكّ ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين

والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين.

وهذا كلام وجيه، وهو مذهب قوي سديد، فمن ذهب إليه فلا لوم عليه ولا عتاب.

***

خلاصة أسباب القضاء

إن القاضي له أن يحكم بكل ما كشف له به الحق سواء كان شاهدان أو شاهد ويمين أو إقرار أو وجود قرائن أو شاهد واحد أو علمه اليقيني أو وجود كتاب وصَكٍّ رسمي مصادق عليه خالٍ من التزوير وغير ذلك، فإن كل ما كشف به الحقّ فهو بيّنة، وانظر فتح الباري (١٦/ ٢٨٢).

***

أنواع الشهادات كما ذكرها البغوي في شرح السنة

قال رحمه الله (١٠/١٠٤): والشهادات مختلفة المراتب، فالزنا لا يثبت بأقلّ من أربعة من الرجال العدول؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقلّ من رجلين عدلين. أما غير العقوبات، فإن لم يكن المقصود المال وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا يثبت أيضاً إلا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والوصاية، والوكالة ونحوها، وإن كان مما يطلع عليه النساء غالباً فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثل الولادة والرضاع، والثيابة، والبكارة، والحيض ونحوها، وإن كان المقصود منه المال كالبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والوصية، والقرض. والجنايات الموجبة للمال

ونحوها، فيثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد، وقال الله سبحانه وتعالى في رجل وامرأتين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ أي: تنسى الشهادة.

* * *

مشروعية الحبس والسجن في التهمة ونحوها

{١٠٠} ـ عن بَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهمةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ**».

رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٢٨٧) بتهذيبي، والنسائي في السارق (٨/٥٩، ٦٠)، والحاكم (٤/١٠٢)، وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

{١٠١} ـ وعن الشَّرِيد بن سُوَيْد الثَّقَفِيّ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»، قال ابن المبارك: يحل عرضه يُغْلَظُ له، وعقوبته يُحْبَسُ.

رواه أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤/٥٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) وسنده حسن.

في الحديث الأوّل دليل على مشروعية حبس المتّهم إن اقتضى الحال حبسه، لكنه لا يضرب ولا يعذّب؛ لأنه ربما كان بريئاً، كما أن الحديث الثاني يدلّ على أن من كان عليه حق للغير ثم مَطله مع وُجده وسعته كان ذلك من موجبات الطعن فيه والشكاية به، ثم بالتالي عقوبته ومنها الحبس، كما فسرها بذلك ابن المبارك ووكيع وغيرهما.

قال الخطابي: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه...

ولا يجوز حبس أحد بدون حق، ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مجرماً أخذ بجريمته، وإن كان بريئاً أطلق سراحه، ولكنه أنّى يوجد هذا الحكم العادل وقد خَيّم الظلمْ والاعتداء على العالم أجمع.

* * *

ربما كان في السجن مصالح

قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاستقراض باب الربط والحبس في الحرم (ج ٤٧٣/٥): واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية... قال: وسجن ابن الزبير بمكّة، ثم ذكر حديث ربط ثمامة بن أُثال في المسجد النبوي الآتي في السيرة. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل: إن الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً، حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تَصِحّ منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره سبحانه.

* * *

خاتمة

ولنختم هذه الأبواب بكتاب سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه في أصول القضاء وبعث به إلى عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنه، وهو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، من عبدالله عُمَر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُدْلِي إليك فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لا نفاذ له آيس بين الناس في وجْهِك وعَدْلِك ومجلِسِك، حتى لا يطمع شريفٌ في حَيْفِك ولا ييأس ضعيفٌ من عَدْلك، البيِّنةُ على من ادَّعى، واليمين على من أنكر، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، لا يَمنعُك قضاءٌ قضيتَه اليومَ فراجعتَ فيه عقلَك، وهُدِيتَ فيه لِرُشْدِكَ أن ترجعَ إلى الحقّ، فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحق خيرٌ من التمادِي في الباطل، الفَهْمَ الفهمَ فيما تَلَجْلَجَ في صدْرِك ممَّا ليس في كتابٍ ولا سُنَةٍ، ثم اعْرِف الأَشْبَاهَ والأمثالَ فقِسْ الأُمورَ عند ذلك، واعمِدْ إلى أَقْرَبِها إلى الله وأشبهِهَا بالحقّ، واجعل لمن ادّعى حقّاً غائباً، أو بيّنة أمراً ينتهي إليه، فإن أحضرَ بيّنتَه أخذتَ له بحقّه، وإلا استحللتَ عليه القضية، فإنه أنفى للشك، وأجلَى للعَمَى، المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلاَّ مجلوداً في حدٍّ أو مُجرَّباً عليه شهادةُ زورٍ أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله تولّى منكم السرائِرَ، ودرأ بالبيّنات والأَيْمان، وإيّاك والقلقَ والضجَر، والتأذي بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات، فإن الحق في مواطنِ الحقّ يُعَظِّمُ الله به الأجرَ ويحسن به الذُّخْر، فمن صحَّت نيّته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنّك بثواب غير الله عزّ وجلّ في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام.

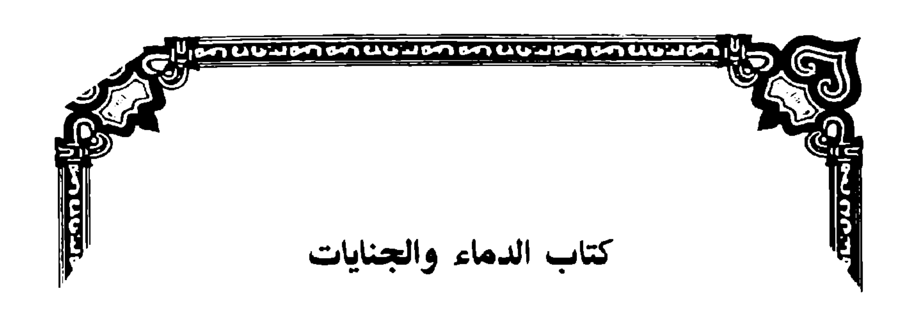
رواه الدارقطني في السنن (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/٢٤٠، ٢٤١)، ونقله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين وعزاه لأبي عبيد... وشرحه شرحاً وافياً وذكر فيه من الفوائد الغزيرة ما لا يوجد في غيره وخاصة فيما يتعلق بالقضاء وآداب القاضي.

ومن أمعن نظره في هذا الكتاب عرف قدر ومكانة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وما أُوتيه من علم ودقائق علم القضاء، ولذلك اهتمّ به العلماء واعتمدوه، وإن كان سنده ضعيفاً.

وقوله: آيس بمدّ الهمزة أي: سَوِّ بين الناس، وقوله: حيفك أي: ميلك معه لشرفه، وقوله: تلجلج بتاء ولامين مفتوحات بينهما جيم ساكنة أي: تردّد، وقوله: ظنّين ـ بكسر الظاء والنون المشدّدة ـ أي: متهم، وقوله: درأ أي: دفع، وقوله: القلق والضجر أي: ضيق الصدر وقلّة الصبر، وقوله: تخلّق ـ بفتحات مع تشديد اللام ـ أي: أظهر للناس في خُلُقِه خلاف باطنه.

هذا وقد ثبتت أحكام كثيرة قضى بها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في موضوعات شتّى وهي مفرّقة في الأحاديث النبويّة، تقدم بعضها ويأتي كثير منها لاحقاً، وقد جمع جملة منها ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه القيّم زاد المعاد في هدي خير العباد، ووضع لها فصولاً خاصة في أكثر من ثمانمائة صفحة جزاه الله وأثابه.





كتاب الدماء والجنايات

عظم قتل النفس وأنه من أكبر الكبائر

{١٠٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ذكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائِر أو سُئِل عن الكبائر، فقال: «**الشْرك بالله، وقتلُ النفسِ، وعقوقُ الوالدين**»، وقال: «**ألاَ أُنبئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ**»، قال: «**قولُ الزور**»، أو قال: «**شهادة الزور**».

رواه البخاري في الديّات (١٥/٢١٢) والأدب وغيرهما، ومسلم في الإيمان (٢/٨٢) وغيرهما، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكر وغيرهما، وسيأتي بعضها في الأدب وغيره.

{١٠٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يَزَالُ المُؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً**».

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٠٥).

{١٠٤} ـ وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إنَّ مِنْ ورطَاتِ الأُمور التي لا مَخْرجَ لمنْ أوْقَع نفسَه فيها سَفْكَ الدمِ الحرام بغير حلِّه.

رواه البخاري (١٥/٢٠٥، ٢٠٦).

{١٠٥} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لَزَوَالُ الدُّنيا أهْوَنُ على الله من قتلِ رَجُلٍ مُسلمٍ»**.

رواه الترمذي (١٢٦٥) بتهذيبي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما سنده صحيح، ورواه النسائي في المجتبى (٧/٧٦) وفي الكبرى (٢/٢٨٤) وله شاهد رواه ابن ماجه (٢٦١٩) عن البراء بسند صحيح.

{١٠٦} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أوّلُ ما يُقضَى بين الناس في الدِّماءِ»**.

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٠٦)، ومسلم في القسامة (١١/١١٦، ١٦٧)، والطيالسي (١٤٦٢)، والنسائي (٧/٧٧)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (١٦١٥، ١٦١٧).

{١٠٧} ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ذكرَا عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لو أنَّ أهلَ السَّماءِ وأهْلَ الأرضِ اشْتَرَكُوا في دمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمْ الله تعالى في النارِ»**.

رواه الترمذي (١٢٦٧)، والحاكم (٤/٣٥٢) وفيه يزيد الرقاشي ضعيف، وله شاهد عن أبي بكرة رواه الطبراني في الصغير (١/٢٠٥)، والخطيب في التاريخ (١١/٣٧٧) فيحسن لذلك وقد صححه جماعة.

الدماء يراد بها هنا ذكر ما يتعلق بالقتل العدوان وسفك دماء الآخرين وإراقتها بغير حقّ، والجنايات هي الاعتداء على الناس في دمائهم وأطرافهم وأعراضهم وأموالهم ودينهم وتطلق على كل ما حذر منه الشارع وزجَرَ عنه بحدٍّ أو تعزير، والمحظور: إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به، كما قال الماوردي في الأحكام السلطانية. وللأئمّة والعلماء تفاصيل فيما ذكرناه.

قوله في حديث ابن عباس: «في فسحة من دينه» هو بضم الفاء أي: في سَعَة، ومعناه: لا يزال موسعاً عليه في دينه فإذا أصاب دماً ضُيِّقَ عليه دينُه كما يضيق على الكافر، وفي رواية: فسحة من ذنبه ومعناه أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه فيكون العفو عنه مستبعداً لاستمراره في الضيق المذكور.

وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره. والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، نقله الحافظ. وقوله: «من ورطات الأمور» بفتح الواو والراء جمع ورطة بسكون الراء، وهي الهلاك. وقوله: لأكبّهم أي: ألقاهم وصرعهم فيها.

وفي هذه الأحاديث أمور تتعلق بالدماء نجملها في الآتي:

أولاً: إن قتل النفس المؤمنة من أكبر الكبائر، فالذنوب فيها كبائر وأكبر فأكبرها إطلاقاً الكفر بالله على أيّ نوع كان، ثم تأتي الذنوب الأخرى حسب ترتيبها في الفحش... وههنا في هذا الحديث جعل القتل يلي الشرك بالله تعالى.

وقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في كتاب الدماء من الْمُحلَّى (٣٤٢/١٠): لا ذنب عند الله عزّ وجلّ بعد الشرك أعظم من شيئين، أحدُهما: تعمُّد ترك صلاة فرضٍ حتى يخرجَ وقتها، والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق إلخ.. وقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز في عدة آيات عن قتل النفس وأوعد على ذلك بالوعيد الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ في آيات أُخر، وتقدم، ويأتي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...**».

ثانياً: من أصاب دماً حراماً فقد أصبح مضيقاً عليه بعد ما كان في سعة من دينه ووقع في هلاك لا مخرج له منه إلا إذا شاء الله تعالى العفو عنه.

ثالثاً: مما يدلّ على عظم جريمة القتل أن زوال الدنيا بما لَهَا وعليها أقلّ هوناً وأخف عند الله تعالى من سفك دمٍ لا يَحِلُّ.

رابعاً: ولعظم ذلك وخطورته كان أول ما يفصل به يوم القيامة بين العباد في حقوقهم، حتى إذا ما فرغ من القضاء في الدماء حكم بينهم فيما

عداها من الحقوق، وهذا وحده كاف في فحش هذه الجريمة النكراء.

خامساً: لعظم قتل النفس بغير حق جاءت الشريعة بحفظها والقصاص لمن جنى عليها، وكانت من الأمور الخمس الضروريّة التي لا بدّ منها لاستقامة حياة الناس بحيث إذا فُقِدَتْ اخْتَلَّتْ حياتُهم ولم تستقرّ مصالحُهم وعمّت فيهم الفوضى والمفاسد، كما هو حاصلٌ اليوم في واقِعنا، وهذه الأُمور هي: الدِّين، والنَّفسُ، والعقلُ، والعِرْضُ، والمال...

فحفظ كل واحدة منها ضروري لحياة الناس، ولذلك جعل الشارع لكل واحدة منها حدّاً لمن انتهكها، وهذه الحدود ستأتي مفصلة بإذن الله تعالى وعونه.

***

تحريم قتل من قال لا إله إلا الله

{١٠٨} ـ عن المقدادِ بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إن اخْتَلَفْتُ أنا ورجلٌ من المشركين ضَرْبتين فقطَعَ يدي، فلما أهْوَيتُ إليه لأَضرِبَهُ، قال: لا إلـه إلاّ الله أَقْتُلُهُ أم أدَعُه؟ قال: **«بل دَعْهُ»**، قال: قلت: وإن قَطَعَ يدي؟ قال: **«وإن فعلَ»**، فراجعتُه مرتين أو ثلاثاً، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن قَتَلْتَهُ بعدَ أن يقول لا إلـه إلاّ الله فأنْتَ مثلُه قبل أن يقولَها وهو مثلُكَ قبل أن تَقْتُلَهُ»**، وفي رواية: **«فَلاذَ مِنّي بشَجَرة فقال: أسلَمْتُ لله»** الخ.

رواه أحمد (٤/٦، ٥، ٦)، والبخاري في الديات (٢٠٦/١٥، ٢٠٧) وفي المغازي، ومسلم في الإيمان (٩٨/٢) وغيرهم.

{١٠٩} ـ وعن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: بعثَنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية فصبَّحنا الحُرُقاتِ من جُهَيْنَة، فأدركتُ رجلاً فقال: لا إلـه إلاّ الله فطعنْتُه، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أقال لا إلـه إلا الله وقتلته**»؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خَوْفاً من السِّلاح، قال: «**أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا**»، فما زال يُكرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيْتُ أني أسلمتُ يومئذٍ.

{١١١٠} ـ وفي رواية من حديث جُندب بن عبدالله فقال: «**لِم قتلته**». قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إلـه إلا الله، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أَقَتَلْتَهُ**»؟ قال: نعم، قال: «**فكيف تصنعُ بلا إلـه إلا الله إذا جاءتْ يوم القيامة**»، قال: يا رسول الله اسْتَغْفِرْ لي، قال: «**وكيف تصنعُ بلا إلـه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»، قال: فجعل لا يزيدُ على أن يقول: «**كيف تصنع بلا إلـه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**».

رواهما مسلم بالروايتين في الإيمان (٩٩/٢، ١٠٠، ١٠١) وهما من إفراده.

{١١١١} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أن لا إلـه إلاّ الله وأنّي رسول الله ويُقِيمُوا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها وحِسابُهم على الله**».

رواه البخاري في الإيمان (٨٢/١، ٨٣)، ومسلم في الإيمان (٢١٢/١) وغيرهما، وهو حديث متواتر وارد عن جماعة من الصحابة بألفاظ، وانظر تهذيبي للجامع من كتاب الإيمان (٢٤٢٥) وما تقدم في التفسير من سورة براءة.

في جملة هذه الأحاديث تحريم قتل من قال لا إلـه إلا الله ولو سبق منه قتل للمسلمين أو قطع لبعض أطرافهم قبل النطق بالشهادة، وأن من قتل قائلها كان دمه مباحاً يجب أن يقتصّ منه، وعلى هذا حمل قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للمقداد: «**إن قتلته بعد أن يقول لا إلـه إلا الله فأنت مثله**» الخ، يعني يكون قاتله حلال الدم إذا قتل مسلماً ويكون قائل لا إلـه إلا الله معصوم الدم مثل قاتله قبل أن يصدر منه القتل، وليس معناه يكون القاتل كافراً مثل المقتول قبل إسلامه، لأن القتل لا يخرج صاحبه من

الإسلام إذا لم يستحله، وفي حديثي أسامة وجندب دليل على أنه لا يبحث عمن نطق بالشهادة هل هو صادق أم كاذب، بل تقبل منه مطلقاً. وفي حديث جندب دليل على أن لا إلـه إلا الله ستدافع عن صاحبها يوم القيامة، وأن صاحبها له عهد من الله عزّ وجلّ بسببها.

أما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ففيه الأمر بقتال الناس، والمراد بهم من لا كتاب لهم حتى يقروا بلا إلـه إلا الله وأن سيدنا محمداً رسول الله ويصلوا ويزكوا، فإذا فعلوا ذلك حفظوا دماءهم من السفك، وأموالهم من الأخذ إلا بحق الإسلام كقصاص ورجم وقطع وأخذ حق من زكاة ونحوها، وتقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان، وسيأتي مزيد في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى، وهنالك سنتكلم على أهل الكتاب وغيرهم.

* * *

ما يبيح القتلَ وإراقة دم المسلم

{١١١٢} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إلاَّ الله وأنّي رَسُولُ الله إلا بإحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»**.

رواه أحمد (١/٤٢٨)، والبخاري في الديات (١٥/٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم في القسامة (١١/١٦٤، ١٦٥)، والأربعة وغيرهم وفي الباب عن جماعة سيأتي بعضها في الحدود وفي الحرابة.

في الحديث أن دم المسلم لا يحل سفكه إلا بإحدى هذه الثلاث وهي: الزنى لمن كان سبق له نكاح من ذكر وأنثى وأحصن، أو القتل العمد للمسلم ذكراً كان أم أنثى، أو الخروج عن الإسلام بالارتداد ومفارقة ما عليه المسلمون، وستأتي كل هذه الخصال وعقوباتها المشروعة لها، غير أن

قوله: «إلا بإحدى ثلاث» هذا العدد لا مفهوم له، فهناك أشخاص تباح دماؤهم كاللوطي، والساحر، والكاهن، والسّابّ لله ولرسوله... والطاعن في الدين وتارك الصلاة، ومانع الزكاة والصائل...

* * *

جواز القتال دفاعاً عن النفس وغيرها

{١١٣} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**منْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»، وفي رواية: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

رواه أحمد (٢/١٩٤)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٢٩٠) بالرواية الأولى وحسّنه وصححه، ورواه البخاري (٦/٤٨) في المظالم، ومسلم في الإيمان (٢/١٦٤) بالرواية الثانية، ويأتي في الجهاد أيضاً مع قصة في أوّله.

{١١٤} ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

رواه أحمد (١/١٩٠) وفي مواضع، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٢٩١، ١٢٨٨)، والنسائي (٧/١٠٧)، وفي الكبرى (٢/٣١١) وحسّنه الترمذي وصححه، وابن ماجه (٢٥٨٠).

{١١٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يُريدُ أخذ مالي، قال: «**فلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أرأيتَ إن قَتَلَنِي؟ قال: «**فأنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «**هو في النار**».

رواه مسلم في الإيمان (١٦٣/٢) وهو من أفراده عن البخاري، ورواه النسائي (١٠٤/٧).

قوله: دون ماله، أصل دون تأتي للظرفية بمعنى تحت، وتستعمل مجازاً للسببية، ومعناها هنا من قتل لأجل ماله... ودفاعاً عنه، والأحاديث الثلاثة تدلّ على أن من قُتلَ لأجل دينه أو نفسه أو ماله أو أهله كان شهيداً له حكم الشهداء في الآخرة، وسيأتي الكلام على أنواع الشهادة، كما تدلّ على مشروعية قتال الصائل المهاجم والمعتدي وأن دمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية، وبهذا قال جمهور الأئمّة والعلماء، كما عند النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح.

وفي حديث أبي هريرة التصريح بقتال المُعْتَدِي الذي يريد أخذ مال الغير بلا موجب شرعي، وأن الإنسان له أن يقاتله ولا يدفع له ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فلا تعطه مالك**»، فالعجب من بعض المالكية الذين يمنعون قتال الصائل مع وضوح هذه الأحاديث، وسيأتي في الديات هدرْ أطرافِ المعتدين.

❋ ❋ ❋

عظم جريمة الانتحار

{١١٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقَتَلَ نَفْسَهُ فهو في نارِ جهَنَّم يَتَرَدَّى خالداً مُخَلَّداً فيها أبَداً، ومَنْ تَحَسَّى سُمّاً فقتل نَفْسه فسُمُّهُ في يدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نار جهنّم خالداً فيها أبداً، ومَنْ قتَلَ نفسه بحَدِيدَةٍ فحَدِيدَتُه في يده يَجَأُ بها في بَطْنه في نار جهنّم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً**»، وفي رواية: «**الذي يَخْنُق نفسَه يَخْنُقهَا في النار، والذي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُها في النار**».

رواه البخاري في الطب رقم (٥٧٧٨ ج ٣٦٠/١٣) وفي الجنائز، ومسلم في الإيمان (١١٨/٢)، وأبو داود رقم (٣٨٧٢)، والترمذي في الطب

(١٨٨٧) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦٣٨/١)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

والرواية الثانية رواها البخاري في الجنائز (١٣٦٥).

{١١٧} ـ وعن الضحاك بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّب بِهِ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم في الإيمان (١١٩/٢) وغيرهما ويأتي مطولاً في الأدب.

{١١٨} ـ وعن جُنْدُب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كانَ فِيمَن كانَ قَبْلَكُمْ رجلٌ به جُرْحٌ فجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فحَزَّ بها يَدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حتَّى ماتَ، قال الله تعالى: بادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عليه الجنّة**».

رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٤) وفي الأنبياء (٣٤٦٣)، ومسلم في الإيمان (١٢٤/٢) وغيرهما.

وحديث الرجل الذي قتل نفسه وقال فيه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنّ الله يُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجِر**»، يأتي في مواضع إن شاء الله تعالى.

قوله: تردّى ـ بفتحات مع تشديد الدال ـ أي: سقط، وقوله: يجأ ـ بفتح الياء والجيم ـ وفي رواية: يتوجأ أي: يطعن، وقوله: يخنق ـ بفتح الياء وضمّ النون ـ أي: يعصر حلقه بحبل أو نحوه حتى يموت، وقوله: فما رقأ الدم أي: فما جفَّ وانقطع، وقوله: «بادرني» أي: أسرع وتعجّل إلى قتل نفسه.

وهذه الأحاديث تدلّ على عظم جريمة الانتحار وقتل الإنسان نفسه وأنها من كبار الذنوب والفواحش، فإن نفس الإنسان ليست ملكاً له فلا يجوز له التصرف فيها بقطع أطرافها والقضاء على حياتها لأنها ملك لله عز

وجلّ لا يجوز سفكها إلا بحقٍّ أذِنَ اللهُ فيه عزّ وجلّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وقوله: «خالداً مخلّداً فيها» مع قوله: «حرمتُ عليه الجنّة» ظاهرهما أن قاتل نفسه مخلّد في النار، وأنه لا يدخل الجنّة أبداً، وأوّل ذلك العلماء لأدلة أخرى، وأحسن ما قالوا في ذلك: إن هذا الوعيد لمن استحلّ ذلك، فيكون به كافراً أو المراد بذلك طول المكث في جهنم، وأنه لا يدخل الجنّة مع الأوّلين، وعلى أيّ: فإن المعصية وإن عظمت لا تُخْرِجُ مرتكبها من الإيمان إلا إن كفر...

وفي حديثي أبي هريرة والضحاك أن الله عزّ وجلّ سيعذّب قاتل نفسه بما قتل به نفسه سواء كان تردّياً أم خنقاً أم طعناً أم شرب سمٍّ... فسيجازى من جنس عمله وذاك عدل الله عزّ وجلّ. نسأل الله عزّ وجلّ السلامة والعافية.

والانتحار لا يأتي إلا من الجهل بالله تعالى وغلبة الحجاب والغفلة على قلب متعاطيه فيظن أنه سيتخلص مما نزل به في هذه الحياة، وإذا به يفاجأ بما لم يكن له في الحسبان من أنواع العذاب عياذاً بالله.

❋ ❋ ❋

قد يغفر الله تعالى للمنتحر لعمل صالح سبق له

{١١٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن الطُّفَيْل بن عُمْرو الدَّوْسِي رضي الله تعالى عنه أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هل لك في حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ، قال: حِصْنٌ كان لدَوْسٍ في الجاهلية فأبَى ذلك النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للذي ذَخَرَ الله للأنصار، فلما هاجرَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطُّفيل بن عَمْرو وهاجر معه رجلٌ من قومه فاجْتَوُوا المدينة، فمَرِضَ فجزِعَ فأخذ مشاقِصَ له فقطع بها بَرَاجِمَه فشَخَبَتْ يداه حتى مات، فرآه

الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنةٌ، ورآه مُغَطّياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربُّك؟ فقال: غفر لي لهجرتي إلى نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: ما لي أراك مُغَطِّياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصْلِح منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطفيل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اللَّهُمَّ ولِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»**.

رواه مسلم في الإيمان (٢/ ١٣٠، ١٣١).

قوله: فاجتووا أي: لم يوافقهم هواؤها، وقوله: مشاقص جمع مشقص - بكسر الميم - وهو حديدة أو نصل عريض، وقوله: براجمه وهي مفاصل الأصابع واحدتها بُرْجُمَة، وقوله: فشخبت أي: سال دمها ولم يرقأ.

والحديث نصّ في أن قاتل نفسه قد يغفر الله تعالى له لعمل صالح عظيم سبق له في حياته، كهذا الرجل الذي قتل نفسه في حياة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فغفر الله عزّ وجلّ له بسبب هجرته من وطنه اليمن إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا شكّ أن للهجرة في الله شأناً عظيماً في الإسلام، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص: **«وإن الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَها»**، رواه مسلم في الإيمان.

وفي الحديث دليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢/ ١٣١، ١٣٢): فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنّة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، قال: وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، إلخ.

❋ ❋ ❋

تحريم قتل المعاهد

{١٢٠} - عن ابن عَمْرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً لَمْ يَرَحْ رائِحَة الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً**».

رواه البخاري في الجزية (٧٩/٧) وفي الديات (٢٨٤/١٥)، والنسائي في الكبرى (٢٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وفي رواية عن أبي بكرة: «**من قتل نفساً مُعَاهَدةً بغير حِلِّها حرَّم الله عليه الجنَّة**»، رواه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي في الكبرى (٢٢١/٤)، وابن الجارود (١٠٧٠) وسنده صحيح.

قوله: معاهداً أي: له عَهْدٌ وذِمَّةٌ من المسلمين في ترك الحرب ونحوه، وقوله: يرح ـ بفتح الياء والراء ـ وقوله: وإن ريحها. . . أربعين عاماً؛ هذا لا مفهوم له، وليس المراد به التحديد بدليل ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم بالتقييد بخمسمائة سنة، وفي أخرى بسبعين، بل بألف.

وفي الحديث تحريم قتل المعاهد من الكفار وأن قاتله قد يحرم الجنة إذا استحلّ قتله أو يؤخر في النار فيحرم دخول الجنة بدون سابق عذاب.

والمعاهد، للوفاءِ بعَهْدِه وتحريم قتله شروطٌ في الإسلام، تأتي في الجهاد بإذن الله تعالى.

* * *

مشروعية القصاص والمماثلة في الدماء والأطراف

{١٣١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان القِصاص في بني إسرائيل، ولم يكن فيهم الديةُ، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأُمّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال ابن عباس: فالعفو أن تقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف أن تتبع هذا بمعروف ويؤدى هذا بإحسان، فخفف عن هذه الأمّة، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم: قتل بعد قبول الدية.

رواه البخاري في التفسير (٢٤٣/٩) وفي الديات (٢٢٨/١٥)، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٩٥/٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٧) بالإحسان، والبيهقي (٥١/٨، ٥٢) وغيرهم.

القصاص هو المساواة والمماثلة في القتل والجراح والدية.

وهذه العقوبة مشروعة في جميع الشرائع الإلـٰهيّة زجراً للجناة ونكالاً لهم وعقاباً في الدنيا، إما بالإعدام أو بدفع الدية أو ما إلى ذلك، غير أن هذه العقوبة تختلف حسب الأمم، فقد كانت الديانة اليهودية تحكم القصاص بلا عفو، وكان عند النصارى عفو بلا دية، فجمع الله عزّ وجلّ لهذه الأمة الأنواع الثلاثة.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ أي: فرض عليكم أن تقتصوا للمقتول من قاتله بالمساواة دون أي عُدْوَانٍ، والقصاص لا خلاف فيه للآية الكريمة وللأحاديث المتواترة، وللإجماع المتيقّن ولا حظّ في الإسلام لمن أنكر ذلك. وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ بينت السنّة أن الذكر يقتل بالأنثى، أما الحر بالعبد ففيه خلاف كما يأتي.

{١٣٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن الرُّبَيِّع عمّته كسرت ثَنِيَّة جاريةٍ فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرْش فأبوا، فأتوا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبَوْا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقِصاص، فقال أنس بن النَّضْر: يا رسول الله أتُكسر ثنيّة الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثنيتها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا أنس كتاب الله القصاص»**، فرضي القوم فعفوْا، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنَّ من عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لأبَرَّه»**.

رواه أحمد (١٢٨/٣، ١٦٧، ٢٨٤)، والبخاري في التفسير (٢٤٣/٩) وفي الجهاد، ومسلم في القسامة (١٦٢/١١)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي في القسامة، وابن ماجه (٢٦٤٩).

الأرش ـ بفتح الهمزة ـ الدية، والحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ

بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كتاب الله القصاص**»، يشير إلى الآية المذكورة، وإلى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾، وإلى قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وفي الحديث وجوب القصاص في الأسنان كالأطراف كما فيه طلب العفو عن الجاني مع أداء الدية أو بدونها، وفيه فضل أنس بن النضر وأنه ممن يبرّ الله قسمهم، وسيأتي هذا في فضائله.

{**١٢٣**} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: عَدَا يَهُودِي في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على جاريةٍ فأخذ أوْضَاحاً كانت عليها ورَضَخَ رأسها فأتَى بها أهلها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي في آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ، فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَن قتلكِ فلان**»؟ لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: «**ففلان**» لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُضِخَ رأسه بين حجرين. وفي رواية: فأُخِذ اليهودي فاعترفَ، وفي رواية: فأمَرَ به أن يُرْجَم حتى يموتَ فرُجِم حتى الموت.

رواه البخاري في الطلاق (٥٢٩٥) وفي الخصومات وفي الديات (٢١٧/١٥، ٢١٩)، ومسلم في القسامة (١٥٧/١١، ١٥٨) وغيرهما.

قوله: عَدَا أي: وثب عليها، وقوله: أوضاحاً جمع وضح بفتح الواو والضاد وهي حلي من الفضة، وقوله: ورضخ ـ بالضاد والخاء المعجمتين المفتوحتين ـ بمعنى رضّ ودقّ، وجاء في رواية للبخاري فرماها بحجر، والله أعلم. وقوله: وبها رمق ـ بفتح الراء والميم ـ أي: بقية من الروح، وقوله: أصمتت بالبناء للمجهول، أي: انقطع كلامها.

وفي الحديث أحكام، منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قَتل بها، فإن كان بسيف قُتل به، وإن بحجر فحجر، وإن بخشب فخشب، وهكذا إلا إذا قتل بمحرم كالحرق بالنار، أو اللواط ونحو ذلك، ومنها ثبوت القصاص بالمُثَقَّل غير

المُحَدَّدِ كحجر مثلاً أو حديدة أو خشبة. . . وهذا مذهب جماهير الأئمة والعلماء، واختلفوا فيما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمّد القتل به، كالعصا، والسوط، واللطمة ونحو ذلك؛ فقال مالك والليث بالقصاص، وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور: لا قصاص في ذلك، وإنما فيه الدية، ومنها وجوب القصاص على الذمي يقتل المسلم ولا خلاف في ذلك، ومنها العمل على إقرار المجني عليه إذا كان في آخر رمق من حياته.

* * *

أولياء المقتول عمداً بخير النظرين

{١٢٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لمّا فتح رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْن: إما أن يَعفُوَ وإما أن يَقْتُلَ»**، وفي رواية: **«إما يُودَى وإما يُقادُ»**.

رواه البخاري في الديات (٢٢٧/١٥)، ومسلم في الحج رقم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٢٧٤)، والنسائي وابن ماجه (٢٦٢٤) مطولاً ومختصراً وسيأتي مع الآتي في الغزوات.

{١٢٥} ـ وعن أبي شُريح رضي الله تعالى مثله بلفظ: **«ثم إنكم معشر خُزَاعَة قتلتم هذا الرجل من هُذَيل وإنّي عاقِلُه فمن قُتِلَ له قتيلٌ بعد اليوم فأهلُه بين خِيرتَين إما أن يَقْتُلُوا أو يأخذوا العَقْل»**.

رواه البخاري ومسلم في الحجّ وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمي (٧٧٤).

قوله: بخير النظرين أي: له أن يختار أحد النظرين إما القتل أو الدية. وقوله: يُودَى أي: يعطى ديته، وقوله: يقاد أي: يقتل من القود.

* * *

أنواع القتل ثلاثة

القتل إما أن يكون عن عمد، أو شبه عمد، أو خطإ، فالعمد هو الذي يكون عن قصد. . . وشبه العمد هو الذي يكون بما لا يقتل غالباً كالعصا ونحوها من غير قصد القتل، والخطأ ما عدا ذلك مما لم يقصد ضربه ولا قتله.

فقتل العمد يكون أولياء المقتول مخيّرين بين القصاص وبين الدية كما في الحديثين، ولهم أن يعفوا عن القود والدية معاً، وقد جاء ذلك في حديث أبي شريح عند أبي داود وابن ماجه (٢٦٢٣) بلفظ: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ أُصِيبَ بدم أو خبْل** ـ والخبل الجرح ـ **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإذا أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**»، وهو وإن كان سنده ضعيفاً فإن العمل عليه، فإنه لا خلاف أن من عفى عن القصاص والدية معاً كان بارّاً محسناً، وسيأتي في حديث وائل قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لولي قتيل: «**أتعفو، أتأخذ الدية، أتقتل**». . .، ويأتي بعد ثلاثة أحاديث وهو في مسلم.

* * *

قتل شبه العمد والخطأ لا قصاص فيه

{١٣٦} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قتيل الخطإ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل**»، الحديث يأتي.

رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٨) بسند حسن، ويأتي في الديات قريباً.

{١٣٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قُتل رجلٌ على

عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُفِعَ ذلك إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فدُفع القاتل إلى وَلِيّه، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردتُ قتله، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلتَ النار»**، قال: فخلّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنِسْعَةٍ فخرج يجُرُّ نسْعته فسُمّي ذا النسعة.

رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٧٨) بسند صحيح على شرط مسلم.

فالحديث الأول يدل على أن قتل شبه العمد هو من قتل بنحو عصا وسوط من غير قصد قتل فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية مغلظة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهكذا قتل الخطأ لا قود فيه، بل فيه الدية عادية؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية.

والحديث الثاني يدلّ على أن من قتل قاتِلَ الخطإ دخل النّار، وقتلُ الخطأ فيه أنواع مستوفاة في كتب الفقه.

* * *

طلب الإمام العفو من أولياء المقتول

{١٢٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفْوِ.

رواه أبو داود (٤٤٩٧) بسند صحيح.

{١٢٩} ـ وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: كنُت عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ جِيءَ برجُلٍ قاتلٍ في عُنقِهِ النِّسعة، قال: فدعا ولي المقتول فقال: **«أتعفو»**؟ قال: لا، قال: **«أَفَتَأْخُذُ الدّية»**؟ قال: لا، قال: **«أَفتَقْتُلُ»**؟ قال؛ نعم، قال: اذهب به، فلما ولّى قال: **«أتعفو»**؟ قال: لا، قال: **«أفتأخذ الدية»**؟ قال: لا،

قال: «**أفتقتل**»؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما كان في الرابعة، قال: «**أما إنَّك إن عَفوْتَ عنه يَبُوءُ بِإثْمِهِ وَإثْمِ صَاحِبِهِ**»، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجرّ النسعة.

رواه مسلم في القسامة (١١/١٧٢)، وأبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي في القسامة (٨/١٣) وغيرهم.

النسعة ـ بكسر النون ـ زمام البعير من الجلد.

وفي الحديثين مشروعيّة طلب الإمام ومن في حكمه العفو من أولياء المقتول عن القاتل في القصاص ونحوه من الجنايات، وفي ذلك فضل وخير كبير للجانبين، وستأتي أحاديث في فضل العفو في الأدب. وفي حديث وائل تخيير ولي القتيل بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتص.

* * *

مشروعية الشفاعة في الجناة

{١٣٠} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقْضِي اللهُ علَى لِسانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**».

رواه أحمد (٤/٤٠٠، ٤١٣)، والبخاري (٤/٤٢)، ومسلم (١٦/١٧٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والنسائي (٥/٤٨)، والترمذي في العلم (٢٤٨٦)، وأبو يعلى (٧٢٩٦)، والبيهقي (٨/١٦٧).

وفي الحديث الترغيب في الشفاعة والتوسّط في الخير والسعي في قضاء حوائج المحتاجين والتفريج عن المكروبين، غير أنه لا تجوز الشفاعة في حالتين، الأولى: إذا رفعت الجناية إلى الحاكم، ثانيهما: إذا كان الجاني متمرداً مفسداً في الأرض.

* * *

المسلمون تتكافؤ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر

{١٣١} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيهِم أَقْصَاهُمْ، وهم يَدٌ على من سِواهم، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**».

رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٨/٢١) وسنده صحيح، وروى ابن ماجه آخره عن ابن عباس.

{١٣٢} ـ وعن أبي جُحَيْفة قال: سألت عليّاً رضي الله تعالى عنهما: هل عندكم من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيءٌ سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلقَ الحبَّة وبرأ النَّسَمَة إلا أن يُؤتِيَ الله عَبْداً فهماً في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «**العقلُ، وفكاكُ الأسيرِ، ولا يُقتلُ مؤمن بكافر**».

رواه البخاري في العلم وفي الجهاد وفي الديات (١٥/٢٨٥، ٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/٢١)، والترمذي (١٢٨١)، والدارمي (٢٣٦١)، والبيهقي (٨/٢٨، ٢٩) وغيرهم.

قوله: تتكافؤ أي: تتساوى دماؤهم في القصاص خلاف ما كان عليه عرب الجاهلية واليهود.

وقوله: «ويسعى بذمّتهم أدناهم» معناه: أن المسلم إذا أمَّن الكافر أصبح له ذمةَ ويحرم على عامة المسلمين دمُه وإذايَتُه، ولو كان هذا المجير أدناهم كامرأة أو أجير أو خادم... وقوله: «ويُجير عليهم أقصاهم» معناه: أن المسلم إذا عقد للكافر عهداً أو أماناً لم يكن لأحدٍ نقضه، وإن كان العاقد بعيد الدار عن بلاد الكفار.

وحديث الإمام علي الأول يدلّ على أن المسلمين في القصاص سواء، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة وهكذا، فلا عنصرية في الإسلام. كما فيه دليل على أن الكافر إذا أمَّنَه مسلم ولو كان

أدناهم مرتبة وقدراً كعسيف مثلاً أو خادم أو امرأة صارت ذمّته محترمة على جميع المسلمين، ولذلك جاء نهي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المعاهد كما في هذا الحديث، وكما تقدم في حديث ابن عمرو: «**من قتل معاهداً لم يرَح رائحةَ الجنة**». وفيه كالثاني عدم قتل المسلم بالكافر لأن دم الكافر غير مُساوٍ لِدَم المسلم. وبهذا قال كل العلماء إلا أن أبا حنيفة قال: يقتل المسلم بالمعاهد، وحديث أبي جحيفة سيأتي أيضاً في الفضائل.

❊ ❊ ❊

لا يُقتلُ الوالدُ بالوَلَدِ

{١٣٣} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا يُقادُ الوالد بالوَلدِ**».

رواه أحمد (١٦/١، ٢٢)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والحاكم (٢١٦/٢) و(٣٦٨/٤)، والبيهقي (٣٨/٨) وسنده صحيح عند بعضهم وله شاهد صحيح عن ابن عَمْرو رواه أحمد والدارقطني.

قوله: لا يقاد أي: لا يقتصُّ منه بالقتل وغيره.

والحديث يدلّ على أن الوالد إذا قتل ولده أو جنى عليه في أطرافه لا يقتصّ منه، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذفه لا يُحَدُّ.

❊ ❊ ❊

إباحة أطراف المُعتَدِي وأنه لا قَوَد على جانيه

{١٣٤} ـ عن عِمران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه قال: قاتَل يَعْلَى بن

أُمَيَّة رجلاً فعَضَّ أحدُهما صاحبَه فانتزع يدَه من فَمِهِ، فنزَعَ ثَنِيَّته فاختصما إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**أيَعَضُّ أحدُكم كما يعض الفحلُ لا دِيَة له**»، وفي رواية: إن رجلاً عضّ ذِرَاعَ رجل فجذَبه فسقطَتْ ثنيّته، فرُفع إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأبطله، وقال: «**أردت أن تأكل لحمهُ**»، وفي أخرى: «**أردت أن تَقْضِمَها كما يقْضِمُ الفحل**»، وفي رواية رابعة: «**ما تأمُرني؟ تأمُرني أن آمره أن يدعَ يدَه في فيك تقْضمُها كما يَقْضِمُ الفحلُ، ادفع يدَك حتى يعضّها ثم انتزعْها**».

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٤٠، ٢٤٢) وفي مواضع، ومسلم في القسامة (١١/٥٩، ١٦١) وغيرهما.

{١٣٥} ـ وفي رواية ليعلى بن أُميّة رضي الله تعالى عنه قال: غزوت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة تبوك قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي، قال يعلى: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده مِنْ في العاض فانتزع إحدى ثنيّتيه فأتيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأهدر ثنيّته.

رواه أيضاً البخاري (١٥/٢٤٣)، ومسلم (١١/١٦١، ١٦٢).

قوله: يقضم ـ بفتح الياء وكسر الضاد ـ أي: يكسر بسنه، وقوله: قاتل يعلى رجلاً، الرجل هنا هو أجيره المذكور في الرواية الأخيرة، وقوله: «كان لي أجير فقاتل إنساناً» الإنسان هو يعلى المذكور. فالروايات يفسر بعضها بعضاً، والعاض هو يعلى كما في رواية عند النسائي، والنازع يده هو أجيره فكان كل منهما جانياً على الآخر، غير أن الأجير دافع عن نفسه فنزع يَدَهُ مِنْ فم يعلى العاض فأسقط سنّه، فأهدرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفي الحديث دليل على أن من دفع عن نفسه جانياً عليه فأصاب منه جناية كانت هدراً لا دية فيها، ولو كان ذلك قتلاً، وبهذا قال جمهور العلماء.

{١٣٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً اطّلع في بعض

حُجَر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يَخْتِلُه لِيَطْعُنَه.

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٧، ٢٣٧).

{١٣٧} ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رجلاً اطَّلعَ في جُحْرٍ في باب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مِدْرَى يَحُكُّ به رأسه، فلما رآه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لو أعلم أن تنتظرني لطعنتُ به في عينيك**»، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنما جعل الإذْنُ من قِبَلِ البَصَر**».

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٧) وفي مواضع، ومسلم (١٤/١٣٦، ١٣٧) في الأدب.

{١٣٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو القاسم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لو أن امرأ اطّلع عليك بغير إذن فحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ ففقأت عينه لم يكن عليك جُناحٌ**»، وفي رواية: «**فقد حل لهم أن يَفقَأُوا عينيه**»، وفي أخرى: «**فقد هُدِرَتْ عينُه**».

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٨، ٢٣٧)، ومسلم (١٤/١٣٨)، وأحمد (٢/٤١٤، ٥٢٧)، وأبو داود (٥١٧٢)، وابن الجارود (٧٩٠).

قوله: حجر ـ بضم الحاء وفتح الجيم ـ جمع حجرة وهي الغرفة، **وقوله**: مشقص ـ بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف ـ نصلة طويلة حادة، «**يختله**» بكسر التاء أي: يخادعه ويطلبه من حيث لا يشعر، «**مدرى**» بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة شبه مشطة لها ثلاثة أسنان كان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يحكّ بها رأسه ويحلّ بها شعره، وكان النساء يمتشطن بها، «فحذفته» أي: رميته بِحَصًى ونحوها. «**ففقأت**» شققت عينه وأطفأتها، «هدرت» أي: بطلت فلا دية لها.

أفادت هذه الأحاديث أن من اطّلع على أحد في بيت مقفول عليه أو

مستور من غير أن يستأذنه فقد أتى ذنباً عظيماً وجناية كبيرة يستحق معها إهدار بعض أطرافه إن جُنِيَ عليه، لأنه قد أتى ما يستحقّ به العقاب، وكان الذي جنى عليه غير آثم ولا عليه دية ولا قود، وبهذا قال جمهور العلماء.

* * *

لا يتحمل أحد جناية غيره

{١٣٩} ـ عن عَمْرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع: **«ألاَ لاَ يَجْنِي جانٍ إلاَّ على نفسه، لا يَجْنِي والدٌ على ولده، ولا مولود على والده»**.

رواه الترمذي في الفتن (١٩٩٠) مطولاً ويأتي فيه، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٩) وحسنه الترمذي وصححه وله شواهد عن طارق المحاربي، والخشخاش العنبري، وأسامة بن شريك روى جميعها ابن ماجه (٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢) وأسانيدهم صحيحة، وانظر تهذيبي للجامع (١٩٩٠)، وسنن النسائي (٨/٤٧).

«لا يجني» الجناية الجريمة والذنب، وفيه دليل على أنه لا يؤاخذ أحد بجريمة وجناية غيره لا والد ولا ولد ولا غيرهما، فمن قتل شخصاً أو جنى عليه في أطرافه مثلاً أو أخذ له مالاً لا يطالب غيره بذلك أباً كان أم ولداً أم غيرهما من الأقارب... فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فما يفعله اليوم بعض الدول من اعتقال الأب بجريمة ولده أو العكس هو ظلم وجور سافران.

* * *

القَوَد في كل شيء حتى من الضَّرْبة بالسوط

{١٤٠} ـ عن أُسَيْد بن حُضَيْر رضي الله تعالى عنه بَيْنَمَا هو يُحَدِّثُ القوم يُضْحِكُهُم وكان فيه مُزاحٌ فطعنه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

في خاصِرَته بعُود، فقال: اصبرني، فقال: «اصْطَبِرْ»، فقال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص، فرفع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يقبل كَشْحَهُ وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

رواه أبو داود في الأدب باب قبلة الجسد (٥٢٢٤) وسنده حسن صحيح، وله شاهد عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَقْسِمُ قَسْماً أقبل رجل فأكبّ عليه فطعنه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعُرْجُونٍ كان معه فجَرِح وجهُه، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «تعال فاسْتَقِد»، فقال: بل قد عفوتُ يا رسول الله.

رواه النسائي في القسامة (٢٩/٨) وفي سنده رجل مجهول ولا يضرّ في الشواهد.

قوله: «اصبرني» أي: أقدني من نفسك، وقوله: فاحتضنه أي: ضمّه إليه، وقوله: «يقبل كشحه» بفتح وسكون هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف.

وفي الحديث مشروعية القود والقصاص حتى في الضرب بالعود ونحوه، كاللطمة فضلاً عن اللكمة وكل ما يوجع المجني عليه، وفي صحيح البخاري من الديات (٢٥٠/١٥): وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة وأقاد عمر من ضربة بالدِّرّة، وأقاد عَلِيٌّ مِنْ ثلاثة أسواط أخرج جميعها ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٤/٥)_غير أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ، والحديث تتجلّى فيه عدالة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وإنصافُه مِن نفْسِهِ وتواضُعه وتنازُله، بل طاعته لله عزّ وجلّ وتسليمه نفسه لرجل من أُمّته ليأخذَ حقَّهُ منه، فهل يوجد في خلفاء الأُمة وأمرائها بعد الخلفاء الراشدين من يسلّم نفسه لأحد رعاياه ليقتصّ منه، فلا أدري.

وفي الحديث فضل هذا الصحابي الذي توصل بحيلته لتقبيل كشح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع احتضانه إيّاه، فهنيئاً له بذلك.

* * *

{١٤٤١} ـ عن وائِل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: إني لقاعد مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ جاء رجل يقود آخرَ بنِسْعَةٍ، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أقتلتَه»**؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيّنة، قال: نعم قتلتُه، قال: **«كيف قتلته»**؟ قال: كنت أنا وهو نَخْتبِطُ من شجرة فسبّني فأغضبني فضربتُه بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هل لك من شيء تؤديه عن نفسك»**؟ قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفاسي، قال: **«فترى قومك يشترونك»**؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: **«دونك صاحبك»**، فانطلق به الرجل فلما ولّى قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن قتلَهُ فهو مثلُه»**، فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أما تُريدُ أن يبُوءَ بإثْمك وإثم صاحبك»**، قال: يا نبيّ الله، ـ لعله قال: بلى ـ قال: **«فإن ذاك كذلك»**، فرمى بنسعته وخلّى سبيله، وفي رواية: ولم أُرِدْ قَتْلَه.

رواه مسلم في القسامة (١١/١٧٢/١٧٣). والنسائي في القسامة (٨/١٤)، والجملة الأخيرة لأبي داود والحديث تقدم في طلب العفو بسياق آخر. وفي هذا الحديث بهذه الرواية إقرار الجاني بالقتل، واعتماد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على إقراره، فكان فيه دليل على إثبات القصاص بإقرار الجاني، ولعله لا خلاف فيه بين العلماء إذا كان المقرّ بالغاً عاقلاً، وتقدم حديث إقرار الجارية التي قتلها ذلك اليهودي، وعمل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بإقرارها وإقرار اليهودي الجاني، واختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فقيل: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حكم لوليّ القتيل بالاقتصاص من القاتل، ولذلك دفعه إليه ليقتله، وإنما قال: **«إن قتله فهو مثله»**، أراد بذلك التعريض له بالعفو بدليل الرواية المتقدمة التي فيها طلب العفو منه عن القاتل، وقيل في معنى الحديث: إنه

قتل خطأ العمد بدليل رواية: ولم أرد قتله، مع رواية أبي هريرة المتقدمة رقم (١٢٧): والله ما أردت قتله، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أما إنه إن كان صادقاً فقتلتَه دخلتَ النار»**، فخلّاه، فما في حديث الباب يحمل على هذا فيقيد به، فيكون هذا القتل من باب شبه العمد، والله تعالى أعلم.

{١٤٢} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أنّ ابنَ مُحَيِّصَة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أَقِمْ شاهِدَيْن على مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعه إليكم بِرُمَّتِهِ»**، فقال: يا رسول الله، ومن أين أُصِيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: **«فتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسامَةً»**؟ فقال: يا رسول الله، فكيف أحلف على ما لم أعلم؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فاستَحْلِفْ مِنْهُم خَمْسِينَ قَسَامَةً»**، فقال: يا رسول الله كيف نَسْتَحْلِفُهم وهم اليهود، فقسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ديتَه عليهم وأعانهم بنصفها.

رواه النسائي في القسامة (١٢/٨) وسنده حسن.

{١٤٣} ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فذكروا ذلك له فقال: **«لكُم شاهدان يَشْهَدَانِ على قَتْلِ صاحِبِكُمْ»**؟ فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظمَ من هذا، قال: **«فاخْتَارُوا مِنهم خَمْسِين فاسْتَحْلِفُوهُمْ»**، فوداه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده.

رواه أبو داود (٤٥٢٤) ورجاله رجال الصحيح، والحسن بن علي بن راشد وإن كان موصوفاً بالتدليس، فإن الحديث السابق يرفع احتمال تدليسه فيحسن أو يصحّح. والحديثان يدلان على ثبوت القتل بشهادةِ شاهدين، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، بل ذلك جارٍ في كل الحقوق ما عدا الزّنا والقذف، فلا بدّ من أربعة شهود، وللعلماء في ذلك أنظار. أما حكم القسامة المذكورة في الحديثين، فسيأتي آخر هذه الفصول.

***

قتل الجماعة بالواحد

{١٤٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن غلاماً قُتِل غِيلَةً، فقال عمر رضي الله تعالى: «لو اشْتَرَكَ فيهَا أهلُ صَنْعَاءَ لقَتَلْتُهُمْ».

رواه البخاري في الديات من صحيحه (١٥/٢٤٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/٤٢٩) عن سعيد بن المسيّب أن عمر قتل خمسة أو ستّة برجل قتلوه غِيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم جميعاً، وسنده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥/٤٢٩) عن نافع بلفظ: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وسنده صحيح أيضاً.

وقوله: غيلة ـ بكسر الغين ـ أي: سراً، وقوله: تمالأ عليه أي: اتّفقوا على قتله.

وقد أخرج الطحاوي في المعاني، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤١) قصة عجيبة في ذلك من طريق ابن وهب حدّثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدّثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها: غلاماً يقال له أصيل، فاتّخذت المرأة بَعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة فطرحوه في ركية من ناحية القرية ليس فيها ماء... فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. وعلقه البخاري مختصراً (١٥/٢٤٩) من الديات، فقال: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله... وعلى أي: فالقصة ثابتة من طرق، وقد تكون متعدّدة، فالله تعالى أعلم. وانظر الفتح (١٥/٢٤٩).

وفي حكم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه هذا، وقوله: لو أن أهل

صنعاء الخ، دليل على أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجل واحدٍ قتلوا جميعهم، فإن هذا حكم أحد الخلفاء الراشدين، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين»**... وقال: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**، واختلف العلماء في هذا، والجمهور على أنهم يقتلون جميعاً، قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم، وذهب الظاهرية إلى سقوط القود ووجوب الدية وهو غلط واضح، وما فعله وحكم به سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يدلّ أيضاً على أن كل من شارك في قتل رجل يُقتل، سواء كان ذلك بمباشرة القتل أو إمساك القتيل أو غير ذلك، كما هو مذهب مالك والليث وغيرهما. أما من قال بحبس الممسك مستدلّين بحديثي ابن عمر وعليّ رضي الله تعالى عنهما، فإن الحديثين لا يصحان.

* * *

لا يقتص من الجاني حتى يبرأ المجني عليه

{١٤٥} ـ عن عبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهم أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رجُلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فَجاء إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: أَقِدْنِي، فقال: **«حتى تَبْرَأ»**، ثم جاء إليه فقال: أَقِدْنِي، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عَرِجْتُ، قال: **«قد نَهَيْتُكَ فعَصَيْتَنِي، فأَبْعَدَكَ الله وَبَطَلَ عَرَجُكَ»**، ثم نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حتَّى يَبْرَأ صَاحِبُه.

رواه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٩، ٩٠)، والبيهقي (٨/٦٦، ٦٧، ٦٨) وسنده حسن، وله شاهد عن جابر رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني (٣/٨٩) وغيرهما من طرق ضعيفة، ومع ذلك فالحديث يتأيّد به فيدلّ على أنه لا يقتصّ ويقاد من الجاني في الأطراف حتى يبرأ المجني عليه؛ لأنه ربما برىء ناقص الأعضاء كعرج مثلاً أو عوراً وذهاب عقل أو نحو ذلك، فيكون القود حسب ذلك فإن طلب المجني عليه الاقتصاص قبل

البرء فاقتصّ له، ثم برىء وبه عيب كان ذلك هدراً لا دية له ولا شيء، كما حكم بذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. وقوله: ثم نهى... أن يقتص من جرح الخ، يدلّ على أن طلب الاقتصاص قبل البرء محرم لأن ذلك هو مقتضى حقيقة النهي، والله تعالى أعلم.

***

لا قصاص على المجانين ومن في حكمهم كالدواب مثلاً

{١٤٦} ـ عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثَةٍ: عَن النَّائم حتى يسْتيقظ، وعن الصبيّ حتى يَشِبَّ، وعن المَعْتُوهِ حتى يَعْقِلَ**».

رواه أحمد (٩٤٠، ٩٥٦)، والترمذي في أول الحدود (١٢٩٣)، والحاكم (٣٨٩/٤)، والدارقطني (١٣٩/٣) بسند صحيح، ورواه أيضاً أحمد (١٣٢٧، ١٣٦٢)، وأبو داود (٤٤٠٢) بسند صحيح مع قصة لعليّ مع عمر رضي الله تعالى عنهما، وللحديث شواهد عن عائشة رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والدارمي (٢٣٠١)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (٨٠٨)، وابن حبان (٤٩٦)، والحاكم (٥٩/٢) وصححه الحاكم والذهبي.

وعن ابن عباس رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن حبان (١٤٩٧)، والحاكم بالقصة وسنده صحيح وصححه الحاكم والذهبي، وأصل القصة علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الطلاق (٣٠٠/١١)، وفي الحدود (١٣١/١)، فقال: باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة، وقال عليّ لعمر: أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وتكلم عليه الحافظ فأجاد وأفاد.

قوله: حتى يشبّ ـ بفتح الياء وكسر الشين وتشديد الباء المفتوحة ـ أي: حتى يحتلم ويبلغ، وقوله: المعتوه أي: المجنون كما في رواية.

والحديث يدلّ على أن هؤلاء الأصناف غير مكلّفين ولا يُقتصّ منهم على ما جنوه في هذه الأحوال، وهذا مما لا ينبغي أن يُختلفَ فيه، ويأتي مزيد لهذا في الرجم. نعم اختلفوا في وجوب الدية على عاقلة الصبي المميز، والظاهر أنها لا تجب كما قال بذلك جمع من العلماء.

{١٤٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ»**.

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٩، ٢٨٢)، ومسلم في الحدود (١١/٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (١٢٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٣ و٣/٤٢٤)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

العجماء هي كل دابّة، سمّيت بذلك لأنها لا تتكلم، وقوله: جبار ـ بضم الجيم وفتح الباء المخفّفة ـ أي: هدر لا شيء فيه.

وظاهر الحديث أن ما أصابته الدابّة من جنايات لا ضمان فيه على صاحبها مطلقاً، وكذا من سقط في بئر لشخص أو سقط عليه ردم معدن، فكل ذلك لا ضمان فيه على من حفر البئر أو من أجّر غيره في استخراج معدن فسقط عليه ردمه، أو وقع في حفرته فمات، فإن جنايات كل هؤلاء غير مضمونة، وإليه ذهب الظاهرية. وقال الترمذي في الجامع في شرح هذا الحديث: فسر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن جبار يقول: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيه إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها... وقيد الجمهور عدم الضمان بحديث البراء الآتي. وقال النووي في شرح مسلم (١١/٢٢٥): فأما قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«العجماء جَرْحُها جُبار»**، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث.

قال: فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكاً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو مودعاً، أو وكيلاً، أو غيره، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله. . . والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

قال: قال القاضي ـ يعني عياضاً ـ: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، أو قائد؛ فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرنا، الخ.

{١٤٨} ـ وحجّة الجمهور في تقييد هذا الحديث أو تخصيصه حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

رواه أحمد (٢٩٥)، وأبو داود (٢٥٦٩، ٣٥٧٠)، والنسائي، وابن ماجه (٢٣٣٢) وسنده صحيح، ولا يضرّ من أرسله ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، وقال ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدّث به الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول.

وعلى أيّ: فالعمل عند الجمهور على التفصيل الذي أوردناه عن النووي. . . وقد ذكر البخاري في صحيحه (١٥/٢٨٠، ٢٨١) عن جماعة من السلف ما كانوا يضمنونه وما لا، فانظره.

{١٤٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**النَّارُ جُبَارٌ**».

رواه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) بسند صحيح.

هذا مما لا ضمان فيه، وهو أن تندلع نار بلا قصد فيموت فيها شخص أو أشخاص أو تقع بسببها مفاسد في المواشي أو الأثاث... فلا ضمان على من اندلعت من عنده فهي كسوابقها، والله تعالى أعلم.

وهذا التشريع الإسلامي يخالف ما قَنَّنَتْهُ الدول الكافرة من ضمان كل ما ذكرناه وإحداثُهم لأجل ذلك شركاتِ التأمين المخالف لدينِ الله تعالى، والذي يَمْتَصُّون به أموال الناس ويأخذونها بدون أي مقابل غالباً، ففيه مخاطرة ومخادعة من الجانبين من الشركة، ومن روادها المؤمنين.

* * *

بيان العاقلة التي تؤدي الدية عن الجاني

{١٥٠} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عَصَبَتُهَا مَن كانوا، ولا يَرِثُوا منها إلا ما فَضَل عن ورثَتِهَا، وإن قتلَتْ فعقْلُها بين ورَثَتِهَا وهم يَقْتلون قاتِلها.

رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠، ٢٦٤٧) بسند حسن، ويأتي في الديات مطولاً، وستأتي أحاديث في الديات تؤيّده وهي في الصحيحين وغيرهما.

قوله: عصبتها ـ بفتحات ـ هم الورثة يطلقون على من يرث عن كلالة، كما يطلقون على من يرث بلا فرضية، والمراد بهم هنا مطلق الورثة سواء كانوا يرثون بالفرضية أم بالتعصيب، وسواء كانوا يرثون بالنسب أم بالسبب، وقوله: «فعقلها» العقل هو الدية.

والحديث يدلّ على أن عصبة القتيل هم أحق بطلب دمه، وأنهم الذين يؤدّون الدية عمن جَنَى منهم، وهذا لا خلاف فيه كما يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه في الديات.



{١٥١} ـ عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: خرج عبدُالله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصَة يجِدُ عبدَالله بن سهل قتيلاً فدفَنَه، ثم أقبل إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو وحُوَيِّصة بن مسعود وعبدالرحمٰن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمٰن ليتكلّم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كبّر الكُبْر في السنّ»**، فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: **«أتحلفون خمسين يميناً فتَسْتَحِقُّون صاحبكم أو قاتِلكم»**؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: **«فتبرئكم يهودُ بخمسين يميناً»**؟ قالوا: وكيف نقبل أيمانَ قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى عَقْلَه.

وفي رواية: فأُتِيَ مُحيِّصَة فأُخْبِرَ أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه... وفيه: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إمّا أن يَدُوما صاحِبكم، وإما أن يُؤْذِنُوا بحرب»**، فكتب إليهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه... فوداهُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده، فبعث إليهم ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

وفي رواية: فقال لهم: **«تأتون بالبيّنة على من قتله»**؟ قالوا: ما لنا بيِّنة... وفيه: فوداه مائة من إبل الصدقة.

رواه أحمد (٤/٣)، ومالك (١٦٩٦)، والبخاري في الديات (١٥/٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٤) وفي مواضع، ومسلم في القسامة (١١/١٤٣، ١٥٣)، وأبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢٣)، والنسائي (٨/٦، ١٠)، والترمذي (١٢٩٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧) غير أن بعضهم رواه عن سهل دون رافع.

قوله: وطرح في فقير أي: بئر، وفقير النخل حفرة تحفر للفسيلة حول النخل، وقوله: كبّر، كبر، فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحقّ بالكلام من الصغير، وقوله: «فتبرئكم» أي: يحلفون لكم فيبرؤونكم من الحلف.

والقسامة هي: أن يوجد قتيل في محلّةٍ لا يُدْرَى من قتلَه ويكون هناك لوْثٌ، واللّوث هي علامات يغلِب معها على القلب صدقُ المدَّعِي كأن يُوجد القتيلُ فيما بين قوم أعداء له أو لأهله... لا يخالطهم غيرهم كما حصل لعبدالله بن سهل بخيبر مع اليهود، فإن عداوتهم للمسلمين ظاهرة، ومن اللّوث أن يكون هناك جماعة في بيت أو صحراء ثم تفرّقوا عن قتيل أو وُجِدَ في ناحية قتيلٌ وثم رجل مُخْتَضَبٌ بدمه، فهذه كلها علامات يقال لها لوث يغلب على الظنّ معها صدق المدعي، وقد ذكر القاضي عياض في الإكمال (٥/٤٥٠، ٤٥١)، ونقله النووي (١١/١٤٥) جملة من أنواع اللوث فانظر ذلك، فإذا وجد ذلك ولم تكن هناك للمُدَّعِي بينة، يُحْكَم عليه بخمسين يميناً إن كان وحده وإن كان معه غيره تُوزَّعُ عليهم، فيحلفون أن فلاناً أو بَنِي فلان هم الذين قتلوا صاحِبَنا، فإذا حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا دمَ صاحبهم، فيُسَلَّمُ إليهم المتَّهَمُ فيُقْتَصُّ منه، فإن امتنعوا من اليمين حلف المدَّعَى عليه أو المدَّعَى عليهم خمسين يميناً كذلك على أنهم ما قتلوا وما علموا ذلك، هكذا حَكَم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أهل القتيل الأنصاري وبين اليهود، لكن أولياء القتيل لم يقبلوا ذلك واعتذروا للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما في الحديث بأنهم لم يشهدوا القتل، وبأنَّ خصومهم يهود فلا يقبلون أيمانهم، فأدّى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته من إبل الزكاة، فانتهت المشكلة.

وقد عمل بهذه القسامة جمهور الأئمّة والعلماء، قال القاضي عياض في الإكمال (٥/٤٤٨): حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمّة والسلف من الصحابة والتابعين، وعلماء الأُمّة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيّين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، الخ.

ثم اختلف الأئمّة فيمن يبدأ بالقسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد

والجمهور يبدأ المدعون ورثة القتيل كما حكم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأن جانبهم صار قوياً باللّوث، قال مالك رحمه الله تعالى: الذي أجمعت عليه الأئمّة قديماً وحديثاً أن المدعين يبدؤون في القسامة... ثم إن الحكم بالقسامة والبداءة بيمين المدعين لا يعارض حديث: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**، فكل من الحكمين أصل من أصول الحكم والقضاء، فيعمل بهما معاً، وحديث «البينة على المدعي» الخ، وإن كان عاماً فيخصص بحديث القسامة. يبقى الأمر في أداء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دية قتيل الأنصار من إبلِ الصدقة، ولم يقض بالبَتّ على أحد الطرفين، وأجاب النووي وغيره على ذلك: إنما وداه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده، والله تعالى أعلم. وفي باب القسامة فروع للفقهاء، انظرها في كتب الفقه ومطولات شروح الحديث.

* * *

 القسامة كانت معمولاً بها في الجاهلية

{١٥٢} ـ عن رجل من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأنصار أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«أَقَرَّ القَسَامَةَ على ما كَانَ عليه في الجاهِلِيَّة»**.

رواه مسلم (١٥٢/١١)، والنسائي (٥/٨) كلاهما في القسامة، وفي رواية للنسائي: إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على يهود خيبر.

{١٥٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أول قسامة

كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريش من فخذ أحدهم، قال: فانطلق معه في إبله فمرّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جُوالقه، فقال: أغِثْنِي بعِقال أشدُّ به عُرْوة جوالقي لا تَنْفِر الإبل، فأعطاه عقالاً يشدّ به عروة جوالقه، فلما نزلوا وعُقِلَتْ الإبلُ إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعقلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقال، قال: فأين عقاله؟ قال: مرّ بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال: أغِثْني بعقال أشدّ به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطيته عقالاً، فحَذَفَه بعَصَا كان فيها أجله، فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدتُ، قال: هل أنت مُبَلِّغ عني رسالةً مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا شَهِدت الموسم فناد: يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم، فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المُسْتَأجَر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحْسَنْتُ القيام عليه ثم مات، فنزلت فدفنتُه، فقال: كان ذا أهل ذاك منك، فمكث حيناً ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافَى الموسم، قال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قال: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر مِنا إحدى ثلاثة: إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل، فإنك قتلتَ صاحبنا خطأً، وإن شئت يحلف خمسون من قومك أنك لم تقتلْه، فإن أبيتَ قتلناك به، فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدتْ له فقالت: يا أبا طالب أُحِبُّ أن تُجِيزَ ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تُصْبِرْ يَمِينَه، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران فاقبلْهما عني ولا تصبر يميني حيث تُصْبَر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عينٌ تَطْرِفُ.

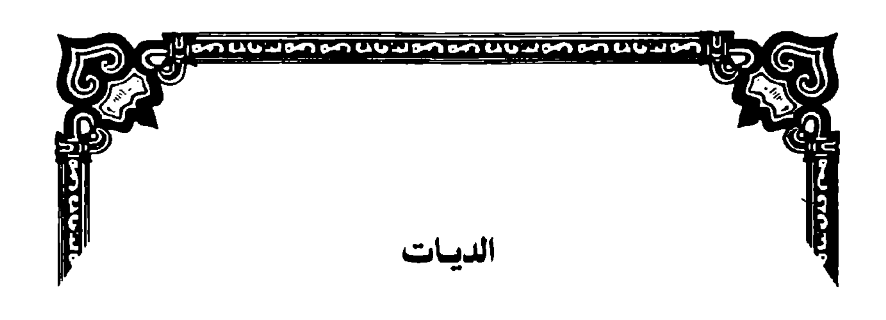
رواه البخاري في أيام الجاهلية (١٥٥/٨)، والنسائي في القسامة (٣/٨، ٤).

قوله: جوالقه ـ بضم الجيم وفتح الواو ـ الوعاء من جلود وثياب وغيرها، وقوله: عقال ـ بكسر العين ـ الحبل الذي يربط به المواشي، وقوله: ولا تصبر أصل الصبر الحبس، والمراد به هنا أي: لا تلزمه أن يحلف بأعظم الأيمان، وقوله: حيث تصبر الأيمان كانوا يحلفون بين الركن والمقام، وقوله: عين تطرف ـ بكسر الراء ـ كناية عن موت جميعهم.

الحديثان يدلان على أن القسامة كانت معمولاً بها في الجاهلية، فجاء الإسلام فأقرّها واعتبرها لما فيها من مصالح العباد، كما اعتبر النكاح الذي كان عندهم بخطبة وصداق وولي، واعتبر كثيراً من مناسك الحجّ، وكان لهم طلاق وظهار إلى غير ذلك، فأقرّ الإسلام ما فيه مصلحة العباد وأبطل ما سوى ذلك، وقد كانت لهم أخلاق كريمة اعتبرها الإسلام ورغب فيها وحضّ عليها.

وفي حديث ابن عباس وقصّته في الثمانية والأربعين رجلاً الذين حلفوا كذباً وموت جميعهم في ظرف سنة دليل على أن من حلف على يمين صبر لا بدّ وأن يعجل الله الانتقام منه، ولا سيما إن حلف عند حرمة من حرمات الله عزّ وجلّ كما وقع لهؤلاء، فإنهم حلفوا بين الركن والمقام فعجل الله تعالى بعقابهم؛ لأن الظلم عند الله عظيم، والمظلوم يأخذ الله تعالى حقّه وإن كان فاجراً أو كافراً، كما ورد في الصحيح كما يأتي ذلك مفصلاً في محله.





الديات

دية الخطأ وشبه العمد

{١٥٤} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«قضى أن من قُتِلَ خطأً فديتُه مائةٌ من الإبل ثلاثون بنتُ مخاضٍ، وثلاثون بنتُ لَبُون، وثلاثون جَذعةٌ، وعشرةٌ بنو لبون ذكر»**.

رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠) وسنده حسن.

{١٥٥} ـ وعنه رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ألا إن دِيةَ الخطإ شِبْهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوْط والعَصَا مائةٌ من الإبلِ، منها أربعون في بُطُونِها أولادُها»**.

رواه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، والنسائي (٣٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (١٥٢٦)، وكذا أحمد (٦٥٣٣، ٦٥٥٢) وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

{١٥٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من قُتِلَ في عِمِّيا في رَمْيٍ يكونُ بينهم بِحِجَارة، أو بالسِّياط، أو ضَرْبٍ بِعَصَا، فهُو خطأٌ وعَقْلَه عقْلُ الخطإ، ومن**

قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَدٌ، ومن حال دُونَه فعليه لعنةُ الله وغضَبُه، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

رواه أبو داود (٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٩١)، والنسائي (٨٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٥) بسند حسن صحيح.

قوله: عمياً ـ بكسر العين والميم المشددة المكسورة ثم ياء مفتوحة مشددة كذلك ـ وهي الأمر الذي لا يتبين وجهه أحقٌّ هو أم باطل.

قد قدمنا أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ؛ وبه قال الجمهور. وهذه الأحاديث تكشف عن ذلك حيث ذكر قتل الخطأ في الحديث الأول، وقتل الخطأ هو أن لا يقصد ضرب القتيل ولا قتله، فمن صدر منه ذلك وجبت عليه الدية وهي مائة من الإبل على نحو ما في الحديث تؤديها عاقلة القاتل كما يأتي، أو قيمتها كما يأتي. وقتل الخطأ وديته صرح به القرآن الكريم مع الكفارة حيث قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية، وذكر خطأ شبه العمد في حديثي ابن عمرو وابن عباس وينشأ ذلك عن الضرب بعصا أو سوط، أو رمي بحجر ونحو ذلك مما لا يقتل عادة، ويكون الضرب مقصوداً، فهذا يعتبر شبه عمد؛ لأن القاتل تعمد ضرب القتيل بما لا يقتل ولم يقصد قتله، فكان من ناحية خطأ، ومن ناحية ثانية عمداً. وحكمه أن تدفع العاقلة ديته مُغَلَّظَةً لأولياء القتيل، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها أو قيمة ذلك كما سيأتي.

وفي سنن أبي داود (٤٥٥٤) عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما في المغلّظة؛ أربعون جذعةً خلِفَة، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ: ثلاثون حقّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض. وسنده صحيح، والدية المغلّظة تكون في القتل العمد، وشبه العمد. والأسنان المذكورة في الإبل تقدم معناها في الزكاة.

أما النوع الثالث وهو القتل العمد المقصود، ففيه القود والقصاص أو

الدية أو العفو على حسب اختيار أولياء القتيل وعصبته كما تقدم، وإن قبلوا الدية كانت مغلّظة كما في شبه العمد.

* * *

قيمة الدية على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فما بعده

{١٥٧} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: كانت قيمَةُ الدِّية على عهدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينارٍ، أو ثمانيةَ آلاف دِرْهَم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك، حتى اسْتُخْلِفَ عُمر رضي الله تعالى عنه فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ، قال: فَفَرَضَها عُمر على أهل الذهب ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقرِ مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألْفَيْ شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلّة، قال: وترك دية أهل الذمّة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

رواه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٧٧/٨) حديث حسن وله شواهد عن جابر وابن عباس عند أبي داود وغيره. وقال ابن شهاب ومكحول وعطاء: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة من الإبل فقَوَّمَ عمرُ رضي الله تعالى عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب والفضّة. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٧٦/٨) ورجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي، فقال فيه الحافظ: صدوق كثير الأوهام.

{١٥٨} ـ وعن ابن عُمر أيضاً قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم يُقَوِّمُ دية الخطأ على أهل القُرى: أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يُقَوِّمُها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رَخَصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة...

رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٣٨/٨)، والبيهقي (٧٧/٨) وهو حسن لغيره.. حديث عبدالله المذكور يدلّ على أن الدية في الأصل مائة من الإبل، سواء كانت لقتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، وهذا لا خلاف فيه وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقوّم ذلك بالذهب والفضة، وكان يجعل على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، ثم لما كان زمن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وارتفع سعر الإبل قوّمها على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الفضّة اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الثياب مائتي حلة، وبهذا قال كل الأئمّة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم مع اختلاف يسير بينهم، وهٰهنا فروع وتفاصيل لا داعي لإيرادها، فلنكتف بهذا القدر الذي ذكرناه.

* * *

على من تجب تأدية الدية

{١٥٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرّة تُوفَيَتْ، فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ميراثَها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم، فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

رواه أحمد (٢/٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٥٣٩)، والبخاري (٦٩٠٩، ٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والترمذي (١٢٨٠)، والنسائي والدارمي (٢٣٨٧).

{١٦٠} ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرّتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، وفي رواية: سأل عمر رضي الله تعالى عنه عن إملاص المرأة هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً، فقال: أيكم سمع من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«فيه غرة عبد أو أمة»** الخ.

رواه البخاري (٧٣١٧، ٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي والدارمي (٢٣٨٥)، وابن الجارود (٧٧٨) وغيرهم.

قوله: عاقلتها هي جمع عاقل وهو دافع الدية وسمّيت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل وتربط بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالها حتى أطلقت على الدية وإن لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قرابته وعصبته من جهة الأب.

وهذه الأحاديث تدلّ على أن الدية حالة الخطأ يتحملها عصبة القاتل وأقاربه، وهو إجماع من العلماء لا خلاف فيه لثبوته في السنة المطهرة، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع، فقال: اتّفقوا على أن الديات تجب على من له عاقلة.

أما دية العمد، فعلى الجاني القاتل ولا يتحمّلها عصبته، وعليه أيضاً إجماع أهل العلم، قد يقال: إن تحمل العصبة للدية عن غيرها يخالفه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يجني جان إلا على نفسه»**، والجواب أن هذه الأحاديث مع الإجماع

خصص هذه الآية الكريمة لما في ذلك من المصلحة التي اعتبرها الشارع والله حكيم عليم يحكم ويفعل ما يريد، والكل من عنده تعالى.

وفي حديثي أبي هريرة والمغيرة فوائد زيادة على ما ذكرنا، ففيهما أن دية شبه العمد كدية الخطأ، وفيهما أن دية الجنين الذي سقط: عبد أو أمة.

* * *

دية جماعة قتلوا في زُبيَةٍ

{١٦١} ـ عن حَنَش بن المُعْتَمِر عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: بعثَنِي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بَنَوْا زُبْيَةً للأسَدِ، فبينما هم كذلك يتدافَعُون، إذ سقط رجلٌ فتعلّق بآخَرَ، ثم تعلّق الرَّجُلُ بآخَرَ، حتى صارُوا فيها أربعةً فجرَحَهُم الأسدُ، فانتدَبَ له رجلٌ بحربةٍ فقتله، وماتوا من جراحتهم كلُّهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ رضي الله تعالى عنه على تَفِيئَةِ ذلك، فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيٌّ إنّي أقْضِي قضاءً إن رضيتُم به فهو القضاءُ وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عَدَا بعد ذلك فلا حقّ له، اجْمَعُوا من قبائل الذين حفروا البئر رُبعَ الدية، وثُلُثَ الدِّية، ونِصْفَ الدية، والدِّيةَ كاملة، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ وفي رواية: وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا.

رواه أحمد (١/٧٧، ١٢٨، ١٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٤٨)، والبزار (١٥٣٢) مع كشف الأستار والبيهقي من طرق عن سماك عن حنش بن المعتمر عن عليّ به.

قال في المجمع (٦/٢٨٧): رواه أحمد وفيه حنش وثّقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: زبية ـ بضم الزاي وسكون الباء بعدها ياء مفتوحة ـ هي حفرة تحفر ليقع فيها الأسد فيقتلونه، وقوله: تَفِيئَة ـ بفتح التاء وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة ـ وهي الحِينُ والزمان.

وهذا الذي قضى به الإمام عليّ عليه السلام وصوّبه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأقرّه قضاء في غاية من العدالة استنبطه الإمام باجتهاده الصائب الذي هداه الله تعالى إليه، فجعل لكل من النفر الأربعة دية خاصة يأخذها أولياؤهم وعصبتهم، وللفقهاء تفاصيل في مثل هذه الحادثة في كتب الفقه فلا داعي للاشتغال بها.

* * *

دية الأطراف

{١٦٢} ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها:

«من محمد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى شُرَحْبِيلَ بن عبد كُلال، ونُعَيْم بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كلال، قَيْن ذِي رُعَيْن، ومَعافِر، وهَمْدَان.

أما بعد: وكان في كتابه أن من اعْتَبَطَ مُؤمناً قَتْلاً عن بيِّنَةٍ فإنه قَوَدٌ، إلا أن يَرْضى أولياءُ المقتول، وأنّ في النَّفْسِ الدِّيَة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الديةُ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَرِ الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمُومَة ثلث الدية، وفي الجائفة

ثلث الدية، وفي المُنَقِّلة خَمْسَ عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عَشْرٌ من الإبل، وفي السن خَمْسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتلُ بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار.

وفي رواية: وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

رواه مالك في الموطأ (١٦٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٩٦/٥)، والدارمي (٣٢٥٧)، وابن الجارود (٧٨٤)، والنسائي (٥١/٨، ٥٢، ٥٤)، وابن حبان (٧٩٣)، والحاكم (٣٩٥/١، ٣٩٧)، والدارقطني (٢٠٩/٣، ٢١٠)، والبيهقي (٢٨/٨، ٩٣) و(٨٩/٤) مطوّلاً ومختصراً بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً، وهو حديث صحيح أشبه المتواتر كما قال الحافظ، وصححه جماعة من أهل الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم، واحتجّ به العلماء واعتمدوا ما فيه أنه كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقال ابن عبدالبرّ: هذا كتاب مشهور عند أهل السِّيَر معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

قوله: شرحبيل.. ونعيم... والحارث كان هؤلاء من ملوك اليمن، وقوله: قين ـ بفتح القاف وسكون الياء آخره نون ـ هو الملك، وقوله: رعين ـ بضم الراء وفتح العين ـ ومعافر، وهمدان هي قبائل يمانية، قوله: اعتبط إلخ، يقال: مات فلان عبطة أي: صحيحاً وعبطته الداهية أي: نالته، ومعناه هنا القتل بلا سبب، وقوله: قود ـ بفتح القاف والواو ـ أي: قصاص، وقوله: إذا أوعى جدعه أي: قطع كلّه، وقوله: وفي البيضتين أي: الخصيتين، وقوله: وفي الصلب ـ بضم الصاد وسكون اللام ـ عظم في الظهر ذو فقار يمتد من أعلى الظهر إلى أسفله، ومنه ينحدر الدم الذي يتكوّن منه المني... وقوله: المأمومة هي الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ، والجائفة الطعنة التي تصل إلى الجوف، والمنقلة ـ بضم الميم وفتح

النون وكسر القاف المشدّدة ـ هي الطعنة التي تنقل العظام عن أماكنها، والموضحة هي الشجّة التي تكشف العظم.

هذا الحديث الذي يتحدّث عن كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل اليمن قد اشتمل على فرائض وسنن وأحكام جنائية اقتصرنا منه على ما ذكر فيه من ديات الأطراف وما معها، وقد ذكر فيه نحو سبع عشرة دية كلها إلا قليلاً منها مجمع على العمل بها، وهي دية النفس مائة من الإبل، ومثلها الأنف إذا قطع كلّه، واللسان والشفتان، والخصيتان، والذكر، والصلب، والعينان، فالجناية على هذه الثمانية فيها الدية كاملة بالإجماع. أما ثلث الدية للمأمومة، والجائفة، ونصف الدية للعين الواحدة والرجل الواحدة واليد الواحدة، فمجمع عليه أيضاً يبقى المنقلة خمسة عشر جملاً، والموضحة خمسة أبعرة، وأصابع اليدين والرجلين عشرة أبعرة لكل أصبع، والأسنان خمسة لكل سن، فمذهب الجمهور عليه وهو الحقّ الذي دلّت عليه نصوص السنة النبوية. أما قتل الرجل بالمرأة، فنقل غير واحد الإجماع عليه لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، ولأدلة خاصة جاءت في السنة، وبهذا يعرف أن هذا الكتاب معتمد عليه ومعمول به إجماعاً، فصلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك على هذا النبيّ العظيم الذي أُوتِيَ الحكمة وجوامع الكَلِم وعلى آله وصحبه وذرّيته وزوجته.

{١٦٣} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المَوَاضِحِ: **«خَمْسٌ، خَمْسٌ»**.

رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي (٥١/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي (٢٣٧٧)، وابن الجارود (٧٨٦)، وحسنه الترمذي وصححه، وهو كما قال.

والمواضح جمع موضحة وهي الجراحة التي تكشف اللحم عن العظم، ففي ديتها خمس من الإبل.

{١٦٤} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«دِيةُ أصابعِ اليدين والرجلين سواءٌ، عشرةٌ من الإبل لكلِّ أُصْبُع»**.

رواه أبو داود (٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١)، والترمذي (١٢٦١)، وابن حبان (٤٥٢٨) وحسّنه الترمذي وصححه وسنده عنده على شرط مسلم إلا يزيد النحوي وهو ثقة، ونحوه عن أبي موسى عند النسائي (٨/٥٠)، وأبي داود (٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤).

{١٦٥} ـ وعنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«هذه وهذه سواء»**، يعني الخنصر والإبهام.

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٤٧)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٨/٥٠).

الحديثان يدلاّن على أن دية الأصابع عشرة من الإبل لكل أصبع، سواء كانت الأصبع كبيرة أم صغيرة، وسواء كانت لليدين أم للرجلين، وبهذا قال جمهور الأئمّة.

{١٦٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الأصابعُ سواءٌ والأسنان سواءٌ الثَّنِيَّةُ، والضِّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»**.

رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣) بسند صحيح.

{١٦٧} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«في الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»**.

رواه أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٨/٤٩)، والدارمي (٢٣٨٠)، والبيهقي (٨/٨٩) وسنده حسن أو صحيح.

وما في هذين الحديثين من دية الأسنان خمسة من الإبل لكل سنة، هو قول عامة العلماء وجمهورهم، ولا عبرة بمن قال غير ذلك.

{١٦٨} ـ وعنه أيضاً قال: **«قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في العَيْنِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكانِهَا بِثُلُثِ الدِّية»**.

رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٨/٤٩) وزاد: وفي اليد الشَّلَّاء إذا قُطِعَتْ بثُلُثِ ديتها، وفي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إذا نُزِعَتْ بثلثِ ديتها، وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

قوله: العين القائمة السادة لمكانها يعني العين القائمة صورتها ولكنها لا تبصر، وقوله: «اليد الشلّاء» يعني بها عاهة الشلل عياذاً بالله تعالى.

والحديث يدلّ على أن الجناية على أصحاب هذه العاهات توجب ثلث الدية.

* * *

دية أهل الذمّة

{١٦٩} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«عقلُ الكافر نصفُ ديةِ المسلم»**، وفي رواية: **«قضى أن عَقْل أهلِ الكتابين نصفُ عَقْلِ المسلمين وهم اليهود والنصارى»**، وفي رواية: **«ودية أهل الكتاب يومئذ النصفُ من دية المسلم»** الحديث.

رواه أبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٨/٤٠)، والترمذي (١٢٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحسنه الترمذي وصححه ابن الجارود، وكذا رواه أحمد (٢/١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤) من طرق وألفاظ وسنده حسن وحسّنه الترمذي.

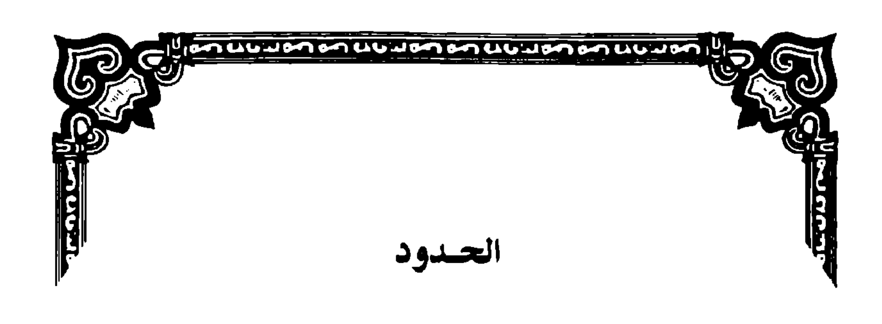
الحديث يدلّ على أن دية أهل الذمّة من أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، فلا يجوز التسوية بين المسلم والكافر فيها، كما لا يجوز قتل المسلم بالكافر، وهذا مما لا ينبغي العمل بغيره.



خاتمة

قد وردت آثار عن الصحابة وغيرهم في دية أطراف أخرى لم يرد فيها شيء عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد ذكر جملة منها ابن أبي شيبة في المصنف والبغوي في شرح السنّة وغيرهما، وليس إيراد ذلك من شرطنا، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.





الحـدود

التــرغيب في إقامة حدود الله تعالى

{١٧٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ «**إِقَامَةُ حَدٍّ في الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، وفي رواية: «**خير من أن يُمْطروا ثلاثين أو أربعين**».

رواه أحمد (٢/٣٦٢، ٤٠٢)، والنسائي (٨/٦٨)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن الجارود (٨٠١)، وأبو يعلى (٥/٣٤٨)، وابن حبان (١٥٠٧) من غير طريق بعضها صحيحة، وهي وإن كانت معلولة كما قيل، فإن للحديث شاهداً عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والأوسط رقم (٤٧٦٢)، قال الحافظان المنذري والعراقي؛ بإسناد حسن، فالحديث حسن أو صحيح.

الحدّ: الأصل فيه ما يَفْصِلُ بين شيئين ليمنع اختلاطهما، وأطلق في الشرع على عقوبة من يأتي معاصي خاصة، كالزنا والقذف وشرب الخمر.. ويطلق أيضاً على نفس المعاصي كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، والحدود التي وردت في الشريعة الإسلامية من المتفق عليه والمختلف فيه نحو سبعة عشر، وهي: الردَّة، والحرابة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة، وجحد العارية، وشرب ما يسكر من غير الخمر، والقذف بغير

الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان. ذكرها الحافظ في الفتح (٦١/١٥)، وسيأتي هذا مفصلاً بإذن الله تعالى وعونه.

وحديث الباب يدلّ على بركة إقامة الحدود في الأرض وخيرها، وأن إقامة حدّ واحد منها خير للناس في دينهم ودنياهم من أن يمطرهم الله عزّ وجلّ لإقامة حياتهم أربعين يوماً، وذلك لما فيها من انتشار الأمن وصلاح المجتمع المسلم

* * *

استحباب التستر على من أتى حدّاً

﴿١٧١﴾ - عن دُخَيْن كاتِب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة: إنّ لنا جيراناً يَشْرَبون الخمر وأنا داع لهم الشُرَط فيأخذهم، فقال: لا تفعل ولكن عظهم، وتَهَدَّدهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، قال: فجاءه دُخَيْنٌ فقال: إني نهيتُهم فلم ينتهوا وإنّي داعٍ لهم الشرط، فقال عقبة: ويْحَكَ لا تفعل، فإني سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَة من قَبْرِها»**، وفي لفظ: **«كانَ كَمَنْ أَحْيا»**.

رواه أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود (٤٨٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨/٤)، وابن حبان (٢٧٥/٢)، والحاكم (٣٨٤/٤)، والبيهقي (٣٣١/٨) وغيرهم، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي وقال الحافظ المنذري: رجال أسانيدهم ثقات...

وسيأتي حديث أبي هريرة وابن عمر في ستر المسلم في الأدب إن شاء الله، وتقدم حديث أبي هريرة في العلم وكلاهما في الصحيح. وفي حديث الباب استحباب التستر على المسلم العاصي مع وعظه وتذكيره...

وهذا مشروط بما لم يكن فيه حق للغير وانتهاك للأموال والدماء والأعراض.

* * *

الغيرة على حرمات الله والانتقام لها

{١٧٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما خُيِّرَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أمرين إلا اختار أيْسَرَهُما ما لم يَأثَمْ، فإذا كان الإثْمُ كان أبعدَهُما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤتَى إليه قَطُّ، حتى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله فيَنْتَقِمُ لله تعالى، وفي رواية؛ ولا اقتصّ من رجل مظلمة إلا شيئاً من حدود الله تعالى، فليس يَتْرُكُ ذلك لأحدٍ.

رواه البخاري في الحدود (٩٢/١٥) وفي مواضع، وسيأتي في الشمائل مخرجاً مشروحاً.

قوله: ما خيّر الخ، المراد بالتخيير هنا في أمور الدنيا والدين، وكان يختار الأيسر تسهيلاً على الأُمّة لأنه قدوة لها، وفي الحديث مشروعية الانتقام لله تعالى إذا انتُهكت حرمة من حرماته، ومنها انتهاك ما يوجب الحدود فإنه من واجب ذوي السلطة أن ينتقموا لله عزّ وجلّ فيقيموا الحدود على منتهكي حرمات الله تعالى.

* * *

المنع من الشفاعة في الحدود والتساوي فيها بين الناس

{١٧٣} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قريشاً أهمَّتْهُم المرأة المَخْزُوميّة التي سرَقت، فقالوا: من يُكلِّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن يَجْتَرِىءُ عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فكلّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**أتَشْفَعُ**

في حدٍّ من حدود الله»؟ ثم قام فخطب، فقال: «يا أيها الناس إنما ضَلَّ من كان قَبْلَكم أنهم كانوا إذا سَرَق الشريفُ تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وأيمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سرقت لقطعَ محمدٌ يدَها»، وفي رواية: **«لقطعت يدَها»**.

رواه البخاري في الحدود (١٥/٩٤، ١٠٢) والمناقب وغيرها، ومسلم في الحدود (١١/١٨٦، ١٨٧)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٨/٦٥، ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٣٠٠) وغيرهم.

أهمّهم أي: أحزنهم وأقلقهم، «ومن يجترىء» أي: يتجاسر.

وفي الحديث مشروعية وجوب التساوي بين الناس في إقامة الحدود وتحريم المحاباة والمداهنة فيها والشفاعة في تركها، ووجوب العدالة والمساواة بين الشريف والوضيع، وبين العالم والجاهل والذكر والأنثى، وفيه أن عدم العدالة في إقامة الحدود من أسباب هلاك الأمم.

*   *   *

الحدود كفارات

{١٧٤} ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: كنّا عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مجلس، فقال: **«بايِعوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقُوا، ولا تَزْنُوا»** ـ وقرأ هذه الآية كلّها ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، **«ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِب به فهو كفَّارتُهُ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبه»**.

رواه البخاري في الحدود (١٥/٩٠) وغيره، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٣٠٩) كلاهما في الحدود، والنسائي في البيعة وفي الإيمان وابن ماجه في الحدود والجهاد، وقد تقدم لنا في الإيمان.

قوله: فعوقب، يعني بحد من حدود الله يقام عليه.

وفي الحديث دليل على أن من أصاب شيئاً من الجنايات فأُقِيمَ عليه حدّ ذلك كان كفارة لتلك الجناية كائنة ما كانت، ومن ستره الله تعالى فلم يعلم به أحد غير الله فأمْرُه إليه تعالى في الآخرة إن شاء تجاوز عنه وغفر له بفضله، وإن شاء عذّبه وعاقبه بعدله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واجب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربّه، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه. ذكره الترمذي في الجامع، ويأتي ما ذكر عن أبي بكر وعمر في الأدب إن شاء الله تعالى.

{١٧٥} ـ وعن سيدنا عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: **«من أصابَ حدّاً فعُجِّلَ عُقوبَتَه في الدنيا فالله أعدلُ من أن يُثنِّي على عبدِ العقُوبَة في الآخرة، ومن أصابَ حدّاً فسَتَرَه الله عليه وعفا عنه، فالله أكرمُ من أن يعود في شيء قد عفا عنه»**.

رواه الترمذي (٢٤٤٣)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والحاكم (٧/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسنده عند ابن ماجه صحيح على شرط مسلم ونحوه باختصار عن خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٥/٥)، وسنده حسن صحيح لغيره.

قوله: أصاب حدّاً أي: ذنباً فيه عقوبة حدّ، وقوله: فعجل عقوبته أي: أقيم عليه الحدّ في الدنيا. والحديث كسابقه في أن الحدود كفارات لما يأتي صاحبها. كما فيه أن من ستره الله تعالى وغفر له إما لتوبة تابها أو لأعمال صالحة أتاها أو شمله عفو الله فضلاً منه تعالى، فهو تعالى أكرم من أن يعود في عفوه فيعذّبه في الآخرة.

* * *

 جريمة الزنا والتنفير منها

{١٧٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم أنّه قال: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يَشْرِبُها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضةٌ بعدُ»**.

رواه الحميدي (١١٢٨)، والبخاري في الحدود (٦٢/١٥) وفي المظالم والأشربة وغيرها، ومسلم في الإيمان (٥٤/١، ٥٥)، وأبو عوانة (١٩/١، ٢٠)، وأبو داود في الأشربة، والترمذي في الإيمان (٢٤٤٢) بتهذيبي وغيرهم.

قوله: لا يزني الزاني... وهو مؤمن، قال النووي: المحققون على أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان... لكن ما قال يخالفه ويعارضه حديث أبي هريرة نفسه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا زَنَى العبدُ خرَجَ منه الإيمانُ، فكان على رأسِهِ كالظُّلَّةِ، فإذا أَقْلَعَ رجَعَ إِلَيْهِ»**.

رواه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٢٢/١) وسنده صحيح؛ فهذا نص في أن الإيمان يخرج منه ويكون فوق رأسه كشيء يظلّله، فإذا أَقْلَعَ عن ذلك الذنب عاد إليه إيمانُه، وأفضل ما فسّر القرآن والحديث بالوارد، وهذا لا يخالف ما جاء في حديث: «دخل الجنّة وإن زنى»... وحديث عبادة: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا» الخ، فإن هذه محمولة على ما بعد الزنا... والزاني قد يكون مقلعاً حالتئذ عن زناه ورجع إليه إيمانه... والله تعالى أعلم.

{١٧٧} ـ وعن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَا تَقُولُونَ في الزِّنا؟ قالوا: هُو حرامٌ، حرَّمَهُ الله عزّ وجلّ ورسوله فهو حرامٌ إلى يوم القيامة»**.

رواه أحمد (٨/٦) بسند صحيح.

{١٧٨} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما ظَهَرَ في قَوْمٍ الرِّبَا والزِّنَا إلاَّ أَحَلُّوا بأنفُسِهِم عِقابَ الله عزّ وجلّ»**.

رواه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلى (٣١٤/٤) بسند صحيح.

{١٧٩} ـ وعن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن فَتَى شاباً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله ائْذَن لي بالزّنا، فأقبل القومُ عليه فزَجَرُوه وقالوا: مَهْ مَهْ، فقال: **«ادْنُه»**، فدنَا مِنه قريباً فقال: **«اجْلِس»**، فجلس فقال: **«أتُحِبُّهُ لأمِّك»**؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: **«ولا الناسُ يُحِبُّونَه لأُمَّهاتِهِم»**، قال: **«أفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ»**؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: **«ولا الناس يُحبُّونه لِبَنَاتِهِمْ»**، قال: **«أفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ»**؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: **«ولا النَّاس يُحِبُّونَهُ لأَخَواتِهِمْ»**، قال: **«أفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ»**؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: **«ولا النَّاس يُحبُّونَه لعمّاتهم»**، قال: **«أفتحبه لخالتك»**؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: **«ولا الناس يحبُّونه لخالاتهم»**، فوضع يده عليه وقال: **«اللّهمّ اغفر ذنبه، وطَهِّر قلبه، وحصِّن فرْجَه»**، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

رواه أحمد (٥/٢٥٦، ٢٥٧) وسنده صحيح على شرط مسلم.

جريمة الزنا من كبار الفواحش كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾، فهي من كبار الذنوب والمعاصي المحرّمة في جميع الشرائع الإلـهيّة فلا تحل بحال، ومن أباحها كان مرتدّاً كافراً بإجماع المسلمين، وحديث ابن مسعود يدلّ على أن ظهور الزنا والرّبا في الناس من أسباب العقاب وهلاك الأُمم، وواقعنا أكبر شاهد على ذلك، فإن المسلمين، بل العالم اليوم لما تمالؤوا على التعامل بالربا وتعاطي الزنا جهاراً بدون حياء ولا مبالاة عمّهم الله عزّ وجلّ بأنواع من العقاب والعذاب والفتن والمشاكل التي لم يجدوا منها مخرجاً. أما قصة ذلك الفتى فعجيبة في وضعها، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نفّره من الزنا وقبّحه في نفسه بمثال ضربه له لا يمكن له إنكاره، وهو أن الزنا الذي أراد الإذن فيه له من حضرة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج عن وقوعه في أُمّهات الآخرين وبناتهم وأخواتهم وعمّاتهم وخالاتهم، وعلى هذا فكما أن الفتى يكره أن يفحش أحد بأهله وأقاربه ولا يحب أن تُنْتَهَكَ حرماتُه وعرضُه، فكذلك الناس، وبذلك أدرك الفتى قُبحَ الزنا وفُحْشَه، لكن حضرة

الحبيب صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكتفِ بهذا المثل في تنفير الشاب من هذه الجريمة، بل زاده دعواته المباركة، فاستجاب الله دعاءه فعاش حياته معصوماً من هذه الجريمة النكراء مع غفران ذنوبه.

وسيأتي لهذا الموضوع مزيد في البرّ والصلة والأدب إن شاء الله تعالى.

* * *

حدّ الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام

{١٨٠} ـ عن أبي هريرة وزيد بن خارجة رضي الله تعالى عنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أَنْشُدُكَ إلاَّ ما قَضَيْتَ لي بِكتابِ الله، فقال الخَصْمُ الآخَرُ، وهو أفقهُ منه: نعم، واقْضِ بيننا بكتاب الله وائْذَنْ لي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قُلْ**»، فقال: إنّ ابْنِي كان عَسِيفاً على هذا فزَنَى بامْرأتِهِ وإني أُخْبِرْتُ أنّ على ابني الرجمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجمَ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**والذي نفسي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بينكُما بكتاب الله، الوليدُ والغنم ردٌ، وعلى ابنِكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام، اغْدُ يا أُنَيس على امرأة هذا فإن اعترفَتْ فارجُمْهَا**»، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرُجِمَتْ.

رواه أحمد (١١٦/٤)، والبخاري رقم (٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٦٨٣١)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤١٤/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، ورواه البخاري في مواضع.

{١٨١} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرّب وغرّب، وأن عمرو ضرب وغرّب، رواه الترمذي (١٣٠٨)، والنسائي والحاكم بسند صحيح ولا يضرّ من أوقفه فإن الرافع ثقة فالحكم له.

العسيف هو الأجير، والوليدة الأَمَة، وقوله: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» يريد قوله تعالى في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، مع ما زاد على الآية من بيان في كون الإحصان يوجب الرجم.

والحديث يدلّ على وجوب إقامة حد الزنا على البكر الأعزب بجلد مائة جلدة، كالآية الكريمة مع تغريب الزاني عن بلدته عاماً كاملاً، وحديث ابن عمر يؤكد أن عمل الخلفاء كان على ذلك، وأنهم ضربوا وغرّبوا، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمّة، بل هو إجماع من الصحابة فمن بعدهم، والمرأة كالرجل في ذلك، غير أن للعلماء تفاصيل في تغريب المرأة، كما أن الحديث يدلّ على أن الإحصان يوجب الرجم والقتل بالحجارة، وهذا أيضاً لا خلاف فيه إلاّ عن الخوارج، فإنهم ينكرونه ويأتي مزيد له قريباً.

وفي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «اغد يا أنيس.. فإن اعترفت فارجمها» مشروعية الوكالة في إقامة الحد، وفيه أن الرجم يثبت بالإقرار والاعتراف من الزاني.

* * *

حدّ الزاني الثيب المحصن
الجلد والرجم

{١٨٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال عمر رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقَلْناها ووَعَيْنَاها، رجَم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، وأخْشَى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول

قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

رواه البخاري في الحدود (١٥٥/١٥)، ومسلم فيه أيضاً (١٩١/١١) وغيرهما.

قوله: فكان مما أنزل الله آية الرجم هي: «الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البَتَّة»، والشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة، وهذه الآية نسخ لفظها من القرآن، ولذلك لم يكتبها الصحابة فيه وبقي حكمها. والحديث يدلّ على ثبوت الرجم، وأنه كان قرآناً يتلى ورجم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجم خلفاؤه بعده إذا كان الزاني أو الزانية محصنين بأن تقدم لهما زواج صحيح مع البلوغ والعقل، ويثبت ذلك بالبيّنة أو الاعتراف أو حَبَل المرأة.

{١٨٣} ـ وعن عبادة بن الصمت رضي الله تعالى عنه قال: نزل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، قال: ففعل ذلك بهنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبينما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله، وكان إذا نزل عليه الوحي أعرض عنّا وأعرضنا عنه، وتَرَبَّدَ وجهُه وكُرِبَ لذلك، فلما رُفِعَ عنه الوحي قال: **«خذوا عني، خذوا عني، خُذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البِكرُ بالبكر جلدُ مائة، ونفيُ سنة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جلدُ مائة ثم الرجمُ»**.

رواه أحمد (٣١٣/٥، ٣٢٧) وفي مواضع، ومسلم في الحدود (١٨٨/١١)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠/٦)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والدارمي (٢٣٣٢) وغيرهم.

تربّد وجهه أي: تغيّر حتى صار كلون الرماد، وقوله: كرب ـ بضم الكاف ـ أي: أصابه كرب وشدّة، والحديث يدلّ على أن الآية المذكورة منسوخة، فقد كان الحكم أولاً في المرأة إذا زنت أن تحبس في البيت حتى تموت أو يجعل الله لها السبيل في الخروج، فلما جاء الأمر بالحدّ رفع ذلك الحكم، وكان الواجب ما صرح به الحديث وهو جلد الزاني والزانية الأعزبين وهما البكر مائة جلدة لكل منهما مع تغريب عام، فإذا كانا ثيّبين أي: محصنين بأن كان قد سبق لهما أن تزوجا كان على كلّ منهما مائة جلدة ثم الرجم قتلاً بالحجارة.

هذا ظاهر الحديث، وقد ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم فيمن أحصن كثير من أهل العلم عملاً بهذا الحديث، والحديث التالي وهو:

{١٨٤} ـ وعن الشعبي رحمه الله تعالى قال: أُتِيَ عليٌّ عليه السلام بزَانٍ مُحْصن فجلَدَهُ يومَ الخَمِيس مائة جلدةٍ، ثم رَجَمَهُ يومَ الجُمعة، فقِيل له: جَمَعْتَ عليه حدَّين، فقال: جلدتُه بكتاب الله، ورجَمْتُه بسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (١٢١/١)، والبخاري (١٢٨/١٥، ١٢٩)، والنسائي في الكبرى والحاكم (٢٦٤/٤).

فهذا الإمام عليّ جَمَعَ في الزاني المحصن بين الجلد والرجم وأخبر أنه جلده بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

ورجمه بسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي ما جاء في هذين الحديثين وغيرهما. ومع ثبوت الجمع بين الجلد والرجم، ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، وقالوا: إن الجلد منسوخ غير أن النسخ يحتاج إلى دليل. وأما الرجم بلا جلد، فأجمع عليه العلماء كافّة غير الخوارج وبعض المعتزلة. ويرجم الزاني المحصن إذا زنى عالماً بالتحريم مختاراً لا مكرهاً عاقلاً غير مجنون بالغاً غير صبي.

***

قصة رجم ماعز الأسلمي

{١٨٥} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجلٌ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ، فأعرضَ عنه، حتى ردَّدَ عليه أربعَ مرات، فلما شهِد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«أبِكَ جُنُونٌ»**؟ قال: لا، قال: **«فهل أحْصَنْت؟»** قال: نعم، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ»**.

رواه البخاري (١٤٨/١٥)، ومسلم (١٩٣/١١).

{١٨٦} - وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت ماعز بن مالك جيء به إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو رجلٌ قصيرٌ أعضل ليس عليه رداءٌ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فلعلك قبّلْتَ»**؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، فرجمه ثم خطب فقال: **«ألا كلما نَفَرْنا غازين في سبيل الله خلفَ أحدُهم له نَبِيبٌ كَنبيب التَّيسِ يَمْنَحُ أحدُهم الكُثْبَة، أما والله أن يمكنني من أحدهم لأُنَكِّلَنَّهُ عنه»**، وفي رواية: **«تخلف رجل في عيالنا»** إلخ.

رواه مسلم (١٩٥/١١، ١٩٦)، وأبو داود.

{١٨٧} - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني أصبت فاحشةً فأَقِمْهُ عليَّ، فردَّه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مراراً، قال: ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يُقام فيه الحدّ، قال: فرجع إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بَقِيعِ الغَرْقَد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشْتَدَّ واشْتَدَدْنَا خلفَه حتى أتى عرضَ الحَرَّةِ، فانتصَبَ لنا فرميناه بجلاميد الحرّة، يعني الحجارة حتى سكتَ، ثم قام رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم خطيباً من العشي، فقال: «**أوَ كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلَّف رجلٌ في عيالنا له نَبِيبٌ كنبيبِ التَيسِ على أن لا أُوتَى برجلٍ فعل ذلك إلا نَكَّلْتُ به**»، قال: فما استغفر له ولا سَبَّه.

رواه مسلم (١١/١٩٧، ١٩٨).

{١٨٨} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله طَهِّرني، فقال: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل ذلك حتى إذا كان في الرابعة قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فيم أُطَهِّرك**»؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أبه جنون**»؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشَرِبَ خمراً**»؟ فقام رجل فاسْتَنْكَهَهُ فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أزنيتَ**»؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم جلوس فسلّم ثم جلس، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لقد تَابَ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لوسِعَتْهُمْ**».

رواه مسلم (١١/١٩٩، ٢٠١).

{١٨٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أتَى ماعز بن مالك النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له: «**لعلَّك قبَّلتَ، أو**

غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ»؟ قال: لا يا رسول الله، قال: «**أَنِكْتَها لا يَكْنِي**»، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

رواه أحمد (**١/٢٧٠، ٢٨٩، ٣٢٥**)، والبخاري في المحاربين (**١٥/١٤٧**).

قوله: «**أحصنت**» أي: تزوجت، «**أبك جنون**» أي: عاهة من أثر الجنّ، «**الكثبة**» - بضم الكاف وسكون الثاء - القليل من اللبن أو غيره، «**له نبيب**» هو صوت التيس عند سفاده لأنثاه، «**بقيع الغرقد**» - بفتح الغين والقاف - هو مقبرة المدينة، «**فما أوثقناه**» أي: ما ربطناه، «**لأنكلنّه**» أي: أجعله عظة وعبرة، «**أنكتها**» - بكسر النون وسكون الكاف وفتح التاء - أي: وطئتها.

في هذه الأحاديث عن قصة رجم ماعز الأسلميّ فوائد فقهية نجملها في الآتي:

أولاً: لا يرجم المعترف بالزنا حتى يتحقق منه فعل ذلك، فللقاضي أن يستفسره عما صدر منه، فلعلّه يكون جاهلاً بالزنا أو بحكمه أو يكون مجنوناً فلا يلزمه الحد، فإذا صرح له بالواقع واعترف بما فعل ولو مرة نفذ فيه حكم الله تعالى. أما ردّ ماعز حتى شهد على نفسه أربع مرات، فكان ذلك لشبهة داخَلَتْ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أمره، ولذلك سأله: أبك جنون؟ أزَنَيْتَ؟ أشَرِبَ خمراً؟ فعل ذلك به للكشف عن حاله، فلما تبين له صدقه أمر برجمه، هكذا قال الجمهور فلم يروا وجوب الإقرار أربع مرات.

ثانياً: لا بدّ أن يُسأل الجاني عن حالته أمُحْصنٌ هو أم أعزب.

ثالثاً: فيها أن المجنون أو الجاهل أو اللامس والمُقبّل لا حد عليهم، وهذا لا خلاف فيه.

رابعاً: لا يشرع ربط المرجوم بل يحفر له حفرة إلى صدره يرجم فيها كما في رواية لبريدة، ويأتي مثل ذلك للغامدية.

خامساً: يرجم بالحجارة والمدر والخزف ونحو ذلك، ونقل بعضهم الاتفاق على عدم مشروعيّة قتله بغير ذلك.

سادساً: ينبغي للقاضي أن يردّ إقرار الجاني بالزنا إذا تراجع عن إقراره ويلقنه الرجوع عن ذلك واستغفار الله عزّ وجلّ.

سابعاً: في رواية عند الترمذي وابن ماجه: «**هلاّ تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»، فيه دليل على أن من رجع عن قوله يترك ولا يحدّ، فإذا تاب إلى الله وندم على ما فعل غفر الله تعالى له وسقط عنه الرجم.

ثامناً: الزنا والرجم لا يمنعان من الصلاة عليه، فقد جاء في رواية للبخاري فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرِكَ فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيراً وصلّى عليه.

تاسعاً: لقد تفضّل الله عزّ وجلّ على ماعز رضي الله تعالى عنه بتوبة خالصة عظيمة وعظيمة مع رجمه بالحجارة، وكل ذلك يدلّ على حسن مآله وغفران ذنوبه وسعادته.

عاشراً: قد يكون الذنب العظيم سبباً لسعادة المسلم ورضاء الله عنه، ولذلك قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بكم ولجاءَ بقوم آخرين فيُذْنِبُونَ فيستغفرونَ الله فيغفرُ لهم**»، رواه مسلم، ويأتي في البرّ والصلة، فالذنوب دواء للعجب والرعونات النفسانية، وفيها حكم بالغة لله تعالى.

* * *

قصة الغامدية التي رجمها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{١٩٠} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهّرني وأنه ردّها، فلما كان الغد

قالت: يا رسول الله لِمَ تَرُدُّنِي لعلّك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحُبْلَى. قال: **«إمالاً فاذهَبِي حتى تَلِدِي»**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **«اذهَبِي فأَرْضِعِيه حتى تفْطميه»**، فلما فَطَمَتْهُ أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناسَ فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتَنَضَّح الدمُ على وجه خالد، فسبَّها فسمع نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سبّه إياها، فقال: **«مهْلاً يا خالدُ، فوالَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لقَدْ تَابَتْ توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له»**. ثم أَمَرَ فصلّى عليها ودفنت. وفي رواية: ثم جاءته امرأة من غامد من الأَزْدِ، فقالت: يا رسول الله طهّرني، فقال: **«وَيحَكِ ارجعي فاسْتغفري الله تعالى وتُوبي إليه»**، فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالك، قال: **«وما ذاك؟»** قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: **«آنت؟»** قالت: نعم، فقال لها: **«حتى تضعي ما في بَطْنك»**، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: **«إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه»**، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعُه يا نبيّ الله، قال: فرَجَمَها.

رواه مسلم في الحدود (**١١/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣**).

{١٩١} ـ وعن عِمْران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جُهَيْنَة أتت نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا، وفي رواية: اعترفت عنده النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالزنا، وقالت: أنا حُبْلَى، وقالت: يا نبيّ الله أصبتُ حدّاً فأقِمْهُ، فدعا نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وليّها، فقال: **«أحْسِنْ إليها، فإذا وضعت فائتِني بها»**، ففعل فأمر بها نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فشُدّت عليها ثيابُها ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تصلّي عليها يا نبيّ الله وقد زنت؟ فقال: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمتْ بين سبعين من**

أهلِ المدينة لوَسِعَتْهُم، وهل وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنفْسهَا لله تعالى».

رواه مسلم في الحدود (١١/٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي وابن ماجه (٢٥٥٥)، والدارمي (٢٣٣٠)، وابن الجارود (٨١٥).

قوله: صاحب مكسٍ هو بفتح الميم وسكون الكاف هو الجزء من المال الذي يؤخذ من أموال المسلمين التجّار، والمكاسُ هو الذي يتولى تعاطي ذلك.

في الحديثين أن الرجم يثبت بالاعتراف والحَبَل، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، وفيهما أن الحبلى من الزنا لا ترجم حتى تضع حملها وترضعه وتفطمه، ويَكْتَفِي في غذائه بالطعام، وفيهما وجوب الإحسان إلى الزانية المعترفة بزناها النادمة على ما صدر منها، وأنه لا يجوز شتمها ولا الإساءة إليها؛ لأنها بشر معرّضة للذنوب كالرجل، وقد تثور عليها شهوتها فلا تستطيع قهرها، والعصمة من الذنوب مستحيلة في حق مطلق عامة الناس، وقد قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون»**، رواه الترمذي وغيره، وفيهما ذمّ سب المرجوم لأن ذلك يعتبر عوناً للشيطان على المسلم أو المسلمة، كما يأتي في الأدب، وفيهما حفر حفرة للمرأة إلى صدرها كالرجل مع جمع ثيابها وشدّها عليها عند الرجم لئلا تتكشف فتبدو سوأتاها وما يحرم ظهوره منها عند اضطرابها، وفيهما مشروعية الصلاة على المرجومة كالرجل وتولي المسلمين دفنها، وفيهما صدق هذه الغامدية في توبتها وندامتها على ما فعلت، فإنها مكثت قرابة ثلاث سنين بعد تسليمها نفسها للرجم ولم تتراجع عن ذلك طوال هذه المدّة، وفي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغُفر له»**، دليل على أن المكس من كبار الذنوب وفواحشها، وأن المكاس لو تاب من تعاطي أخذ المكوس تاب الله تعالى عليه، وفي الحديثين غير ذلك من الفقه.

❋ ❋ ❋

{١٩٢} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟** فقالوا: نَفْضَحُهُم ويُجْلَدُون، فقال عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه: كذَبْتُم، إن فيها الرجم، فأتَوْا بالتوراة فنَشَرُوها، فوضع أحدُهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله بن سلام: ارْفَعْ يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُجِما، قال عبدالله: فرأيت الرجل يَجْنَأُ على المرأة يقيها الحجارة، وفي رواية: قالوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، ونُحَمِّلُهُمَا، ونُخالِفُ بين وُجُوهِهِما ويُطافُ بهما.

رواه البخاري (١٨٢/١٥، ١٨٤)، ومسلم (٢٠٨/١١، ٢٠٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٣٠٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والدارمي (٢٣٢٦) كلهم في الحدود.

{١٩٣} ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: مُرّ على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيهودي مُحَمَّم مجلودٍ فدعاهم، فقال: **«هكذا تَجِدُون حدّ الزاني في كِتابكم؟»** قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: **«أنْشُدك بالله الذي أنزلَ التوراة على موسى أهَكذا تَجِدُون حدّ الزاني في كتابكم؟»** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخْبرك، نجده الرجم، ولكنه كَثُرَ في أشرافِنا فكُنّا إذا أَخَذْنَا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمْنا عليه الحدّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فلنجتمعْ على شيءٍ نُقِيمُه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجَلْد مكان الرجم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّي أوّل مَنْ أَحْيا أَمْرَك إذ أَمَاتُوه»**، فأمر به فرجم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾، يقول: ائتُوا محمداً صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾.

رواه مسلم (٢٠٩/١١، ٢١٠).

{١٩٤} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رجم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته.

رواه مسلم (١١٠/١١) ونحوه عن جابر بن سمرة عند الترمذي (١٣٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧) وحسّنه الترمذي.

في هذه الأحاديث مشروعية الحكم بين أهل الذمّة من اليهود والنصارى إذا ترافعوا إلى حاكمنا، وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾، وبهذا قال عامّة العلماء. وفيها صحة أنكحة الكفار وأنها تحصن المتزوج منهم، ولذلك اعتبرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجم اليهوديين لإحصانهما، وفي حديث البراء دليل على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو أوّل من أحيا أمر الله تعالى في الرجم بعد أن أماته أهل الكتاب، كما في الحديثين تحريف اليهود حكم الله تعالى واستبداله بآرائهم الساقطة والسافلة، وما وقع من اليهود من الإعراض عن حكم الله تعالى الذي أتاهم في التوراة واستبدلوه بغيره حصل نفسه لهذه الأمة قديماً وحديثاً غير أنه قديماً كانوا يأخذون بآراء واجتهادات العلماء حسب ما استنبطوه من القرآن والسنة. أما أهل عصرنا، فنبذوا شريعة الإسلام وأحكامها جملة واحدة إلا نُتَفاً لا تُذكرُ، وأخذوا بديلها مَا شرعَه المُقَنِّنُونَ والمُشَرِّعُون من الأحكام الوضعية، فكانوا بذلك كاليهود، ولا فارق وينطبق عليهم قوله تعالى في اليهود: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ﴾.

***

إقامة الحدّ على الإماء

{١٩٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا زنت أمةُ أحدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زنت فلْيَجْلِدْهَا الحدّ ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت الثَّالِثة فتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيبِعْها ولو بحبْلٍ من شَعَرٍ**».

رواه البخاري في المحاربين (١٧٩/١٥، ١٨٠) وفي مواضع، ومسلم (٢١١/١١)، والترمذي (١٣١١)، وباقي أهل السنن. وفي رواية للبخاري. سُئِل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إذا زنت فاجلدوها، وقال في آخِرِهِ: ... ثم بيعوها ولو بضفير.

قوله: فتبيّن زناها أي: اتّضح وثبت إما بإقرارها أو ببيّنة أو رؤية السيد، وقوله: ولا يثرب ـ بضم الياء وفتح الثاء ثم راء مكسورة مشددة ـ أي: لا يعيرها.

وفي الحديث مشروعية حد الزنا على الإماء والعبيد، وأن للسيد أن يقيم الحدّ على عبده وأمَته، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء لصريح الحديث.

وفيه: أن حدّ العبيد والإماء الجلد سواء كانوا أبكاراً أم ثيبين ولا يرجمون، وبهذا قال سائر العلماء لا نعلم بينهم اختلافاً، وفيه أن من أتى حدّاً لا يعاتب ولا يُعنّف فلا يجمع فيه بين الحدّ والتعنيف، وفيه أن زنى الأمة أو العبد عيب أي عَيْب فلا يجمل بالمسلم أن يترك من كان كذلك تحت ملكه، وخاصة إذا تكرّر منه الزنا، بل عليه أن يبيعه ولو بأبخس ثمن كَحَبْلٍ من شعرٍ أو ضفيرٍ، وإذا كان زنى الرقيق عيباً فعليه أن يبيّنه للمشتري، ولا يكتم ذلك فإنه غش، ومن غش فليس منّا.

* * *

إقامة الحد على المريض وكيف ذلك

{١٩٦} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه خطب، فقال: يا أيّها الناس أقِيمُوا الحُدُودَ على أرِقَّائِكُمْ من أحْصَن منهم ومن لم يُحْصِنْ، وأن أَمَةً لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، أو قال: تموت، فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حتى تَمَاثَلَ»، يعني حتى تبرأ.

رواه مسلم (٢١٤/١١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٣١٠) وغيرهم.

في الحديث دلالة على أن العصمة من الذنوب من خصائص الأنبياء، وأن أقاربهم ومن يلوذ بهم من الخدم وغيرهم ليسوا كذلك، فقد تصدر منهم هفوات وزلاّت ولا يضرّ ذلك الأنبياء ولا غضاضة فيه عليهم وهذا لا خلاف فيه، فليس في زنا أَمَةِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نقص له ولا طعن في عرضه، وهذان نوح ولوط عليهما السلام كان تحتهما زوجتان كافرتان وما ضرّهما ذلك. نعم اتّفق العلماء على أن زوجات الأنبياء لا يزنين، وفي الحديث عدم إقامة الحدّ على من كان مريضاً، بل يؤخر إلى أن يبرأ.

{١٩٧} ـ وعن رجل من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ فصار جلدةً على عَظْم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجالٌ قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلَتْ عليَّ، فذكروا ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتَفَسَّخَتْ عِظامُه، ما هو إلا جِلْدٌ على عظم.

وفي رواية عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ

ضعيف مُخَدَّجٌ فلم يرع الحيَّ إلا وهو على أمة من إمائهم يَخْبُثُ بها، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«اضربوه حدّه»**، قالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسِبُ، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: **«خذوا له عِثْكالاً فيه مائة شِمْراخٍ ثم اضربوه به ضربةً واحدةً»**، قال: ففعلوا.

رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٨/٢١٢، ٢١٣) بنحوه، وابن ماجه (٢٥٧٤) سنده حسن صحيح.

قوله: فهش لها أي: ارتاح، وقوله: لتفسخت أي: تكسّرت، وقوله: مخدج أي: ناقص الخلق، وقوله: فلم يرع أي: لم يفزعهم، وقوله: يخبث أي: يزني بها، وقوله: عثكالاً ـ بكسر العين وسكون الثاء ـ هو العذق من النخلة فيه عدة شماريخ جمع شمراخ، وهو الغصن الذي يكون عليه الثمر. . . والحديث من طريقيه يدلّ على أن من كان ضعيفاً يخاف عليه الموت إذا حدّ يجعل بدل مائة جلدة أن يضرب بحزمة أعواد فيها مائة عود ضربة واحدة ولا يترك بدون إقامة الحد، وهذا من لطف الله تعالى ورحمته بعباده.

* * *

حدُّ من أتى أحَد محارِمه

{١٩٨} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. وفي رواية: قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلّت إذ أقبل رَكْبٌ أو فوارسُ معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعْرَسَ بامرأة أبيه.

رواه أحمد (٤/٢٩٠، ٢٩٥)، وأبو داود (٤٤٥٧، ٤٤٥٦)، والترمذي

(١٢٣٣)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وابن حبان (١٥١٦)، والحاكم (٣٥٦/٤، ٣٥٧) وغيرهم من طرق، وسندا أبي داود أحدهما حسن والآخر صحيح. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي، والاختلاف الواقع فيه لا يضر لأن العمل على ما ثبت من الطرق وباقيها تطرح.

قوله: أعرس أي: دخل بها، وفي الحديث مشروعية قتل من نكح زوجة أبيه، وقاس العلماء على هذا كل المحارم كالأم والبنت والأخت والخالة والعمّة، فمن واقع واحدة من هؤلاء كان حدُّهُ القتل كالزنا، وبه قال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وقوله في الرواية الأولى: وأخذ ماله يدل على إباحة ماله مع قتله زيادة في العقوبة والتنكيل، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

حُكمُ مَنْ أُكرِهَت على الزِّنا

{١٩٩} ـ عن وائل بن حُجر رضي الله تعالى عنه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تريد الصلاة فتلقَّاها رجلٌ فتَجَلَّلَها فقضى حاجَتَه منها، فصَاحَتْ فانطلق ومرّ بها رجل، فقالت: إن ذاك الرجلَ فعل بي كذا وكذا، ومرَّت بعصابةٍ من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجلَ فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي قالت إنه وقع عليها، فأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما أمَرَ به لِيُرْجَمَ، قام صاحبُها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحِبُها، فقال لها: **«اذْهَبِي فقد غَفَرَ اللهُ لكِ»**، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: **«ارْجُمُوه»**، وقال: **«لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبِل منهم»**. وفي رواية لأحمد والبيهقي (٢٨٥/٨): قال عمر: أرجم الذي اعترف بالزنا؟ قال: لا، لأنه قد تاب لله... وفي آخره: فأرسلهم، يعني الرجلين والمرأة.

رواه أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٣٢٣) في الحدود وسنده صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: فتجلّلها أي: غشيها بثوبه ثم واقعها، والحديث يدلّ على أنّ من أُكْرِه على الزنا واغْتُصِب من ذكر أو أنثى لا حدّ عليه وأنه معفوٌّ عنه. وفيه أن اتّهام البَرِيء غلطاً لا حرج فيه، وفيه فضل ذلك الجاني المغتصب المرأة وإخلاصُه في توبته لشهادة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم له بذلك، وفيه أن الذنب لا يضرّ مرتكبه إذا تاب منه، وأنه لا يحطّ من قدره ومنزلته عند الله تعالى، وفيه أن أكابر الأولياء ومنهم الصحابة قد تصدر منهم كبائر الذنوب وفيه غير ذلك من الفوائد. واختلف في الرجل المغتصب هل حُدَّ أم لا؟ في الحديث روايتان وكلاهما صحيح وقد رجح قوم كلاً من الروايتين.

وفي معنى هذا الحديث قال البخاري في الإكراه من صحيحه (١٥/٣٥٣، ٣٥٤) باب إذا استكرهت المرأة على الزّنا فلا حدّ عليها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقال الليث: حدّثني نافع أن صفية ابنةَ أبي عُبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها، قال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر يُقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيّب في قضاء الأئمّة غرم، ولكن عليه الحد.

الوليدة: الأمة. اقتضها: بسكون القاف، ويقال بالفاء، بمعنى أزال بكارتها، وقوله: يفترعها ـ بالفاء ـ هو معنى يقتضها، والحكم ـ بفتحتين ـ هو الحاكم، وقوله: وليس في الأمة الثيب غرم ـ بضم الغين ـ فيه نظر، بل في ذلك مذاهب للفقهاء، وقالوا: عليه غرامة بما استحلّ من فرجها إضافة إلى حدّه.

* * *

جلد القذف

{٢٠٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزل عُذْري قام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر، فذكر ذاك

وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدَّهم.

رواه أبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧) ومن طريق آخر... وفيه حسان بن ثابت، ومسطح بن أناثة، وحَمْنَة بنت جَحْشٍ وسنده حسن، ومعناه صحيح متواتر.

قول الصديقة رضي الله تعالى عنها: لما نزل عذري، تعني لما نزل القرآن بتبرئتها مما رماها به المنافقون، وقرأ الآيات العشر التي نزلت في شأنها، نزل فأمر بإقامة حدّ القذف على ثلاثة من الصحابة، وهم حسان بن ثابت، ومسطح وهو ابن خالة أبي بكر، وحَمْنَة بنت جحش أخت زينب أمّ المؤمنين، وكان هؤلاء انساقوا مع المنافقين فتكلّموا في شأنها واغترّوا بكلام الماكرين والطاعنين في عرض بيت النبوّة، فأقام عليهم الحد الذي نطق بشأنه القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، وكان هذا تشريعاً عاماً مستمراً، فمن رمى وقذف رجلاً أو امرأة بالزّنا وجب عليه إحضار البيّنة وهي أربعة شهداء عدول أنهم شاهدوا العملية محققة، فإن لم يأت بذلك ضرب ثمانين جلدة، وهذا الحكم مقطوع به، وقصة السيدة رضي الله تعالى عنها قد تقدمت في تفسير سورة النور في حديثها الطويل، فارجع إليه ولعله يأتي مرة أخرى في الغزوات، وجاء في القذف حديث الصحيحين: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**...، وفيه: **«وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**، وحديث: **«من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة»** الخ، ويأتيان في البرّ والصلة.

***

 من قذف امرأة بنفسه فأنكرت

{٣٠١} ـ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحدّ وتركها.

رواه أبو داود (٤٤٦٦) بسند صحيح.

في الحديث أن من قذف امرأة بأنه زنى بها فأنكرت وجب عليه الحدّ لأجل القذف، ثم يبقى الأمر في إقراره بالزنا هل يصدق أم لا؟ الظاهر الأول فيحدّ للقذف والزنا معاً، والله أعلم. أما المقذوفة فلا شيء عليها إن أنكرت، لأن القاذف لم يقم عليها الحجّة الشرعية في ذلك.

* * *

من أصاب ذنباً دون الحد فيتوب

{٢٠٢} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني عالَجْتُ من امرأة من أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دون أن أَمَسَّها، فأنا هذا فأقم عليّ ما شئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أَلَهُ خاصة أم للناس كافّة، فقال: «للناس كافّة».

رواه البخاري (٤٢٦/٩)، ومسلم (٧٩/١٧، ٨٠)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٢٩١١)، والنسائي (٢٦٦/٦) كلاهما في التفسير، وابن ماجه (١٣٩٨) وقد تقدم مع غيره في التفسير، ويأتي مرة أخرى في البرّ والصلة إن شاء الله تعالى.

في الحديث بيان أن من قبّل امرأة أو باشرها دون أن يواقعها لا يحدّ، ولا سيما إذا تاب، وهل يؤدّب أو يُعَزَّرُ؟ ليس شيء من ذلك في الحديث، بل لم يزد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك على قراءة الآية

عليه التي فيها: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، لأن الرجل لم يطالبه أحد بحقّه في المرأة، فإذا وجد مثل هذه القصة وعَلِمَ وليُّ المرأة أو قريبٌ لها وطلب حقَّه أُدِّبَ الجاني ولا بُدّ.

وفي الآية والحديث دليل على أن الحسنات، ومنها الصلاة تكفّر السيئات، يعني الصغائر، ودلّ ذلك على أن مباشرة المرأة الأجنبية ومسّها وتقبيلها كل ذلك من صغار الذنوب التي تكفّر باجتناب الكبائر، وبمطلق الحسنات، وقد تقدم بعض ما يتعلق بالحديث في التفسير، ويأتي مزيد لذلك في البرّ والصلة.

* * *

حكم من أقر بحدّ عند الحاكم ولم يوضح أمره

{٢٠٣} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إنِّي أصَبْتُ حداً فأقِمْه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما قضى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً فأقم فيَّ كتاب الله تعالى، قال: **«أليس صلّيت معنا»**؟ قال: نعم، قال: **«فإن الله تعالى قد غفر لك ذنبك»**، أو قال: **«حدّك»**.

رواه البخاري في الحدود (١٥/١٤٥)، ومسلم في التوبة (١٧/٨١) وغيرهما.

اختلف العلماء في هذا الحديث على قولين، قيل؛ المراد بالحد هنا الذي طلب الرجل من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إقامته عليه هو الحد المعروف، وإنما لم يحده لأنه لم يفسّره، والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستفسره أيضاً إيثاراً للستر عليه، بل استحبّ تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحاً، فعلى هذا يسقط الحد إن لم يفسّر،

وكان المستفتي قد تاب من ذلك الحد، وبهذا قال جمع.

وقيل: المراد بالحدّ المعصية الموجبة للتعزير وهي من الصغائر تكفر بالصلاة ونحوها، قال النووي في شرح مسلم: فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تَسْقُطُ حدودُها بالصلاة.

❊ ❊ ❊

حكم من يقع على بهيمة

{٢٠٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من وجدتمُوه وَقَعَ على بَهِيمَةٍ فاقْتُلُوهُ واقتلُوا البهيمة**»، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً لكن أرى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كره أن يوكَل من لحمها أو يُنتفعَ بها، وقد عُمِل بها ذاك العمل.

رواه أحمد (٢٤٢٠، ٢٩١٥) وفي مواضع، وأبو داود (٤٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٠)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والحاكم (٣٥٥/٤، ٣٥٦) رووه مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما حسن أو صحيح، وصححه الحاكم والذهبي.

ظاهر الحديث يدلّ على وجوب قتل البهيمة والذي أتاها.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة بعد إجماعهم على تحريم ذلك، فذهب مالك والثوري وأحمد والشافعي في أظهر قوليه والحنفية إلى أنه يعزر فقط، وذهب آخرون إلى أنه يقتل مطلقاً، وبه قال ابن راهويه، وذهب فريق ثالث إلى أنه كالزنا حدّه كحد الزنا، وبه قال الحسن البصري، وهناك قول رابع أنه يجلد مائة أحصن أو لم يحصن.

❊ ❊ ❊

حكم فاعل عمل قوم لوط

{٢٠٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ بِهِ»**.

رواه أحمد (٢٧٢٧، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والحاكم (٤/٣٥٥)، والبيهقي (٨/٢٣٢) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، والحاكم (٤/٣٥٥) والقرآن يشهد لمعناه.

أجمع العلماء على تحريم فعل قوم لوط، وهو إتيان الذكور في أدبارهم، وقد سمّاه الله فاحشة فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ الخ، وأهلك تعالى أمة بأَتَمّها كانت تتعاطى هذه الجريمة النكراء التي هي من أكبر الكبائر، قال الحافظ في الفتح (١٥/١٢٦): لا خلاف بين الأمة أن اللّواط أعظمُ إثماً من الزّنا.

وقد اختلف العلماء والأئمّة في حكم اللّواط، فذهب مالك والشافعي في قولٍ له، وأحمد إلى أنه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً كما جاء في الحديث، وقال أبو حنيفة وابن حزم: حكمه التعزير والتأديب، واختلفوا في كيفية قتلهما، فقال بعضهم: يرجمان، وقال آخرون: يهدم عليهما البناء، وقال فريق ثالث: يرميان من شاهق جبل كما فعل بقوم لوط... وعلى أيٍّ، فظاهر الحديث يدلّ على قتلهما، ولا يهمّنا بماذا يقتلان وعلى أيِّ كيفية يكون قتلهما، وعمل الصحابة في ذلك مختلف. ومع قبح هذه الجريمة وشناعتها ونكارتها نرى انتشارها انتشاراً ذريعاً في العالم الإنساني اليوم، حتى أباحها بعضُ الدول الكافرة، وأصبح لمتعاطيها الرسمي حقوقٌ معترفٌ بها من طرف الدولة، بل أصبح عندهم تزوُّج الذكر بأخيه أمراً عادياً، فكان ذلك منتهى السقوط والنذالة.

***

حُكمُ السَّارق وحدُّه

{٢٠٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَة، فتُقْطَعُ يدُه، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يدُه»**.

رواه البخاري (٨٨/١٥)، ومسلم (١٨٥/١١) كلاهما في الحدود.

السرقة من كبار الذنوب لأن فيها اعتداء على أموال الآخرين وأخذها بغير حق، وهذا الحديث الشريف فيه ذمّ السرقة وتهجين أمرها والتحذير من سوء مغبّتها فيما قلّ أو كثر من المال، كأنه قال: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه فاستمرّت به العادة لم ييأس أنه يؤدّيه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه يده، أفاده الحافظ.

وأخذ بعضهم من الحديث جواز لعن المعين، وفيه خلاف يأتي في الأدب إن شاء الله تعالى.

* * *

تقطع يد السارق في ربع دينار أو قيمته

{٢٠٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ»**، وفي رواية: **«فَصاعِداً»**.

رواه الطيالسي (١٥٣٢)، والبخاري (١٠٧/١٥، ١٠٨)، ومسلم (١٨١/١١، ١٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (١٣٠٥) وغيرهم.

{٢٠٨} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قطع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مِجَن قِيمَتُها ثلاثةُ دراهم.

رواه البخاري (١١٢/١٥)، ومسلم (١٨٤/١١).

{٢٠٩} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أدْنَى من ثمَنِ المِجَن، تُرس أو حَجَفَةٍ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن.

رواه البخاري (١١٢/١٥)، ومسلم (١٨٣/١١) وغيرهما.

قوله: مجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ هو الترس الذي يتّقى به السيوف والرماح والنبال في الحرب على عادة الأقدمين، وهو الحجف ـ بفتح الحاء والجيم ـ إذا كان من جلود، وهو أيضاً الدَّرَقة بفتحات.

السرقة من كبار الذنوب وقد تقدم حديث: «**ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»، ونص القرآن على وجوب قطع يد كل من السارق والسارقة، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: عقابا من الله.

وبيّن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم القدر الذي إذا أخذه السارق قُطِعَتْ يدُه فيه، وهو ربع دينار وهو خمسة دراهم فضية، ورواية المجن الذي كانت قيمته ثلاثة دراهم جاء ذلك لاختلاف في القيمة، فأحياناً كان ربع دينار ذهبياً قيمته بالفضة خمسة دراهم، وأحياناً كان ثلاثة دراهم كما هو حاصل اليوم فسِعْر الذهب ارتفع جداً بينما سعر الفضة انخفض.

وبالقطع في ربع دينار أو قيمته، قال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون ولا قطع في أقلّ من ذلك.

واشترط الجمهور للقطع أن تكون السرقة من حرز مع تستّر وقصد، والحرز هو كل ما يحفظ فيه الأموال.

* * *

ما يدلّ على اشتراط الحرز للقطع وبيان ما لا قطع فيه

{٢١٠} ـ عن صَفْوان بن أُمَيَّة رضي الله تعالى عنه قال: كنت نائماً في

المسجد عليَّ خَمِيصَةٌ لي ثَمَنُها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاخْتَلَسَها مني فأُخذَ الرجل فأُتِي به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر به لِيُقطَعَ، قال: فأتيتُه، فقلت: أتَقْطَعُه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعُهُ وأُنْسِئُه ثمنها، قال: **«فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به»**. وفي رواية: أنا أهَبُهَا له أو أبيعُها، وفي أخرى: هو عليه صدقة.

رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/٦٠، ٦١، ٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والحاكم (٤/٣٨٠) وصححه، وهو حديث صحيح صححه غير واحد.

{٣١١} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سُئِلَ عن الثَّمرِ الْمُعَلَّق، فقال: **«مَنْ أصَاب بِفيهِ مِن ذِي حاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيْء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مِثْليه والعقُوبةُ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجرينُ فبلغ ثمن المجن فعليه القطعُ»**.

رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/٧٨، ٧٩)، وكذا أحمد رقم (٦٦٨٣، ٦٧٤٦) بسند حسن.

{٣١٢} ـ وعنه أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: **«هي ومِثْلُها والنَّكالُ، وليس في شيء من الماشية قطعٌ، إلا فيما آواه الْمُراحُ فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ المجن ففيه غرامة مِثْلَيه وجلداتُ نكالٍ»**، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثَّمَرِ الْمُعَلَّق؟ قال: **«هو ومثلُه معه والنكالُ، وليس في شيء من الثَّمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»**.

رواه النسائي (٨/٧٩) بسند حسن، ورواه مالك في الموطأ (١٦١٧) مختصراً مرسلاً صحيحاً.

{٣١٣} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم قطعَ يدَ رجلٍ سرق تُرساً من صُفَّة النِّساءِ ثمنه ثلاثةُ دراهم.

رواه أبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٦٩) بسند صحيح.

{٢١٤} ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**».

رواه أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٣١٩)، والنسائي (٨/ ٨٠، ٨١)، وابن ماجه (٢٥٩٣) بسند صحيح.

{٢١٥} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ليس على خائن ولا مُنتهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ.

رواه أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٨/ ٨١، ٨٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣١٥)، وابن حبان (١٥٠٢، ١٥٠٤) وحسّنه الترمذي وصححه وسنده صحيح على شرط مسلم، وانظر تهذيبي للجامع (١٣١٨).

في هذه الأحاديث أمور نجملها في الآتي:

أولاً: اعتبار الحرز في قطع يد السارق، والحرز هو الموضع الذي تحفظ فيه الأموال... فالمسجد حرز كما في حديثي صفوان وابن عمر والجَرين ـ بفتح الجيم وكسر الراء ـ وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمار لتصفيتها حرزٌ، ومثله الأَنْدَرُ المُعَدُّ لدَرْسِ القمح والشعير وغيرهما من الحبوب، والمُراحُ ـ بضم الميم ـ الذي تأوي إليه المواشي حِرزٌ، وهذه كلها مذكورة في أحاديث الفصل، وذكر العلماء القائلون باشتراط الحرز في القطع وهم الأكثر كل ما في معنى ما ذكر مما يحفظ فيه الناس أموالهم.

ثانياً: في حديث صفوان عدم قبول الشفاعة في الجاني إذا رفع أمره إلى الحاكم. وقد جاء في ذلك غير ما حديث. ويأتي ذلك في الأدب.

ثالثاً: في حديثي ابن عمر ورافع بن خديج أن الأخذ من الثمار التي لا زالت في أشجارها لا قطع فيه.

رابعاً: في حديث ابن عمرو أن من أخذ منها للحاجة بلا حمل شيء منها فلا شيء عليه، فإن حمل خُبنة ـ بضم الخاء وسكون الباء ثم نون ـ وهي ما يحمل من الثمار وغيرها في ثوب ونَحْوه كان عليه غرامة مثلي ما أخذ مع عقوبة ونكال.

خامساً: في حديثي ابن عمرو أن الثمر الذي أواه الجرين فإن سرق منه ما يوجب القطع قطع، وإن كان أقلّ من ذلك ففيه غرامة مثليه مع جلدات.

سادساً: لا تقطع الأيدي في نحو كثر ـ بفتحتين ـ وهو جمار النحل وما أشبهه.

سابعاً: لا قطع على الخائن الذي يؤتمن على الشيء كوديعة ودين وغيرهما، فيخون أو يدعي الضياع ولا على منتهب ـ بضم الميم وكسر الهاء ـ وهو الذي يأخذ مال غيره قهراً أو غصباً، ولا على مختلس وهو الذي يأخذ أموال الآخرين بطريق الخفاء والاختلاس... وإنما لم يشرع القطع لهؤلاء لأن شرط ذلك أن يكون المال في حرز المالك، وهؤلاء لم يأخذوها كذلك علماً بأن عليهم عقوبات مع ضمان ما أخذوه.

* * *

قطع اليد في العارية إذا جُحِدَت

{٢١٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تَسْتَعِيرُ المتاع وتَجْحَدُه، فأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يَدِهَا.

رواه مسلم وأبو داود **(٤٣٧٤)**، وتقدم مطولاً وفيه شفاعة أسامة رضي الله تعالى عنه.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثله، رواه أبو داود **(٤٣٩٥)**، وأحمد **(٢/١٥١)**، والنسائي بسند صحيح.

في الحديث مشروعية قطع يد مَن يأخذ العرية ثم يجحدها وينكرها إذا

قامت عليه البيّنة، ويكون هذا الحديث مخصصاً لأحاديث شرط الحرز، فإن آخذ العرية لم يأخذها على أنها سرقة.

***

لا يشرع القطع في الغزو

{٣١٧} ـ عن بُسْر بن أرطاة قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا تُقطَعُ الأيْدِي في الغزوِ**».

رواه أحمد (١٨١/٤)، وأبو داوذ (٤٤٠٨)، والدارمي (٢٤٩٥)، والترمذي (١٣٢٠)، والنسائي (٨٤/٨) من طرق بعضها صحيحة.

ذكروا في حكمة ترك إقامة الحدود في الغزو الخوف من الارتداد والالتحاق بالكفار، فكان ذلك من السياسة الشرعية التي كان ينهجها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شفقةً على أصحابه.

***

العمل بإقرار السارق وتلقينه ما يسقط عنه الحد

{٣١٨} ـ عن أبي أُمَيَّة المخزومي أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بلصٍّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاعُ، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَا أَخالُك سرقْتَ**»؟ قال: بلى مرّتين أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اقْطَعُوه ثم جِيئُوا به**»، قال: فقطعوه ثم جاءوا به فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قُلْ أَسْتَغفِرُ الله وَأَتُوبُ إليهِ**»، فقال: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إليه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اللّهمّ تُبْ عليه**».

رواه أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٠/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، قال الحافظ: رجاله ثقات، وهو وإن كان فيه مقال، فإن له

شاهداً رواه الدارقطني، ثم إن له آثاراً كثيرة عن الصحابة تؤيّده.

ما أخالك ـ بفتح الهمزة وضمّ اللام ـ أي: ما أظنّك.

وفي الحديث مشروعية تلقين السارق ما يكون سبباً في إسقاط الحدّ عنه بعد اعترافه، وإن تكرّر ذلك منه كما فيه قطع يده بالإقرار. والجمهور على أنه يشترط تكرار الإقرار، وفيه وجوب التوبة والاستغفار من السرقة، وأنه ينبغي للحاكم أن يرشده إلى ذلك، ثم يدعو معه بأن يتوب الله تعالى عليه.

* * *

توبة السارق

{٣١٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قَطَعَ يدَ امرأةٍ، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرْفعُ حاجَتَها إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فتابت وحسُنت توبتُها.

رواه البخاري (١١٧/١٥)، ومسلم (١٨٧/١١) كلاهما في الحدود.

الحديث يدلّ على أن السارق حتى ولو قطعت يده ينبغي له أن يتوب، وهذا لا خلاف في استحبابه والترغيب فيه، وإن كانت الحدود كفارات لما سلف، وقد تقدم في قصتي ماعز والغامدية أنهما تابا ثم رجما.

* * *

هل يقتل السارق

{٣٢٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جيء بسارق إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «**اقْطَعُوه**»، قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «**اقْطَعُوهُ**»، قال: فقطع، ثم جيء به

الثالثة فقال: **«اقتلوه»**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: **«اقْطَعُوهُ»**، ثم أُتي به الرابعة، فقال: **«اقتلوه»**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: **«اقْطعُوه»**، فأُتي به الخامسة، فقال: **«اقتلوه»**، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨٣/٨)، والبيهقي (٢٧٢/٨) وغيرهم، وللحديث طرق يحسن بها، بل بعضها على شرط الصحيح، كما قال أستاذنا في هداية الرشد (٦١٥/٨).

الحديث يدلّ على أن من سرق فقطعت يده ثم تكرّرت منه السرقة تقطع يده الأخرى ثم رجلاه، فإذا لم تبق له يد ولا رجل قتل في الخامسة، هذا هو ظاهر الحديث.

لكن قال الخطابي رحمه الله: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكرّرت منه السرقة مرة بعد أخرى، هكذا قال، مع أنه قد قال بقتله بعد الرابعة جمع من العلماء، وأيّده ابن حزم ورجحه وتبعه جماعة من العلماء. ثم إن الفقهاء اتفقوا على أن القطع يكون أولاً لليمنى ثم اليسرى، كما اتّفقوا على أن اليد تقطع من الكوع، وفي الباب فروع لا نصّ فيها ليست من شرطنا.

* * *

حدّ الشارب

{٣٢١} - عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بالجَرِيد، والنّعال، وجَلدَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودَنا الناسُ من الرِّيف والقُرى، قال: ما ترون في جلد الخَمْر؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أرى أن تَجْعَلَها كأخفّ الحدود، فجلّد عمر ثمانين.

رواه البخاري (٦٧/١٥)، ومسلم (٢١٥/١١، ٢١٦) واللفظ لمسلم.

{٣٢٢} ـ وعن حُضَيْن بن المنذر قال: شهِدتُ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأُتِي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدُكم، فشهد عليه رجلان أحدُهما حُمرانُ أنه شرب الخمرَ، وشهد آخر أنه رآه يَتَقَيَّأ، فقال عثمان: إنه لم يَتقيأ حتى شَرِبها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسَن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمْسِكْ، ثم قال: جلد النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين، وجَلَد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليّ.

رواه مسلم (٢١٦/١١، ٢١٧)، وأبو داود (٤٤٨٠).

{٣٢٣} ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وإمْرَة أبي بكر، وصَدْراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرْدِيَتِنا حتى كان آخر إمْرَة عُمر فجلد أربعين حتى إذا عَتَوْا وفسقوا جلد ثمانين.

رواه البخاري (٧٢/١٥، ٧٣).

قوله: «ولّ حارها من تولّى قارها»، معناه: ولِّ العقوبة والضرب من تُولِّيه العمل والنفع، والقارّ البارد.

بيان الخمر وحكمها وأنواعها... كل ذلك تقدم لنا في التفسير وفي الأشربة. أما الأحاديث المذكورة هنا، ففيها بيان حدّ الشارب. وحاصل ما جاء في ذلك أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبت عنه أنه جلد أربعين جلدة ولم تكن له آلة خاصة للجلد ولا جلّادٌ واحد، بل كان الصحابة يضربونه بما تيسّر لهم من جريد النخل ونعالهم، بل وثيابهم، وهكذا كان الأمر على عهد الصدّيق وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله تعالى عنهما، ثم لما فشا شربها أيامه جمع الصحابة فاستشارهم فأشار إليه بعض المهاجرين بأن أقلّ الحدود حدّ القذف وهو ثمانون، فأمر به وأجمع

عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فكان الأمر عليه عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي والثوري وابن راهويه، ويرى الإمام عليّ عليه السلام كلاًّ من الأربعين والثمانين سنّة خاصة وأنه جاء التصريح عنه في الصحيحين أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنّه، يعني لم يجعل للشارب حدّاً خاصاً لا يُتَعَدَّى، ولذلك يرى جمع من الأئمّة أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، والذي نراه والله أعلم أن الأمر على ما قال الإمام عليّ وما فعله عمر رضي الله تعالى عنهما.

* * *

لا يجوز لعن شارب الخمر

{٢٢٤} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اسمه عبدالله وكان يُلَقَّبُ حِماراً، وكان يُضحك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جلده في الشراب، فأُتِي به يوماً فأمرَ به فجُلِد فقال رجلٌ من القوم: اللّهمّ الْعَنْهُ ما أكثر ما يُؤتَى به، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تَلْعَنُوهُ فوالله ما علمتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسولَه»**.

رواه البخاري (١٥/٨١، ٨٢، ٨٣).

{٢٢٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أُتِي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنّا من يضربه بيده، ومنّا من يضربه بنعله، ومنّا من يضربه بثوبه، فلمّا انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تَكُونُوا** عَوْنَ الشيطانِ على أخيكم».

وفي رواية: **«لا تقولوا هكذا: لا تعينوا عليه الشيطان»**، ثم قال: **«بكِّتُوه»**، فأقبلوا عليه يقولون ما اتّقيتَ الله، ما خشيتَ الله، وما استحييتَ

من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم أرسلوه وفي آخره: قولوا: «**اللّهمّ اغفر له اللّهمّ ارحمه**».

رواه البخاري (١٥/٨٦، ٨٧)، وأبو داود (٤٤٧٧، ٤٤٧٨) وغيرهم.

وقوله: «بكّتوه» أي: عنّفوه ولوموه.

في الحديثين النهي عن لعن الشارب، وكذا غيره من العصاة. وأن المفروض أن ندعو معه بالرحمة والمغفرة، وأن لا نكون عوناً للشيطان عليه لأنه الذي أوقعه في فخ المعصية، فإذا دعونا عليه بما يوجب سخط الله وغضبه كنّا مؤيّدين للشيطان وناصريه عليه.

نعم لنا أن نعنفه ونلومه على ما صنع من غير أن نجْرحهُ بالسبّ والشتم، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه دليل على أن المعصية ولو كبرت لا تخرج الإنسان عن اتّصافه بمحبة الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبالتالي لا تخرجه من الإيمان خلافاً للخوارج، ومن لفّ لفهم. وفي الحديثين دليل على أن الولي قد يغويه الشيطان فيشرب الخمر، فإن الصحابة هم أكابر الأولياء وقد صدرت منهم كبار الذنوب.

* * *

نسخ قتل الشارب

{٣٣٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**».

رواه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه بسند صحيح لشاهد له عن معاوية رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) وغيرهم بسند صحيح وله شواهد أخرى كثيرة.

{٣٣٧} ـ وعن قبيصة بن ذُؤَيْب أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب**

فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ووضع القتل وصارت رخصة. وفي رواية: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد رجلاً في الخمر ثلاث مرات، ثم أتي به في الرابعة فضربه أيضاً ولم يزد على ذلك.

رواه أبو داود (٤٤٨٥)، وعبدالرزاق (١٧٠٨٤)، وعلّقه الترمذي (١٣١٤) مستدلاً به على النسخ، ورجاله ثقات، وقبيصة قيل بصحبته وللحديث شاهد عن جابر رواه النسائي، وذكره الترمذي.

حديث أبي هريرة وما معه يدلّ على قتل شارب الخمر في الرابعة، وقد ذهب إلى ذلك فريق من الناس. وذهب الأكثر إلى أن ذلك منسوخ بدليل حديث قبيصة وغيره. قال الترمذي في الجامع: وإنما كان هذا في أوّل الأمر ثم نسخ بعدُ، ثم قال: والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، الخ. وحكى الحافظ المنذري عن بعض أهل العلم أنّه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرّر منه إلا طائفة شاذّة قالت: يقتل بعد حدّه أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ.

* * *

التعزيرات

{٣٢٨} ـ عن أبي بُرْدة بن نيار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، وفي رواية: «**لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ**».

رواه البخاري (١٥/١٦٣، ١٩٣)، ومسلم (١١/٢٢١)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠١) وغيرهم.

التعزير أصله الردّ والمنع، وفي الشرع هو التأديب على ما يأتيه الإنسان من الجنايات التي ليس فيها حد.

والحديث يدلّ على مشروعية التعزير والتأديب بالضرب والجلد حسب اجتهاد الحاكم، فله أن يضرب جلدة واحدة، أو اثنتين... إلى عشر جلدات، فإن زاد على العشر كان ظالماً يقتصّ منه يوم القيامة، هذا إذا كان بالجلد. ويكون التعزير بالحبس والسجن كما سبق، ويكون بالتوبيخ والزجر والوعظ، كما يكون بالنفي، كما نفى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المُخَنَّث إلى البقيع بعد ما كان يدخل على النساء، ويكون بالتشديد على المتنطعين، كما واصل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيام بالصحابة لما امتنعوا من ترك الوصال حتى رأوا الهلال.

وقد يعزر بالإحراق للأمتعة ونحوها، كما حرق سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه دكاكين الخمّارين والقرية التي كان يباع فيها الخمر، وحرَّق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة لمَّا احتجب فيه عن رعيّته وكانت له دِرَّةٌ يؤدّب بها الناس؛ وعلى أيٍّ، فأمر التعزير في الجنايات يرجع إلى الحاكم الإسلامي، فكل معصية لا حدّ لها ولا كفارة فله أن يؤدّب فيها، كمن سرق أقلّ من ربع دينار أو باشر امرأة دون الجماع أو سبّ غيره من غير قذف، أو أتت المرأةُ المرأةَ ـ وهو المُسمّى بالسحاق ـ، فهي معصية كبيرة لكنها لا حدّ لها ولا كفارة، وهي شبيهة باللّواط. ومن أنواع التعزير تأديب الرجل ولده الصغير والسيد غلامه والرجل زوجته عند النشوز والأستاذ تلميذه لأجل التعليم، وهكذا، وليعلم المسلم أن ظهور الناس محرمة فلا يجوز ضرب أحد بلا موجب شرعي، ففي الصحيحين: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»**، وفي مسلم: **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**.

* * *

إقالة ذوي الهيئات عثراتهم

{٢٢٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ الحُدُود»**.

رواه أحمد (١٨١/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، وابن حبان (١٥٢٠)، وأبو يعلى (٢٩٨/٤) وغيرهم من طرق وسنده حسن وهو صحيح لطرقه وشواهده بعضها حسنة.

ذوو الهيئات هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشرّ فيزل أحدهم الزلة فهؤلاء إذا صدرت منهم جنايةٌ مَا مِمّا لا حدَّ فيه ينبغي لذوي السلطة والحكم أن يغُضُوا ويعفو عنهم، فإذا جَنوْا على أنفسهم ما فيه حدَ وجب إقامته عليهم، وهذا هو مقتضى هذا الحديث الشريف.

❊ ❊ ❊

خاتمة

حسب الاستقراء والتتبّع لأبواب الحدود وجدنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نفّذ حكم الحد في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقذف السيدة عائشة... رضي الله تعالى عنها.

وممَن عرف من الصحابة وغيرهم الذين أُقيمت الحدود عليهم: ماعز الأسلمي والغامدية، والرجل الذي غصب المرأة القاصدة للمسجد، والعسيف، والمرأة التي اعترفت لأُنيس، وأمة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، والرجل الذي وقع على امرأة أبيه، والرجل الأنصاري المريض، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أُثاثة، وحمنة بنت جحش، والرجل الذي اعترف بامرأة فأنكرت، والسارق الذي سرق لصفوان خميصته، والمرأة المخزومية، والرجل الذي اعترف فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما أخالُك»**، والرجل الذي قطعه مرّات فقتل في الخامسة، ونُعيْمَان أو ابن نعيمان، والرجل في شرب الخمر، ورجم يهوديين رجلاً وامرأة.

وهذا العدد في ذلك المجتمع الذي كان قريب العهد بالجاهلية قليل جداً، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن إقامة الحدود لها دور عظيم

في صلاح المجمعات وتطهيرها من قاذورات المعاصي والفواحش وانتشارها، ولذلك لما أقصيت إقامتها وتطبيقها عمّت العالَم الإسلامي كل أنواع الفواحش...

* * *

المحاربون وقطاع الطريق والمرتدّون

{٢٣٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَة قدموا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتكلّموا بالإسلام فاسْتَوْخَمُوا المدينة، فأمر لهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذَوْدٍ وراع، وأمرهم أن يَخْرجُوا فليَشْرَبُوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفَروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، واستاقوا الذَّوْدَ فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمّروا أعينَهم وقطَعُوا أيديَهم وتُرِكوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالِهم.

وفي رواية: فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وفي أخرى: فأمر بمسامِير فأُحْمِيَتْ فكَحلَهم وقَطع أيديهم وأرجْلهم وما حسَمَهم، وفي أخرى: وتركهم بالحرّة يعضُّون الحجارة، وفي أخرى: إنما سَمَل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعيُن أولئك لأنهم سمَلوا أعين الرّعاء، وفي أخرى: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ الآية.

رواه البخاري في الحدود (١١٩/١٥، ١٢١) وفي مواضع وتقدم في التفسير، ومسلم في القسامة (١٥٤/١١، ١٥٧)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤، ٤٤٣٦٦)، والترمذي في الطهارة (٦٣) وفي الأطعمة وفي الطب، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٦)، وفي المجتبى وغيرهم بألفاظ. قوله:

فاستوخموا أي: لم يوافقهم طعامها أو كرهوا هواءها وماءها، قوله: بذود أي: إبل، قوله: فسمروا ـ بفتحتين ـ أي: كحلوا أعينهم بمسامير محميّة، وفي رواية: سمل باللام ومعناه: فقئت بحديدة محماة، وقوله: وما حسمهم ـ بفتحات ـ الحسم هو كيّ موضع القطع من الإنسان لينقطع الدم وهؤلاء تركهم بلا حسم حتى نزفوا وماتوا.

وظاهر الحديث مع الآية الكريمة كلاهما يدلاّن على أن حكم المفسدين وقاطعي السبيل ومخيفي المسلمين ومن ينتمي إليهم أن يخيّر فيهم الإمام والحاكم الإسلامي بين أن يقتلهم، أو يصلبهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفيهم من الأرض إلى بلاد أخرى.

وهذا الحكم يجري في كل من أفسد في الأرض بالقتل، أو قطع الطريق أو اغتصاب النساء أو الأطفال أو نشر ما يفسد العقول، كأرباب المخدرات ونحو ذلك.

هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث، والآية الكريمة، وللعلماء والأئمة تفاصيل حول هذا الموضوع، فلينظر ذلك في كتب الأحكام والفقه المطوّلة.

{٢٣١} ـ وعن عكرمة قال: أُتِي عليّ رضي الله تعالى عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أُحْرِقْهم لنَهْي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله»**، ولقتلتهم لقول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»**، وفي رواية: فبلغ علياً فقال: صدق ابن عباس.

رواه البخاري في المرتدّين (**١٥/٢٩٥، ٢٩٦**)، وأبو داود (**٤٣٥١**)، والترمذي (**١٣٢٧**)، والنسائي (**٧/٩٦، ٩٧**)، وابن ماجه (**٢٥٣٥**) وغيرهم.

قوله: أُتي بزنادقة، في رواية: أحرق ناساً ارتدّوا عن الإسلام، وهؤلاء الزنادقة قوم من غلاة الشيعة ادّعوا فيه الألُوهية، والزنديق يطلق على المرتدّ وعلى المنافق، وعلى كل من لا دين له، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من بدّل دينه فاقتلوه»** فيه وجوب قتل من ارتدّ عن الإسلام، سواء كان ذكراً أم أنثى، انتقل لدين آخر أم لا. والردّة تكون بأمور كثيرة

انظر بعضها في الشفا للقاضي عياض، وفي قوله أيضاً: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» تحريم التعذيب بالنار، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف في تحريمه، وسيأتي في الجهاد وفي الأدب شيء من هذا.

{٣٣٢} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه أَلقَى له وسادة، وقال: انزل، فإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقُتِلَ.

رواه البخاري (١٥/٣٠٠، ٣٠١)، ومسلم (١٢/٢٠٨، ٢٠٩) وغيرهما، وقد تقدم أول الإمارة ويأتي آخر السيرة.

وفيه كالذي قبله وجوب قتل المرتدّ، وإنما اختلف العلماء في استتابته وإمهاله أياماً لعله يتراجع فيتوب.

{٣٣٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان عبدُالله بن أبي سَرْح يكتبُ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأزلَّه الشيطانُ، فلحِق بالكفار، فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُقتلَ يومَ الفتح، فاستجار له عثمانُ بن عفان فأجَاره رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي (٧/٩٩) بسند حسن صحيح.

{٣٣٤} ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: لمّا كان يوم فتح مكّة أمَّن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الناسَ إلا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتين، وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقين بأَسْتَارِ الكعبة**»، فذكرهم وقال: وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: يا رسول الله بايع عبدالله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: «**أمَا كان فيكم رجلٌ رشيدٌ**

يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يَدِي عن بيعتِهِ فيَقْتُله»، فقالوا: وما يُدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلاّ أومأت إلينا بعينك؟ قال: **«إنه لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُون لهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»**.

رواه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٩٧/٧، ٩٨)، وأبو يعلى (٣٢٢/١)، والحاكم (٤٥/٣) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ويأتي في فتح مكة.

قوله: فأزلّه الشيطان أي: حمله على الزلّة.

عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان أسلم قبل الفتح وهاجر إلى المدينة ثم ارتدّ ولحق بمكّة، فأهدر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دمه، وكان ممن أمر بقتله يوم الفتح فاستجار بعثمان فأجاره، وأتى به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليبايعه فتأخر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مبايعته، وكان يودّ أن يقوم إليه أحد فيقتله، فلما لم يفعل أحد بايعه، وذكروا في ترجمته أنه حَسُن إسلامُه، وكان عثمان ولاه على أهل مصر وهو الذي فتح إفريقية كان أميراً على الجيش الذي فتحها.

والحديثان يدلاّن على قتل المرتدين والطاعنين في الإسلام وفي نبيّ الإسلام، فإنه ورد أن ابن أبي سرح لما ارتدّ كان يقول لكفار قريش: إني كنت أُصَرِّف محمداً حيث أريد كان يُمْلي عليّ عزيز حكيم، فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم كل صواب، وهذا طعن خطير في القرآن، وفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي جاء به وهو يوجب القتل بلا توانٍ، ولذلك كان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تأخر وامتنع عن مبايعته بادىء بدء ثم بايعه إرضاءً لأخيه من الرضاع عثمان رضي الله تعالى عنه.

* * *

إهدَارِ دَمِ مَنْ سَبَّ النبيَ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٢٣٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أعمى كان على

عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكانت له أمُّ ولد، وكان له منها ابنان وكانت تُكْثِر الوقيعة برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وتَسُبُّه فيزجُرُهَا فلا تَنْزَجِر، وينهاها فلا تَنْتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فوقعتْ فيه، فلم أصْبِرْ أن قُمْتُ إلى المِغْوَل فوضعْتُه في بطنِها، فاتكأتُ عليه فقتلتُها فأصبحتْ قتيلاً، فذُكِر ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمع الناس، وقال: أنشد الله رجلاً لي عليه حقٌ فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلْدَل، فقال: يا رسول الله أنا صاحبُها كانت أمّ ولدِي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها إبنان مثل اللؤلؤين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتْك فوقعتْ فيك قمتُ إلى المغول فوضعته في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ألا اشهدوا أنّ دمَهَا هَدرٌ**».

رواه النسائي في الدم (٧/٩٩) بسند صحيح.

هذا الحديث نصّ في وجوب قتل شاتم الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والواقع في عرضه بالطعن... وهذا إجماع لا خلاف فيه بحمد الله تعالى، ولم يزل أهل العلم في كل العصور يحكمون بالردة والقتل على من شتم الرسول أو تنقصه أو طعن فيه، وقد كتب القاضي عياض فصلاً هاماً في هذا المعنى في كتابه الشفا يجب الوقوف عليه، كما كتب ابن تيمية كتابه العظيم: السيف المسلول على شاتم الرسول، وذكر فيه من الأدلّة، وأقوال أهل العلم ما لا يوجد في غيره، وهو أحسن كتاب ألّفه دفاعاً عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جزاه الله خيراً وأثابه، وسيأتي لهذا مزيد في الأدب.

❋ ❋ ❋

الخوارج والبغاة

{٢٣٦} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: بَيْنَا النبيُّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم يَقْسِمُ جاء عبد الله بن ذي الخُوَيْصِرَة التَّمِيمِي، فقال: اعْدِلْ يا رسول الله، وفي رواية: اتّق الله يا محمد، وفي أخرى: اعْدِلْ يا محمّد، فقال: «**ويلك مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَعْدِلْ**»، قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: دَعْنِي أضرِبْ عُنُقَه، قال: «**دَعْهُ فإنْ له أصحاباً يحقر أحدُكم صلاته مع صلاتِهِمْ، وصيامَه مع صيامِهِمْ، يمرُقون من الدين كما يمرُق السَّهمُ من الرَّمِيَّة... آيَتُهُمْ رجلٌ إحدَى يدَيه مثلُ ثَدْي المرأة**»، أو قال: «**مثل البَضْعَة تَدَرْدَرُ يخرجون على حين فُرقة من الناس**»، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأشهد أن عليّاً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: ونزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

وفي رواية: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

وفي رواية: «**يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق**»، قال: «**هم شرّ الخلق أو من شرّ الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ**».

وفي رواية: «**هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه**».

رواه أحمد (٥٦/٣، ٥٧)، والبخاري في استتابة المرتدين (٣٢٠/١٥، ٣٢٤) وفي مواضع، ومسلم في الزكاة (١٦١/٧، ١٦٧)، وأبو دود (٤٧٦٣) وغيرهم بألفاظ.

قوله: يَحْقِرُ أحدُكُم صلاتَه مع صلاتهم، زاد في رواية: يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أي: حناجرهم، يمرقون من الدين أي: يخرجون منه، قوله: تَدَرْدَرُ ـ بفتح الدالين بينهما راء ساكنة ـ أي: تتحرك، قوله: التحليق أي: حلق رءوسهم، قوله: أدنى الطائفتين أي: أقربها.

الأصل في الخوارج هم الجماعة الذين يخرجون على إمام المسلمين ويناصبونه العداوة ويثورون ضدّه طلباً للحق في زعمهم لشبه يتعلقون بها وحكم الله فيهم أن خليفة المسلمين يجب عليه أولاً أن يدعوهم إلى التوبة والرجوع إلى ما عليه جماعة المسلمين وإطاعة الإمام والالتفاف حوله، فإذا

رجعوا عفى عنهم وتركهم وإلاّ قاتلهم حتى يفنيهم أو يرجعوا، وأوّل من قام ضدّ إمام الحق وحاربه خوارج حروراء وهم قوم كانوا مع الإمام عليّ عليه السلام في معركتي الجمل وصفين، ولما وقع التحكيم بينه وبين معاوية ثاروا عليه وخرجوا عن طاعته وكفّروه كما كفّروا طلحةَ والزبير ومعاوية ومن كان معهم، فقاتلهم الإمامُ بعد أن بعث إليهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدعوهم إلى التوبة فرجع منهم ألوف وتمرّد آخرون، ثم حاربهم وقتل منهم ألوفاً حتى كاد يفنيهم، وكان ينهى عن الإجهاز على جريحهم، وأخذ أموالهم وسبي نسائهم، وكان يقول: هم إخواننا بغوا علينا فوجب علينا قتالهم، وهؤلاء الخوارج كان فيهم من صحب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفاتهم بالتفصيل ككونهم يبالغون في التعبّد من صلاة وصيام وقراءة القرآن، لكنهم يخرجون من الدين خروج السهم من المرمى، وأخبر بأنهم سيخرجون على فرقة من الناس، وأن مقاتليهم أقربهم إلى الحق، وأنهم محلوقة رؤوسهم... وأن فيهم رجلاً له عضد لا ذراع له على رأس عضده مثل حلمة الثدي، فوجد هؤلاء كما أخبر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد خرجوا على الإمام عليّ وهم أصحاب هذه الصفات، فلما قتل من قتل منهم نادى: اطلبوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه فقام بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض. فوجدوه مما يلي الأرض فكبّر ثم قال: صدق الله وبلّغ رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه مسلم في الزكاة (١٦٩/٧، ١٧٣) عن الإمام عليه السلام.

والكلام على ذي الخويصرة، وقوله: اعدل يأتي في السيرة إن شاء الله تعالى.

والمقصود أن أصل الخوارج هم هؤلاء ثم أصبحت لهم مبادىء وعقائد ونخلة تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة، كاختصاصهم بتكفير أهل المعاصي الكبائر واعتقادهم خلود صاحب الكبيرة في النار، ووجوب القيام ضد الأمراء الظلمة... ونحو ذلك.

ومثل هؤلاء الخوارج البغاة الذين قاتلوا الإمام علياً عليه السلام مع معاوية من أهل الشام، فإن الإمام لمّا اتفق على خلافته ومبايعته أهل الحلّ والعقد بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه تخلّف معاوية ومن معه، فلم يدخلوا في بيعته فدعاهم للبيعة فامتنعوا وتعلّقوا بشبهة طلب دم عثمان فتقاتلوا بصفين وحصلت معارك ذهب ضحاياها نحو سبعين ألف مسلم، وهذه الفئة المحاربة للإمام نفسها أخبر بها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وسمّاها باغية.

{٢٣٧} ـ فعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في قصة بناء المسجد، وفيه قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وَيح عمارٌ تقتله الفِئَةُ الباغيةُ، يدعُوهم إلى الجنة، ويَدعونه إلى النار**».

وفي رواية: «**بُؤْسَ ابنُ سُمَيَّة تَقتُلَكَ فِئَةٌ باغيةٌ**».

رواه أحمد (٩١/٥/٣)، والبخاري في المساجد وفي الجهاد (٣٧٠/٦)، ومسلم في الفتن (٣٩/١٨، ٤٠)، ورواه الترمذي (٣٥٧٢) عن أبي هريرة بلفظ: «**أبْشِرْ يا عمّار تقتلك الفئةُ الباغيةُ**»، وسنده صحيح عنده على شرط مسلم، ورواه مسلم أيضاً عن أمّ سلمة وأبي قتادة رضي الله تعالى عنهما، وهو حديث متواتر كحديث الخوارج.

قوله: ويح هي كلمة ترحّم، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيُرْثَى له بها، وقوله: بُؤْسَ هو من البأساء والمكروه، ومعناه: يا بؤس ابن سمية ما أشدّه وأعظمه، وقوله: الفئة الباغية أي: الجماعة المعتدية الظالمة الساعية بالفساد.

فالحديث نصّ في أن جماعة معاوية الذين قاموا ضد الإمام عليّ عليه السلام وقاتلوه كانوا بغاة دعاة إلى النار؛ لأنهم الذين قتلوا عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه الذي كان في صف الإمام علي عليه السلام، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحق. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٤٠/١١): قال العلماء: هذا الحديث حجّة ظاهرة في أن عليّاً رضي الله

تعالى عنه كان محقّاً، والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم...

والأمر كذلك لكنهم لم يرجعوا بعد مقتل عمار واتّضاح الحق وبيان البغاة من غيرهم، وعلى أي: فهذا هو الأصل في الخوارج على إمام الحقّ وخليفة المسلمين والبغاة عليه، وستأتي أحاديث في هذا الموضوع في المناقب وفي السيرة النبويّة..

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وذريته وزوجه وصحبه وحزبه، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.





كتاب الجهاد

الجهاد ـ بكسر الجيم ـ أصله في اللغة المشقّة، وفي الشرع: بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار، وذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى أنه على أقسام: جهاد النفس عن الشهوات المحرّمة وحملها على طاعة الله تعالى، وجهاد الشيطان وهو مخالفته فيما يوحي به من الوساوس وما يأمر به من المعاصي وترك المأمورات، وجهاد الفسّاق والظلمة ويكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبغضهم، وجهاد الكفار ويكون بقتالهم حتى يسلموا أو يؤدّوا الجزية. . .

ويكون جهادهم باليد والمال واللّسان والقلب، وكل هذه الأقسام جاءت بها شريعة الإسلام، وكان للجهاد في الإسلام ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: ـ وكانت بمكة المكرمة ـ كان مقتصراً فيه على الدعوة إلى توحيد الله تعالى وبيان دلائله وما يتبع ذلك من وجوب الإيمان برسل الله وكتبه، وملائكته، والإيمان بالبعث والحياة بعد الموت. . .

ورغم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم قاسوا الشدائد بمكّة المكرمة، وعانوا أنواعاً من إذايات الكفار وعذابهم حتى مات جماعة منهم تحت العذاب لم يؤمروا بقتال الكفار ولا بمقابلتهم بالمثل، بل كانوا مأمورين بالعفو والصبر إلى أن اضطروا إلى الهجرة من بلادهم.

المرحلة الثانية: لما هاجر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

وهاجر من هاجر من أصحابه، وكوّن أنصاراً بالمدينة أنزل الله عزّ وجلّ أول آية تأمرهم بالجهاد، وقتال الكفار الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم، وهي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾.

فكان هذا إذناً في الجهاد والقتال الدفاعي، وردّ كل قوة بمثلها وبقي على هذا مدة.

المرحلة الثالثة: قتال كل كافر وقف في طريق الدعوة إلى الله تعالى ولم يستسلم للدخول في دين الله الحق... وجاء تقسيم الكفار إلى قسمين: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم من الوثنيين واللادينيين، فكان حكم الأولين إما الإسلام أو أداء الجزية أو القتال، وهذا ما ذكره الله عزّ وجلّ في سورة التوبة، بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فأمر تعالى بقتالهم وجعل غاية ذلك أداء الجزية، وسيأتي الكلام عليها بتفصيل.

أما غير أهل الكتاب من سائر المشركين والكفار، فيجب قتالهم حتى يسلموا ولا يقبل منهم غير ذلك، وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

ويقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر: **«أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»** الحديث.

والناس في الحديث عام في كل كافر، وخصّ من ذلك أهل الكتاب، فلا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية.

وغاية الجهاد في سبيل الله: تكوين مجتمع طاهر صالح سالم من الفساد وفتنة الكفر والشرك بالله، وأن لا يعبد غير الله، ولذا قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

وعلى هذه المرحلة الثالثة الأخيرة استقر حكم الجهاد في الإسلام، وعمل عليه الأئمّة الأربعة وغيرهم وقرّروه في كتبهم المشهورة، ومن قال غير ذلك فهو ملحد ضال أو عميل للمستشرقين أعداء الإسلام أو جاهل بأحكام الله عزّ وجلّ...

* * *

فضل الجهاد والترغيب فيه

{٢٣٨} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة على مِيقاتِها»**، قلت: ثم أيّ؟ قال: **«ثم برّ الوالدين»**، قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهادُ في سبيل الله»**.

رواه البخاري في الجهاد (٣٤٤/٦) وغيره، ومسلم في الإيمان (٧٣/٢) وغيرهما.

{٢٣٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سُئِل رسول الله أي: الأعمال أفضل؟ قال: **«إيمانٌ بالله»**، قال: ثم ماذا؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**، قال: ثم ماذا؟ قال: **«حجّ مبرور»**.

رواه البخاري في الإيمان (١٨٥/١) وفي الحج، ومسلم في الإيمان (٧٢/٢)، والترمذي (١٥٢١) وغيرهم.

في الحديثين أن الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله من أفضل الأعمال، فقد ذكر بعد الإيمان في حديث أبي هريرة وتقديمه على الحجّ، وتأخيره عن البرور ليس ذلك لكونه أفضل من الحجّ، أو مفضولاً عن البرور، بل ذكر كذلك حسب ما سمح له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم،

وقد يكون الجهاد أفضل من البرور أحياناً. أما الصلاة، فلا يفضلها إلا أن تكون نافلة، وعلى أيّ فالجهاد له فضل عظيم كما ستعلم من الآتي، بل من العلماء من قال: إنه أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة لإعلاء الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، نقله الحافظ عن ابن دقيق العيد.

{٢٤٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَثَلُ المُجَاهِد في سبيل الله كمثل الصائِمِ القائِمِ الدائِم الذي لا يَفتُر مِن صيام ولا صلاة حتى يرجع»**، وقال: **«تكفَّل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخرِجُه مَن بيته إلا الجهادُ في سبيله، وتصديقُ كَلِمَتِهِ أن يُدخله الجنة، أو يُرجِعَه إلى مَسْكَنِه الذي خرج منه مع ما نال منِ أجر أو غَنِيمَة»**، وقال: **«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لوَدِدْتُ أن أقاتل في سبيل الله، فأُقتَل، ثم أُحيا فأُقتَل، ثم أُحيَا فأُقتَل، ثم أُحيَا فأُقتَل»**، وقال: **«والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله والله أعلمُ بمن يُكلَم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحُه يَثْعَبُ دماً، اللَّوْنُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك»**.

رواه مالك (٩٨٦، ٩٨٧)، والبخاري (٦/٣٤٧)، ومسلم في الإمارة (١٣/١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣)، والحميدي (١٠٩٢)، والترمذي (١٥٢٠)، والنسائي (٦/٢٤)، وابن ماجه (٢٧٩٥) مطوّلاً ومختصراً ومفرّقاً.

قوله: يُكْلَم، الكلم ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ هو الجرح، وقوله: يثعب ـ بالياء والثاء ثم عين مفتوحة ـ ومعناه يتفجّر.

{٢٤١} ـ وعنه في رواية قيل: يا رسول الله ما يَعْدِلُ الجهاد؟ قال: **«إنكم لا تستطيعونه»**، فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: **«لا تستطيعونه»**، فقال في الثالثة: **«مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»**، وفي رواية: **«كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر»**.

رواه البخاري (٦/٣٤٥)، ومسلم (١٣/٣٤، ٣٥) واللفظ له، والترمذي (١٤٨٤) وغيرهم.

في الحديثين فضل عظيم للمجاهدين وأن لهم مزايا ليست لغيرهم وهي كالآتي:

أولاً: أن لهم من الفضل والأجر كالصائم الذي لا يفطر، والقائم للصلاة بآيات الله الذي لا يفتر، وهذا لا يطيقه أحد. ولا شكّ أن الصلاة والصيام والقيام بالقرآن ليلاً أفضل الأعمال مطلقاً فكيف بمن لا يفتر عن ذلك لحظة من لحظاته حتى يرجع المجاهد.

ثانياً: إن الله تعالى ضمن له الجنّة إذا قتل أو مات في سبيل الله.

ثالثاً: إذا رجع سالماً رجع مصحوباً بالأجر العظيم مع ما ينال من غنيمة.

رابعاً: أنه إذا مات أو قتل مجروحاً جاء جرحه يوم القيامة يسيل وريح دمه كريح المسك.

خامساً: مما يدلّ على عظمة الجهاد والشهادة تمني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقتل ويحيا ثم يقتل ويحيا عدة مرات، ويأتي فضل الشهادة.

{٢٤٢} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله أي: الناس أفضل؟ قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سبيل الله بنَفْسِهِ وَمَالِهِ»**، قالوا: ثم من؟ قال: **«مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يتَّقِي الله ويدعُ الناسَ مِنْ شَرِّهِ»**.

رواه البخاري (٣٤٦/٦)، ومسلم (٣٣/١٣، ٣٤) وغيرهم، ويأتي مع التالي في الفتن.

{٢٤٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: **«مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ الناسِ لهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كلَّما سَمِعَ هَيْعَةً، أو فَزْعَة طار عليه يَبْتَغِي القَتْل والموت مظانَّه، أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأس شَعَفَة من هذه**

الشَعَف أو بطن وادٍ من هذه الأَوْدِية يُقيم الصلاة ويُؤتي الزكاة ويَعبدُ ربَّه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلاّ في خير».

رواه مسلم (١٣/٣٤، ٣٥).

{٢٤٤} ـ وعن ابن عباس نحوه بلفظ: **«ألاَ أُخبِرُكُم بخَيرِ الناسِ: رجلٌ مُمسِكٌ بعِنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يَتْلُوه رجلٌ معتزِلٌ في غُنَيمَة يُؤدّي حق الله فيها».**

رواه أحمد (١/٢٣٧، ٣٢٢)، والترمذي (١٥١٥)، وابن حبان (١٥٩٣، ١٥٩٤)، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، والحديث صحيح لما تقدم.

الشِّعب ـ بكسر الشين وسكون العين ـ هو طريق بين الجبلين، وقوله: عِنان فرسه ـ بكسر العين ـ.

في هذه الأحاديث بيان أفضل الناس، فذكر منهم أولاً المجاهد في سبيل الله الذي لا يسمع بجهة فيها صوت مفزع إلا اتّجه إليها يطلب الشهادة في سبيل الله، فهذا خير الناس. ثم بعده رجل معتزل في محلة كرؤوس الجبال أو بطونها أو في أي محل بعيد عن الناس يشتغل بعبادة الله تعالى ويؤدّي حقه عليه ويعتزل شرور الناس وفتنهم ولا يؤذي أحداً حتى يأتيه الموت. والشّعف ـ بفتحتين ـ هو الأعلى من كل شيء.

وما ذكر من أن هذين أفضل الناس ليس على إطلاقه، فأفضل الناس بعد الأنبياء والصحابة هم الصدّيقون والعلماء الربانيون... والسابقون السابقون أولئك المقرّبون.

وفيها مع فضل الجهاد فضل الانفراد واعتزال الناس وخاصة عند فساد المجتمع وانتشار الفواحش وعموم الشرور، ويأتي مزيد لهذا في الرقاق وفي الفتن.

* * *

الروحة والغدوة في سبيل الله

{٢٤٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها»**.

رواه البخاري في الجهاد (٣٥٣/٦، ٣٥٤)، ومسلم في الإمارة (٢٦/١٣)، والترمذي (١٥١١)، وابن ماجه مطولاً ومختصراً ويأتي في الرقائق ونحوه عن سهل بن سعد وأبي هريرة كلاهما عند البخاري ومسلم في المصدرين.

الغدوة والروحة ـ بفتح أولهما ـ هي المرة الواحدة من أول النهار وهي الغدوة، ومن آخره وهي الروحة.

وفي الحديث فضل كبير لمن جاهد في سبيل الله ولو مقدار زمن ما من أول النهار أو من آخره، وأن ذلك يكون له أفضل من الدنيا وما فيها وعليها.

* * *

درجات المجاهدين في سبيل الله

{٢٤٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَن آمَنَ بالله وبرسُولِهِ وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يُدْخِلَه الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلِد فيها»**، قالوا: يا رسول الله، أفلا نُبَشِّرُ الناس؟ قال: **«إنّ في الجَنَّةِ مائةَ درَجَة أعَدَّها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله، ما بَينَ الدَّرَجَتَينِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنّهُ أوْسطُ الجنَّةِ، وأعْلَى الجَنَّةِ، وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحمـٰنِ، ومنه تَفَجَّرُ أنْهَارُ الجَنَّة»**.

رواه البخاري في الجهاد (٣٥١/٦، ٣٥٢، ٣٥٣)، ورواه الترمذي في

صفة الجنّة (٢٥٣٠)، وابن ماجه (٤٣٣١) وغيرهما بنحوه من حديث معاذ بن جبل ولا يضرّ انقطاعه.

{٢٤٧} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يا أبا سعيد مَنْ رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً وجبتْ له الجنّة**»، قال: فعجب بها أبو سعيد، فقال: أعِدْهَا عليّ يا رسول الله، ففعل، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنّة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، فقال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**».

رواه مسلم في الإمارة (٢٨/١٣).

في الحديثين أن من آمن راضياً بالله ربّاً له، وبالإسلام ديناً، وبرسوله محمد نبيّاً وقام بأداء الصلاة وصوم رمضان كان حقّاً واجباً على الله تفضّلاً منه أن يدخله الجنّة جاهد أم لم يجاهد، وفي ذلك بشارة لعامة المؤمنين كما فيهما ما هو أرقى من ذلك، وهو إعداد مائة درجة للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، وفي ذلك فضل عظيم لهم. وهذه الدرجات هي على ظاهرها بمعنى المنازل بعضها أرفع من بعض، والكلام على الفردوس وما معه يأتي في الرقائق إن شاء الله تعالى.

* * *

لا يدخل النار من اغبرّت قدماه في سبيل الله

{٢٤٨} ـ عن يزيد بن أبي مريم قال: لَحِقَنِي عبايَةُ بن رفاعة بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر، فإن خُطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبْس يقول: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ اغبرّتْ قدماهُ في سَبيلِ الله فَهُمَا حَرامٌ على النار**»، وفي رواية: «**ما اغبرّتْ قدما عَبْدٍ في سَبيلِ الله فتَمَسَّهُ النَّار**».

رواه أحمد (٤٧٩/٣)، والبخاري (٣٧٠/٦)، والترمذي (١٥٩٤) وغيرهم، وفي الباب عن جابر رواه ابن حبان (١٥٨٨) وعن مالك بن عبد الله الخَثْعَمِي رواه أحمد (٢٦٦/٥).

{٢٤٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يَلِجُ النَّار رجلٌ بكى مِنْ خَشْيَةِ الله حتى يعودَ اللَّبَنُ في الضَرْع، ولاَ يَجْتَمِعُ غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنّم**».

رواه الحميدي (١٠٩١)، والطيالسي (٢٠٤٠)، والترمذي (١٤٩٥)، والحاكم (٧٢/٢) وحسّنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (٢٧٧٤)، وابنُ حبان (١٥٩٧)، والحاكم (٧٢/٢) بالشطر الثاني.

قوله: أبشر من البشارة، وقوله: خطاك ـ بضم الخاء ـ جمع خطوة ما بين القدمين في المشي. قوله: من اغبّرت أي: أصابها غبار الأرض من المشي، وقوله: لا يلج أي: لا يدخل.

وفي الحديثين بيان أن المشي والاغبرار في سبيل الله سواء كان في الجهاد أو غيره من الطاعات يوجب الحفظ من النار، وفي ذلك فضل عظيم للجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، وفي الحديث الثاني فضل البكاء من خوف الله وأن صاحبه لا يدخل النارَ أبداً. ويأتي هذا في الرقاق.

* * *

من جوامع فضل الجهاد في سبيل الله

{٢٥٠} ـ عن مالك بن يُخَامِر أن مُعَاذَ بن جبل رضي الله تعالى عنه حدَّثهم أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قاتَل في سبيل الله من رجل مسلم فُوَاقَ ناقته وجَبَتْ له الجنة، ومن سأل الله القتل من عِنْد نَفْسِهِ صادقاً ثم مات أو قُتِل فله أجرُ شَهيد، ومن جُرِح جُرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تجيء يوم القيامة كأغْذ ما كانت، لونُها**

كالزعفران، وريحُها كالمسك، ومن جُرح جَرحاً في سبيل الله فعليه طابَعُ الشهداء».

رواه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٥١٦، ١٥١٩)، والنسائي (٦/٢٢)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والدارمي (٢٣٩٩)، وابن حبان (١٦١٥)، والحاكم (٢/٧٧) وحسّنه الترمذي وصححه في الموضعين وصححه الحاكم.

فُواق ناقته ـ بضم الفاء ـ أي: قدر ما تدرّ لبنها لمن حلبها، ونكب ـ مبني للمجهول ـ أي: أصيب بنكبة ـ بفتح النون ـ واحدة النكبات وهي المصيبة، والمراد هنا ما يصيب المجاهد من الجراحات أو وقوع شيء عليه أو سقوطه أو نحو ذلك، وقوله: كأغذ، وفي رواية: كأغزر أي: أكثر دماً.

الحديث جامع لفضل الجهاد والشهادة وما يصاب به المجاهد من النكبات، وأن مآل المجاهد الجنّة والحفظ من النار بفضل الله تعالى ورحمته.

{٢٥١} ـ وعن عَمْرو بن عَبَسة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سبيل الله فبلَغَ فأصابَ أو أخطَأَ، كان كمن أعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إسماعِيل»**، وفي رواية: **«فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ»**.

رواه أحمد (٤/١١٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٦/٢٣)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم (٢/١٩٥، ١٢١)، والبيهقي (٩/٦١) وسنده صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. في الحديث فضل الرمي في سبيل الله ولو رمية واحدة أصابت أم أخطأت، وأن ذلك يقوم مقام عتق رقبة من أشرف بيت من نسل إسماعيل عليه السلام، وفضل عتق الرقبة معلوم، وأنه يكون فكاك صاحبه من النار.

{٢٥٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»**.

رواه مسلم في الإمارة (٣٧/١٣)، وفي رواية: **«لاَ يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ اجْتِمَاعاً يضُرُّ أحدُهُما الآخر»**، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: **«مؤمنٌ قَتَلَ كافِراً ثم سَدَّد»**.

قوله: ثم سدد أي: استقام، وفيه أن المسلم قاتل الكافر في سبيل الله لا يدخل النار ولا يجتمع مع الكافر فيها حتى يتضرّر، وفي الرواية الثانية كلام ذكره القاضي عياض ثم النووي.

❊ ❊ ❊

يضحك الله إلى رجلين ويعجب من رجلين

{٢٥٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«يَضْحَكُ الله إلى رجلين يَقْتُل أحدُهما الآخَر كلاهما يدْخُل الجنّة»**، فقالوا: كيفَ يا رسول الله؟ قال: **«يُقاتِلُ هذا في سبيل الله عزَّ وجلَّ فَيُستَشْهَدُ ثم يتوب الله على القاتل فيُسْلِمُ فيُقاتِلُ في سبيلِ الله عزّ وجلّ فَيُستَشْهَدُ»**.

رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري في الجهاد (٣٨٠/٦)، ومسلم في الإمارة (٣٦/١٣)، والنسائي (٣٢/٦).

«يضحك» الضحك المتعارف عندنا لا يجوز على الله، فهو صفة لله تليق بعظمته وكبريائه فنؤمن به ونُمِرُّه كما جاء بلا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل. وفي الحديث أن الله عزّ وجلّ يحب هذين الرجلين ويرضى عليهما حيث قتل الأول شهيداً على يد كافر، ثم أسلم الكافر، فقاتل في سبيل الله ثم استشهد كالأول، والكل خلق الله تعالى وفعله مع سابق علمه وقدره.

{٢٥٤} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«عجِبَ ربُّنا عزّ وجلّ من رجلين: رجل ثارَ عن وِطائِهِ ولِحَافِهِ بَيْنَ أهلِهِ وحَيِّه إلى صلاته، فيقول ربُّنا: يا ملائكتي انظُروا إلى عَبدي ثارَ مِن فراشه ووطائِهِ ومن بين حيه وأهلِه إلى صلاته رغبةً فيما عندي**

وشفقةً مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله عزّ وجلّ فانْهَزَمُوا فعلم ما عليه من الفِرار وما له من الرُّجوع فرجع حتى أُهْرِيقَ دمُه رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، فيقول الله عزّ وجلّ لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، ورهبة مما عندي حتى أهريق دمه».

رواه أحمد (٤١٦/١)، وأبو داود (٢٥٣٦)، والحاكم (١١٢/٣) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«عجب ربّنا»: العجب - بفتحتين - المعهود عندنا محال في حقّ الله تعالى فهو أيضاً صفة له عزّ وجلّ تليق بجلاله وينشأ عنه الرّضا بذلك العمل ومحبّته لفاعله. ففي الحديث فضل هذين الرجلين القائم للتهجد في جوف الليل، وقد قام من فراشه وغطائه وترك أهله وذويه نائمين غافلين فناجى ربه وتعبد له فيباهي الله به ملائكته الكرام، والرجل الثاني الذي صمد في وجه العدو وقاتل حتى قُتل بعد أن انهزم زُملاؤه ورِفاقُه فعل ذلك طلباً لما عند الله من نعيم ورضاء وخوفاً من عقابه وغضبه فيباهي الله عزّ وجلّ به هو الآخر ملائكته الكرام كذلك، وفي ذلك فضل أي فضل للمجاهد المقاتل في سبيل الله حتى الموت.

❊ ❊ ❊

فضل الجهاد في البحر

{٢٥٥} - عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يدخل على أُمّ حرام بنتِ مِلْحَان فتُطْعِمُه. وكانت أُمُّ حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأطعمتْه وجعلت تَفْلِي رأسَه، فنام رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناس من أُمتي عُرِضوا عليّ غزاة في سبيل الله** يركبون ثَبج **هذا البَحْر مُلُوكاً على الأَسِرَّة أو مثل الملوك على الأسِرَّة»**، قالت: فقلت: يا رسول الله ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناسٌ من أُمّتي عُرِضوا عليَّ غزاة في سبيل الله»** كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: **«أنت من الأوّلين»**، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

رواه مالك في الموطأ (٤١/٣)، والبخاري في الجهاد (٩/ ٣٥٠، ٣٥١) وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (٥٧/١٣)، وأبو داود (٢٤٩٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٣٤/٦)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وكذا أحمد (٢٤٠/٣).

{٢٥٦} ـ وعن أُمّ حرام رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«أوّلُ جيش من أُمّتي يَغْزُونَ البحرَ قد أوْجَبُوا»**، قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: **«أنتِ فيهم»**، ثم قال: **«أوّلُ جيش من أُمّتي يغزون مدينة قَيصَر مغفورٌ لهم»**، قلت: أنا فيهم؟ قال: **«لا»**...

رواه البخاري في باب قتال الروم من الجهاد (٤٤٢/٦، ٤٤٣) وهو من أفراده عن كل الجماعة.

قوله: تفلي رأسه، أي: تبحث فيه عما عسى أن يكون فيه من غبار ونحوه، وقوله: ثبج ـ بفتح الثاء والباء آخره جيم ـ أي: وسط، وقوله: الأسرّة جمع سرير، وقوله: فصرعت أي: سقطت عن دابّتها، وقوله: مدينة قيصر هي استنبول.

وفي الحديثين فضل الجهاد في البحر وركوبه لغزو الكفار. وفيه فضل ذينك الجيشين: الأول كان أيام سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه حيث ركب معاوية البحر في جيش فغزوا قبرص، وصالحوا أهلها فرجعوا، وفي هذا الجيش كانت أمّ حرام مع زوجها عبادة بن الصامت فسقطت عن دابّتها عند خروجهم من البحر فماتت. أما الجيش الثاني، فكان أيام يزيد بن معاوية حيث غزوا الترك وحاصروا القسطنطينية مدّة واستشهد هناك جماعة

كان منهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ولم يقدر لهم فتح المدينة.

وفي الحديثين فضل هذين الجيشين وأنهم مغفور لهم ومن أهل الجنّة غير أنه نقل الحافظ في الفتح عن ابن التين وابن المنير أنه لا يختلف أهل العلم أن قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتدّ واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتّفاقاً، وعلى أي: ففيهما منقبة عظيمة لتلك الجيوش الإسلامية التي كانت مزيجاً من خيرة الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم. وفيهما أن الميت في رجوعه من الجهاد يعتبر شهيداً حتى ولو لم يقاتل أو لم يكن من أهل القتال، كأمّ حرام التي خرجت مع زوجها. وفيهما فضل أم حرام وأنها من أهل الجنّة... وقد استشكل بعضهم نوم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عند أمّ حرام وتمكينه إياها من فلي رأسه وهي امرأة أجنبية، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة، كما في الفتح.

لكنْ قال النووي رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمّه من بني النجار... وأم حرام نجارية رضي الله تعالى عنها.

* * *

فضل الرباط في سبيل الله تعالى

{٢٥٧} ـ عن فَضَالَة بن عُبَيْدٍ رضي الله تعالى عنه أنه حدّث عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: **«كُلُّ ميّتٍ يُختَمُ على عَمَلِهِ إلا الذي ماتَ مُرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنَمَّى له عملُه إلى يوم القيامة، ويأمَنُ فِتْنَة القبرِ»**.

رواه أحمد (٦/٢٠)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٤٨٦)، وابن حبان (١٦٢٤)، والحاكم (٢/٧٩) وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم وله شاهد عند أحمد (٤/١٥٧) عن عقبة بن عامر.

قوله: «يُخْتَمُ على عمله» أي: لا يكتب له ثواب عمل جديد. قوله: ويأمن فتنة القبر أي: يحفظ من سؤال ملكي القبر، وقوله: «يُنَمَّى له» أي: يجري عليه فلا ينقطع.

{٢٥٨} ـ وعن سلمان الخير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أُجْرِيَ له مثلُ ذلك من الأجر، وأُجْري عليه الرزقُ، وأمِن من الفتّان»**، وفي رواية: ووقي من فتّان القبر، وأمن من الفزع الأكبر.

رواه أحمد (٥/٤٤٠)، ومسلم في الإمارة (١٣/٦١)، والترمذي (١٥٢٧)، والنسائي (٦/٣٣)، والحاكم (٢/٨٠).

{٢٥٩} ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال على المنبر: إني كتمتكم حديثاً من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كراهية تفرّقكم عني، ثم بدا لي أن أُحَدِّثَكُمُوه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل»**.

رواه الترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٦/٣٣)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، والحاكم (٢/٨١)، وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي البخاري عن سهل بن سعد: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»**، والرباط: اسم من المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ومراقبته ليل نهار لئلا يهاجم المسلمين. وقوله: «وأمِنَ مِنَ الفُتّان» هو بضم الفاء جمع فاتن وهم الملائكة الذين يتولّون سؤال القبر.

وفي هذه الأحاديث فضائل ومزايا للمرابطين في سبيل الله لمراقبة العدو، وقد ذكر من ذلك نحواً من ستّ مزايا وفضائل:

أولاً: أن الله عزّ وجلّ يجري عليه عمله الذي كان يعمل من صلاة وصيام وصدقة وتلاوة وذكر ونسك... إلى يوم القيامة.

ثانياً: يقيه الله عزّ وجلّ من سؤال القبر وفتنة سيدنا نكير ومنكر عليهما السلام، ويا لها من فتنة فمن وقيها فقد لقي خيراً كثيراً.

ثالثاً: أجري عليه رزقه كالشهيد.

رابعاً: كان له بكل يوم يرابطه أجر شهر بصيامه وقيامه بل قد يعطى بكل يوم ألف يوم فيما سواه، بل رباط يوم خير من الدنيا وما فيها.

خامساً: كان في أمنٍ من الفزع الأكبر وهي النفخة في الصور، كما اختاره ابن جرير.

سادساً: أجري عليه عملُ رباطه إلى يوم القيامة.

فهذه مزايا رائقة يحرز عليه من رابط في سبيل الله ومات على ذلك أو مات فيما بعد.

❋ ❋ ❋

الحَرَسُ في سبيل الله تعالى

{٣٦٠} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**عَيْنانِ لا تَمَسُّهما النارُ: عينٌ بكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وعينٌ باتت تَحْرُسُ في سبيل الله**».

رواه الترمذي (١٥٠٢) وفيه عطاء الخراساني ضعيف لحفظه لكن الحديث صحيح لشواهده.

{٣٦١} ـ عن أبي ريحانة بلفظ: «**حَرُمت النار على عين سهرتْ في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمِعتْ من خشية الله**».

رواه النسائي (١٤/٦)، والدارمي (٢٤٠٥)، والحاكم (٨٣/٢)، وكذا أحمد (١٣٤/٤، ١٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعن أنس رواه

أبو يعلى (٤٦٥/٣). قال النور في المجمع (٢٨٨/٥): ورجاله ثقات. وعن أبي هريرة رواه الحاكم (٨٣/٢).

{٣٦٢} ـ وعن سهل بن الحنظلية رضي الله تعالى عنه أنهم ساروا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم حنين فأطْنَبُوا السير حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهَوَازِن على بَكْرَةِ آبائِم بظُعْنهم، ونَعَمِهم، وشائِهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: **«تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله»**. ثم قال: **«مَنْ يَحْرُسُنا اللّيلة»**، قال أنس بن أبي مِرْثَدِ الغَنَوِي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اسْتَقْبِل هذا الشّعْب حتى تكون في أعلاه ولا نُغَرَّنَ من قِبَلِك الليلة»**، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: **«هل أحْسَسْتُمْ فارسَكُمْ»**؟ قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلّي وهو يلتفت إلى الشّعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: **«أبشروا فقد جاءكم فارسكم»**، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلّم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشّعب حيث أمرني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما أصبحت اطّلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هل نزلت الليلة»**؟ قال: لا إلا مصلّياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قد أوجبتَ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»**.

رواه أبو داود (٢٥٠١)، والحاكم (٨٣/٢، ٨٤) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

قوله: فأطنبوا أي: بالغوا في السَّيْر، وقوله: ولا نغرن أي: نُؤتى من جهتك على غِرَّةٍ من طَرَفِ العدوّ.

في الحديث الأول عينان لا تمسّ النار صاحبهما: من بكى من خوف الله وعقابه ومن بات يحرس المسلمين عن العدوّ في سبيل الله، وفي الحديث الثاني فضيلة لذلك الصحابي الحارس للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولأصحابه تلك الليلة، وأنه أوجب لنفسه الجنّة بسبب ذلك، ولا يختصّ هذا الصحابي بهذه الفضيلة بل هو حكم عام. نعم قوله: «فلا عليك أن لا تعمل بعدها» قد يكون خاصاً بهذا الصحابي، ومع ذلك فلحراسة المسلمين في سبيل الله فضل عظيم، وسيأتي مزيد لهذا في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

* * *

فضل الشهادة والشهداء

{٣٦٣} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما أحَدٌ يَدْخلُ الجنَّة يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيءٍ، إلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فيُقْتَلَ عَشرَ مرَّات، لما يَرَى من الكَرَامَة»**، وفي رواية: **«مَا مِنْ أهْلِ الجنَّة أحدٌ يَسُرُّهُ أن يَرْجعَ إلى الدنيا وله عَشرُ أمْثَالِها إلا الشهيدُ»**، وفي رواية ثالثة: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ له عِنْدَ الله خَيرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا»** الخ.

رواه أحمد (٢٥١/٣، ٢٨٩)، والبخاري (٣٧٣/٦)، ومسلم في الإمارة (٢٣/١٣)، والترمذي (١٥٠٦، ١٥٢٥)، والدارمي (٢٤١٤) كلاهما في الجهاد.

في الحديث أن المؤمن إذا توفي وكان له خير عند الله عزّ وجلّ ورأى ما أعدّ الله تعالى له من نعيم وكرامة، وما لقي من حفاوة، يمقت الدنيا وما فيها، رغم أنه ترك وراءه فيها زوجة وأولاداً ومالاً ونعيماً ولا يودّ الرجوع إلا الشهيد القتيل في سبيل الله، فإنه يتمنى الرجوع إلى الدنيا، لا ليتمتع بما

ترك فيها، بل ليقاتل في سبيل الله فيقتل مرّات لما يشاهد من فضل الشهادة والكرامة والخير.

قال ابن بطال: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة، وليس في أعمال البرّ ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب.

وقال النووي: هذا من صرائح الأدلة في عظم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور. ثم ذكر سبب تسميته شهيداً، قيل: لأنه حيّ فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة، وقيل: إن الله وملائكته عليهمْ الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل وقيل، ولا دليل ينهض لأي قول من هذه الأقوال، فالله تعالى أعلم.

{٣٦٤} ـ وعن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾، قال: أما إنّا قد سألنا عن ذلك ـ يعني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال: **«أرواحهم كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في أيّها شاءت، ثم تأْوِي إلى قناديل مُعَلَّقةٍ بالعرش، فبينما هم كذلك إذْ اطَّلَعَ عَليهم ربُك اطّلاعَةً، فقال: سَلُوني ما شئتم، فقالوا: يا ربِّ كيف نسألك ونحن نَسْرَحُ في الجنّة في أيّها شئنا، فلما رأَوْا أن لا يُتْرَكُوا من أن يسألوا، قالوا: نسألك أن تَرُدَّ أرواحنا إلى أجسادِنا في الدنيا نُقتَلْ في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يَسألون إلاً هذا تُرِكُوا»**.

وفي رواية: **«أرْوَاحُهم في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرش تَسْرَحُ في الجنّة حيثُ شاءت»**.

رواه مسلم في الإمارة (١٣/٣٠، ٣١)، والترمذي في التفسير (٢٨١٧)، وابن ماجه (٢٨٠١).

{٣٦٥} ـ وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن أرواحَ الشُهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُق من ثَمَرِ الجنَّة، أو شَجرِ الجنَّة**».

رواه أحمد (٣٨٦/٦)، والترمذي (١٥٠٣) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه، ولم يروه باقي الجماعة.

قوله: تعلق - بفتح التاء وسكون العين وضمّ اللام - أي: ترعى من ثمار الجنّة. وقوله: «أرواحهم في جوف طير» أو «كطير» هو يدلّ على أن الشهداء يجعل الله تعالى لأرواحهم هياكل على هيئة طيور تكون خلفاً عن أبدانهم المحفوظة في القبور وتتجوّل في الجنّة حيث شاءت منها تأكل وتشرب وتتنعم وتدخل الجنّة الآن دون سائر الناس إلا من استثنوا كالأنبياء ومن شاء الله تعالى من عباده الصالحين المقرّبين.

وفي ذلك فضل عظيم وميزة للشهداء، جعلنا الله تعالى منهم، آمين.

ويكفي في فضلهم إشادة القرآن الكريم بذكر حياتهم بعد قتلهم في آيتين كريمتين إحداهما في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾، وثانيتهما في سورة آل عمران وهي المذكورة في حديث ابن مسعود: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ الآية.

ففي الآيتين التصريح بحياتهم وأنهم ليسوا بأموات وأنهم يرزقون أكلاً وشرباً... منعّمون فرحون بما أعطاهم الله من فضله، ولكننا لا نشعر بحياتهم..

* * *

يُغفرُ للشهيد كلُّ شيء إلا الدَّين

{٣٦٦} - عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُتلْتُ في

سبيل الله تُكَفَّر عَنّي خطَايَاي، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«نعم، إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ»**، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كيفَ قلت»**؟ قال: أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أتُكَفِّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«نعم وأنت صابر، مُحتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّين، فإن جبريلَ عليه السلام قال لي ذلك»**.

رواه مالك في الموطأ (٣٦/٣) بالزرقاني، ومسلم (٢٩/١٣، ٣٠)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي (٢٩/٦)، ونحوه عنده (٢٨/٦، ٢٩)، عن أبي هريرة.

{٣٦٧} ـ وعن عبد الله بن عَمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«يُغْفَرُ للشَّهيد كلُّ شيء إلا الدَّين»**.

رواه مسلم (٣٠/١٣)، وأحمد (٢٢٠/٢).

قوله: محتسب، أي: طالب الأجر من الله.

في الحديثين أن الشهادة والقتل في سبيل الله يكفر الله بهما كل الذنوب المتعلقة بحقوق الله عزّ وجلّ وتكاليفه أمراً ونهياً إذا قتل الإنسان مع توفر الشروط المذكورة، وأن يكون صابراً في قتاله غير قلق ولا ضجر ولا كاره، طالباً الأجر من الله مقبلاً على القتال غير فارٍ من العدوّ، فإن قتل كذلك كفّرت خطاياه إلا الدين، فإنه لا يغفر حتى يؤدّى عنه، وهو يدلّ على أن الجهاد والشهادة إنما يكفران حقوق الله لا حقوق الآدميين، ولذلك أخذ العلماء من قوله: إلا الدَّيْن سائر المظالم من غصب وسرقة، وغشّ، واحتيال. . . وما إلى ذلك من حقوق العباد، اللّهمّ إلا أن يتفضل الله عزّ وجلّ بمغفرة شاملة.

* * *

للشهيد ست خصال

{٣٦٨} ـ عن المِقْدام بن مَعْديكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**للشهيد ستُّ خصالٍ: يُغفَرُ له منْ أوّل دُفعةٍ، ويرى مقعدَه من الجنّة، ويُجارُ من عذاب القبر، ويأمنُ من الفزَعِ الأكبر، ويُوضعُ على رأسه تاجُ الوقار، الياقوتةُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثنتين وسبعين زوجة من الحُور العِين، ويُشَفَّعُ في سبعين من أقاربه**»، وزاد بعضهم: «**ويُحَلّى حُلّة الإيمان**».

رواه أحمد (١٣١/٤)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢٧٩٩) وحسّنه الترمذي وصححه.

«ويجار من عذاب القبر» أي: يحفظ من فتنته، والفزع الأكبر النفخ في الصور.

في الحديث مزايا وعطايا سيكرم بها الشهيد، وهي تدلّ على خير كبير.

* * *

من سأل الشهادة أُعطيها وإن مات على فراشه

{٣٦٩} ـ عن سهل بن حُنَيْف رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ سَأَلَ الله الشَّهادة مِنْ قَلْبِهِ صادقاً، بلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإن ماتَ على فِرَاشِهِ**».

رواه مسلم (٥٥/١٣، ٥٦)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٥١٧)، والنسائي (٣١/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والدارمي (٢٤١٢)، والحاكم (٧٧/٢) وصححه على شرطهما.

{٣٧٠} ـ وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ طَلَب الشَّهَادَة صادِقاً أُعْطِيَها ولَوْ لم تُصِبْه**».

رواه مسلم (١٣/٥٥).

{٢٧١} ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من سَأَل القتل في سبِيلهِ صادِقاً من قَلْبِه أعطاه الله أجْرَ الشهيد**».

رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والحاكم (٢/٧٧) بسند صحيح، وحسّنه الترمذي وصححه، غير أن ابن ماجه قال: «**وجبت له الجَنَّة**».

في هذه الأحاديث بيان أن من طلب مِنَ الله القتل شهيداً بصدق وإخلاص أعطاه الله تعالى ما تمنّى وسأل، وإن مات على فراشه، والظاهر من الرواية الأولى والثالثة أن الله تعالى سيعطيه أجر الشهيد ويكون له في الآخرة منزلة الشهداء، بينما الرواية الثانية ظاهرها يقتضي أنه سيعطى الشهادة في الآخرة، وسيأتي الفرق بين شهيد الدنيا والآخرة وبين شهيد الآخرة فقط.

* * *

أنواع الشهادة

{٢٧٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما تَعُدُّون الشَّهيدَ فيكم**»؟ قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أُمّتي إذاً لقليل**»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ قُتِلَ في سبيل اللهِ فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في سبيل الله فهوَ شهيدٌ، ومن مات في الطاعُون فهو شهيدٌ، ومن مات في البَطْنِ فهو شهيد، والغَرِقُ شهيدٌ**».

وفي رواية: «**وصاحِبُ الهَدْمِ شهيدٌ**».

رواه مسلم (١٣/٦٢، ٦٣)، وابن ماجه (٢٨٠٤).

{٢٧٣} ـ وعن جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه أنه مرض فأتاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده، فقال قائل من أهله: إن كُنّا لنرجُو أن تكونَ وفاتُه قتل شهادةٍ في سبيل الله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنّ شُهداء أُمّتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله شهادةٌ، والمطعون شهادةٌ، والمرأة تموت بجُمْع شهادة**، ـ يعني: الحامل ـ **والغَرِقُ، والحرق، والمَجْنُوبُ** ـ يعني: ذات الجنب ـ **شهادة**».

رواه مالك في الجنائز من الموطأ (٧١/٢، ٧٢)، وابن ماجه (٢٨٠٣) وسنده صحيح.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت بنحوه وفيه: والنفساء شهادة، رواه أحمد (٣١٧/٥)، وعن راشد بن حبيش مثله أيضاً وفيه: والسل والنفساء يجرها ولدها بسَرَرِهِ إلى الجنّة، رواه أحمد (٤٨٩/٣) أيضاً وكلاهما حسن صحيح.

فهؤلاء أصناف من الناس يتفضّل الله عزّ وجلّ عليهم بالشهادة عند موتهم، وذكر في هذه الأحاديث نحواً من ثمانية أو تسعة، وهم: القتيل في سبيل الله، يعني من قتل في المعركة، والذي يموت في سبيل الله ذاهباً للجهاد أو راجعاً أو في بلاد العدوّ بلا قتل، والمطعون وهو الذي يموت بطعن الجن وضربه، والمبطون وهو الذي يموت بداء البطن كالإسهال والسل ونحو ذلك من أمراض البطن، والغريق الذي يموت غريقاً في بحر أو سيل أو بئر أو نحو ذلك إذا لم يتعمد ذلك... والحريق الذي يموت حريقاً بنار ونحوها، وصاحب الهدم الذي يموت تحت ردم وهدم ويرجى أن يكون الميّت في حادث السير من هذا القبيل، وصاحب ذات الجنب وهي قرحة تبدو داخل جنب الإنسان، فإذا تفجّرت من الداخل مات صاحبها وكان شهيداً، والمرأة تموت بجُمع ـ بضم الجيم وفتحها ـ وهي الحامل أو البكر العذراء، وفي رواية: والنفساء أي: التي تموت من النفاس.

فهؤلاء كلّهم شهداء عند الله تعالى لهم منازل الشهداء وثوابهم بفضل الله ورحمته، غير أنه يجب أن يعلم القارىء أن الشهادة نوعان:

شهادة في الدنيا والآخرة، بمعنى أن صاحبها لا يغسل ولا يصلّى عليه، ويدفن في دمائه ويكون بعد موته حيّاً وله منازل ما أعدّه الله تعالى للشهداء، وهذه الشهادة خاصة بمن قُتل في المعركة.

أما ما سوى هذا، فلهم شهادة الآخرة فقط أحياء يرزقون محفوظة أجسامهم كشهداء المعركة. أما في الدنيا، فيغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم..

وهناك أصناف آخرون كثيرون، قال الحافظ: اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، وقد ذكر أستاذنا سيدي أحمد الصديق رحمه الله تعالى في «دَرْء الضعف» أنواعاً كثيرة تقارب الأربعين لكن أكثرها ضعيفة الأحاديث.

ومن أنواع الشهادة الصحيحة أحاديثها من قتل دون دينه، أو أهله، أو ماله، أو نفسه، ومن قتله أمير ظالم بعد أن أمره ونهاه، بل هذا سيد الشهداء بعد سيدنا حمزة بن عبد المطّلب رضي الله تعالى عنه كما تقدم في الإمارة.

* * *

من هو المجاهد والشهيد اللذان يحرزان على الشهادة

{٣٧٤} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً، ويقاتل رِيَاءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ قاتَل لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العُلْيا، فهو في سبيل الله»**، وفي رواية: **«الرجلُ يقاتل للمَغْنم، والرجل يقاتل للذِّكر، والرجل يقاتل ليُرَى مكانُه»**.

رواه الطيالسي (٢٠٣٥)، وأحمد (٣٩٢/٤، ٣٩٧)، والبخاري في الجهاد (٣٦٨/٦) وفي مواضع، ومسلم (٤٩/١٣)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٥٠٩)، والنسائي (٢٠/٦)، وابن ماجه (٢٧٧٦).

قوله: حميّة أي: أنفة وغيرة، وقوله: ورياء أي: لأجل أن يرى مكانه فيمدح لذلك، وقوله: للمغنم أي: لأجل الحصول على الغنيمة.

الحديث يدلّ على أن الناس يقاتلون لمقاصد إما طلباً للغنيمة أو إظهاراً للشجاعة أو ليذكر فيحمده الناس، أو حمية وغضباً لأجل عشيرة أو حزب، أو صاحب... وكل ذلك لا أجر فيه بل بعضه فيه الوزر والإثم، وإنما يحصل على الأجر والشهادة من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه والدعوة إليه لا غير، فهذا هو سبيل الله ولأجل ذلك شرع الجهاد والقتال.

{٢٧٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يَبْتَغِي عَرَضاً من عَرَض الدُّنيا؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا أَجْرَ له»**، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلعلّك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال: **«لا أجر له»**، ثم عاد ثالثاً فقال له: **«لا أجْر له»**.

رواه أبو داود (٢٥١٦) بسند حسن.

{٢٧٦} ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: **«الغزوُ غزوان فأما مَن ابْتَغَى وجهَ الله وأطاعَ الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشَّرِيك واجْتَنَب الفساد، فإن نومَه، ونَبْهَه أجرٌ كلُّه. وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف»**.

رواه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٥/٢٢٢) في الكبرى، والحاكم (٢/٨٥)، وكذا أحمد (٥/٢٣٤) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «عرضاً من عرض الدنيا» ـ بفتح العين والراء ـ هو متاع الحياة، قوله: يبتغي أي: يطلب، وقوله: وأنفق الكريمة أي: أنفق ناقة صالحة

للركوب، وقوله: ويَاسَر الشَّريك أي: عامل شريكه باليسر والتسامح.

وفي الحديثين بيان أن من كان قصده من الجهاد هو الدُّنيا والذكر والمفاخرة مع تمرُّده على إمامه وإفساده في الأرض لم يكن له نصيب عند الله ورجع بالوِزْر والإثم. أما من كان بخلاف ذلك، فإن في كل تقلّباته وأحواله أجراً وثواباً.

* * *

وجوب الجهاد بالنفس والمال بعد الدعوة إلى الله

{٣٧٧} ـ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«جَاهِدُوا المُشْرِكين بأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفسِكُم وأَلْسِنَتِكُمْ»**، وفي رواية: **«بأَمْوَالِكُم وَأَيْدِيكُمْ»**.

رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/٧)، والدارمي (٣٤٣٦)، وابن حبان (١٦١٨)، والحاكم (٢/٨١)، وكذا أحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه جماعة وحقّ له ذلك.

{٣٧٨} ـ وعن سَلَمة بن نُفَيْل الكندي رضي الله تعالى عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال رجل: يا رسول الله أذالَ الناسُ الخيلَ ووضعُوا السلاحَ، قالوا: لا جِهَادَ، قد وضَعَتْ الحربُ أوزارَها، فأقبل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بوجهه وقال: **«كَذَبُوا، الآن جاءَ القِتال، ولا تزالُ مِنْ أُمّتي أُمَةٌ يقاتِلون على الحقّ، ويُزِيغُ الله لهم قلوبَ أقوامٍ ويرزقهم منهم حتى تقومَ الساعة، وحتى يأتي وعدُ الله»**.

رواه أحمد (٤/٢١٤، ٢١٥)، والنسائي في الخيل (٦/١٧٨، ١٧٩) بسند صحيح، وقد تقدم في التفسير.

قوله: أذال الناس الخيل أي: أهانوها، وقوله: يزيغ - بضم الياء - أي: يميل.

{٢٧٩} - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يَشْهَدُوا أن لا إلـه إلاّ الله وأن مُحمّداً رسولُ الله ويُقيمُوا الصّلاة، ويؤْتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأموالَهم إلا بحقِّها وحسابُهم على الله**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

{٢٨٠} - وعن أنس بنحوه وفيه: «**فإذا قالوها واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلّوا صلاتنا فقد حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالُهم إلا بحقّها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**»، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وتقدم أيضاً كسابقة في الإيمان، وفي التفسير وهو حديث متواتر.

{٢٨١} - وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اغْزُوا باسْم الله في سبيلِ الله قاتلوا من كفرَ باللهِ... فإذا لَقِيتَ عدُوَّك من المشركين فادْعُهم إلى إحْدى ثلاثِ خِصالٍ فأيَّتَهُنّ ما أجابُوكَ إليها فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ادْعُهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم... فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم**».

رواه أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨)، ومسلم في أول الجهاد (١٢/٣٧، ٤٠)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي في الديات (١٢٧٧)، والنسائي وابن ماجه (٢٨٥٨)، والدارمي (٢٤٤٧) وغيرهم ويأتي مطوّلاً.

{٢٨٢} - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونِيّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا**».

رواه أحمد (١/٢٢٦)، والبخاري (٦/٣٧٨، ٣٧٩) وفي مواضع. ومسلم في الإمارة (١٣/٧، ٨)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٤٥٩) وغيرهم.

«استنفرتم» أي: طلب منكم النفار والخروج للجهاد.

{٢٨٣} ـ وعن مجاشع بن مسعود السُلَمِي قال: أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُبَايِعُه على الهجرة، فقال: «**إن الهجرةَ قد مضتْ لأهْلِها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير**».

رواه مسلم (٧/١٣) وفي الباب عن عائشة في مسلم، وعن صفوان بن أُمية عند أحمد والنسائي.

في هذه الأحاديث أحكام فقهية نبوية نجمل بيانها في الآتي:

أولاً: الأمر النبوي بجهاد الكفار مطلقاً بالنفس، والمال، واللسان.

ثانياً: مشروعية وجوب قتال الكفار إلى أن يأتي وعد الله، وأنه لا تزال طائفة من الأُمّة تجاهد في سبيل الله حتى تضع الحرب أوزارها، وذلك يكون بعد عيسى عليه السلام.

ثالثاً: الأمر النبوي الخالد بقتال أهل الملل الكفرية حتى يؤمنوا ويلتزموا بكلّيات الشريعة.

رابعاً: لا يُغْزَى الكفارُ ويُقاتلُون حتى يُدْعَوْا إلى الإسلام أو أداء الجزية.

خامساً: قد انقطعت الهجرة إلى المدينة بفتح مكة المكرمة، لكن الجهاد والمبايعة عليه وعلى الإسلام مع النية الصالحة كل ذلك لا ينقطع.

سادساً: إذا استُنْفِرَ المسلمُون للخروج للجهاد وجب عليهم النفار ولا يجوز لهم التخلّف، هذه خلاصة ما في هذه الأحاديث.

وهي تدلّ على وجوب الجهاد وفرضيّته على المسلمين، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك في الجملة، فهو فرض من فروض الإسلام الكفائية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقد يتعيّن على كل فرد إذا دَهَم العدوُّ بلاد المسلمين. وقد جاء مع هذه الأحاديث آيات قرآنية كثيرة تأمر المسلمين

بالجهاد وقتال الكفار، وتحضّ على ذلك وترغّب فيه وتنكر على المتثاقلين وتوعدهم بالعذاب الأليم، وهذه بعضها:

فمنها قوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، فأمر تعالى بالخروج للجهاد بالمال والنفس في جميع الأحوال مشاة وركباناً شباباً وشيباً في اليسر والعسر.

ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فهذا تهديد أكيد، ووعيد شديد لمن يتخلّف عن الجهاد في سبيل الله.

ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ الآية، فأمر بقتالهم حتى يسلموا.

ومنها قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)﴾، فأمر بقتال الكفار حتى لا تبقى فتنة ويكون الدين كلّه لله لا يعبد معه غيره.

ومنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾.

ومنها: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾.

ومنها: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾.

ومنها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾.

ومنها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ في آي كثيرة.

ولما ذكرنا من الآيات والأحاديث النبوية قال كل العلماء بفرضية الجهاد على المسلمين دائماً وأبداً، وأجمعوا على ذلك كما يتّضح من النقول الآتية.

قال ابن حزم في المحلى (٧/٢٩١): والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدوّ ويغزوهم في عُقْرِ دارهم ويَحْمِي ثُغوز المسلمين سقط فرضُه عن الباقين، وإلاّ فلا. قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾، ثم ذكر باقي الأدلّة التي قدمنا، وتأتي.

وقال الشيرازي في المهذب: والجهاد فرض، والدليل عليه قوله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ وهو فرض على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وتأتي. وقال البغوي في شرح السنة: واعلم أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض العين وإلى فرض الكفاية، ثم ذكر ذلك.

وقال الخرقي في مختصره الذي شرحه ابن قدامة بالمغني: والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، ثم ذكر ابن قدامة أدلّة ذلك بتفصيل.

وقال خليل في المختصر في فقه المالكية: الجهاد في أهم جهة كلّ سنة فرض كفاية. قال الحطاب في شرحه نقلاً عن ابن عبد البر: فرض على الإمام إغزاء طائفة للعدو في كل سنة يخرج هو بها أو من يثق به وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض.

قال شارحه ابن ناجي: ما ذكر أن حكمه الفرضية على الكفاية هو كذلك بإجماع نصّ عليه ابن العطار وابن رشد في المقدمات الخ.

وقال في الهداية في فقه الحنفية: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط على الباقين. وانظر ما قاله عليه ابن الهمام في فتح القدير. وقال ابن رشد في البداية: فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية، الخ. وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع في

مسائل الإجماع: وأجمع المسلمون جميعاً أن الله تعالى فرض الجهاد على الكافّة إذا قام به البعض سقط عن البعض.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: واتّفقوا أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن بيضة الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين؛ فرض على الأحرار البالغين المطيقين.

فعلمنا من هذه النقول أن المذاهب الأربعة وغيرهم متّفقون على فرضية الجهاد، وأنه على الكفاية، بحيث يخرجون لقتال الكفار كل سنة بعد دعوتهم إلى الله تعالى كما يأتي. ويؤخذ من بعض الآيات والأحاديث المتقدمة أن الجهاد قد يصير فرض عين على كل مستطيع، وذلك في ثلاثة أحوال: أحدها: إذا دَهَم العدو بلاد المسلمين. ثانيها: إذا تقابل الصفّان والتقى زحف المسلمين بزحف الكفار، فيتعيّن القتال والصمود ويحرم الفرار، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ الآية. ثالثها: إذا استنفر الإمام قوماً بالتعيين وجب عليهم ولزمهم النفير، كما يؤخذ منها قتال جميع أهل الملل الكفرية؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاّ الله»، وقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلخ، فمن لا كتاب لهم وجب قتالهم أو يسلموا لا يقبل منهم غير ذلك. أما أهل الكتاب، فأمر الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية ولا يكرهون على الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وفي حديثَيْ سلمة بن نُفَيْل وابن عباس أن الجهاد لا ينقطع إلى أن يأتي وعد الله، وأنه لا تزال طائفة تقاتل في سبيل الله والدفاع عن الحقّ حتى يأتي أمر الله، وإنما الذي انقطع هي الهجرة إلى المدينة...

وفي حديث بريدة أن على المسلمين إذا غزوا الكفار أن يدعوهم إلى ثلاث خصال أيتها فعلوا قبل منهم وكف عنهم، يدعونهم أولاً إلى الدخول في الإسلام، فإن أبوا طلبوا منهم أداء الجزية، فإن أبوا قاتلوهم، وبهذا قال كل العلماء. نقل ابن حزم في المراتب الاتفاق عليه، وفي الرسالة لابن أبي

زيد في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى: وأحَبُّ إلينا أن لا يُقاتَل العدوُّ حتى يُدْعَوْا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا، فإما أن يُسْلِموا أو يُؤَدُّوا الجزية وإلا قُوتِلوا. وإنما اختلفوا هل الدعوة واجبة مطلقاً أو لمن لم تبلغهم الدعوة فقط؟ في ذلك مذاهب.

بقي هنا الجهاد بالمال واللسان، كما في حديث أنس. أما الجهاد باللّسان، فيكون بالتحريض على الجهاد والترغيب فيه والحضّ عليه. وأما الجهاد بالمال، فيكون بمساعدة المجاهدين بشراء الأسلحة وما يحتاجونه من الآلات الحربية والأكل والشرب واللباس وغير ذلك، والآيات الآمرة والحاضّة على الجهاد بالمال كثيرة تقدم بعضها، ومن أروعها في الجهاد بالنفس والمال قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية، قال بعض المفسّرين: ناهيك عن بيع البائع فيه المؤمن باع نفسه وماله فقاتل حتى قُتِل، والمشتري رب العزّة جلّ جلاله والثمن فيه الجنّة والصك المكتوب فيه العقد الكتب الإلـٰهيّة، والواسطة بين البائع والمشتري الحبيب المصطفى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وفي آية أخرى كريمة سمّى الله عز وجلّ الجهاد بالأموال والأنفس تجارة تنجي من عذاب الله، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢] الآية.

* * *

فضل من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله عزّ وجلّ

{٢٨٤} ـ عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فقد غَزَا، ومن خَلَفَ غازِياً في سبيل الله بِخَيْرٍ فقد غَزَا**».

رواه البخاري (٦/٣٩٠)، ومسلم (١٣/٤٠) كلاهما في الجهاد، والنسائي (٦/٣٨) فيه أيضاً.

قوله: جهّز ـ بتشديد الهاء ـ أي: هيّأ له وأعطاه ما يحتاجه في غزوه، وقوله: ومن خلف أي: جعل بدل الغازي خليفة على أهله.

في الحديث فضل من ساعد المجاهد في سبيل الله بما يحتاجه من نفقة أو سلاح أو مركوب أو نحو ذلك، أو خلفه في أهله فقام عليهم بما يحتاجونه أيضاً من نفقة أو قضاء حاجة فمن فعل ذلك كان كأنه غزا وخرج للقتال مع المجاهدين. قال ابن حبان: إنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة.

{٢٨٥} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بَعَثَ إلى بَنِي لِحْيان **«لِيَخْرُج مِن كُلِّ رَجُلَيْن رجلٌ»**، ثم قال للقاعد: **«أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهلِهِ وماله بخَيْرٍ كان له مثلُ نصفِ أجر الخارج»**، وفي رواية: **«والأجر بينهما»**.

رواه مسلم (١٣/٤٠، ٤١) في هذا الحديث أن من خلف غازياً في أهله وماله بخير كان له من الأجر نصفُ ما للمجاهد، فيكون هذا بياناً للحديث السابق، وقوله فيه: فقد غزا.

{٢٨٦} ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ بناقة مَخْطُومَةٍ فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لك بها يومَ القيامة سبعُمِائَةِ ناقةٍ كلُّها مخطومة»**.

رواه مسلم (١٣/٣٨)، والنسائي (٦/٤١).

ناقة مخطومة أي: لها خطام في أنفها تقاد به. وفي الحديث الفضل العظيم في تجهيز الغزاة بما يحتاجونه من مركوب ونحوه، وأن ذلك يضاعف لصاحبه إلى سبعمائة ضعف، وما في هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾،

وجاء في حديثٍ آخر لخزيم بن فاتك عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف»**، رواه أحمد والترمذي (١٤٩٠)، وابن حبان (١٦٤٧)، والحاكم (٢/٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، وسنده عند الترمذي حسن.

{٢٨٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خَزَنَةُ الجنة كل خزنة باب أيْ فُلُ هَلُمَّ»**، قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لاَ تَوَى عليه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إني لأرجو أن تكون منهم»**.

رواه البخاري (٦/٣٨٨) ومسلم وغيرهما، وقد تقدم ويأتي مطوّلاً في فضائل الصدّيق.

قوله: «فُلُ» أي: يا فلان فهو مرخم، وقوله: لا تَوَى عليه أي: لا هلك عليه.

وفي الحديث أن من أنفق شيئين من أي نوع في سبيل الله دُعِي يوم القيامة من كل أبواب الجنّة، وقيل: إن المراد بسبيل الله ما هو أعمّ من الجهاد وغيره من سائر الأعمال الصالحة.

* * *

حرمة نساء المجاهدين

{٢٨٨} ـ عن بُرَيْدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«حُرْمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمّهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنّكم»**. وفي رواية فقال: **«فخذ من حسناته ما شئت»**، فالتفت إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«فما ظنّكم»**.

رواه مسلم (١٣/٤١، ٤٢).

في الحديث وجوب احترام نساء الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله وأنهم كأمّهات القاعدين في البرور بهنّ واحترامهنّ وقضاء حوائجهن، كما فيه الإثم العظيم والوزر الكبير على من خان المجاهد في أهله... وأنه سوف يأخذ ما شاء من حسناته يوم القيامة، وفي ذلك خسارة أي خسارة لهذا الخائن إن لم يتب ولم يستحل ممن خانه في أهله.

❊ ❊ ❊

ذم من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

{٢٨٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ ماتَ ولَمْ يغزْ ولم يُحدِّثْ بهِ نَفْسهُ، مات على شُعْبَةٍ مِنْ نِفاق**».

رواه أحمد (٢/٣٧٤)، ومسلم (١٣/٥٦)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٦/٧، ٨)، والحاكم (٢/٧٩).

فيه خطر عظيم على من لم يجاهد في سبيل الله يوماً ما من حياته أو لم يُحَدِّث نفسه بذلك حتى مات، فإنه يموت وفيه خصلة من خصال المنافقين لأنهم لا يحبون القتال مع المسلمين ولا يتمنونه، وإذا خرجوا معهم خرجوا على كرهٍ، فمن تخلّف عن الجهاد مع الاستطاعة ولا نوى يوماً ما جهاداً في سبيل الله كان فيه شبه بأهل النفاق، وكفى بذلك ذمّاً، وقد جاء في حديث لأبي أُمامة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غازياً، أو يَخْلُف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة**».

رواه أبو داود (٢٥٠٣) وهو حسن، وفي هذا وعيد شديد وتهديد أكيد يدلّ على أن التخلّف عن الجهاد من كبار الذنوب، وقد تقدم قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

❊ ❊ ❊

إيجاب إعداد القُوّة الحربية

{٢٩٠} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: **«ألا إنّ القُوَّة الرَّمْي ـ ثلاثاً ـ»**.

رواه أحمد (١٥٧/٤)، ومسلم (٦٤/١٣)، وأبو داود والترمذي وغيرهم، وزاد مسلم والترمذي: **«ألا إنّ الله سيفتح لكم الأرض وستُكْفَون المؤونة فلا يَعْجِزَنَّ أَحدُكم أن يَلْهُو بأَسْهُمِه»**، وأفردها مسلم حديثاً.

في الحديث كالآية الحضُّ على اتخاذ القوة والاستعداد لقتال الكفار والتدرّب على الأسلحة والرماية، وأن أعظم القوة الرمي، وقد كان في القديم الرمي بالنبال ثم تطوّر فأصبح بالبنادق ثم بالأسلحة الحالية من رشاشات ومدافع وصوارخ وطائرات وبوارج ودبابات، وفي قوله: **«ألا إن القوة الرمي»** وكرّرها ثلاثاً إشارة إلى الرمي الحالي بهذه المدمّرات، فهي القوة الحقيقية فلا ينفع معها كثرة الجنود ولا الرمي بالأسلحة الخفيفة، وقد قدمنا هذا في التفسير بأوسع مما هنا، فارجع إليه.

{٢٩١} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على قوم من أسلم وهُمْ يَتَنَاضَلُون في السُّوق، فقال: **«ارمُوا يا بَنِي إسْمَاعِيل فإنّ أَبَاكُمْ كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان»**، لأحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، فقال: **«ارموا»**، قالوا: يا رسول الله كيف نرمي وأنت مع بني فلان، قال: **«ارموا، وأنا معكم كلّكم»**.

رواه أحمد (٥٠/٤)، والبخاري (٤٣١/٦، ٤٣٢).

قوله: يتناضلون أي: يترامون أيّهم يسبق.

{٢٩٢} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّ الله عز وجلّ يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنّة: صانِعَهُ الذي يَحْتَسِبُ في صنعته الخير، والذي يُجَهِّزُ به في**

سبيل الله، والذي يَرْمِي به في سبيل الله»، وقال: «ارمُوا واركبُوا، فإن ترموا خيرٌ لكم من أن تركبوا»، وقال: «كل شيء يَلْهُو به ابنُ آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميُه عن قوسه، وتأديبُه فرسه، وملاعبتُه أهله فإنهنّ من الحق»، وفي رواية زيادة: «ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة تركها»، في رواية: «كفرها». رواه أحمد (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤١٠)، والحاكم (٩٥/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والحديث حسن لشاهدين له. وفي الحديثين الإرشاد إلى تعلّم الرماية والتدرّب على الركوب استعداداً لمحاربة الكفار وقتالهم، وفيهما أن الرمي خير من الركوب، وفي حديث ابن الأكوع الإرشاد إلى اتّباع الأجداد الصالحين في شؤونهم، وفي حديث عقبة فضل صناعة الأسلحة والرّماية بها، وأن الله عزّ وجلّ يدخل الجنّة بسببها ثلاثة أصناف: صانعها الذي يطلب بها الأجر من الله تعالى، والمجهّز بها غيره أو منبلها كما في رواية، والذي يرمي بها. كما فيه أن كل الملاهي باطلة لا خير فيها إلا ثلاثة: تعلم الرماية، والتدرب على الركوب استعداداً للحرب، وملاعبة الرجل زوجته، فإن هذه ملاهي محمودة ومطلوبة.

وقوله: فإنها نعمة كفرها أي: جحدها، ولم يشكرها بمراعاتها.

❋ ❋ ❋

إعداد الخيل للحرب

{٢٩٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الخَيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، الخيلُ لثلاثةٍ: هي لرجلٍ أجرٌ، وهي لرجل سِترٌ، وهي على رجل وِزرٌ، فأمّا الذي هي له أجر فالذي يتّخذها في سبيل الله فيُعدُّها له، هي له أجر، لا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتب الله له أجراً».

رواه البخاري في الجهاد (٤٠٤/٦)، ومسلم في الزكاة (٦٦/٧).

{٢٩٤} ـ وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الخيلُ معقود في نواصِيهَا الخيرُ إلى يوم القيامةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ»**.

رواه البخاري (٦/٣٩٤)، ومسلم (١٣/١٧) كلاهما في الجهاد، ونحوه عندهما عن أنس وابن عمر وجرير. وفي رواية لأنس: **«البركةُ في نواصي الخيل»**.

{٢٩٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنِ احْتَبَسَ فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوَعْدِهِ فإنَّ شِبعَه، ورِيَه، ورَوْثَه، وبَوْلَه، في ميزانه يوم القيامة»**.

رواه البخاري (٦/٣٩٧) وهو من أفراده.

قوله: النواصي جمع ناصية، والمراد به: الشعر المتدلي على ناصية الخيل.

في هذه الأحاديث مشروعية اتخاذ الخيل وإعدادها واحتباسها للجهاد في سبيل الله تعالى، وأن فيها الخير والبركة، وأنَّ من اتّخذها للجهاد مع إيمانه وتصديق ما وعد الله به من الأجر كان كل تصرّفاتها حسنات في ميزانه يوم القيامة. وقوله: إلى يوم القيامة، هو يدلّ على أن الخيل لا غنى لنا عنها في الجهاد رغم ما ظهر من الآلات الحربية والمدرّعات. . . فإن الخيل قد يحتاج إليها في مناسبات حربية، ولذا ذكرها الله تعالى في العدة الحربية بقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم. . وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ﴾. وفي قوله: إلى يوم القيامة إشارة إلى أن الجهاد باقٍ ومستمرّ إلى أن يأتي وعد الله تعالى.

* * *

استئذان الأبوين في الجهاد

{٢٩٦} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل

إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاسْتَأْذَنه في الجهاد، فقال: **«أَحَيٌّ والِدَاكَ؟»** قال: نعم، قال **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**.

رواه البخاري (٦/٤٨٠)، ومسلم في البرّ والصلة (١٦/١٠٣، ١٠٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٦/١٠).

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والديَ يبْكيانِ، قال: **«فَارْجِعْ إِلَيهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كما أبْكَيتَهُمَا»**، رواه أحمد (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

وفي رواية: جئتُ لأُبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان الخ، وهي لأحمد وأبي داود.

{٢٩٧} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن، فقال: **«هل لك أحدٌ باليمن»**، قال: أبوايَ، قال: **«أَذِنَا لكَ»**؟ قال: لا، قال: **«ارجِعْ إليهما فاستَأْذِنهُما، فإن أَذِنَا لك فجاهِد وإلا فَبِرَّهُمَا»**.

رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/٧٦) بسند صحيح.

قوله: ففيهما فجاهد معناه: جاهد نفسك في البرور بوالديك والإحسان إليهما، وخدمتهما. وفي هذا الحديث دليل على أن خدمة الوالدين والبرور بهما مقدّم على الجهاد، وأنه لا يجوز لمن له والدان أن يجاهد حتى يستأذنهما ويأذنان له، فإن لم يأذنا وجب عليه التخلّف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إن كان الجهاد فرض كفاية، واتفقوا أنه إذا تعيّن فلا إذن، كما إذا دهم العدوّ بلاد المسلمين أو عيّنه الإمام للخروج... وفيها إشارة إلى أن بُرُورَ الوالدين أفضل من الجهاد الكفائي أو التطوعي. وسيأتي مزيد لبيان البرور بالوالدين في البرّ والصلة إن شاء الله تعالى.

* * *

دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال ووصية الإمام قائد الجيش بوصايا هامة

{٢٩٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «**ما قاتَل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قَوماً قَطُّ إلاّ دعاهُمْ**»، وفي رواية: «**حتى يَدْعُوهُمْ**».

رواه أحمد (٢٣١/١، ٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٤٩٤)، والطبراني في الكبير (١١١٥٩، ١١٢٦٩)، والحاكم (١٥/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٥) بعد أن عزاه للأولين بأسانيد: ورجال أحدها رجال الصحيح.

والحديث يدلّ على مشروعية تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، والأحاديث بذلك كثيرة منها حديث ابن عباس عندما بعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذاً إلى اليمن، وقال له: «**إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلاّ الله**» الخ، وقد تقدم لنا في الإيمان. ومنها حديث سهل بن سعد في قصة الإمام عليّ عليه السلام يوم خيبر، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام**» الحديث، ويأتي في المغازي إن شاء الله تعالى، وكلا الحديثين في الصحيحين وقد اختلف العلماء في ذلك، والجمهور على وجوب الدعوة لمن لم تبلغهم واستحبابها لمن بلغتهم، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث وحديث إغارته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المصطلق، كما يأتي في المغازي بإذن الله تعالى وعونه.

{٢٩٩} ـ وعن أبي البختري عن سلمان رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى حِصْنٍ أو مَدِينَةٍ، فقال لأصحابه: دعُوني أدعُهم كما رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَدْعُوهم، فقال: إنّما كُنْتُ رجلاً منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، وإن أنتم أبَيْتُم فأدُّوا الجزية وأنتم صاغرُون، فإن أبيتُم نَابَذْناكُم على سواء إن الله لا يحب الخائنين، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع غدا الناسُ

إليها ففتحوها، وفي رواية: إن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبدالله ألا ننهد إليهم، قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم. . . وفيه: ورطن إليهم بالفارسية.

رواه أحمد (٥/٤٤٠)، والترمذي (١٤١٥) ورجاله رجال الصحيح غير أن عطاء بن السائب كان قد اختلط، كما فيه انقطاع، فقد قالوا: إنّ أبا البَخْتَرِي لم يُدْرِكْ سلمان، لكن معنى الحديث صحيح وعليه العمل، ويأتي نحوه عن المغيرة بن شعبة وخالد بن الوليد بعد الحديث الآتي.

وقوله: ننهد إليهم أي: نسرع في قتالهم، وقوله: رطن إليهم أي: كلّمهم بعجميتهم، وفيه أمر المجوس بهذه الخصال الثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال، وأصرح منه الحديث التالي.

{٣٠٠} ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **«اغزُوا باسْم الله قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وَلِيداً، وإذا لقيتَ عَدُوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال أو خِلال، فأيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبِرْهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلاّ أن يُجاهِدُوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فَسلْهُمْ الجزية فإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعِنْ بالله وقاتِلْهُم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن فأرادُوك أن تجعلَ لهم ذِمّة الله وذمّة رسولِه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمّة نبيّه،**

ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك، فإنكم أن تُخفِرُوا ذِممكم وذِمم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

رواه أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨)، ومسلم أوّل الجهاد (١٢/٣٧، ٤٠)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي في الديّات (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والدارمي (٢٤٤٧) وغيرهم.

السريّة: قطعة من الجيش تخرج منه تغير على الكفار ثم ترجع، قوله: «ولا تمثّلوا» ـ بفتح التاء وضمّ الثاء ـ والمثْلة هي التنكيل بالشخص وقطع أطرافه وبقر بطنه ونحو ذلك، وقوله: «تُخْفِروا» ـ بضم التاء وكسر الفاء ـ أي: تنقضوا.

في هذا الحديث أحكام وفوائد:

منها: وصية الإمام أمراء جيوشه بتقوى الله تعالى والرّفق بمن معه وتعريفهم ما يحتاجونه في غزوهم من واجبات وحلال وحرام وآداب، وفيه الأمر بغزو الكفار وقتالهم في سبيل الله تعالى وإعلاء دينه؛ لأن الهدف من الجهاد هو أن يعبد الله تعالى وحده وأن لا تكون فتنة في الدين. قال ابن رشد في بداية المجتهد: فأما لماذا يحاربون فاتّفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ـ ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب ـ هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.. حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾. وفيه تحريم الغلول ـ وهو السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، ويأتي ـ كما فيه تحريم الغدر بالكفار إذا كان لهم عهد مثلاً، وتحريم المثلة ولو بالكفار، وتحريم قتل الأطفال، ويأتي من يحرم قتلهم من الكفار فيما بعد، كما فيه وجوب دعوة المشركين إلى ثلاث خصال، فإلى أيتها أجابوا قُبِل منهم: إما الإسلام أو أداء الجزية، فإن امتنعوا من ذينك قوتلوا، وهذه الدعوة إلى هذه الخلال

خاصة بأهل الكتاب والمجوس. أما أهل الكتاب، فالقرآن نصّ على ذلك كما تقدم. وأما المجوس، فلهذا الحديث وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في المجوس: «**سنّوا بهم سنة أهل الكتاب**»، ويأتي. أما غيرهم من الوثنيين وممن لا كتاب لهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، كما قدمنا، وانظر المحلى لابن حزم (**٣٤٥**) فإن له في هذا الموضوع كلاماً مهماً مفصّلاً. وفيه وجوب تحوّل من أسلم إلى حيث يوجد المسلمون، فإن فعلوا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. ومن تخلف في بلاده لم يكن له حظ في الفيء مع المسلمين، إلا أن يجاهد، ويأتي البحث في الهجرة من بلاد الكفار. وفيه أن من حاصر مدينة للكفار فأرادوا النزول على ذمّة الله وذمّة رسوله وحكمهما لا يجابون لذلك، بل ينزلون في ذمّة المسلمين وحكمهم فيهم حسب اجتهاد قائد الجيش.

{٣٠١} ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «**أمرنا نبيّنا رسولُ ربّنا عن رسالة ربّنا أن نُقَاتِلَكُمْ حتى تعْبُدوا الله وحْدهُ أو تُؤدُّوا الجزيةَ، وأخبرنا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنّة في نعيم لم يُرَ مثلُها قطّ، ومن بقي منا ملك رِقابَكم**».

رواه البخاري، ويأتي في الجزية.

{٣٠٢} ـ وعن أبي وائل رحمه الله تعالى قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى رُسْتُم ومهران في ملإ فارس: سلام على من اتّبع الهدى أما بعد: فإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر، والسلام على من اتّبع الهدى. أورده أبو عبيد في الأموال (ص **٣٣، ٣٤**) من طريق آخر عن الشعبي عنه. أوردت هذين الأثرين استشهاداً بهما كأثر سلمان المتقدم. والمقصود: أن عمل الصحابة والمسلمين على الدعوة إلى هذه الخصال وخاصة لمن لم تبلغهم الدعوة، وستأتي في السيرة النبوية الكتب والرسائل التي بعثها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للملوك.

تبييت الكفار والإغارة عليهم

{٣٠٣} ـ عن ابن عَوْنٍ قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليَّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون وأنعامُهم تُسْقَى على الماء، فقتَل مقاتِلَتَهُم، وسَبَى ذَرارِيهم وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَة ابنة الحارث، وحدّثني هذا الحديث عبد الله بن عمرو كان في ذلك الجيش.

رواه البخاري في العتق، ومسلم في الجهاد (١٢/٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٦٣٣)، وكذا أحمد (٢/٣١، ٥١).

قوله: أغار أي: هجم عليهم وأوقع فيهم، وقوله: وهم غارّون ـ بضم الراء المشدّدة ـ أي: غافلون من الغرة ـ بكسر الغين ـ وهي الغفلة.

{٣٠٤} ـ وعن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون فَيُصَاب من نسائهم وذرَارِيهم، ثم قال: «هم منهم»، وفي رواية: ثم نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان.

رواه البخاري (٦/٤٨٧)، ومسلم (١٢/٤٩)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٤٤١) وغيرهم، والرواية الثانية لأبي داود.

قوله: يبيتون أي: يُقاتَلُون ليلاً على غِرّة.

وفي الحديثين جواز قتال الكفار والإغارة عليهم في حال غفلتهم وبياتهم وقبل دعوتهم إذا كانت بلغتهم الدعوة، كما فيه جواز قتل نسائهم وذراريهم إذا كانوا بينهم بحيث لا يقصدون بالقتل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «هم منهم»، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفي حديث الصعب أن أولاد المشركين حكمهم في الدنيا حكم آبائهم بخلاف الآخرة.

* * *

تحريم قصد قتل نساء الكفار وصبيانهم

{٣٠٥} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية: أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مَقْتُولَةً، فأنكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قتلَ النساء والصبيان.

رواه البخاري (٤٨٩/٦)، ومسلم (٤٨/١٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والدارمي (٢٤٦٥) وغيرهم.

نقل النووي وابن الهمام الإجماع على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا أو يساعدوا المقاتلين... أما إذا قاتلوا فعامّة أهل العلم على جواز قتالهم، وكذا إذا لم يمكن قتال الرجال إلا بقتل النساء والأطفال. أما ما ذهب إليه مالك والأوزاعي من تحريم قتالهم حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والأطفال أو تحصّنوا في حصن أو سفينة لا يجوز قتالهم، فلا شكّ في غلطه.

وقد ذكر العلماء أصنافاً من الكفار لا يقتلون في الحرب كالرهبان والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والأجير والأعمى وأصحاب الصوامع والأساقف، وفي بعضهم خلاف، وهذا كله إذا لم يساعدوا المقاتلة ولو بآرائهم.

* * *

لا يجوز تحريق الكفار بالنار

{٣٠٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً** ـ لرجلين من قُريش ـ **فأحرقُوهما بالنار**»، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين أردنا الخروج: «**إني كنت أمرتكم أن تُحرِقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وأن النار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**».

رواه أحمد (٢/٣٣٨، ٣٠٧)، والبخاري (٦/٤٩٠، ٤٩١)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٤٤٢)، والنسائي والدارمي (٢٤٦٤)، وابن الجارود (١٠٥٧) وغيرهم.

{٣٠٧} ـ وعن حمزة الأسلمي نحوه وفيه: **«فاقتلوه ولا تُحْرِقُوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار»**.

رواه أبو داود (٢٦٧٣) بسند صحيح، وتقدم حديث ابن عباس مع الإمام عليّ رضي الله تعالى عنهما في قتل المرتد.

في الحديثين النهي عن التحريق بالنار والقتل بها لأن ذلك من خصائص الربّ سبحانه، ويبقى الأمر إذا كان الكفار يقاتلون بالنار كالقتال الحالي، فلنا أن نقابلهم أيضاً بالنار من باب المشاكلة، وجزاء سيّئة سيّئة مثلها، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، وقد سمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعين أولئك المحاربين الذين قتلوا راعي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وسمّلوا عينيه بالنار وفرّوا...

***

جواز تحريق الأشجار والدور ونحو ذلك

{٣٠٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حرق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِير...

رواه البخاري (٦/٤٩٥) ومسلم، ويأتي مطولاً في المغازي.

{٣٠٩} ـ وعن جرير رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ألا تُرِيحُنِي من ذي الخَلَصَة»**، وكان بيتاً في خثعم يسمّى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمَس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: **«اللّهمّ ثبّته واجعله هادياً**

مَهْدِيّاً»، فانطلق إليها فكَسَرها وحَرَّقها ثم بعث إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتُها كأنها جمل أجْوَفُ أو أجْرَبُ، قال: «**فبارك في خيل أحمس ورجالها**» خمس مرات.

رواه البخاري (٦/٤٩٥)، ومسلم ويأتي مستوفى في المغازي أيضاً وفي الفضائل والمناقب.

وفي الحديثين جواز تحريق أشجار الكفار وتخريب دورهم حالة الحرب تنكيلاً بهم وإغاظة لهم، وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم أن إغاظة الكفار مطلوبة، وأن فيها الأجر العظيم؛ كما قال تعالى: ﴿ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الآية.

وقد تقدم أن أشرنا إلى أن سيدنا عمر حرّق دكاكين، والقرية التي كان يباع فيها الخمر، ويأتي مزيد لهذا في المغازي.

* * *

تحريم الفرار من المعركة

{٣٩٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، فذكرها وقال: «**والتولي يوم الزحف**».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ويأتي في البرّ والصلة كاملاً إن شاء الله تعالى، وفي صحيح مسلم عن جابر قال: بايعنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن لا نَفِرَّ، ويأتي في المغازي. ويوم الزحف: هو عند التداني والالتقاء مع الكفار، فالفرار حينئذ من كبار الذنوب التي توبق

صاحبها النار، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

وهذا وعيد شديد وعظيم، فالفرار من المعركة محرم إذا لم يفرّ لأحد أمرين: إما مخادعة للكفار وتظاهراً بالانهزام، والمقصود: التحيّز إلى جماعة يَسْتَنْجِدُ بِهِم أو تحرّفاً للقتال بإظهار الفرار والنيّة الرجوع إلى العدوّ مع حيلة، وهذا ما لم يكن العدوّ أضعاف أضعاف المسلمين، أو كانت لهم قوّة لا يستطيع المسلمون مقاومتها، فإن الله عزّ وجلّ قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

فإن كان العدد أكثر لم يكن على المسلمين حرج في الانصراف، والأَوْلى الثبات والصمود.

***

التكبير عند القتال والدعاء على المشركين بالانهزام

{٣١١} ـ فيه حديث أنس رضي الله تعالى عنه في غزوة خيبر قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الله أكبر خربت خيبر»**.

{٣١٢} ـ ويأتي في المغازي وهو في الصحيح كما فيه حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه دعا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الأحزاب على المشركين، فقال: **«اللّهمّ مُنزِلَ الكتاب سريعَ الحساب، اللّهمّ اهزِمِ الأحزاب، اللّهمّ اهزِمْهُم وزَلْزِلْهُمْ»**، وهو في الصحيح أيضاً، ويأتي في المغازي، ففي الحديثين مشروعية التكبير عند لقاء العدوّ والدعاء على الكفار بالهزيمة.

***

{٣١٣} - عن المُهَلَّب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إنْ بَيَّتَكُمْ العَدُوُّ فَلْيَكُن شِعَارُكُم: حَم لا يُنْصَرُون**».

رواه أحمد (٦٥/٤ و٣٧٧/٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والحاكم (١٠٧/٢) وصححه الحاكم وأورده ابن كثير في التفسير، وقال: هذا إسناد صحيح، وانظر تهذيبي للمجمع (١٥٤٣).

قوله: بَيَّتَكُم أي: قصدوكم بالقتال ليلاً واختلطتم معهم.

{٣١٤} - وعن إيّاس بن سَلَمة عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فكان شعارنا: أمِتْ أمِتْ.

رواه أبو داود (٢٥٩٦، ٢٦٣٨)، والحاكم (١٠٧/٢) وصححه، والحديث سنده حسن.

{٣١٥} - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: بارزتُ رجلاً فقتلتُه فنفَّلنِي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَلَبَه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمِتْ، يعني: اقتل. رواه أحمد (٤٥/٤) وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٦) وإسناده صحيح.

في هذه الأحاديث مشروعية اتخاذ المجاهدين شعاراً وعلامة فيما بينهم يقولونها ليعرف بعضهم بعضاً، وذلك إذا اختلطوا بالكفار ولم يتميّزوا عنهم، أو كان ذلك ليلاً. وقوله: حم لا ينصرون، اختلفوا في معناه، فقيل: إن حم اسم لله تعالى فكأنهم حلفوا بالله تعالى أنهم لا ينصرون أو كان المعنى: اللّهمّ لا ينصرون، وقد ذكر المفسّرون مثله في حواميم القرآن، وقد رواه بعضهم بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة، بمعنى: قُضي، فهم لا ينصرون، والله تعالى أعلم.

***

المخادعة في الحرب

{٣١٦} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الحَرْبُ خُدْعَةٌ»**.

رواه البخاري (٦/٤٩٩)، ومسلم (١٢/٤٥)، والترمذي (١٥٣٦)، وأبو داود (٢٦٣٦)، وكذا أحمد (٣/٢٩٧، ٣٠٨).

قوله: خدعة، مثلث الخاء وأفصحها الفتح مع سكون الدال، وفي الحديث مشروعية مخادعة الكفار بالكذب والتورية ونحو ذلك مما لا نقض فيه لعهد، وقد جاء في حديث كعب بن مالك في توبة الله عليه عن تخلّفه في غزوة تبوك حيث قال: كان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها، وكان يقول: **«الحرب خدعة»**، رواه أبو داود (٢٦٣٧) بسند صحيح وأصله في الصحيحين، وقد تقدم في الحديث في التفسير مطوّلاً ومخرجاً. وقوله: «ورَّى» بفتح الواو والراء المشدّدة أي: ستر ووهّم غيره، ومعنى التورية: أن يظهر غير ما يريده، وذلك من قبيل المخادعة ويأتي حديث قتل كعب بن الأشرف، وكذب محمد بن مَسلمة عليه... في السيرة، إن شاء الله تعالى.

{٣١٧} ـ وعن أمّ كلثوم بنت عقبة رضي الله تعالى عنها قالت: لم أسمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحَرْبِ، والإصْلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجَها. رواه مسلم في الأدب، ويأتي في البرّ والصلة.

والكذب هنا يحتمل الكذب الصراح، ويحتمل التعريض والتلويح. وظاهر الحديث يدلّ على جوازه في هذه الأحوال صراحة لأجل المصلحة، فإن الكذب في الحرب قد يكون له آثار عظيمة في تقوية قلوب المجاهدين، وهزيمة الكفار وإضعاف معنوياتهم وإرهابهم، وفي ذلك خير كثير.

* * *

{٣١٨} ـ عن مُصْعَب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله تعالى عنه أن لهَ فضلاً على من دونه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هَلْ تُنصَرُون وتُرْزَقُون إلا بِضُعَفَائِكُمْ**».

وفي رواية: «**إنما يَنصُرُ الله هذه الأُمّة بِضَعِيفِها بدَعوَاتِهم وصلاتِهم وإخلاَصِهِم**».

رواه البخاري بالرواية الأولى في الجهاد (٦/٤٢٩)، والنسائي (٦/٣٧، ٣٨) باللفظ الثاني.

{٣١٩} ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**ابْغُونِي الضَّعِيفَ، فإنَّما تُرْزَقُون وتُنصَرُون بِضُعَفَائِكُمْ**».

رواه أحمد (٥/١٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٥٦١)، والنسائي (٦/٣٨)، وابن حبان (١٦٢٠)، والحاكم (٢/١٠٦، ١٤٥) وسنده صحيح وحسّنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: ابغوني ـ بهمزة الوصل ـ أي: اطلبوا لي الضعفاء أي: الذي يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثة هيئتهم، فتقرّبوا إليّ بهم وبتفقد أحوالهم والإحسان إليهم، فإنما يأتيكم الله عزّ وجلّ بالمطر والنبات والزروع والثمار وينصركم على أعدائكم بسبب وجودهم بين أظهركم وبيركة دعائهم وصلاتهم وإخلاصهم لله عزّ وجلّ في أعمالهم. ففي الحديثين فضل الضعفاء المنكسرة قلوبهم لبعدهم عن التكبّر والعلوّ على الناس والإعجاب بأنفسهم، فينبغي لذوي السلطة وقادات الجيوش أن يلتمسوا من المؤمنين الضعفاء الصالحين الدعاء بالنصر على الأعداء..

قال ابن بطال على حديث سعد: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلّق بزخرف الدنيا... وقال المهلب: أراد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

بذلك حضّ سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة. نقله الحافظ.

❊ ❊ ❊

الاستعانة بالمشركين

{٣٢٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل بَدْرٍ، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبرة أدركه رجل قد كان يُذكرُ منه جُرأةٌ ونَجْدةٌ، ففرِحَ أصحابُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«تُؤمِنُ بالله ورسولِهِ»**، قال: لا، قال: **«فارْجَعْ فلنَ أستعين بمُشْرِك»**، ثم أسلم بعدُ وقاتل معه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (٦/٦٨، ١٤٩)، ومسلم (١٢/١٩٨)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن حبان (١٦٢١) كلّهم في الجهاد.

في الحديث منع الاستعانة في الحرب بالمشركين لأنهم أعداء لنا ولديننا، فلا نأمنُهُم من نحو خيانة، وهذا الذي امتنع منه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الاستعانة بالمشرك على المشركين، وفي هذا خلاف بين الفقهاء، فأجازه البعض للحاجة والضرورة، وهو مذهب الشافعي وغيره، واستدلّوا باستعانته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن أُميّة وهو كافر، وكان ذلك بعد الفتح، وامتناعه كان ببدر وذلك قديم، كما استعان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بحماية المُطْعِم بن عَدِيّ وهو كافر في دخوله مكة المكرمة بعد رجوعه من الطائف. ومَنع منه آخرون عملاً بحديث الباب، والصحيح ما ذهب إليه الأوّلون في جواز ذلك للضرورة والمنع في غيرها.

أما الاستعانة بالمشركين والكفار على قتال المسلمين كما كان الحال

في ملوك الطوائف بالأندلس وفي كثير من الأقطار الإسلامية عبر التاريخ، فلم يقل بذلك أحد من علماء الإسلام وأئمته وهو محرم أشدّ التحريم، بل هناك من العلماء من قال بكفر من فعل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

* * *

جواز التخلف عن الجهاد لعُذرٍ ما وأنه يُكتبُ للمُتخلّف أجرُ المُجاهِدِ

{٣٢١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: رجعنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**إن قوماً خَلْفَنا بالمدينة ما سَلَكْنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهُمْ معنا حَبَسَهُمْ العُذرُ**»، وفي رواية: «**لقد تركتُم بالمدينة أقواماً ما سِرْتُم مَسِيراً، ولا أنفقْتُم من نَفقَةٍ، ولا قطعْتُم من وادٍ إلاّ وهم معكم فيه**»، قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «**حَبَسَهُمْ العُذْرُ**»، وفي رواية: لمّا رجعَ من غَزْوَةِ تَبُوك.

رواه البخاري في المغازي (٩/١٩٠)، وأبو داود (٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٧٦٤) في الجهاد.

{٣٢٢} ـ وعن جابر مثله وقال: «**حَبَسَهُمْ المَرَضُ**»، وفي رواية: «**إلا شَرَكُوكُم في الأجرِ**».

رواه مسلم (١٣/٥٧)، وابن ماجه (٢٧٦٥).

قوله: شعباً ـ بكسر الشين ـ هو الفرق بين الجبلين كوادٍ ونحوه.

وفي الحديثين فضيلة النية في عمل الخير، وأن كل من نوى عمل خير من صلاة أو صيام أو تلاوة أو جهاد ولم يَقدْرْ له ذلك بأن عرض له عذر من مرض أو تمريض أو شيء قاهر منعه من ذلك، فإن الله عزّ وجلّ يتفضّل عليه بأجر ما نوى، وخاصة إذا كثر منه التأسّف.

وفيهما: أن المرض أو أيّ عذر يوجب التخلّف عن الجهاد يكون مانعاً من إثم التخلّف، ويوجب الأجر الجزيل والكون مع المجاهدين.

{٣٢٣} ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه كان يقول في هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زيداً فجاء بكتف يكتبها، فشكا إليه ابنُ أُمّ مَكْتُوم ضَرارَته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ الخ.

رواه البخاري (٣٢٩/١)، ومسلم (٤٢/١٣)، والترمذي (٢٨٣٥)، والنسائي (٩/٦، ١٠).

{٣٢٤} ـ وعن زيد بن ثابت نحوه، رواه البخاري في الجهاد (٣٨٥/٦) وفي التفسير (٣٢٩/٩)، ومسلم (٤٢/١٣، ٤٣)، والترمذي (٢٨٣٧)، والنسائي (٨/٦، ٩)، وأبو داود (٢٥٠٧).

في الحديثين مع الآية الكريمة مشروعية الترخيص لأهل الأعذار في التخلّف عن الجهاد مع إحرازهم على أجر الجهاد ومساواتهم للمجاهدين في أجر خروجهم وجهادهم، وهذا من لطف الله عزّ وجلّ ورحمته بعباده حيث يجازي عباده حسب نيّاتهم مع عدم العمل، رغم أن كلاًّ من المجاهدين والمتخلّفين لغير عذر من أهل الجنّة إن لم يكن الخروج فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ومن أصحاب الأعذار الذين لهم فضل المجاهدين: العمي، والعَرْجَى، والمَرْضى، والهَرْمَى، والضعافُ أجساماً، والنساء...

* * *

وجوب طاعة قائد الجيش وأميره

{٣٢٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي

إذ بعثه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية.

رواه البخاري في التفسير ومسلم في الإمارة وغيرهما، وقد تقدم في التفسير ويأتي.

{٣٢٦} ـ وتقدم أيضاً فيه حديث الإمام عليّ في قصة عبدالله بن حذافة المذكور قبله، وما أمر به سريته، وقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**» روياه.

ففي الحديثين مع الآية وجوب طاعة قائد الجيش؛ لأن سبب نزول الآية هو قصة عبدالله بن حذافة، وكان أمير السرية، فأمرهم بطاعته في دخول النار التي أضرموها امتثالاً لما أمرهم به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاعته، ولكنه لما أمرهم بدخول النار وهي معصية نزلت الآية الكريمة تأمر بطاعة أُولي الأمر، ولكن فيما جاء في الكتاب والسنّة والمعروف، ولذا ختمت الآية بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، وبيّن لهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الطاعة في المعروف.

* * *

مشروعية مشاورة القائد للجيش

فيه حديث أبي هريرة في مشاورته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحابة في الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين وهو في الصحيحين، وقد تقدم في التفسير كما فيه حديث قصة الإفك، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبَنُوا أهلي**»، وتقدم أيضاً في التفسير، وستأتي أحاديث في المغازي وغيره في الموضوع.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾.

* * *

لا يُتَمَنّى لِقاءَ العدوّ

{٣٢٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العدُوّ، وإذا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا»**.

رواه البخاري في الجهاد (٣٩٨/٦) وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (٤٥/١٢) وغيرهما.

{٣٢٨} ـ وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«يا أيُّها الناسُ لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدوّ وسلُوا الله العافِيَة، فإذا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِروا واعلَمُوا أن الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»**.

رواه البخاري (٣٩٧/٦)، ومسلم (٤٦/١٢، ٤٧) كلاهما في الجهاد، وأبو داود (٢٦٣١).

في الحديثين النهي عن تمني لقاء العدوّ الكافر لأنه ربما ودّ الإنسان ذلك إعجاباً بنفسه، ووثوقاً بقوّته، فإذا جاء العدوّ أو طرأ جهاد وخروج للغزو لَمْ يَفِ بِما كان يتمناه ولم يصبر، وذلك عند الله عظيم، ولذلك كان الأولى سؤال الله عزّ وجلّ العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وهي أفضل ما أُعْطِيَهُ الإنسان، وهذا النهي في الحديثين لا ينافي طلب الشهادة وتمني الموت في سبيل الله، لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والظروف. وقوله: «إن الجنّة تحت ظلال السيوف»؛ فيه الترغيب في الغزو والجهاد.

* * *

قتل الجاسوس

{٣٢٩} ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس

عند أصحابه ثم انسلّ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اطْلُبوهُ فاقْتُلُوه**»، قال: فسبَقْتُهم إليه فقتلتُه وأخذتُ سلَبَه، فنفّلني إيَّاه.

رواه البخاري (٥٠٩/٦)، وأبو داود (٢٦٥٣) وغيرهما.

قوله: عَيْن؛ العين هو الجاسوس وسمّي عيناً لأن كل تجسّساته تكون بعينه، والحديث يدلّ على قتل من تجسّس على أحوال المسلمين. أما الحربي، فقتله مشروع بالاتفاق. وأما غيره من المعاهد والذمي ففيهما خلاف، والصحيح أنهما يقتلان. وأما الجاسوس المسلم، ففيه خلاف أيضاً وعدّه جماعة من العلماء مرتداً يجب قتله، وانظر ما سبق في سورة الممتحنة في قصة حاطب. وقول سلمة: وأخذت سلبه ـ بفتحات ـ أي: ما كان معه من الأسلحة ونحوها، وقوله: فنفلني إياه أي: أعطانيه نافلة، أي: زيادة على الغنيمة، ويأتي الكلام على النفل في الغنائم.

* * *

الفتك بأهل الحرب

{٣٣٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَن لِكَعْبِ بن الأشْرَف، فإنه قد آذى الله ورسوله**»، قال محمد بن سلمة: أَتُحِبُّ أن أقتلَه يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فأتاه فقال: إن هذا ـ يعني ـ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد عَنَّانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً والله قال: فإنا قد اتّبعناه، فنكره أن ندعَه حتى ننظُرَ إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلّمه حتى استمكن منه فقتله.

رواه البخاري (٤٩٩/٦، ٥٠٠) في الجهاد وفي المغازي ويأتي، ومسلم في الجهاد (١٦٠/١٢، ١٦١)، ويأتي في المغازي مطولاً. قوله: عنانا ـ بتشديد النون الأولى ـ أي: أتعبنا.

وفي الحديث مشروعية الفداء وقتل الكافر المحارب غيلة مع الحيلة

معه ومخادعته، ويأتي مزيد لهذا مع قصة قتل أبي رافع في المغازي إن شاء الله تعالى، وانظر شرح السنة (١١/٤٥، ٤٦).

***

مشروعية المبارزة

{٣٣١} ـ عن قيس بن عبادة قال: سمعت أبا ذرّ رضي الله تعالى عنه يقسم قَسَماً أن هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعُبَيْدة بن الحارث، وعُتْبة، وشَيْبَة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم في التفسير.

والمراد بالخصمين الفريقان: فريق أهل الإسلام وهم: عليّ وصاحباه، وفريق أهل الكفر وهم: شيبة وأخوه وابن أخيه، وخصامهم هو معاداة كل فريق منهما، الفريق الآخر ومحاربته إياه، ويأتي حديث عليّ مفصّلاً في المغازي. والحديث يدلّ على جواز المبارزة مع الكفار وهي أن يخرج شخص أو أكثر من أحد الفريقين فينادي: هل مِنْ مبارز؟ فيخرج إليه من يبارزه فيتقاتلان إما بالحراب أو بالسيوف... على العادة القديمة، واليوم قد تكون المبارزة إما بالمصارعة، أو بالخناجر أو نحو ذلك، ولم يختلف العلماء في جوازها إذا كانت بإذن من قائد الجيش، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن منه، فأجازها مالك والشافعي ومنعها آخرون.

***

خروج النساء مع الغزاة للخدمة ومداواة الجرحى ونقلهم

{٣٣٢} ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نغزو مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فنُسْقِي القوم، ونَخدمُهم، ونَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى إلى المدينة.

رواه البخاري في الجهاد (٦/ ٤٢٠).

{٣٣٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَغْزو بأُمّ سُلَيْم ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

رواه مسلم (١٢/ ١٨٨)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٤٤٥).

{٣٣٤} ـ وعن أُمّ عطية رضي الله تعالى عنها قالت: غزوت مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات أخْلُفُهم في رحالهم فأصنعُ لهم الطعام، وأُداوِي الجَرْحَى وأقومُ على المرْضى.

رواه مسلم (١٢/ ١٩٤).

في هذه الأحاديث مشروعية خروج النساء مع المجاهدين في الغزوات، وذلك لخدمتهم من تهيئة الطعام، وسقي الماء، ومداواة الجرحى ونقل الأموات.

قال النووي: وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهنّ وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. وقال الحافظ: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختصّ ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهنّ، لأن موضع الجرح لا يلتذّ بلمسه بل يقشعرّ منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مسّ. . والأصح أن المداواة ضرورة فيجوز لكل من الجنسين مسّ الآخر للعلاج عند الضرورة، ولا نشكّ أن خروج النساء في ذلك العصر كان لضرورة ولغير القتال ولكن يخرجن مع رجالهن، ولم يكن يشاركن في القتال ولا يلزمهن الخروج.

{٣٣٥} ـ فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن أُمّ سليم اتّخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما هذا الخنجر**»؟ قالت: اتّخذته إن دنا مني أحد من المشركين بَقَرْتُ به بَطْنه،

فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يضحك. . .

رواه مسلم (١٨٧/١٢، ١٨٨).

ففي هذا الحديث فائدتان: أولاهما: أن أمّ سليم خرجت مع زوجها أبي طلحة، ثانيهما: أن زوجها ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنكرا عليها اتّخاذ السلاح لأنها ليست من أهل القتال، ولذلك أبدت لهما العذر في اتّخاذها الخنجر بأنها حملته للدفاع عن نفسها.

{٣٣٦} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذنت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجهاد، فقال: **«جهادكنّ الحجّ»**، وفي رواية: نرى الجهاد أفضل العمل، فقال: **«لكن أفضل الجهاد حج مبرور»**، وفي رواية ثالثة قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: **«نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»**.

رواه أحمد من طرق، والبخاري (٤١٦/٦) في الجهاد وغيره، وابن ماجه (٢٩٩١) قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يكن الجهاد واجباً عليهنّ لما فيه من مغايرة للمطلوب منهنّ من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد.

والمقصود: أن خروجهنّ ليس مطلوباً، وإذا خرجن لا يكون كحالة نساء عصرنا الجنديات الإباحيات المقلّدات للنساء الكافرات.

* * *

إقامة المسلمين بعد الانتصار عند عرصات العدوّ

{٣٣٧} ـ عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، وفي رواية: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعَرْصتِهم ثلاثاً.

رواه البخاري (٥٢١/٦)، ومسلم (٢٠٧/١٧)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٤١٨) وغيرهم.

قوله: ظهر على قوم، أي: تغلّب عليهم وهزمهم، وقوله: بعرصتهم ـ بفتح العين ـ وهي الأرض وسط الدار، والمراد بها هنا: موضع الحرب. والمقصود بهذه الإقامة بعد النصر: هو إظهار تأثير الغلبة وقلّة الاحتفال بالعدوّ.

* * *

تأييد الدين بالرجل الفاجر

{٢٣٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إلى النار**»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنّ به جراحاً شديداً، فلما كا من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبِر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**الله أكبر، أَشهَدُ أني عبدُ الله ورسوله**»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس «**أنه لا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مسلمةٌ، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

رواه البخاري في الجهاد (**٦/٥٢٠**)، ويأتي في المغازي، ورواه مسلم في الإيمان (**٢/١٢٢**).

في الحديث فوائد: أولاً: معجزة للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث أخبر بمآل ذلك الرجل المقاتل بأنه من أهل النار، فكانت خاتمته أن قتل نفسه. ثانياً: جواز الاستعانة بمن يتظاهر بالإسلام وهو كافر مآلاً. ثالثاً: لا يدخل الجنّة إلا المسلمون. رابعاً: إن الدين الإسلامي قد يتأيد بغير أهله كالكفار والفسقة. ويأتي مزيد لهذا في البرّ والصلة والمغازي.

* * *

{٣٣٩} ـ عن نُعَيْم بن مسعود الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين قرأ كتاب مُسَيْلِمة الكذَّاب، قال للرسولين: **«فما تقولان أنتما»**؟ قال: نقول كما قال، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضربْتُ أَعْنَاقَكُما»**.

رواه أحمد (٤٨٨/٣)، وأبو داود (٢٧٦١) وسنده حسن صحيح، وابن إسحاق صرّح بالتحديث.

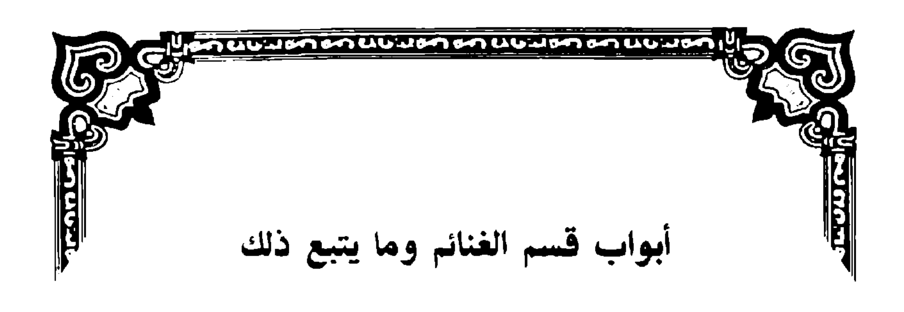
{٣٤٠} ـ وعن حارثة بن مُضَرِّب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لولا أنك رسولٌ لضربتُ عُنقك»**، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرَظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

رواه أبو داود (٢٧٦٢) وأحمد وسنده جيد، وهو صحيح بسابقه.

قوله: حنة ـ بكسر الحاء وفتح النون المخففة ـ هي الإحنة وهو الحقد.

والحديثان يدلاّن على أن رسل الملوك والسفراء وغيرهم ممن يتوسّطون بين المسلمين والكفار لا يُقْتَلُون، وإن كانوا أهل حرب، وهذا من الأمور المتفق عليها بين الدول قديماً وحديثاً. وقصّة مسيلمة الكذاب ستأتي في السيرة إن شاء الله عزّ وجلّ.





أبواب قسم الغنائم وما يتبع ذلك

تخصيص هذه الأمة بحلِّيَّة الغنائم

{٣٤١} ـ عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن الله فضَّلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم، وأحلَّ لنا الغنائم»**.

رواه الترمذي (١٤٢٠) بسند حسن وحسّنه الترمذي وصححه وذلك لشواهده.

{٣٤٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ: أُعْطِيتُ جوامع الكلم، ونُصِرتُ بالرُّعب، وأُحِلَّت لي الغنائم»** الحديث.

رواه مسلم في المساجد (٥/٥)، والترمذي (١٤٢١) ويأتي في السيرة مع أحاديث أخرى، وانظر ما سبق أول التيمم.

{٣٤٣} ـ وتقدم حديثه أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، وفيه: **«لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم كانت تنزل نارٌ من السماء فتأكُلُها»**، رواه أحمد والترمذي بسند صحيح.

{٣٤٤} ـ كما تقدم أيضاً حديثه، وفيه: **«إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً رحِمَنا بها وتَخفِيفاً، وخَفّف عنا لِمَا عَلِم من ضُعفِنا»**، رواه النسائي في الكبرى وابن حبان بسند صحيح.

فني هذه الأحاديث خصيصة للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأُمّته حيث أباح الله عزّ وجلّ لهم الغنائم التي يأخذونها من الكفار المحاربين، ولم يكن ذلك لأُمّة قَبْلَنَا والحمد لله.

* * *

تحريم الغلول

{٣٤٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً فذكر الغلول فعظّمه وعظم أمره، ثم قال: «**لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بَعِيرٌ له رُغاءٌ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلّغتك**» الحديث، تقدم في التفسير.

رواه البخاري ومسلم كلاهما في الجهاد.

الغلول ـ بضم الغين ـ هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وهو من كبار الذنوب، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ويأتي في المغازي مزيد لهذا.

* * *

سهم الصَّفِيّ يأخذه الإمامُ قَبل الخُمُس والقِسمة

{٣٤٦} ـ عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشْعَث الرأس بيده قطعةُ أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، فقال: أجل، قلنا نَاوِلْنَا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقرأناها فإذا فيها: «**من محمد رسول الله ـ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إلى بني زُهَير بن أُقَيْش إنكم إن شهدتم أن لا إلـه إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة، وأدّيتم الخمس من المغنم، وسهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وسهم الصَّفِيّ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله**»، فقلنا: من كتب

لك هذا؟ قال: رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (٧٧/٥، ٣٦٣)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (١٢١/٧)، وابن حبان (٤٩٧/١٤، ٤٩٨) بسند صحيح.

المربد - بكسر الميم وفتح الباء - موضع كان بالبصرة.

{٣٤٧} - وعن عامر الشعبي رحمه الله تعالى قال: كان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيّ إن شاء عبداً، وإن شاء أَمَةً، وإن شاء فرساً يختاره من قبل الخُمُس، وفي رواية: سُئِل الشعبي عن سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وصفيه، فقال: أما سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفيّ فغرة تختار من أي شيء شاء.

رواه أبو داود (٢٩٩١) بالرواية الأولى، والنسائي (١٢١/٧) بالثانية، ورجالهما ثقات مع إرساله.

{٣٤٨} - وعن ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والصفي، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

رواه أبو داود أيضاً (٢٩٩٢) ورجاله ثقات أيضاً، وهو كالذي قبله وإن كانا مرسلين، فإن كلاً منهما يؤيّد الآخر وجاء مثلهما عن قتادة أيضاً رواه أبو داود (٢٩٩٣).

{٣٤٩} - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت صفية من الصفي.

رواه أبو داود (٢٩٩٤)، وابن حبان (١٥٢/١١)، والحاكم (١٢٨/٢) و(٣٩/٣) ورجاله رجال الصحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

{٣٥٠} - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حُيَيّ وقد قتل زوجها وكانت

عروساً، فاصطفاها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدّ الصهباء حلت فبنى بها.

رواه البخاري في البيوع رقم (٢٢٣٥)، وأبو داود (٢٩٩٥) وتأتي قصتها مفصّلة في السيرة.

سد الصَّهْباء: موضع بين المدينة وخيبر، وقوله: حلّت يعني: طَهُرت من حيضة استبرائها لأنها كانت متزوّجة وسُبِيَت، والمسبية تعتد بحيضة.

وفي هذه الأحاديث أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مختصّاً بشيء يأخذه من الغنيمة يختاره لنفسه يقال له الصفي زيادة على ما كان يأخذه من الخمس وسهمه مع المجاهدين، وهذا الصفي كان يأخذه من الغنيمة التي أخذت بالقتال، وكان له صفي آخر وهو ما كان يأخذه من الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾، وقد تقدم ذلك في التفسير، ويأتي ذلك مفصّلاً مطولاً في المغازي.

وأخذ العلماء من هذه الأحاديث أن للخليفة الإسلامي أن يأخذ الصفي من الغنيمة كما كان يأخذه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، لأنه نائب عنه وعلى ذلك درج الخلفاء.

{٣٥١} ـ وقد جاء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إن الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده**».

رواه أبو داود (٢٩٧٣) بسند حسن.

* * *

تخميس الغنيمة

{٣٥٢} ـ عن عَمْرو بن عَبَسَة رضي الله تعالى عنه قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم، فلما سلم

أخذ وبَرَة من جنب البعير، ثم قال: «**ولا يحلّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخُمُس، والخمس مردودٌ فِيكُمْ**».

رواه أبو داود (٢٧٥٥) وسنده صحيح، وله شاهدان عن عبادة بن الصامت وعن عبد الله بن عمرو رواهما النسائي (١١٩/٧) وغيره وحسّنهما الحافظ.

{٣٥٣} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت المغانم تُجَزَّأُ خمسةَ أجزاء، ثم يُسْهَمُ عليها، فما كان لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو له بتَخْيِير.

رواه أحمد وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فهو حسن الحديث في الشواهد كما هنا.

قوله: وَبَرة ـ بفتحات ـ الوبر هو شعر البعير.

أجمع العلماء على أن ما أخذه المسلمون غنيمة من الكفار بعد القتال يخمس، أي: يقسم على خمسة أجزاء: خمس منها يفرق ويوزع على ما في الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية.

والأربعة الأخماس توزّع على الغانمين المجاهدين حسب التفصيل الآتي في الأحاديث، وقوله في حديث عَمرو: «**الخمس مردود فيكم**»، يعني به أنه لا يستحقّه وحده بل هو موزّع على ما ذكر في الآية الكريمة، وهذا الخمس فرض لازم وقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر به وبأدائه. وظاهر هذا الحديث يدلّ على معارضته لما تقدم من أخذه الصفيّ وسهمه مع المجاهدين، وقد أوّل ذلك العلماء وجمعوا بينهما.

* * *

خمس ذوي القربى

{٣٥٤} ـ عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: لما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَهْمَ القربى من خيبر بين بني

هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان، فقلت: يا رسول الله هؤلاء بَنُو هَاشم لا يُنْكَرُ فضلُهم لمكانك الذي وصَفَكَ الله عزّ وجلّ به منهُم أرأيتَ إخواننا مِن بني المطلب أعطيتَهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: **«إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»**، قال: ثم شبك بين أصابعه.

رواه البخاري في الجهاد (٨/٥٣) وفي المغازي، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (٧/١١٨، ١١٩)، وابن ماجه (٢٨٨١).

في الحديث أن قرابة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذين يستحقون حظهم من خمس الغنيمة والفيء هم أقاربه من بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني أعمامهم، كبني نوفل الذين كان منهم جبير بن مطعم، وبني عبد شمس الذين كان منهم عثمان، فإن عبد شمس ونوفلاً وهاشماً والمطلب كلّهم بنو عبد مناف، فهم سواء في النسب، لكن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيَّن العلة في إعطائه الخُمس لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني أعمامهم، وهي كونهم أيّدوه ونصروه في الجاهلية والإسلام، فعندما كتبت قريش الصحيفة الجائرة في مقاطعة بني هاشم ومحاصرتهم في الشعب... لامتناعهم من تسليم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل بنو المطلب مع بني هاشم للشعب بمؤمنهم وكافرهم، وانحاز بنو نوفل وعبد شمس عنهم وحاربوهم مع قريش... كما يأتي تفصيل ذلك في السيرة النبوية.

* * *

حكم الفيء

{٣٥٥} ـ عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: بينما أنا جالسٌ في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فِراشٌ متكئٌ على وِسادةٍ من أدمٍ، فسلّمت

عليه ثم جلستُ، فقال: يا مَالِك إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبياتٍ، وقد أمرتُ فيهم برضخ فاقبضه، فاقسِمْه بينهم، قلت: يا أمير المؤمنين لو أمرتَ به غيري، قال: اقبضه أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يَرْفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم، فأَذِنَ لهم فدخلوا فسلّموا وجلسوا، ثم جلس يرفأ يسيراً، ثم قال: هل لك في عليّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا فسلّما فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير، فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقضِ بينهما وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر رضي الله تعالى عنه: تَيْدَكُم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صدقةٌ**»، يريد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَفْسَه، قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليٌ وعباس، فقال: أَنْشُدُكُما الله أتعلمان أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خصَّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعط أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مال الله، فعمل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعليّ وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: ثم تَوَفّى الله نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والله يعلم أنه لصادق فيها بارٌّ راشدٌ تابع للحق، ثم توفّى الله أبا بكر فكنت أنا وليّ أبي بكر فقبضتها

سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أني لصادق، بارٌّ، راشد، تابع للحق، ثم جِئْتماني تُكَلِّماني وكَلِمَتُكما واحدةٌ، وأمْرُكما واحدٌ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يريد علياً - يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا نُورثُ ما تركنا صدقةٌ»**، فلما بدا لي أن أدفعَه إليكُما قلت: إن شئتُما دفعتها إليكما على أن عليكم عهدَ الله وميثاقه لَتَعْمَلانِ فيها بما عمل فيها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وَلِيتُها، فقلتُما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على عليّ وعباس، فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتَلْتَمِسانِ مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليَّ فأنا أكْفِيكماها.

رواه البخاري في فرض الخمس (٧/١٠، ١١، ١٥) وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم (١٢/٧١، ٧٦)، وأبو داود في الخراج (٢٩٦٣)، والترمذي (١٤٧٦)، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦/٤٨٣).

{٣٥٦} - وعن مالك أيضاً قال: قرأ عمر رضي الله تعالى عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت فليأتِيَنَّ الراعي وهو بِسَرْوِ حِمْيَر نَصِيبُه منها لم يَعْرقْ فيها جَبِينُه.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٠٤٠) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١١/١٣٨)، وأبو عبيد في الأموال رقم (٤١/٥٣٥) وسنده صحيح.

{٣٥٧} - وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كانت أموال النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت

للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

رواه مسلم (١٢/ ٧٠).

{٢٥٨} ـ وعنه أيضاً قال: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانك.

رواه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩)، والبغوي (١١/ ١٣٧)، وأبو عبيد (٥٢٤) بسند صحيح.

سرو حمير هي بلدة في اليمن، وقوله: ما احتازها أي: لم يستأثر بها.

جملة هذه الأحاديث تدلّ على أمرين اثنين: أولهما: أن ما تركه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من مالٍ لا يُورَثُ كباقي الناس، بل هو صدقة يصرف في أوجه الخير حسب ما يراه الخليفة بعد أخذ نفقة أهله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وذويه كما فعل الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ثانيهما: أن الفيء وهو ما يؤخذ من مال الكفار بلا قتال كان خاصاً بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفق منه على أهله وما بقي يجعله في الأسلحة والعدة في سبيل الله، ومجعل مال الله عزّ وجلّ والمصالح العامة.

وقد اختلف الأئمّة رحمهم الله تعالى هل يخمس الفيء الذي أخذ بدون قتال أم لا؟ فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه يخمس كَمَالِ الغنيمة، والأربعة الأخماس للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وذهب الجمهور إلى أنه لجميع المسلمين يصرفه الخليفة إلى مصالحهم كما فَصَّلهُ سيدُنا عمر، قال البغوي: وهو قول أكثر أهل الفتوى، وقال النووي في شرح مسلم: وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء... وما ذكره عمر رضي الله تعالى عنه في حديثه الأخير، وحديث مالك الثاني الذي فصل فيه عُمرُ

الأموالَ يدلاّن على أن مال الفيء يصرف لجميع المسلمين؛ لقوله في الآية الأخيرة: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الخ، هذه استوعبت المسلمين عامّة... ويأتي مزيد لهذا في موضع آخر.

***

بيان قسمة الغنيمة

{٣٥٩} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه.

رواه البخاري (٦/٤٠٨)، ومسلم (١٢/٨٢، ٨٣)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٤٢٢)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وفي الباب أحاديث.
وفي الحديث مشروعية إعطاء صاحب الفرس من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهمان للفرس وسهماً لصاحبه، وبهذا قال عامّة الأئمّة مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال العلماء: يستحق الغنيمة كل من حضر الوقعة أو الغنيمة قاتل أو لم يقاتل، وسواء كان قوياً أم ضعيفاً، وستأتي بقيّة في المغازي.

{٣٦٠} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: بلغنا مخرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخَوَان لي أنا أصْغرهم أحدُهما أبو بردة، والآخر أبو رُهْم إمّا قال في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافَقْنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثنا هٰهنا وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد

معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم. . .

رواه البخاري في المغازي وفي الجهاد (٧/٤٩) وفي الفضائل، ومسلم في فضائل الصحابة، ويأتي مطولاً في المغازي وفي الفضائل والمناقب.

في هذا الحديث أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى هؤلاء من الغنيمة وأسهم لهم ولم يحضروا الحرب، وإنما جاءوا بعد فتح خيبر فقيل: كان ذلك خاصاً بهم، وقيل: إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقّه دون حقوق من شهد الوقعة.

قال البغوي: الغنيمة إنما يستحقّها من شهد الوقعة على قصد الجهاد سواء قاتل أو لم يقاتل، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب فلا حقّ له فيها. . . وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

{٣٦١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

رواه البخاري في المغازي وسيأتي هنالك.

فهذا يشهد لهؤلاء الأئمّة الثلاثة وأن من جاء بعد انقضاء الحرب لا حقّ له في الغنيمة، فيكون ما أعطي لأهل السفينة خاصاً بهم والله تعالى أعلم، ويأتي في المغازي حديث ابن عمر في قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان: **«إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه»**، وكان قد تخلّف لتمريض بنت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

* * *

من يُرضَخُ لهم ويُحذَوْنَ من الغنيمة بلا إسهام

{٣٦٢} ـ عن يزيد بن هُرْمُز أن نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كتب إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزو بالنساء،

وهل كان يضرب لهنّ بسهم، فكتب إليه ابن عباس: وكان يغزو بهنّ فيداوين المرضى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما يُسهم فلم يضرب لهن بسهم.

قوله: ويحذين ـ بالبناء للمجهول ـ أي: يعطين.

رواه مسلم في الجهاد (١٩٠/١٢)، وأبو داود (٢٧٢٨)، والترمذي (١٤٢٤)، وابن الجارود (١٠٨٥).

وفي الحديث بيان أن النساء وإن حضرن الجهاد مع الرجال لمعالجة المرضى والجرحى فلا يسهم لهنّ من الغنيمة، بل يعطين منها حسب ما يراه قائد الجيش، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

{٣٦٣} ـ وعن عُمَيْر مولى أبِي اللّحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلموه أني مملوك، قال: فأمر بي فقلدت السيف، فإذا أنا أجرّه فأمر لي بشيء من خُرْثى المتاع، وعَرضتُ عليه رُقْيَةً كنت أرْقِي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

رواه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٤٢٥)، والدارمي (٢٤٧٨)، وابن الجارود (١٠٨٧)، وابن حبان (١٦٦٩) وسنده صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: خرثى ـ بضم الخاء وسكون الراء ـ سقط المتاع، وهو يدلّ على أن العبد إذا حضر مع المجاهدين كان حكمه في الغنيمة كالنساء يعطى من الغنيمة ما تيسّر ولا يسهم له، وفيه دليل على مشروعيّة الرقية بغير القرآن والسنّة مما لم يكن فيه محظور شرعاً، وفيه معالجة المجانين بالرقى وقد تقدم ذلك.

❊ ❊ ❊

السَّلَبُ يُعْطَى للقاتل ولا يُخَمَّسُ

{٣٦٤} ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه**».

رواه البخاري (٥٨/٧)، ومسلم (٥٧/١٢، ٦١)، وأبو داود (٢٧١٧) كلهم في الجهاد، ويأتي مطوّلاً في المغازي.

السَّلَب ـ بفتحتين ـ هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

وفي الحديث مشروعية أخذ القاتل ما على قتيله الكافر من سلب من ثوب وسلاح ومركوب وخاتم وحلي ومال، وأن ذلك يأخذه بلا تخميس، قلّ ذلك أو كثر، وأن ذلك يستحقه إذا أدلى ببينة على قتله، ثم يأخذ سهمه مع الغانمين.

{٣٦٥} ـ وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**قضى بالسَّلَبِ لِلقاتِل، ولم يُخَمِّسْ السَّلَب**».

رواه مسلم (٦٤/١٢، ٦٥)، وأبو داود (٢٧١٩)، وكذا أحمد (٢٦/٦) ويأتي مطولاً في المغازي مع قصة لسلمة بن الأكوع في أخذه سلب من قتلهم، وحديث قصة قتل أبي جهل وإعطائه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سلب من قتله.

وفي هذا الحديث بيان أن السلب يعطى بلا تخميس، وفي ذلك ترغيب في قتال المحاربين والصمود لهم وبذل الجهد في قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى.

* * *

مشروعية التنفيل زيادة على قسمة الغنيمة

{٣٦٦} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يُنَفِّلُ بعضَ من يَبْعَثُ من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجبٌ كله.

رواه البخاري (٤٨/٧)، ومسلم (٥٦/١٢، ٥٧)، وأبو داود (٢٧٤٦).

{٣٦٧} ـ وعنه قال: بَعَثَنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَرِيَّةً إلى نجد فخرجتُ فيها فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سُهْمانُنا اثْنَيْ عَشَر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونَفَّلنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعيراً بعيراً.

رواه البخاري (٤٧/٧) في الخمس، ومسلم (٥٤/١٢، ٥٥)، وأبو داود (٢٧٤١).

{٣٦٨} ـ وعن معن بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا نَفَل إلا بعد الخُمُس**».

رواه أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣) وسنده صحيح وهو عنده مطوّل.

في هذه الأحاديث مشروعيّة التنفيل لبعض الجيش وهو أن يخصص ببعض من الغنيمة بعد أن تخمس جزاء لما أبلوا في الحرب، وقد أجمع العلماء على مشروعيّته، والصحيح أنه يعطى من الأربعة أخماس ثم يقسم ما بقي بين الغانمين.

❋ ❋ ❋

إعطاء الربع في البدأة، والثلث في الرجعة

{٣٦٩} ـ عن حبيب بن مسلمة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يُنَفِّلُ الربعَ بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. وفي رواية: نفّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.

رواه أحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠، ٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥١ ـ ٢٨٥٣)، وابن الجارود (١٠٧٨)، وابن حبان (١٥٧٢) بالموارد وسنده صحيح.

وله شاهد عن عبادة بن الصامت رواه الترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد (٥/٣١٩، ٣٢٠).

والحديث يدلّ على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعطي بعض الجيش في البدأة ربع الغنيمة وإذا رجعوا أعطاهم الثلث. قال الخطابي: إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم منها الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزو ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشدّ، والخطر فيه عظيم.

* * *

إيثار المؤلفة قلوبهم من الغنيمة

{٣٧٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فتحت مكة قسم تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمعهم، فقال: «**ما الذي بلغَنِي عنكم**»؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: «**أما تَرْضَوْنَ أن ترجعَ الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بيوتكم**»؟ فقالوا: بلى، فقال: «**لو سَلَكَ الناسُ وادياً أو شِعْباً وسلكتْ الأنصارُ وادياً أو شِعباً لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار**».

وفي رواية قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أفاء من أموال هوازن، فطفق يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحُدِّث بمقالتهم فجمعهم وقال: «**إني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألّفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى**

رحالكم، **فوالله لَمَا تَنقَلِبُون به خيرٌ مما ينقلبون به»**، قالوا: يا رسول الله رضينا.

رواه البخاري في الخمس (٦٢/٧، ٦٣)، ومسلم في الزكاة (١٥٠/٧، ١٥١، ١٥٤).

{٣٧١} - وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: أعطى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أُميّة، وعُيَيْنة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك... قال: فأتمّ له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة.

رواه مسلم في الزكاة (١٥٧/٧) ونحوه عند الشيخين عن ابن مسعود، ويأتي ذلك في المغازي.

{٣٧٢} - وعن عمرو بن تَغْلِب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بمال، أو بسبي فقسَمه فأعطى قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عَتَبُوا عليه، فقال: **«إني أُعطي قوماً أخاف ظَلَعَهُم وجزعهم، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الخير والغناء منهم عمرو بن تغلب»**، فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حُمر النَّعم.

رواه البخاري في الخمس (٦١/٧).

قوله: ظلعهم - بفتحات الظاء واللام والعين - أي: اعوجاجهم.

وفي هذه الأحاديث مشرعية إعطاء من كان حديث عهد بالإسلام أو ضعيف الإيمان أكثر من غيره من الغنيمة تأليفاً له وتحبيباً في الإسلام، واختلف العلماء هل كان ما أعطاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأُولئك المؤلّفة قلوبهم من الأربعة أخماس أو من خمس النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ والصحيح أنه كان من أخماس الغنيمة بدليل اعتراض

الصحابة على ما فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويأتي مزيد لهذا في المغازي بإذن الله تعالى.

***

أموال المسلمين يأخذها الكفار ثم تؤخذ منهم

{٣٧٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ذَهَبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ فظهَر عليهم المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأبَقَ عبدٌ له فلحِقَ بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فردّه خالد بن الوليد بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري معلقاً في الجهاد (٥٢٢/٦، ٥٢٣)، وأبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن حبان (١٦٧٤) موصولاً بسند صحيح.

{٣٧٤} ـ وعن نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد فردّه على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردّه على عبد الله.

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدوّ فلما هُزم العدوّ ردّ خالد فرسه.

رواه البخاري بروايتيه (٥٢٣/٦)، وفي الحديث برواياته الثلاثة كلام يراجع في الفتح، وقوله: عار أي: هرب.

والحديث يدلّ على أن من أخذ العدو ماله ثم ظفر به كان أحقّ به، ولا يخمس ولا يدخل في مطلق الغنيمة، وبه قال الشافعي وجمع من العلماء، وقال مالك وأحمد وغيرهما: إن وجده صاحبه قبل قسمة الغنيمة كان أحقّ به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، ونسبوا هذا

المذهب إلى فقهاء أهل المدينة السبعة، كما ذكره الحافظ في الفتح، وظاهر الحديث يشهد للشافعي ومن معه.

* * *

الرخصة في الانتفاع بالطعام ونحوه من الغنيمة للحاجة بلا قسم

{٣٧٥} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنّا نُصِيبُ في مغازينا العَسَل والعِنَبَ، فنأكُلُه ولا نَرْفَعُه. وفي رواية: إن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس.

رواه البخاري (٦٦/٧) بالرواية الأولى، وأبو داود (٢٧٠١) بالرواية الثانية وسنده صحيح.

{٣٧٦} ـ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: دُلّي جراب من شَحْم يوم خيبر قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يتبسم إليّ. وفي رواية: رُمِي إلينا جِرابٌ فيه طعامٌ وشَحْمٌ.

رواه البخاري (٦٥/٧)، ومسلم (١٠٢/١٢، ١٠٣)، وأبو داود (٢٧٠٢).

{٣٧٧} ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: قلت: هل كنتم تخمسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

رواه أبو داود (٢٧٠٤) بسند صحيح.

قوله: جراب ـ بكسر الجيم ـ هو وعاء من جلد.

في هذه الأحاديث مشروعية انتفاع المجاهدين بالغنيمة أكلاً وشرباً وغيره مما يحتاجونه من غير أن يخمسوه ولا يعتد به فيما يقسم، وهذا مذهب جماهير العلماء والأئمّة، بل قال النووي في شرح مسلم (١٠٢/١٢) قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه شيئاً. قال: ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام...

***

النهي عن أخذ شيء من الغنيمة لغير حاجة

{٣٧٨} - عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابّة من فيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلَقه ردّه فيه.

رواه أحمد (١٠٨/٤، ١٠٩)، وأبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٩١)، وابن حبان (١٦٧٥) وحسّنه الحافظ في الفتح، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم.

قوله: أعجفها أي: أضعفها، وقوله: أخلقه أي: أبلاه.

وهذا الحديث محمول على الانتفاع بلبس ثوب الغنيمة أو ركوبها من غير حاجة، فهذا لا يجوز وهو داخل في الغلول كما تقدم. أما ما كان لحاجة، فالأحاديث المتقدمة دالّة على الجواز مع الإجماع.

***

{٣٧٩} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَلَماً فأعتقهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية.

رواه أحمد ومسلم (١٨٧/١٢)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٠٤٩) والنسائي في الكبرى (٦/٤٦٤).

{٣٨٠} ـ ونحوه عن عبد الله بن مغفل رواه أحمد (٨٦/٤، ٨٧) وغيره بسند صحيح وتقدما في التفسير.

{٣٨١} ـ وعن جبير بن مطعم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر: **«لو كان المُطْعِمُ بن عدي حياً ثم كلَّمَني في هؤلاء النَّتْنَى لتركْتُهُم له»**.

رواه أحمد (٨٠/٤)، والبخاري في الخمس (٥٢/٧) باب ما من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، وأبو داود (٢٦٨٩).

{٣٨٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أَسَرُوا الأسارَى يوم بدر قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر: **«ما ترون في هؤلاء الأسارى»**؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما ترى يا ابن الخطاب»**؟ فقال: لا والله ما أرى الذي رآه أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم... قال: فهوى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر... وفيه: فأنزل الله تعالى: ﴿مَا

كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الخ.

رواه أحمد ومسلم وغيرهما مطولاً، وقد تقدم في التفسير أيضاً.

{٣٨٣} ـ وعن عَطِيَّة القُرَظيّ رضي الله تعالى عنه قال: عُرِضْنا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أَنْبَتَ قُتِلَ، ومن لم ينبت خلّى سبيلَه، فكنتُ ممن لم ينبت فخلى سبيلي.

رواه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (١٤٩٩)، والحاكم (١٢٣/٢)، وحسنه الترمذي وصححه.

{٣٨٤} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي مُعَيْط فقال: من للصبية؟ قال: **«النار»**.

رواه أبو داود (٢٦٨٦) بسند حسن.

في هذه الأحاديث أحكام مختلفة في الأسارى، فمنها ما يدلّ على العفو عنهم كحديثي أنس وجبير... ومنها ما يدلّ على الفداء والقتل كحديث ابن عباس، ومنها ما يدلّ على القتل كحديثي عطية وابن مسعود، وقد اختلف العلماء في الأسارى المسبيين فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الإمام مخيّر فيهم بين القتل، والعفو، والفداء، والاسترقاق، وكل ذلك ورد عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم متواتراً في وقائع مختلفة، وستأتي وقائع من ذلك في المغازي إن شاء الله تعالى.

نعم يجب أن يعلم أن القتل للأسارى خاص بالرجال المقاتلين. أما النساء والأطفال ونحوهم، فلا يجوز قتلهم بل هم من جملة الغنائم يخمّسون ويقسمون على الغانمين.

***

وجوب فكاك الأسير المسلم

{٢٨٥} ـ عن عمران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فَدَى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

رواه مسلم مطولاً، والترمذي (١٤٣٩)، والدارمي (٢٤٦٩).

{٢٨٦} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه بعث بامرأة إلى أهل مكّة، فَفَدَى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِرُوا بمكّة.

رواه مسلم (٦٧/١٢، ٦٨) مطولاً ويأتي في المغازي.

{٢٨٧} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فُكّوا العَانِي** ـ أي: الأسير ـ **وأطْعِمُوا الجائِع، وعُودُوا المَرِيض**».

رواه البخاري في الجهاد (٥٠٧/٦) ويأتي في البرّ والصلة.

في هذه الأحاديث مشروعية فكاك أسارى المسلمين من أيدي الكفار إما بتبادل الأسرى وإما بفدائهم بالمال، وهو واجب إسلامي على جماعة المسلمين. وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة في ذلك.

❋ ❋ ❋

هل يجوز استرقاق العرب

{٢٨٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتُهن من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقولها فيهم، سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**هم أشدَ أُمّتي على الدجال**»، قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هذه صدقات قومنا**»، قال: وكان سَبِيَّة منهم عند عائشة رضي الله تعالى عنها فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم:

«**أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل**». وفي رواية: «**وهم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم**».

رواه أحمد (٣٩٠/٢)، والبخاري في المغازي (١٤٦/٩) وفي العتق، ومسلم في الفضائل (٧٧/١٦، ٧٨)، والرواية الثانية له، ويأتي في السيرة النبويّة.

وقوله: سبيّة ـ بفتح السين وكسر الباء ثم ياء مفتوحة مشدّدة وتخفّف مع الهمزة ـ أي: جارية مسبيّة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة.

{٢٨٩} ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أحب الحديث إليّ أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال**».. وفيه: فإنا نختار سبينا.. الحديث يأتي في المغازي.

رواه أحمد (٣٢٦/٤)، والبخاري في المغازي (٩٤/٩، ٩٥).

{٢٩٠} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس فكاتَبْته عن نفسها، وكانت امرأة حُلْوةً مَلّاحةً، فأتت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: «**فهل لك في خير من ذلك**»؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أقضِي كتابتكِ وأتزوجكِ**»، قالت: نعم يا رسول الله، قال: «**قد فعلت**..» الحديث يأتي في السيرة مطوّلاً.

رواه أحمد (٢٧٧/٦)، وأبو داود في العتق (٣٩٣١) وسنده حسن وأصله في الصحيحين ويأتي في المغازي.

قوله: ملاحة أي: مليحة جميلة، في رواية لأبي داود: تأخذها العيون.

وفي هذه الأحاديث دليل على جواز استرقاق العرب، وأن الرقّ ليس خاصاً بالعجم، فهذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يرشد السيدة عائشة إلى عتق جارية كانت لها من بني تميم وهم من بني إسماعيل عليه السلام، وسبى نساء هوازن وأطفالهم وهم عرب كما سبى بني المصطلق أيضاً وهم عرب كذلك، ويجوز استرقاق جميع الكفار عرباً كانوا أم عجماً، قال الجمهور: وعليه كان عمل الخلفاء والفاتحين من الصحابة فمن بعدهم فقد فتحوا الشام والعراق وأطراف بلاد العرب المتّصلة بالعجم، وكان فيهم عرب كثير فكانوا يَسْبُونَهُم ولم يكونوا يفرّقون بين العربي والعجمي.

* * *

إذا أسلم الكافر قبل القدرة عليه أحرز ماله

{٣٩١} ـ عن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته؟ قال: **«وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً»**، ثم قال: **«نحن نازلون غداً بخيفِ بني كنانة المحصب»** الحديث.

رواه البخاري في الحج وفي الجهاد (٥١٦/٦)، ومسلم في الحجّ (١٢٠/٩، ١٢١) باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، ولمسلم في رواية قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكّة؟ قال: **«وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دُور»**، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عَلِي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

كان أبو طالب قد أخذ جميع أملاك عبدالمطَلب وحازها وحده لأنه كان أكبر أولاد عبدالمطلب، ولما توفي ورثه عقيل وطالب دون عليّ وجعفر، فلم يبق للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا للإمام عليّ

وجعفر شيء ينزلون فيه، فنزل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمن معه بأعلى مكة بالأبطح...

وقيل: إن عقيلاً كان قد باع جميع أملاك عبدالمطّلب كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، فباع عقيل جميع ما كان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولمن هاجر من بني عبدالمطّلب. واستدلّ بالحديث على أن الكافر الحربي إذا أسلم أحرز ماله، لأن عقيلاً وغيره من مسلمة الفتح لم يسلبهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أموالهم ولا غنمها، وبهذا قال جمهور أهل العلم. واستدلّ بظاهر الحديث على أن مكة فتحت صلحاً لا عنوة، وأن دورها مملوكة، وبهذا قال الشافعي وغيره، وقال مالك وأبو حنيفة: فُتِحت عنوة. وهو الحق كما يأتي في السيرة.

وفيه: أن المسلم لا يرث الكافر، وبه قال كافة العلماء إلا بعض أهل الشذوذ، كما قدمنا.

{٣٩٢} ـ وعن صخر بن عَيْلَة أن قوماً من بني سُلَيْم فرُّوا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فردها عليهم، وقال: «**إذا أسلم الرجلُ فهو أحقُّ بأرضه وماله**»... وفي رواية قال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم**».

رواه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله موثقون. وللحديث شواهد وهي وإن كانت مرسلة فيتأيّد الحديث بها مع ما سبق.

وفيه أن الكافر إذا أسلم كان أحقّ بماله وأرضه، وتقدم في الحديث المتواتر: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» الخ.

***

الأرض المغنومة أمرها للإمام

{٣٩٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أيّما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسَهمُكم فيها، وأيُّما قرية عَصَتْ الله ورسوله فإن خُمُسَها لله ولرسوله ثم هي لكم**».

رواه أحمد (٢/٣١٧)، ومسلم في الجهاد (١٢/٦٩).

{٣٩٤} ـ وعن بَشِير بن يَسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستّة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وللمسلمين النّصْفُ من ذلك، وعَزَل النصف الباقي لِمَن نزل به من الوُفود والأُمور، ونوائب الناس.

رواه أحمد وأبو داود (٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤) من طرق بعضها سندها صحيح.

{٣٩٥} ـ وعن أسلم مولى عمر قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: أما والذي نَفْسِي بيده لولا أن أتْرُكَ آخِرَ الناس بَبَّانا ليس لهم من شيء ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلا قسمتُها كما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. وفي رواية قال: لئن عشتُ إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر.

رواه البخاري في المغازي رقم (٤٢٣٥) وفي فرض الخمس (٣١٢٥)، وأبو داود (٣٠٢٠).

قول سيدنا عمر: بَبَّانا ـ بباءين مفتوحتين الثانية مشدّدة وبعد الألف نون ـ قال ابن مهدي: يعني: شيئاً واحداً، وقوله: يقتسمونها أي: يقتسمون خراجها وغلّتها.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن أرض الكفار المغنومة حكمها حكم سائر الغنائم تقسم بين الغانمين بعد تخميسها، كما هو صريح حديث أبي هريرة، وللخليفة أن يأخذ منها نصفها للمصالح العامّة، والنصف الباقي له

وللمسلمين كما فعل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأرض خيبر، ويأتي مزيد لها في المغازي.

وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه اجتهاد منه نظراً للمصلحة العامة، وقد اختلف العلماء في الأرض التي أبقاها عمر بلا قسم، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين ومصالحهم العامّة وأجرى فيها الخراج من غلتها ومنع بيعها... وعلى هذا كان عمل الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة والأئمّة. والظاهر أن الأمر في ذلك للخليفة يفعل فيها ما هو الأصلح للمسلمين، فإن شاء وقفها عليهم يقتسمون خراجها، وإن شاء قسمها كلها أو بعضها بينهم يمتلكونها، والله أعلم.

* * *

مهادنة الكفار وعقد الصلح معهم

{٣٩٦} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن قريشاً صالحوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نردّه عليكم، ومن جاء منّا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: **«نعم إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعلُ الله له فَرَجاً ومَخْرَجاً»**.

رواه مسلم في الجهاد (١٣٨/١٢، ١٣٩).

{٣٩٧} ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل في صلح الحديبية الذي تقدم في التفسير، وفيه: **«هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله وسُهَيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمَنُ فيها الناسُ، ويكُفُّ بعضهم عن بعض»** الحديث، رواه أحمد بهذه الرواية، وهو في البخاري. وجاء من رواية البراء بن عازب، وعبدالله بن مغفل وغيرهما.

مهادنة الكفار أهل الحرب ومصالحتهم جائزة لأجل المصلحة مع

شروط يشترطها الطرفان، كما صدر من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع قريش في الحديبية، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، وقال جلّ وعلا: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ①﴾.

* * *

مشروعية أخذ الجزية من الكفار

{٣٩٨} ـ عن بَجَالةَ بن عَبْدَةَ قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل موته بسنة: فَرِّقُوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذها من مَجُوسِ هَجَر. وفي رواية: **«انظر مجوس مَنْ قِبلَك فخُذْ منهم الجزية»**.

رواه البخاري في فرض الخمس (٦٩/٧)، وأبو داود في الخراج (٣٠٤٣)، والترمذي في السير (١٤٥٧).

{٣٩٩} ـ وعن عمرو بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي. الحديث يأتي في المغازي وفي الرقاق.

رواه البخاري في الجزية (٧١/٧)، ومسلم في الزهد (٩٥/١٨).

{٤٠٠} ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: نحن أُناسٌ من العَرَب كنّا في شَقاءٍ شديدٍ، وبَلاءٍ شديد، نمصّ الجِلْدَ والنّوَى من الجُوع، ونَلْبَسُ الوَبَر والشعر، ونعبدُ الشَّجر والحَجَر، فبَيْنا نحن كذلك إذ بَعَثَ ربُّ السمٰواتِ وربُّ الأرضين تعالى ذكرُه، وجلَّتْ عظمتُه إلينا نَبِيّاً من أنفُسِنا

نعرفُ أباه وأمّه، فأمَرنا نبيّنا رسولُ ربّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تُؤَدُّوا الجزية وأخبرنا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رسالة ربّنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنّة في نعيم لم يرَ مثلَها قَطُّ، ومن بقي منا ملك رِقابَكُمْ.

رواه البخاري في الجزية (٧٤/٧، ٧٥).

الجزية - بكسر الجيم - هي في الشرع الإسلامي ضريبة ومبلغ من المال يضرب على من دخل في ذمّة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب ومن ألحق بهم، وذلك في مقابل أمنهم وتمتّعهم مع المسلمين بجميع الحقوق وبقائهم على دينهم، كما ضربت الزكاة على المسلمين.

ويشرع أخذها من أهل الكتاب بنصّ القرآن العزيز؛ كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. أما غير أهل الكتاب، فأحاديث الباب تدلّ على مشروعيّة أخذها من المجوس عبدة النار، وكان أهل فارس وهجر وأغلب أهل البحرين مجوساً، وقد أخذها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أهل هجر والبحرين، وأمر بأخذها من أهل فارس. وقد جاء في أحاديث أن المجوس كان لهم كتاب فهم داخلون في الآية المتقدمة إضافة لما في أحاديث الباب، وقد وقع اتفاق عامّة العلماء والأئمّة على أخذها منهم كأهل الكتاب.

قال ابن حزم في المحلى (٣٤٥/٧): ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف الرجال والنساء في ذلك سواء، حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط.

وإنما وقع الخلاف في غيرهم من سائر الكفار الذين لا كتاب لهم، وظاهر حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس**» الخ، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ الخ مع آيات أخرى...

أقول: يدلّ على أنها لا تؤخذ منهم ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وحديث بريدة المتقدم يدلّ على عموم الجزية، والله تعالى أعلم.

* * *

مقدار الجزية

{٤٠١} ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن **«فأمرني أن آخُذَ من كلّ حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَهُ معَافِر»**.

رواه عبدالرزّاق (١٠/٣٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٥٥٥) بتهذيبي، والنسائي (١٧/٥، ١٨)، وابن ماجه (١٨٠٣، ١٨٠٤)، وابن حبان (١٨٠٣)، والحاكم (٣٩٨/١) وصححاه وحسنه وسنده صحيح عند الترمذي وغيره ولا يضر الاختلاف في وصله وإرساله، فإن الحكم لمن وصل، ولهذا قال ابن عبدالبرّ في التمهيد: إسناد متّصل صحيح ثابت، وصححه جماعة من آخرهم أستاذنا سيدي أحمد الصديق في الهداية.

وقوله: من كل حالِم، أي: كل بالغ، وقوله: أو عدله معافر أي: ما يعادل قيمة دينار من الثياب المعافرية.

{٤٠٢} ـ وعن ابن أبي نَجِيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

رواه عبدالرزّاق (١٠/٣٣٠) وذكره البخاري في الجزية (٦٨/٧) معلقاً مجزوماً به.

ظاهر حديث معاذ أن الجزية لا تؤخذ إلا من البالغين، ولا تؤخذ من الأطفال، وهو قول جمهور العلماء.

وقال ابن رشد في البداية: اتفقوا على أنها إنّما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورة، والبلوغ، والحرية، وأنها لا تجب على النساء، ولا على الصبيان... قال: وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد، قال: واختلفوا

في أصناف من هؤلاء منها: في المجنون، وفي المُقْعَد، ومنها في الشيخ، ومنها في أهل الصوامع، ومنها في الفقير.

وقال الحافظ في الفتح: وكذا لا تؤخذ من شيخٍ فان، ولا زَمِن، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز على الكسب، ولا أجِير، ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عند الشافعي الوجوب على من ذكر آخراً... ونحو هذا عند البغوي في شرح السنة (١١/١٧٣).

أما ابن حزم فخالف كل ما ذكرنا عن الجمهور، فقال في المحلى (٧/٣٤٧): والجزية لازمة للحر منهم والعبد، والذكر والأنثى، والفقير البات، والغني، الراهب وغير الراهب سواء؛ من البالغين خاصة الخ.

وفي حديث معاذ أيضاً مقدار الجزية وهي دينار ذهبي أو ما يعادله من البضائع وغيرها، أي: قيمته، وبهذا قال أحمد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وقال الشافعي: أقلّه دينار وأكثره غير محدود، وقال مالك: الواجب في ذلك ما فرضه عمر رضي الله تعالى عنه وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، لا يزاد على ذلك ولا ينقص، رواه في الموطأ في الزكاة رقم (٦٢٣) مع الزرقاني بسند صحيح، وهو عند عبدالرزّاق في المصنف أيضاً (١٠/٣٢٨، ٣٢٩).

أما أثر مجاهد، فيدلّ على أن العبرة في ذلك بيسار أهل البلاد أو عدمه.

وعلى أيّ، فالأمر في ذلك للخليفة، والله تعالى أعلم.

* * *

إخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب

{٤٠٣} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب،**

حتى لا أَدَعَ إلا مُسلماً»، وفي رواية: **«لئن عِشتُ لأُخرجنّ»** الخ.

رواه أحمد (٢٩/١)، ومسلم (٩٢/١٢) من طرق، وأبو داود (٣٣٠)، والترمذي (١٤٧٤)، والحاكم (٣٧٤/٤)، والبيهقي (٢٠٧/٩).

{٤٠٤} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث: **«أخرجُوا المشركين من جَزيرة العرب، وأجِيزُوا الوَفْدَ بنحو ما كنتُ أُجِيزُهُم»**.

رواه البخاري في الجزية (٨١/٧) وفي مواضع، ومسلم في الوصية (٩٣/١١)، وأبو داود (٣٠٢٩).

{٤٠٥} ـ وعن أبي عُبَيْدة رضي الله تعالى عنه قال: آخر ما تكلم به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أخرِجُوا يَهُود أهل الحِجاز، وأهلَ نجران، من جزيرة العرب»**.

رواه أحمد (١٩٥/١)، والدارمي (٢٥٠١)، وأبو يعلى (٣٥٩/١)، والبيهقي (٢٠٨/٩) بسند صحيح وله طرق عند أحمد. قال في المجمع (٣٢٥/٥): رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متّصل إسنادهما.

جزيرة العرب: حدّها ما بين البحر المحيط الهندي جنوباً، ودجلة والفرات شمالاً، والبحر الأحمر غرباً، والبحر العربي الخليجي شرقاً، وهي تشمل اليمن والحجاز والإمارات والبحرين. وقال مالك رحمه الله تعالى: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن... وسمّيت جزيرة العرب لأنها كانت سكناهم في الجاهلية والإسلام، فهي بلادهم سواء فيهم العرب العاربة أو العرب المستعربة، ونجران تقع بين اليمن والحجاز، وهي الآن عند السعودية مليئة بالشيعة.

وبهذه الأحاديث أخذ عامّة العلماء والأئمّة، فأوجبوا إخراج اليهود والنصارى وجميع المشركين من جزيرة العرب، ولا يجوز تمكينهم من سكناها والإقامة بها، وأجازوا تردّدهم إليها للتجارة ونحوها إلا مكّة والمدينة، فهذا مذهب جماهير الأئمّة والفقهاء.

وقوله: «وأجيزوا الوفد» هو يدلّ على وجوب إكرام الوفود الذين يفدون على الخليفة والإحسان إليهم تأليفاً لهم على الإسلام كما كان يفعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بهم.

{٤٠٦} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر أجْلَى اليهودَ والنَصارَى من أرْضِ الحجاز في إمَارته إلى تَيْمَاء وأريحَا.

رواه البخاري في الجهاد (٦٤/٧)، ومسلم في المساقاة (٢١٢/١٠) ويأتي في المغازي وتقدم في البيوع.

قوله: تيماء هي بأطراف الشام وأريحا بفلسطين.

إجلاء عمر رضي الله تعالى عنه اليهود والنصارى كان تنفيذاً للأمر النبوي بذلك، وذكر العلماء رحمهم الله تعالى في حكمة إجلاء الكفار من الجزيرة، وأن لا يُتْرَكَ بها إلا مسلم ليبقى الإسلام محفوظاً بها، لأنها مصدر الوحي ومقره ومنطلقه، وبسبب ذلك وحفظ الله عزّ وجلّ للحجاز من استيلاء الكفار عليه ظاهراً واستعماره بقي الدين به محفوظاً وظاهراً والحمد لله رغم ما حيك ويُحاك لتلك البلاد الطاهرة من طرف أعداء الإسلام الذين استولوا على العالم وأفسدوه.

* * *

الهجرة من ديار الكفار وحكم الإقامة بها

{٤٠٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأتي السهم يُرمَى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٣١، ٣٣٢) وفي مواضع، والنسائي في الكبرى وابن جرير وتقدم في التفسير.

{٤٠٨} ـ وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا تَنقَطِعُ الهِجرةُ حتى تَنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها**».

رواه أحمد (٤/٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والدارمي (٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٢١٧)، والبيهقي (٩/١٧) ورجاله ثقات غير أبي هند البجلي فمجهول، لكنه ورد من طريق آخر عند أحمد (١/١٩٢) عن عبدالله بن السعدي وعبدالرحمٰن بن عوف وعبدالله بن عمرو ومعاوية، فهو به صحيح، وجاء في رواية عن عبدالله بن السعدي: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدوّ**»، رواه أحمد (٥/٢٧٠) وسنده حسن.

الهجرة: الخروج من أرض إلى أخرى، وهي في الإسلام مفارقة ديار الكفر إلى بلاد الإسلام وكانت قبل فتح مكة واجبة من كل جهة إلى المدينة المنورة، فلما فتحت مكة انقطع ذلك للحديث السابق والآتي في المغازي: «لا هجرة بعد الفتح» لكنها بقيت الهجرة العامة وهي التي جاءت في الحديث المذكور: «**لا تنقطع الهجرة**» إلخ، أي: ما دام الجهاد وقتال الكفار موجوداً والهجرة مشروعة من دار الكفر إلى بلاد الإسلام، وهو معنى قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ولكن جهاد ونيّة» مع ما يأتي من وعيد مساكنة الكفار وعدم مفارقتهم، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن الهجرة ثلاثة أنواع:

الأول: من كان في بلاد الكفار لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة واجبة عليه إلى حيث يقيم دينه، ويأمن عليه وعلى نفسه وأهله... وتكون الإقامة عندئذ مع الكفار محرمة، وعلى هذا النوع تحمل الآية الكريمة المذكورة وسببها عن ابن عباس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ وكذا ما سيذكر قريباً من السنة.

النوع الثاني: إذا كان مع الكفار في بلادهم قادراً على إظهار شعائر دينه بكل حرية وآمناً على نفسه... فلا جناح عليه في الإقامة معهم ويستحب له الهجرة عنهم إذا لم يكن مضطهداً في بلاده لاجئاً عند الكفار فاراً من ظلم الظالمين، ويدلّ لهذا إقامة الصحابة مع النجاشي والمسيحيّين بالحبشة حيث كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهم بالهجرة إليها حينما اشتدّت إذاية الكفار إيّاهم، وقال لهم: «**إن بها ملكاً لا يظلم أحد عنده**»، فأقاموا هنالك آمنين على دينهم وأنفسهم وأهليهم حتى ظهر الإسلام. وممن تجوز لهم الإقامة في دار الكفر الأسارى والمرضى والعجزة وكل من لا يستطيع الهجرة، وبهذا جاء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

النوع الثالث: الدعاة إلى الله عزّ وجلّ، فمن أقام بين الكفار بقصد الدعوة وتعليم الإسلام بأصوله وفروعه وأخلاقه... فهو من المجاهدين وليس من هؤلاء من قصد بذلك الدنيا وجمع حطامها ككثير من المرتزقة الأدعياء، فإن إقامة هؤلاء بين الكفار لا مبرّر لها، ويلحق بهؤلاء التجارُ والسياحُ فلا مانع من الإقامة عندهم لذلك إقامة مؤقتة. قال العلماء: ومثل دار الحرب في ذلك كل مكان لا يتَسَنّى للمسلم فيه إقامةُ الشعائر الإسلامية من صلاة وصيام وأذان وجماعة... وغير ذلك من أحكامه الظاهرة، فلا يجوز للمسلم الإقامة بها، وألحق كثير من العلماء بذلك أيضاً البلاد التي فيها كثرة المناكير، وقالوا: تجب الهجرة منها إلى غيرها مما هي أخفّ، والله تعالى أعلم.

{٤٠٩} ـ وعن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية إلى خَثْعَم فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود فأَسْرَعَ فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمَر لهم بنِصْفِ العَقْلِ، وقال: «**أنا بريءٌ مِن كل مُسْلِم يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المشركين**»، قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: «**لا تَرَاآى نَارَاهُمَا**».

رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٤٧٣) بتهذيبي وسنده صحيح وتعليله بالإرسال لا يؤثر فيه، فإن العمل على من وصل لا سيما ولمعناه شواهد وهي الآتية.

{٤١٠} ـ وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ جامعَ المُشرِك وسَكَنَ معه فإنه مِثْلُه**».

رواه أبو داود (٢٧٨٧) بسند لين لكنه يتقوى بطريق آخر رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٢٣) وله طريق آخر رواه الحاكم (٢/١٤١، ١٤٢) بلفظ: «**لا تُساكنوا المشركين ولا تُجَامِعُوهم فمن ساكَنَهُم أو جامعهم فليس منّا**»، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي فوهما، وعلى أي: فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

{٤١١} ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يَقْبَلُ اللهُ عزّ وجلّ من مُشْرِكٍ بَعْدَما أسْلَم عَمَلاً أو يُفَارِقَ المشركين إلى المسلمين**».

رواه النسائي وابن ماجه (٢٥٣٦) وسنده حسن لِترجمة بهز.

{٤١٢} ـ وعن أعرابيّ أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب له كتاباً... وفيه: «**إنكم إنْ أَقَمْتُمْ الصلاةَ وآتيتُم الزكاة وفارقتم المُشْرِكين، وأَعْطَيتُم الخُمُس مِن المَغْنم ثم سَهْمَ النبيّ والصَّفِيّ فأنتم آمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمانِ رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم**».

رواه أحمد (٥/٧٨، ٣٦٣)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٧/١٢١)، والبيهقي (٦/٣٠٣) و(٩/١٣) بسند صحيح.

قوله: «لا ترآى ناراهما» أصله لا تترآى ومعناه: لا يكون المسلم بموضع بحيث إذا أوقد ناره تظهر للمشركين، والعكس.

وجملة هذه الأحاديث تدلّ على أن مطلق إقامة المسلم في بلاد الكفار توجب أموراً وهي:

أولاً: براءة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم منه. ثانياً: هو مثل

الكفار. ثالثاً: ليس منّا. رابعاً: لا يقبل الله له عملاً ما دام بين الكفار. خامساً: ليس له أمان من الله ولا رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبذلك تعرف خطورة الإقامة بين أظهر الكفار ومساكنتهم، غير أن كل ذلك محمول على من لا مبرّر ولا ضرورة ولا عذر له كما قدّمنا، ومع ذلك فمن وجد إلى مفارقتهم سبيلاً كان أسلم لدينه ودين أولاده وأبعد من الشبهة.

* * *

فاعمل من وراء البحار

{٤١٣} - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن أعرابياً سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الهجرة، فقال: **«ويحك إنّ شأن الهجرة شديدٌ، فهل لك من إبلٍ»**؟ قال: نعم، قال: **«فهل تؤدّي صدقتها»**؟ قال: نعم، قال: **«فاعمَل مِن وراءِ البحار، فإن الله عزّ وجلّ لن يتِركَ مِن عَمَلِكِ شَيئاً»**، وفي رواية قال: **«هل تمنح منها»**؟ قال: نعم، قال: **«هل تحلبها يوم وردها»**؟ قال: نعم، الخ.

رواه أحمد (١٤/٣)، والبخاري في هجرة النبيّ (٢٦١/٨) وفي الأدب وغيرهما، ومسلم في الجهاد (٩/١٣)، وأبو داود (٢٤٧٧).

قوله: لن يترك - بفتح الياء وكسر التاء ثم راء مفتوحة - أي: لن ينقصك.

والحديث يدلّ على أن المسلم إذا كان يؤدّي حقوق الله ولا ينسى المسكين والمحتاج، فله أن يقيم حيث شاء ويعبد الله أينما استقام له، غير أن قوله: **«فاعمل من وراء البحار»** يشير إلى أمر دقيق؛ ذلك أن العالم سيأتي عليه وقت تستوي فيه الأنظمة والقوانين والانحرافات والاختلاط بالكفار واللادينيين والوجوديين، سواء في ذلك بلاد الكفار وبلاد الإسلام، ففي ذلك الوقت لا تبقى بقعة نظيفة مسلمة صرفاً تجب الهجرة إليها،

فحينئذ يجب على المسلم أن يعبد الله حيثما تيسّر له، ولو كان في أمريكا لأنها جاءت وراء بحار المدينة المنوّرة التي أشار إليها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذه البحار هي البحر الأحمر، والبحر الأبيض، والبحر المحيط؛ فقوله: «فاعمل وراء البحار» إشارة إلى ما ذكرنا، والله أعلم.

* * *

من فضل الهجرة

{٤١٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج ضَمْرَةُ بن جُنْدُب من بيته مهاجراً، فقال لأهله: احملوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فنزل الوحي: **﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**.

رواه أبو يعلى (٢٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٩)، قال الهيثمي في المجمع (٧/١٠): ورجاله ثقات.

وفي الآية الكريمة الترغيب في الهجرة ومفارقة ديار الكفار المحاربين وأشباهها، وفي الهجرة جاء الحديث الصحيح: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»** الخ. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تُشِيدُ بالمهاجرين وتمدحهم؛ كقوله تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾** الآية، وقوله عزّ وجلّ: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ﴾**.

وقوله جلّ ثناؤه: **﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾**، في آيات كثيرة كلها مدح للمهاجرين وثناء عليهم، ولذلك قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك الأعرابي: **«إن شأن الهجرة شديد»**.

* * *

الخيل والسبق

{٤١٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل سترٌ، وعلى رجل وِزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضةٍ، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طِيلَها فاستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفين كانت أرواثُها وآثارُها حسناتٍ له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يُسْقِيَها كان ذلك حسنات له. وأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياء ونِوَاءً لأهل الإسلام، فهي وزر على ذلك**»، وسُئِل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحُمُر فقال: «**ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾**».

وفي رواية: «**وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حقّ الله في ظهورها، ولا رقابها فهي له ستر**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٤٠٤) وغيره، ومسلم في الزكاة (٧/٦٦، ٦٧)، وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٦/١٧٩)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، وكذا أحمد (٢/١٠١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٤٢٣) وغيرهم ويأتي مرة أخرى.

قوله: مرج ـ بسكون الراء ـ هو الموضع المطمئن الموجود فيه الكلأ والروضة المرتفع من ذلك، وقوله: طيلها ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ هو الحبل الذي تربط به فيطول عند رعيها، وقوله: فخراً أي: تعاظماً، وقوله: ونواء ـ بكسر النون مع المد ـ أي: معاداة، وقوله: استنت أي: جرت، والشرف ما علا من الأرض.

والحديث يدلّ على أن اتخاذ المركوب قد يكون أجراً لصاحبه في جميع تحركاته، كمن اتّخذ الخيل أو نحوها إعداداً للجهاد أو أي طاعة، وتكون على صاحبها وزراً كمن اتخذها تعاظماً على الناس ورياء ومعاداة

للمسلمين، وتكون ستراً للإنسان إذا اتخذها تعففاً عن الناس واستعانة بها على مرافق حياته ولم ينس حقّ الله تعالى فيها.

***

يُمنُ الخَيل

{٤١٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يُمْنُ الخيل في الشُقْرِ»**.

رواه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٥٥٥) بسند صحيح.

{٤١٧} ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«خير الخيل الأدْهَم الأقْرَحُ الأرْثَمُ، ثم الأقْرَحُ المُحَجَّلُ طُلْقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ»**.

رواه أحمد (٥/٣٠٠)، والترمذي (١٥٥٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والدارمي (٢٤٣٣)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم (٢/٩٢) وسنده صحيح في طريق، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

قوله: يمن الخيل أي: بركتها وخيرها في الشقر ـ بضم الشين ـ جمع أشقر وهو الأحمر، وقوله: الأدهم أي: يشتد سواده، والأقرح: الذي في وجهه بياض قليل، والأرثم: الذي في أنفه أو شفته العليا بياض، والمحجل ـ بضم الميم وفتح الحاء والجيم المشدّدة ـ الذي في قوائمه بياض، وطُلْق اليمين ـ بضم الطاء ـ الذي ليس في إحدى قوائمه تحجيل، فكميت بالتصغير الذي في أذنيه وعرفه سواد مع احمرار الباقي.

هذه صفات للخيل أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يمنها وخيرها وجعل لها ترتيباً في المفاضلة، فجعل خيرها ما فيها حمرة، ثم شديدة السواد مع بياض قليل في وجهها وأنفها أو شفتها العليا، ثم ما

في وجهها بياض قليل مع بياض قوائمها وهي الغرّ المحجلة، ثم ما ليس في إحدى قوائمها تحجيل. ثم الحمراء الصرفة مع سواد أذنيها وشعر عرفها، فهذه الصفات خير ما يختار من الخيل عند العرب.

❋ ❋ ❋

ما يكره من الخيل

{٤١٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يكره الشِّكَالَ من الخيل.

رواه مسلم (١٣/١٨)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (٦/١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٩٠).

قوله: الشكال ـ بكسر الشين المشدّدة ـ قال جمهور أهل اللغة: هو ما كان قوائمه الثلاثة محجلة وواحدة مطلقة، وقيل: ما كان في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض أو العكس، وقيل غير ذلك. قيل: الحكمة في كراهة ذلك الصنف لأنه على صورة المشكول، وقيل: جرب هذا الجنس فلم يكن فيه نجابة، والله أعلم بمراد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك.

❋ ❋ ❋

الرهان والمسابقة

{٤١٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ»**.

رواه أحمد (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٥٥٩)، والنسائي (٦/١٨٨)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (١٦٣٨) وسنده صحيح وزيادة حمام موضوعة.

قوله: لا سبق ـ بفتحتين ـ هو ما يجعل من المال للسابق على سبقه،

وبسكون الباء مصدر سبقت، والنصل السهم، والخفّ يكون للبعير، والحافر للخيل والحمير.

ومعنى الحديث: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاث، وهذا لا خلاف فيه إذا كان ما يأخذه السابق من العوض من غير المتسابقين، فإذا كان منهم كان قماراً، وألحق العلماء بهذه الثلاث غيرها كالمسابقة على الأقدام أوغيرها ويأتي مزيد في التالي.

{٤٢٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بالخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها.

رواه البخاري في الجهاد (٤١١/٦، ٤١٢، ٤١٣)، ومسلم فيه أيضاً (١٣، ١٤، ١٥)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي (١٨٧/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، والدارمي (٢٤٣٤).

قوله: أضمرت؛ الخيل المضمرة هي التي تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت ثم تدخل بيتاً وتجلّل بشيء ويغطى جميع جسمها حتى تعرق، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها فتقوى على الجري، والحفياء بتقديم الحاء على الفاء وهو موضع بالمدينة لا يعرف الآن، وكذا ثنية الوداع وهو موضع بطريق أُحد.

في الحديث جواز المسابقة على الخيل، وقد أجمع العلماء على جوازها سواء كانت مضمرة أم لا، وسواء كانت بعوض من غير المتسابقين أم بدون عوض، وجوّز الجمهور أخذ العوض إذا كان من بعض المتسابقين. أما إذا كان من غير جانب واحد فحرام لأنه قمار وميسر.

وفيه مشروعية رياضة الخيل وغيرها استعداداً للجهاد، كما فيه جواز اللّهو بالخيل ونحوها، وأنه من اللّهو المباح بل المستحب، وليس كل لهو مذموماً، وسيأتي مزيد للموضوع في الأدب.

* * *

المسابقة بناقة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٤٢١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة تُسَمَّى العَضْبَاء لا تُسْبَقُ أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حقّ على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلاّ وضعه**».

رواه أحمد (١٠٣/٣، ٢٥٣)، والبخاري (٤١٤/٦)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤٢/٣).

قوله: **قعود** ـ بفتح القاف ـ هو ما استحق الركوب من الإبل، والعضباء هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة.

وفي الحديث جواز المسابقة بالإبل ولا خلاف في ذلك، وفيه التزهيد في الدنيا وأن كل شيء منها لا يرتفع إلا وضع وأُهين، وفيه عظيم تواضعه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وحسن أخلاقه فإنه رغم أن الأعرابي سبق ناقته لم تأخذه الأنفة والحميّة ولا تغير لذلك كما صدر من الصحابة، ولذلك طمأنهم وزهدهم في الحياة بقوله: «**حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**».





جامع أبواب الجهاد

يذكر هنا أشياء تتعلق بالجهاد، فاتتنا في مواضعها المناسبة لها.

وقت الخروج للجهاد

{٤٣٢} ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

رواه البخاري في الجهاد (٦/٤٥٤) وقد تقدم في التفسير، ويأتي في المغازي.

فيه مشروعية الخروج في الأسفار، وخاصة الجهاد يوم الخميس لحكمة يعلمها الله عزّ وجلّ ثم نبيّه.

{٤٣٣} ـ وعن صخر الغامدي رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها»**، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا بعث سريّة أو جيشاً بعثهم من أوّل النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أوّل النهار فكثر ماله.

رواه أحمد (٣/٤١٦، ٤٣١) و(٤/٣٨٤، ٣٩١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٠٩٤) في البيوع بتهذيبي، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وابن حبان

(٦٢/١١، ٦٣) مع الإحسان وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة حتى ذكروه في المتواتر، وقد قدّمناه في البيوع.

وفي الحديث بركة البكور طبقاً لدعاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهي مشاهدة محسوسة، فالتبكير في كل شيء مبارك، فينبغي الخروج للجهاد في الصباح غدوة طلباً للبركة.

❊ ❊ ❊

فضل الصيام في سبيل الله

{٤٢٤} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من صام يوْماً في سبيل الله بَعَّد اللّهُ وجْهَه عن النار سَبْعِينَ خريفاً**»، وفي رواية: «**سَبْعين عاماً**».

رواه أحمد (٤٥/٣، ٥٩، ٨٣). والبخاري (٣٨٨/٦)، ومسلم (٣٣/٨)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (٩٨/٢).

في الحديث فضل الصيام في سبيل الله، وذلك لجمعه بين العبادتين الجهاد والصيام، وهما من أفضل الأعمال وهو محمول على من لم يتضرّر به في الجهاد. وقوله: سبعين خريفاً؛ هذا العدد لا مفهوم له، فالمراد به مطلق التكثير، بدليل ما ورد عن عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة ومعاذ بن أنس أنهم رووه وقالوا: مائة عام، وقوله: خريفاً، عبّر به عن العام، وخصّه دون سائر فصول السنة لأن فصل الخريف يمتاز عن غيره بمزايا ليست لغيره، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

أخذ الجعل على الجهاد

{٤٢٥} ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قَفْلَةٌ كَغزْوَةٍ**»، وقال صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم: **«للغَازِي أجْرُهُ وللجاعِل أجْرُهُ، وأجْرُ الغازي»**.

رواه أحمد (٢/١٧٤)، وأبو داود (٢٤٨٧، ٢٥٢٦) بسند صحيح، ورواه الحاكم (٢/٧٣) بالفقرة الأولى وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «قَفْلَةٌ» المراد بها: الرجوع من الغزو إلى الوطن، فأجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في ذهابه إلى الجهاد. وقوله: «للجاعل أجره وأجر الغازي» الجُعل ـ بضم الجيم وسكون العين ـ هو أجر العامل على شيء ما، والجاعل هو الذي يدفع الجعل والأجرة للمجعول له.

فالحديث بطرفه الأول يدلّ على فضل الجهاد في سبيل الله في القفول منه كالخروج إليه. أما الطرف الثاني، ففيه جواز التأجير على الجهاد وأن الجاعل له أجران: أجرٌ على جُعْله وأجر على غزوه، ففيه الترغيب في الجعل في الجهاد كما فيه الرخصة للخارج للجهاد بجعل يأخذه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وغيرهما، ومنع ذلك آخرون للحديث التالي:

{٤٣٦} ـ وعن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن مُنْية قال: آذَنَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، وأُجْرِي له سهمي فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يَبْلُغُ سَهْمي؟ فسمّ لي شيئاً كان السَّهْم أو لم يَكُنْ، فسمّيت له ثلاثة دنانير، فلما حضرتْ غَنِيمَةٌ أردت أن أُجْرِي له سَهمه، فذكرتُ الدنانير فجئتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكَرْتُ له أمْرَهُ، فقال: **«ما أَجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدُنيا والآخِرة إلاّ دنانيرَه التي سَمَّى»**.

رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٢٧) بسند صحيح.

فهذا يدلّ على أن من خرج للجهاد بأجرة لا يكون له ثواب، وهو معارض لسابقه. فيحمل هذا على من لم يخرج إلا لأجرته والأول على خلاف ذلك.

❋ ❋ ❋

متى يستحب القتال

{٤٣٧} ـ عن النعمان بن مُقَرِّن رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا لم يُقاتِل أوَّلَ النَّهارِ انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وتَحْضُر الصلواتُ، وفي رواية: وتزولَ الشَّمْسُ وينزل النَّصْرُ.

رواه البخاري في الجزية مطولاً (١٧٥/٧)، ومسلم أول الجهاد (٣٧/١٢، ٣٩)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٧٨)، والدارمي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٢٨٥٨) وغيرهم.

والرواية الثانية رواها ابن أبي شيبة في المصنف والترمذي.

وجاء في رواية الترمذي: غزوت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان إذا طلعَ الفَجْر أمْسَك حتى تَطْلُعَ الشمس، فإذا طلعت قاتَل، فإذا انتصف النَّهارُ أمْسَك، حتى تَزُول الشمسُ، فإذا زالت الشمسُ قاتلَ حتّى العصر ثم أمْسك حتى يُصَلِّي العصر ثم يقاتلُ، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون بجيوشهم في صلواتهم.

وفي هذا الحديث برواياته بيان للأوقات التي يستحب فيها قتال الكفار والهجوم على جيوشهم، قال العلماء: إن فائدة الإمساك عند أوقات الصلاة لكون أوقاتها مظنّة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع به النصر في الأحزاب، فصار مظنّة لذلك.

* * *

الأَسِيرُ يُسَلْسَلُ ويُوثَقُ

{٤٣٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «عَجِبَ ربُّنا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الجَنَّةِ في السَّلاَسِلِ».

رواه أحمد (٣٠٢/٢، ٤٠٦، ٤٤٨)، والبخاري في الجهاد باب الأسارى في السلاسل (٤٨٦/٦)، وأبو داود (٢٦٧٧).

ومعنى الحديث: أن الله عزّ وجلّ يرضى من حالة قوم يُؤْسَرُون في الحرب ويُسلمون ويوثقون فيسلمون ويصيرون من أهل الجنّة، فكأنهم دخلوها مقيّدين مكرهين، وقيل في معنى الحديث غير هذا.

{٤٢٩} ـ وعنه قال: بعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمَامَة بن أُثَال فربطوه في سارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**ما عندك يا ثمامة**»؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنْعِمَ تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت... الحديث، وفيه أنه أسلم... ويأتي في المغازي بكماله.

رواه البخاري في المغازي في باب وفد بني حنيفة وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (١٢/٨٧، ٨٩).

ففي الحديثين مشروعية إيثاق الأسارى وربطهم، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا غيرهم.

* * *

نزول الكفار على حكم بعض أفراد المسلمين

{٤٣٠} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا منه قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قوموا إلى سيدكم**»، فجاء فجلس إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية، قال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٠٥) وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (٩٢/١٢، ٩٣)، وأبو داود في الأدب (٥٢١٥).

فيه مشروعية نزول الكفار على حكم بعض المسلمين يحكم فيهم بما يراه كما وقع لسعد بن معاذ مع يهود بني قريظة حيث نزلوا على حكمه، وكانوا قد نقضوا عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فحاصرهم في ديارهم فاختاروا نزولهم على حكم سعد، فجيء به وهو جريح فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وأطفالهم، كما يأتي ذلك مفصّلاً في السيرة والمغازي إن شاء الله تعالى.

* * *

استقبال الغزاة وأدب القدوم من السفر

{٤٣١} ـ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: أذْكُرُ أني خرجت مع الصبيان نَتَلَقَّى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ثَنِيَّةَ الوداع مَقْدَمَه من غَزْوَةِ تَبُوك.

رواه البخاري في الجهاد (٥٣٢/٦) وفي المغازي، ويأتي.

{٤٣٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما قدم النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مِنْ مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المطّلب فحمَل واحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وآخر خلفه.

رواه البخاري في الحجّ وفي اللباس، ويأتي حديث ابن جعفر في الأدب وفي السيرة.

{٤٣٣} ـ وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا قَفَلَ كبَّرَ ثلاثاً، قال: «آيِبُونَ إن شاء الله، تَائِبُون، عَابِدُون، حَامِدُون، ساجِدُون، صدَقَ الله وَعْدَهُ، ونَصر عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَاب وَحْدَه».

رواه البخاري في الجهاد (٥٣٢/٦، ٥٣٣) وغيره وتقدم ويأتي.

{٤٣٤} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: «**ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/ ٥٣٤).

{٤٣٥} ـ وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر ضُحًى دخل المسجد، فصلّى ركعتين قبل أن يجلس.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ويأتي في غزوة تبوك مطولاً.

{٤٣٦} ـ وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: لما قدم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشةُ بِحِرابِهِم فَرَحاً لِقُدُومِهِ.

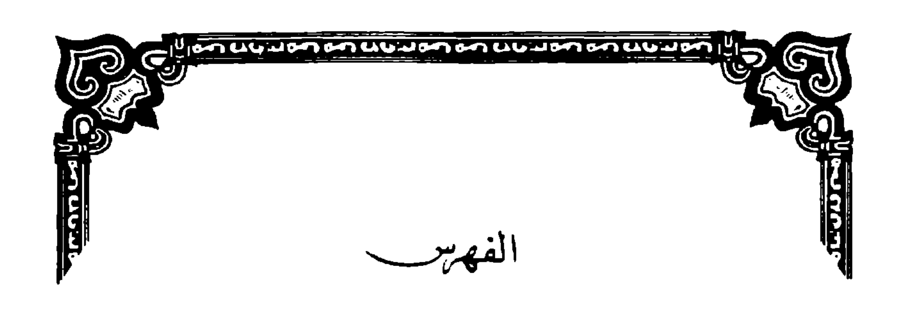
رواه أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٣) بسند صحيح.

في هذه الأحاديث عدة آداب تتعلق بقدوم المسافر من الغزو أو غيره:

منها: استقباله خارج المدينة بالأطفال، ومنها: ذكر الدعاء والذكر المذكور، ومنها: البدء بالصلاة في المسجد، ومنها: الاحتفال بقدومه واللعب بالمباح فرحاً برجوعه سالماً.

وبهذا انتهى كتاب الجهاد. والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذرّيته وأزواجه وأصحابه وأتباعه ومحبّيه، كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وحسبنا الله ونِعم الوكيل.





الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول

جمع
عبد الله عبد القادر التليدي
عفا الله تعالى عنه

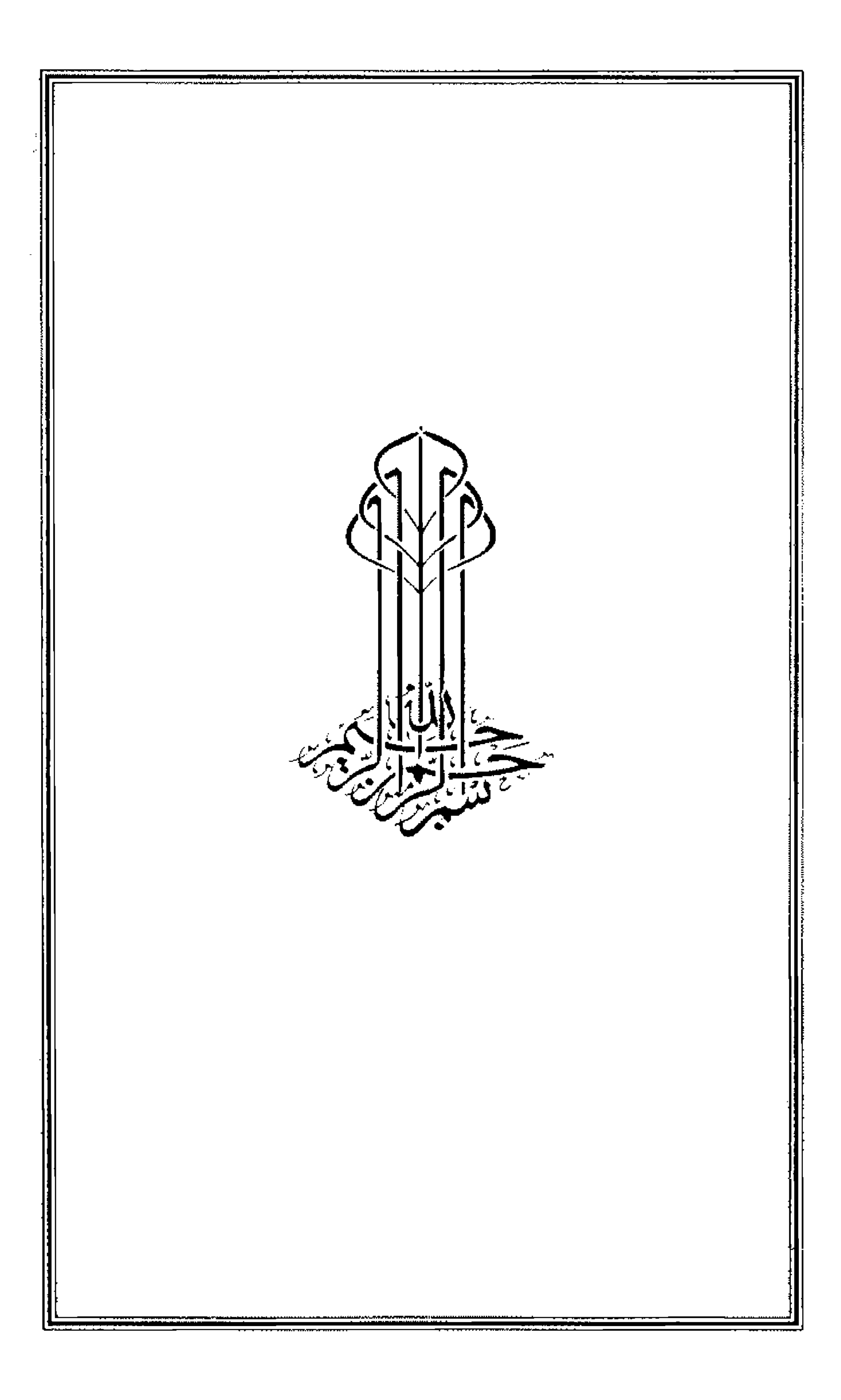
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

المجلد الثامن

كتاب التاريخ

بدء الخلق، والأنبياء

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-269-1

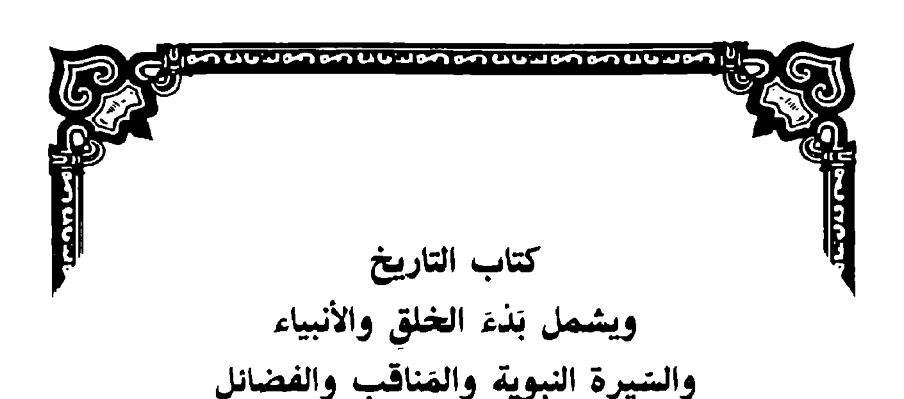


دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



كتاب التاريخ
ويشمل بَدْءَ الخلقِ والأنبياء
والسّيرة النبوية والمَناقب والفضائل

الله خالق كل شيء
خلق الماء والعرش والقلم والسماء والأرض...

{٤٣٧} ـ عن عِمران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه قال: دخلتُ على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعقَلْتُ ناقتي بالباب، فأتاه ناسٌ من بني تميم، فقال: «**اقبَلُوا البُشْرَى يا بني تميم**»، قالوا: قد بشّرتنا فأعْطِنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: «**اقبَلُوا البشرى يا أهل اليَمَن إذْ لم يقبلها بنو تميم**»، قالوا: قد قَبِلْنا يا رسول الله، قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر، قال: «**كان الله ولم يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وكان عرشُه على الماء، وكتب في الذكر كُلّ شيء، وخلق السمٰواتِ والأرضَ**».

رواه أحمد (٤/٤٣٢، ٤٣٣)، والبخاري في بدء الخلق (٩٧/٧، ٩٨، ٩٩) وفي المغازي (١٤٦/٩) وفي التوحيد (١٨١/١٧)، والترمذي في المناقب (٣٦١٢) آخر الجامع.

قوله: «هذا الأمر» أي: شأن هذا العالم وما فيه.

في الحديث أمور أربعة:

أولاً: قوله: «كان الله ولم يكن شيء غيره» في رواية للبخاري في

التوحيد: «ولم يكن شيء قبله» وهما يدلاّن على أنه تعالى لم يكن معه سواه، فهو الأول وحده قبل كل شيء، وقد ضلّ من الفلاسفة ومقلّديهم من زعم أنه كانت حوادث مع الله لا أوّل لها، فمن المعتقدات الإسلامية القطعية في جانب الله عزّ وجلّ أنه الأول قبل كل شيء بلا بداية، والآخر بلا نهاية، وما عداه كلّه مخلوق محدث لم يكن ثم أوجده الله، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

ثانياً: قوله: «وكان عرشه على الماء»، فيه أن الماء خلق قبل العرش، والعرش أعظم خلق خلقه الله عزّ وجلّ، وهو سقف العالم خلق بعد الماء.

ثالثاً: قوله: «وكتب في الذكر كل شيء»، الذكر هو اللوح المحفوظ، ومعناه أن الله عزّ وجلّ كتب فيه كل ما وقع وسيقع مما لا نهاية له.

رابعاً: قوله: «وخلق السمٰوات والأرض»، فيه أن خلقهن كان بعد العرش واللوح والقلم، وكيفية خلقهن ذكرها الله تعالى في سورة فصلت وسورة عمّ يتساءلون، فقال في الأولى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ الآية.

فذكر أنه خلق الأرض في يومين أولاً ثم استوى إلى السماء أي: قصد فخلقهن سبع سمٰوات في يومين،ثم جعل على الأرض جبالها راسيات لها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في يومين، فكان جملتها أربعة أيام. وقال في السورة الثانية مُفصلاً: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ . . .

وخلاصة ذلك أنه تعالى خلق أولاً الأرض جملة في يومين ودَحاها في يومين، فكان خلقها جملة وتفصيلاً في أربعة أيام، وخلق السمٰوات

جملة واحدة في يومين، فيكون الجميع ستة أيام، وهو قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾.

{٤٣٨} ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إنّ أول ما خلق الله القلمَ، فقال له: اكْتُبْ، قال: ما أَكْتُبُ؟ قال: اكْتُبْ القَدَرَ ما كان وما هُو كائنٌ إلى الأبَد**».

رواه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود في السنّة (٤٧٠٠)، والترمذي في القدر (١٩٨٦) وحسنه وصححه، ورواه الحاكم (٤٩٨/٢) من حديث ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي.

القَدَر ـ بفتحتين ـ سبق الكلام عليه في باب القدر في الجزء الأول رقم (٢٢٠).

وقوله: «إن أول ما خلق الله القلم» ظاهره يقتضي أن القلم هو أول ما خلق إطلاقاً، وأنه قبل خلق العرش، وبه قال ابن جرير الطبري والجمهور على أن أول ما خلق الله الماء ثم العرش ثم القلم واللّوح المحفوظ ثم الأرض ثم السماء، ويؤول قوله هنا: «إن أول» يعني بعد الماء والعرش، فتكون الأولية نسبية، ويزيد هذا وضوحاً الحديث التالي، وهو:

{٤٣٩} ـ وعن عبد الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**كتبَ الله مقاديرَ الخلائق قبل أن يَخلُق السمٰواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سنة**»، قال: «**وعرشه على الماء**».

رواه أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (٢٠٣/١٦)، والترمذي (١٩٨٧) كلاهما في القدر.

فالحديث دالّ على أن الماء والعرش كانا موجودين قبل كتابة المقادير، كما أنه يدلّ على أن خلق السمٰوات والأرضين كان بعد كتابة

المقادير بآلاف السنين، وهي خمسون ألف سنة وهي مدة طويلة ولا ندري حكمة تأخيرها.

* * *

خلق الزمان والسنين والأشهر والليل والنهار

{٤٤٠} ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنّ الزّمانَ قد استدار كهَيئَتِهِ يوم خلقَ السمٰواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثةٌ متوالياتٌ: ذو القَعْدة، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّم، ورجَبُ مُضَرَ، الذي بين جُمادى وشعبان»**.

رواه أحمد (٥/٣٧، ٧٣)، والبخاري في بدء الخلق (٧/١٠٤) وفي التفسير (٩/٣٩٤)، ومسلم في القسامة (١١/١٦٧، ١٧٠) مطوّلاً في خطبته في حجة الوداع، ويأتي في السيرة بطوله.

في الحديث الشريف إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الآية.

والحديث كالآية يدلاّن على أن الله عزّ وجلّ خلق الزمان وهو الوقت قليله وكثيره مع السمٰوات والأرضين، وأنه جعل فيه السنين والشهور، فالسنة فيها اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، فالزمان مخلوق وينشأ عن سير الشمس والقمر اللذين خلقهما الله هما الآخران يوم خلق السماء، وقد تقدم معنى استدارة الزمان في التفسير، وتأتي بقيّة مباحثه في السيرة.

{٤٤١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قال الله عزّ وجلّ: يُؤْذِيني ابنُ آدم يَسُبُّ الدّهر وَأنَا الدّهر بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللّيل والنهار»**.

رواه أحمد (٢/٣٣٠)، والبخاري في سورة الجاثية (١٠/١٩٦)، ومسلم بألفاظ في الأدب (١٥/٢، ٣)، وأبو داود (٥٢٧٤) آخر الكتاب.

الدهر: زمانٌ جُعِلَ ظرفاً لمواقع الأُمور، وكان العرب إذا أصابهم مكروه نسبوه للدهر وسبوه، فجاء الإسلام بالنهي عن سبّه، فإنه مخلوق لله عزّ وجلّ يدبره ويقلب ليله ونهاره، ومن سبّه فكأنما سبّ الله خالقه، وكان قد آذى الله تعالى، وانظر ما سبق في التفسير وما يأتي في الأدب.

* * *

خلق الجبال والحديد والنار والماء والريح

{٤٤٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لمّا خلق الله عزّ وجلّ الأرضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرّت، فتعجَّبت الملائكةُ من خلق الجبال، فقالت: يا رب هل من خلقك شيء أشدّ من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالت: يا ربِّ هل من خلقك شيء أشدُّ من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشدّ من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشدّ من الماء؟ قال: نعم الرّيح، قالت: يا ربّ هل من خلقك شيء أشدّ من الريح؟ قال: نعم، ابنُ آدم يَتصدَّق بيمينه يُخْفِيها من شماله**».

رواه أحمد (١٢٤/٣)، والترمذي آخر التفسير (٣١٤٩) وسنده حسن على مذهب جماعة، ولذا حسّنه الحافظ ابن حجر.

الحديث يدلّ على أنّ هذه الأشياء كلها مخلوقة لله عزّ وجلّ خلقها يوم خلق السموات والأرض، وفيه دليل على أن المخلوقات تتفاضل في الشدّة.

* * *

خلق الجنّة والنار

{٤٤٣} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن مع رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في صُفُوفِنا في الصلاة، صلاةِ الظهر أو العصر، فإذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يتناولُ شيئاً ثم تأخّر فتأخر الناس، فلما قضى الصلاة قال أُبَيُّ بن كَعْب: شيئاً صنعتَه في الصلاة لم تكن تصنعه؟ قال: **«عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ بما فيها من الزهرة والنَّضْرة، فتناولتُ منها قِطْفاً من عنب لآتِيَكُم به، فحِيل بيني وبينه، ولو أتيتكُم به لأكل منه مَن بين السماء والأرض لا ينقُصُونه شيئاً، ثم عُرِضَتْ عليَّ النار فلمّا وجدت سَفْعَها تأخرتُ عنها، وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتُمِنَّ أفْشَيْنَ، وأن يُسْأَلْنَ بَخِلْنَ، وإن يَسْأَلْنَ ألْحَفْنَ، وإن أُعْطِيْنَ لم يَشْكُرْنَ، ورأيت فيها عَمْرو بن لُحَيّ، وأشبه ما رأيت به معبد بن أَكْثَم الكَعْبِيّ»**، قال: يا رسول الله أَيُخْشَى عليَّ من شَبَهِهِ وهو والد؟ فقال: **«لا، أنت مؤمن وهو كافر، وكان أول من حمَل العرب على عبادة الأوثان»**.

رواه أحمد (٣٥٢/٣، ٣٥٣) بسند حسن وهو صحيح لشواهده في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «قِطْفاً» ـ بكسر القاف وسكون الطاء ـ هو العنقود، وقوله: «سفعَها» ـ بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين ـ وسفع النار هي علامة تغيّر اللّون إلى السواد، والمراد أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خشي سفعها لو أصابته، وقوله: ألْحَفْنَ من الإلحاف وهو الإلحاح والمبالغة في السؤال، وقوله: عَمْرو بن لحي هو بضمّ اللام وفتح الحاء، وكان من رؤساء خزاعة الذين ولو البيت بعد جُرْهُم، وهو أول من غيّر دين إبراهيم وأدخل الأصنام للحجاز ودعا لعبادتها، ويأتي الكلام عليه في السيرة.

والحديث يدلّ على أن الجنّة والنار مخلوقتان مهيّأتان لأصحابهما، وفي ذلك أحاديث كثيرة تأتي في الرقائق، ويأتي بعضها هنا، ورغم ذلك فقد أنكر المعتزلة خلقهما، ولله في خلقه شؤون. وفي الحديث بيان الصفات السافلة التي توجب للنساء دخول النار، ويأتي موضع ذلك في الرقائق.

{٤٤٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«تَحَاجَّتِ النَّارُ والجنّةُ، فقالت النار:**

أُوثِرْتُ بالمتكبِّرين والمُتَجَبِّرِين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضُعفاء الناسِ وسَقَطُهُم وعَجَزَهُم، فقال الله عزّ وجلّ للجنة: أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أُعَذِّب بكِ من أشاء من عبادي، ولكلٍّ واحدةٍ منكما مِلْؤُهَا، فأما النار فلا تَمْتَلِىءُ حتى يضعَ الله تعالى قدمَهُ عليها، فتقول: قَطِ، قَطِ، فهنالك تمتلىء، وينزوي بعضها إلى بعض، فلا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله تعالى ينشىء لها خلقاً».

رواه أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري في التفسير (٢١٩/١٠)، ومسلم (١٨٢/١٧) ونحوه عن أنس عندهم باختصار، وقد سبق في التفسير.

وقوله: قط ـ بفتح القاف وسكون الطاء أو كسرها ـ أي: حسبي، وقوله: تحاجت أي: تخاصمت، وقوله: والمتجبرين هم المتكبّرون، وقوله: سقطهم ـ بفتحتين ـ أي: الساقطون من أعين الناس المحتقرون، وقوله: وينزوي أي: يجتمع.

والحديث يدلّ على أن الجنّة والنار موجودتان مخلوقتان كما سبق، فإن قوله: تحاجت الجنّة والنار، وقول النار: قط قط، لا يكون إلا من مخلوق موجود. أما كلامهما وهما من الجمادات فهذا من شؤون ربنا لا دخل لنا فيه، فَحَسْبُنَا الإيمان بما جاء عنه عزّ وجلّ أوجاء عن رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

{٤٤٥} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعِزَّتك لا يسمع بها أحدٌ إلاّ دخلها، ثم حفَّها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أيْ رب وعزّتك لقد خشيتُ أن لا يَدخلَها أحدٌ، فلما خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعزّتك لا يَسمعُ بها أحدٌ فيدخلها، فحفَّها بالشهوات، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: أي ربِّ وعزّتك لقد خشيت أن لا يبقى أحدٌ إلا دخلها»**.

رواه أحمد (٢/٣٣٢، ٣٣٣)، وأبو داود في السنّة (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣/١٢١)، والحاكم (١/٣٧) وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: وعزّتك أي: وحقّ قوتك وعظمتك، وقوله: «حفها بالمكاره» أي: أحاطها بما تكرهه النفوس من الأوامر والنواهي والتكاليف، وقوله: بالشهوات، أي: أحاطها بكل ما تشتهيه الأنفس وأغلب المشتهيات محرمات.

والحديث كسابقيه في خلق الجنّة والنار وأنهما مهيأتان بما فيهما لأصحابها. أما الكلام عليهما وعلى ما فيهما ودخولهما فيأتي في الرقائق التي هي خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى.

***

خلق الملائكة والجان وآدم

{٤٤٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**خُلِقَتْ الملائِكَةُ من نُور، وخُلِقَ الجانُّ مِن مَارِجٍ مِن نار، وخُلِقَ آدمُ عليه السلام مما وُصِف لكم**».

رواه أحمد (٦/١٥٣، ١٦٨)، ومسلم في الزهد (١٨/١٢٣).

قوله: الجان يعني الجن ـ بكسر الجيم ـ قيل: هو جنس كان الشيطان إبليس منهم، وقيل: هو إبليس نفسه، والصحيح أن إبليس من الجنّ، وقوله: من مارج من نار، أي: من نار مُخْتَلِطَة بهواء مشتعل، فالمارج هو لهب النار المختلط بسواد النار، فمن هذا خلق الجان.

وفي الحديث بيان خَلْق الأجناس الثلاثة المكلّفة من قبل الله عزّ وجلّ وأصلها، وأنها مخلوقة محدثة.

أما الملائكة عليهم الصلاة والسلام فقد خلقهم الله عزّ وجلّ من النور، فهم أرواح نورانية خلقوا على صفات شتّى وأعطاهم الله عزّ وجلّ

التشكّل على أي صفة شاءوا، فقد يتمثلون في صفات بني آدم أو على صور طيور... وهم خلق لا يوصفون لا بذكورة ولا أنوثة، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يحدثون ولا يموتون حتى آخر الدنيا، مطهّرون مفطورون على الخير وعبادة الله تعالى وطاعته ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾، وهم جنود مجندة لا يحصون كثرة، فيهم الراكع وفيهم الساجد وفيهم القائم وفيهم المكلّفون بالجنّة والمكلّفون بالنار، وفيهم حملة العرش، وفيهم سكان السمٰوات، وفيهم المكلّفون بحفظ بني آدم، وفيهم كتبة أعمالهم، وفيهم ملائكة الأرحام، والملائكة السيّاحون يبتغون حلق الذكر، وفيهم ملك السحاب، وملك الجبال، وملك الريح، وفيهم ملك الموت وأعوانه، وفيهم فتّان القبر، وفيهم وفيهم ممّن تقدم ويأتي.

ولعظمتهم وعظمة ما يقومون به في هذا العالم وغيره كان الإيمان بهم من مقتضيات الإيمان وكلّياته الستّة، فمن أنكر وجودهم لم يكن مؤمناً، ولنذكر بعض من وردت بهم وبصفاتهم النصوص.

{٤٤٧} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **«أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى جبريل عليه السلام وله سِتُّمائَةِ جَنَاحٍ كُلُّ مِنها قد سَدَّ الأُفق يَسقُطُ مِن جَنَاحِهِ من التَّهَاوِيلِ والدُّرُّ والياقُوتُ ما الله أعلمُ به»**.

رواه أحمد (٣٧٨٠) واللفظ له والبخاري في التفسير (١٠/٢٣٣، ٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٧٤)، والترمذي (٣٠٦١)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٧٢) كلاهما في التفسير.

قوله: سدّ الأفق أي: ملأ الجهة، وقوله: التهاويل أي: الأشياء المختلفة المزين بها، وفي الحديث عظمة هذا الملك الكريم الذي جعله الله عزّ وجلّ رئيس ملائكته والسفير بينه وبين رسله صلوات الله وسلامه عليهم، فعظمة خلقته مدهشة، وقد جاءت بذكره أحاديث جمّة مفرّقة في كثير من الكتب والأبواب.

{٤٤٨} ـ وعن سمرة قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم:

«رأيت الليلة رجلين أتيَاني قالا: الذي يوقد النار مالك خازن النار، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل».

رواه البخاري في بدء الخلق (١٢٥/٧) وفي الجنائز وفي التعبير مطولاً، وقد تقدم في الرؤيا مخرجاً مشروحاً والمراد هنا هو ذكر مالك خازن النار، وجبريل وميكائيل، والثلاثة مذكورون في القرآن الكريم.

{٤٤٩} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أُذِنَ لِي أنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ مِن ملائِكة الله مِن حَمَلَةِ العَرش: إنَّ ما بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعمِائة عام».**

رواه أبو داود في السنة (٤٧٢٧)، والطبراني في الأوسط (٤٤١٨، ١٧٣٠) بسند صحيح، هذا خلق مدهش يدلّ على عظمة هذا الملك، وبالتالي عظمة العرش، فكيف بخالق العالم ومدبّره سبحانه عزّ وجلّ، وهذا ملك واحد من حملة العرش، وقد ورد أن حملته اليوم أربعة أملاك ويوم القيامة ثمانية، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾، وقوله: **«ما بين شَحْمَةِ أُذُنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»**، فإذا كان ما بين هذين الموضعين مسافة سبعمائة عام، فكيف تكون مسافة طول هذا الملك العظيم وعرضه يا ترى؟ سبحانك ربنا ما أعظم شأنك.

{٤٥٠} ـ وعن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّي أرى ما لا تَرَوْن، وأَسْمَعُ ما لاَ تَسْمَعُون، أطَّتْ السَّماءُ وحُقَّ لها أن تَئِطَّ، مَا فِيها مَوْضِعُ أربع أصابعَ إلاَّ وملَكٌ واضعٌ جَبْهته لله ساجداً، والله لو تَعْلَمُون ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَليلاً ولَبَكَيتُمْ كثيراً، وما تَلَذَّذْتُم بالنساء على الفُرُشِ ولخرجتم إلى الصُّعُدات تَجْأَرُون إلى الله تعالى».**

رواه أحمد (١٧٣/٥)، والترمذي في الزهد (٣١٣٤)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم (٥١٠/٢) و(٥٤٤/٤، ٥٧٩) وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شواهد ذكرت في غير هذا الموضع.

قوله: «أطّت» أي: صوّتت، «وحقّ لها أن تئطّ» أي: يحقّ لها أن

تصوّت كصوت بردعة البغال من الثقل، وقوله: «الصعدات» جمع صعد بضمّتين، والمراد بها البراري والقفار، وقوله: «تجأرون» أي: تتضرّعون. والحديث يدلّ على امتلاء السماء بالملائكة حتى ثقلت بهم بحيث صدر منها أطيط كأطيط أحمال البهائم من ثقلهم، وأنه ما من موضع أربع أصابع إلاّ وفيه ملك ساجد لله عزّ وجلّ، وهذا نهاية في الكثرة، ويُقال مثل ذلك في أرضنا، وفيما لا نعلمه من عوالم أخرى. وباقي أبحاث الحديث تأتي في الزهد إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم ذكر الملائكة في كثير من الأبواب، ويأتي لها ذكر في مواضع إن شاء الله تعالى.

* * *

ذكر الجنّ وإبليس

تقدم حديث: «وخُلِقَ الجَانُّ مِن مارجٍ مِن نارٍ».

وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾، وفيه: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾.

{٤٥١} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن إبليسَ يضعُ عَرْشَه على الماء ثم يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فأدناهُم منه منزلةً أعظمُهم فِتنةً، يجيء أحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدُهم فيقول: ما تركتُه حتَّى فرَّقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه، ويقول: نعم أنت فَيَلْتَزِمُه»**.

رواه أحمد (٣/٣١٤)، ومسلم في صفة القيامة (١٧/١٥٧).

إبليس من الإبلاس وهو اليأس، سمّي بذلك ليأسه من رحمة الله تعالى، وهو صاحب القصة مع سيدنا آدم عليه السلام والذي جعل عدواً للإنسانية مغوياً لها. قال البغوي: كان اسمه عزازيل بالسريانية، وبالعربية

الحارث، فلما عصَى غيّر اسمه وصورته، فقيل: إبليس لأنه أبلس من رحمة الله أي: يئس.

قوله: عرشه أي سرير ملكه إما ذلك حقيقة أو تمثيلاً، بمعنى أن مركزه البحر، فمنه يرسل سراياه الفاتنين، وقوله: فيدنيه أي: يقربه منه، وقوله: نعم أنت، معناه أنت الذي تستحق المدح والدنوّ مني، وقوله: يلتزمه أي: يضمّه إلى صدره فرحاً وسروراً بما فعله.

والحديث يدلّ على أن مركز الشيطان إبليس؛ هو البحر ففيه مسكنه وبه مقرّه، ولا يبعد أن يكون هو الموضع الذي اكتشف مؤخراً بجنوب أمريكا في الموضع المسمّى عندهم بمثلث «برمودا»، يعنون مثلّث الشيطان الذي عُرف بأن كل باخرة أو طائرة مرّت به فقدت ولا يعرف لها أثر، فيكون ذلك من فعل الشياطين الذين هم هنالك مجتمعون على إبليس، فالله أعلم.

كما أن الحديث يدلّ على أن إبليس اللعين يبعث جنوده وأعوانه وذرّيته إلى الآفاق لإغواء بني آدم وافتتانهم وإلقاء البغضاء والشرور بينهم، وقد ابتلى الإنسان بهذا الجنس المقيت، وسلّط عليه امتحاناً من الله عزّ وجلّ، فما من جريمة ومعصية وإفساد في الأرض إلا بإغواء الشيطان وجنوده وأعوانه، والله المستعان عليه.

{٤٥٢} ـ وعن جابر أيضاً قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إنَّ الشَّيطانَ قَدْ أيِس أن يَعْبُدَه المُصَلُّون في جَزِيرَةِ العرب، ولٰكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُم»**.

رواه أحمد (٣٥٤/٣)، ومسلم في صفة القيامة (١٥٦/١٧)، والترمذي في البرّ والصلة (١٧٨٣).

أيس أي: قنط، ولكن في التحريش أي: الإغراء والتحريض على الخصومات...

وفي الحديث أن الشيطان أيس من أن يرجع الناس المسلمون إلى عبادة غير الله في جزيرة العرب، وهذه بشارة منه صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم لمسلمي الحجاز ونحوهم بأنهم لا يزالون على الإيمان ولا يعبدون إلا الله عزّ وجلّ، ولما أيس من هذا الجانب توجّه بخيله ورجله إلى إغرائهم وتحريضهم على الخصومات والتقاتل وتسليط بعضهم على بعض، فاكتفى عدوّ الله بذلك وقنع بما يوقعه بينهم.

{٤٥٣} ـ وعن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقولُ: «**الجِنُّ على ثلاثةِ أصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلابٌ وحَيَّاتٌ، وصنفٌ يَطِيرُون في الهَواء، وصِنْفٌ يَحُلُّون ويَظْعَنُون**».

رواه ابن حبان (٢٦/١٤)، والحاكم (٤٥٦/٢)، والطحاوي في المشكل (٩٥/٤، ٩٦)، والطبراني في الكبير (٥٧٣/٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٧/٥) بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في الحديث أن الجنّ خلقوا على أصناف: منهم من هو على صفات الكلاب، وخاصة السود منهم كما جاء به النص: «... **الأسود شيطان**»، وفيهم حيات، وجاءت بهم أحاديث منها حديث الرجل الذي قتل حيّة على فراشه ثم مات عقبها، وهو في سنن أبي داود وغيره، وسيأتي بعض ذلك في الأدب، وفيهم سكان السماء، وفيهم العفاريت والزوابع، وفيهم السباع والهوام والحشرات كما هو واقع، وفيهم سكان أجسام بني آدم، وفيهم عجائب العجائب، وأعطاهم الله قدرة عظيمة. واقرأ قصتهم مع نبيّ الله سليمان عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، وبالجملة فهذا جنس مخلوق موجود يعيش معنا في هذا العالم يأكلون ويشربون ويتناسلون، وهم أرواح شريرة خبيثة يتشكّلون على صفات، وفيهم الكافر والمؤمن، مكلّفون كالإنس ويثابون ويعاقبون كما نطق بذلك القرآن الكريم، ولذلك كان الإيمان بوجودهم واجباً لأن وجودهم وخلقهم صريح القرآن والسنّة المتواترة، وقد سمّيت في القرآن سورة باسمهم وأخبرت عن مؤمنهم وكافرهم، والعجب ممن ينكر وجودهم ممن ينتمي للإسلام مغتراً بمذهب فلاسفة الكفار ومن يقول بقولهم من الأطباء، وذلك يدلّ على جهلهم وغباوتهم.

وحديث ابن عباس المتقدم في التفسير يدلّ على أن الجنّ نوع واحد، ومن أصل واحد، كما هو ظاهر القرآن أيضاً، غير أن العلماء فرّقوا بينهم باجتهاد منهم، فقالوا: من بقي على أصله كافراً سمّي شيطاناً، ومن أسلم قيل له: جِنّي. أفاده الحافظ في الفتح. وفيه نظر لأن القرآن أطلق الجنّ والجان عليهم مطلقاً، وبذلك جاءت الأحاديث النبويّة وتقدم الكثير منها، كما تأتي أحاديث في ذكرهم في موضوعات لاحقة، وقد ألّف الناس فيهم قديماً وحديثاً.

* * *

خلق آدم عليه السلام

{٤٥٤} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إنّ الله تباركَ وتعالى خَلَق آدمَ مِن قَبضَةٍ قَبَضَها مِن جَميع الأَرضِ، فجاءَ بَنُو آدم على قَدْرِ الأرض، منهم الأحمرُ، والأبيضُ، والأسودُ، وبَيْن ذلك، والسّهلُ، والحَزْنُ، والخبيثُ والطَّيِّبُ»**.

رواه أحمد (٤٠٦/٤)، وأبو داود في السنّة (٤٦٩٣)، والترمذي في التفسير (٢٧٦٣) بتهذيبي، وابن حبان بالإحسان (٦١٦١، ٦١٨١)، والحاكم (٢٦١/٢، ٢٦٢) وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: قبضةٍ هي ملىء الكف، وهي بالنسبة لله صفة له لا نعلمها، والحَزْن ـ بفتح الحاء وسكون الزاي ـ هو الغليظ الصعب.

والحديث يدلّ على أن الله عزّ وجلّ خلق أبانا آدم عليه الصلاة والسلام من جميع أنواع الأرض ومعادنها، ولذلك جاء أولاده على صفات الأرض فيهم أبيض اللون وفيهم أسوده، وفيهم أحمره وأصفره إلى غير ذلك من ألوانها، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾، وفيه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ

ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾.

وإجماع أهل الملل والكتب الإلـٰهيّة أنه خلق من الأرض، وأنه أبو البشريّة وأنه الذي كان في الجنّة وسجدت له الملائكة وأبى من ذلك إبليس وكانت أطوار خلقته على مراحل، فكان من تراب ثم من حمإ مسنون، أي: متغيّر الريح، ثم من طين لازب أي: يلزق باليد، ثم من صلصال كالفخار، ثم ألقيت فيه الروح وكلّها في القرآن الكريم.

وفي الحديث أن طباع بني آدم وأخلاقهم جاءت طبق أصلهم من الأرض، فكما أن الأرض فيها الغليظ والصعب والقاسي كذلك بنو آدم، وكما أن فيها السهل والرخو واللين، كذلك الإنسان، كما أن فيها الخبيث المنتن القذر، كذا البشر فيه الخبيث أخلاقاً، والمنتن أجساماً وهكذا. فهذا أصل خلق هذا الأنواع الثلاثة الحيّة المُكَلَّفة: الملائكة، الجان، آدم... وستأتي أحاديث في آدم عليه السلام حيث يذكر في الأنبياء.

* * *

الخلق العام للمخلوقات الحية وغيرها

{٤٥٥} ـ عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مَقَاماً فأخْبَرَنا عن بَدْءِ الخَلْقِ حتى دخلَ أهلُ الجنّة منازلَهم، وأهلُ النار منازلَهم، حَفِظَ ذلك مَنْ حَفِظَهُ، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

رواه البخاري في بدء الخلق (١٠٠/٧) باب ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

في الحديث إخباره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه بكل ما خلق الله عزّ وجل وسيخلق من البداية إلى النهاية، وهذا طبعاً من جملة معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأن إخباره بكل ما خلق وسيخلق

يقتضي وقتاً طويلاً، ومعنى قوله: فأخبرنا... حتى دخل أهل الجنّة الخ، أي: أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئاً بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنّة والنار.

{٤٥٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدي فقال: **«خلق الله التربةَ يومَ السَّبت، وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المَكْروه يوم الثُلاثاء، وخلق النُور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدّوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل»**.

رواه أحمد (٣٢٧/٢)، ومسلم في صفة القيامة (١٣٣/١٧)، والنسائي في التفسير من الكبرى (٢٩٣/٦)، وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم كما قاله غير واحد، وتكلّم فيه من القدامى البخاري وشيخه علي بن المديني رحمهما الله تعالى وأعَلَّهُ كثير من الحفاظ حتى قال ابن حزم: إنه موضوع، وذلك لمعارضته للقرآن الكريم الذي يخبر بأنه تعالى خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام بينما الحديث فيه سبعة أيام في الأرض وحدها، وقد تقدم أن الله خلق الأرض وما فيها في أربعة أيام وهو صريح القرآن. وقال من أعَلَّهُ إنه اشتبه على بعض الرواة حيث رفعه عن أبي هريرة والحالة أنه رواه عن كعب الأحبار، وصححه آخرون، ومنهم مسلم ومن تبعه وصححه من المتأخرين الشوكاني، ومن المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني، وأجابوا عن إشكاله بأن الحديث إنما بين أن الله عزّ وجلّ خلق ما في الأرض في سبعة أيام، وذلك خارج عما في الآية. قلت: وقد علمت أن الله خلق الأرض بما لها وعليها في أربعة أيام. وعلى أيٍّ فالحديث لا يجزم بصحة رفعه والله تعالى أعلم.

وهو على كل حال يدلّ على أن خلق الأرض وما فيها وما عليها كان مفصّلاً في سبعة أيام، وهذه المخلوقات هي الجبال، والأشجار، والمكروه وهو الشر، والنور والخير، ودواب الأرض وتشمل الأنعام، والخيل والبغال

والحمير والكلاب والقطط وكل الحيوانات المفترسة وغيرها من ذوات الأربع والرجلين، والزواحف والطيور والهوام إلى غير ذلك من المخلوقات، وكل هذه المخلوقات أنشَأها الله عزّ وجلّ وأوجدها قبل أبينا سيدنا آدم عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، وكان آخر المخلوقات كلها خلقاً.

* * *

الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

{٤٥٧} ـ عن أبي هُرَيرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الأَرْوَاح جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تَعَارَفَ مِنها ائتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنها اخْتَلَفَ»**.

رواه أحمد (٢/٢٩٥، ٥٢٧)، ومسلم في البرّ والصلة (١٦/١٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠١)، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٤)، وعلّقه البخاري عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها في الأنبياء (٧/١٧٩) وغيرهم.

الأرواح جمع روح وهي ما به قوام الجسد الحيّ، ولا يعلم حقيقتها إلا الله؛ كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾، وهي مخلوقة قبل الأجسام.

وقوله: «جنود مجنّدة» معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وقوله: «فما تعارف منها ائتلف» الخ، قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشرّ، والصلاح والفساد، وأن الخَيِّرَ من الناس يحنّ إلى شكله، والشرّير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتّفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت، ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم، فلما حلّت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق

من العهد القديم، وقيل غير هذا، وما ذكر هو الظاهر من معنى الحديث، والله أعلم.

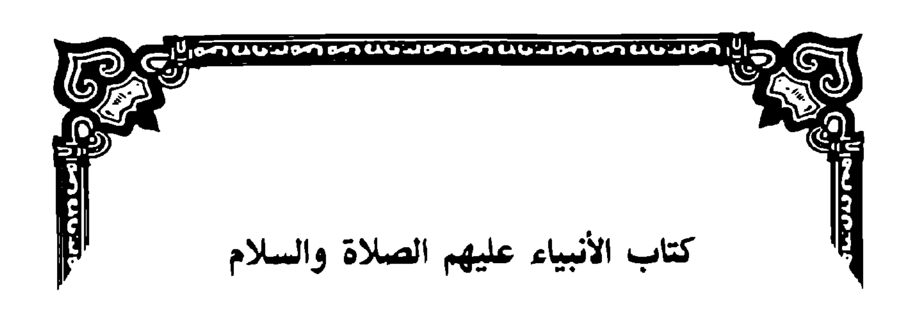
{٤٥٨} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أخذ الله تبارك وتعالى الميثاقَ مِن ظَهْرِ آدم بنَعْمان ـ يعني عرفة ـ فأخرج من صُلْبه كلّ ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذرّ، ثم كلمهم قُبُلاً قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنَّا كنا عن هذا غافلين»** الآية.

رواه أحمد (٢٧٢/١، ٢٥١، ٢٩٩، ٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٥٠٦/٦)، والحاكم (٢٧/١) و(٥٤٤/٣) وسنده صحيح على شرط مسلم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونحوه عن أُبيّ بن كعب رواه عبد الله في زوائد أبيه، كما في المجمع (٢٥/٧).

قوله: فمسح ظهره هذا مما يجب الإيمان به وإمراره كما جاء من غير تشبيه ولا تكييف، وقوله: نسمة ذرأها أي: خلقها، وقوله: قُبُلاً ـ بضم القاف والباء ـ أي: كلّمهم مواجهة.

والحديث يدلّ على أن الله عزّ وجلّ كلّم جميع الأرواح المكلّفة وأخذ عليهم العهد في عالم الأرواح قبل أن تركب في الأجساد التي لم تكن خلقت بعد، وذلك بأن يوحّدوه ويعترفوا بربوبيته وشهدوا على أنفسهم بذلك بعد أن أشهدهم الله على أنفسهم، فقالوا: «بلى أنت ربنا...» وانظر ما سبق في التفسير عند الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية.





كتاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جمع نَبِيٍّ من النبوّة، أي: الرفعة أو نَبِيء من النَّبَإِ أي: الخبر، وكلاهما صحيح، والنبيء هو إنسان أُوحِيَ إليه بشرع، فإنْ أُمِرَ بتبليغه كان نبيّاً رسولاً، فإن لم يُؤمَر بتبليغه كان نبيّاً فقط.

والأنبياء أفضل خلق الله وأشرفهم على الإطلاق كما هو الحقّ عند أهل السنّة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾، وعندما ذكر جملة منهم في الأنعام قال عزّ وجلّ: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وهؤلاء هم أصول الأنبياء، ومنهم تناسل الباقون، وأفضل الأنبياء أولو العزم الخمسة الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ الآية.

وفي قوله جلّ عُلاهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، وأفضل هؤلاء الخمسة هو خاتمهم حبيبنا وسيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليهم بإجماع علماء الإسلام، ولاعبرة بخلاف المعتزلة مع ابن حزم، كما أنه لا عبرة بالشيعة الإمامية الذين يفضلون أئمّتهم على الأنبياء، فإن ذلك عند العلماء كفر.

* * *

عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

{٤٥٩} ـ عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن أبا ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: يا نَبِيَّ الله كَمْ عَدَد الأنبياءِ؟ قال: «**مِائَةُ ألفٍ وأربعةٌ وعِشْرُونَ ألفاً، الرسُلُ من ذلك ثلاثمِائَةٍ وخَمْسَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً**».

رواه أحمد (٥/٢٦٥، ٢٦٦، ١٧٨، ١٧٩)، والبزار (١٦٠)، وابن حبان (١٤/٦٩، ٧٠) من طرق مطوّلاً ومختصراً، وبعض طرقه صحيحة، وهو عند أحمد مطولاً تقدم بعضه في الصلاة، ويأتي لاحقاً.

الحديث نصّ في أن عدد الأنبياء الذين أوحي إليهم هو مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وأن الذين أرسل إليهم وأمروا بالتبليغ هم ثلاثمائة وخمسة عشر رسولاً، ولم يذكر الله عزّ وجلّ من هذا العدد الهائل من الأنبياء في القرآن الكريم إلا نحواً من خمسة وعشرين نبيّاً بأسمائهم وأعيانهم وأكثرهم مذكورون في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الآيات، والإيمان بجميعهم واجب إسلامي وهو أحد كلّيات الإيمان، ولا ندري الحكمة في عدم ذكر جميعهم بأسمائهم وأعيانهم في القرآن الكريم، فذلك من شؤون ربنا، وقد قال تعالى لنبيّه الكريم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾، واختلف العلماء هل كانت النبوّة في امرأة؟ الجمهور على أن الأنثى لم تكن نبيّة لأنها مأمورة بالتستّر، وذهب جماعة من العلماء إلى أن جماعة من النسوة كنّ نبيات كمريم وأم موسى وأُخريات، وبه قال القرطبي وابن حزم وجماعة.

ثم إن مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام هي تبليغ رسالات الله إلى خلقه مبشّرين ومنذرين لإقامة الحجّة عليهم وَتَبْيِينِهِمْ دين الله وشرعه الذي خلقهم لأجله. وأبحاث ما يتعلق بالرسل والرسالة محلها العقائد، ولعلّه يأتي بحث لنا في ذلك في البعثة النبوية إن شاء الله تعالى.

***

دين الأنبياء واحد

{٤٦٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الأَنبِياء إِخوَةٌ مِن عَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهم شَتَّى، ودِينُهُم واحدٌ»**.

رواه أحمد (٣١٩/٢، ٤٣٧، ٤٨٢، ٥٤١)، والبخاري في الأنبياء (٢٩٩/٧)، ومسلم في فضائل عيسى (١١٩/١٥) وغيرهم.

أولاد العلّات ـ بفتح العين وتشديد اللام ـ هم الإخوة للأب من أمّهات شتّى، ومعنى الحديث أن أصل إيمانهم المعبّر عنه بالدين واحد لا يختلفون فيه، فكلهم جاءوا به ويدعون إليه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾، وقال عن دعوة هود وصالح وغيرهما لقومهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾، وهكذا اتّفقوا في أصل الطاعة ومكارم الأخلاق... أما شرائعهم فمختلفة، كما قال جلّ علاه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وهي المعبّر عنها في الحديث: **«أمّهاتهم شتى»**، فالمراد بالأُمّهات الشرائع.

* * *

كان الأنبياء يبعثون بلغات أممهم

{٤٦١} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لَمْ يَبْعَثْ الله نَبِياً إلاَّ بِلُغَةِ قَوْمِهِ»**.

رواه أحمد (١٥٨/٥) ورجاله رجال الصحيح، ولا يضرّ عدم سماع مجاهد من أبي ذرّ، فإن القرآن يؤيّده قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾؛ فالآية والحديث يدلاّن على أن أي رسول كان يبعث في قومه بلغتهم لتتمّ الدعوة ويصح المقصود، ولذلك كان الواجب على من يدعو غيره ممن هم على غير لغته أن يتعلّم لغتهم، ومن لا يعرف لغة العرب أن يكلمهم بحسب ما يفهمون.

وهٰهنا يأتي غلط بعض علماء المالكية في إيجابهم خطبة الجمعة باللغة العربية الفصحى، فإن هذا جمود بارد وغلط فاحش مخالِف لمقصود الخطبة.

* * *

خَلْقُ آدم عليه السلام وما يَتعَلَّقُ به

{٤٦٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«خَيْرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يومُ الجُمُعَة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنّةَ، وفيه أُخْرِجَ منها»**، وفي رواية: **«فيه خُلق آدم، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه قُبِضَ»**.

رواه أحمد (٤٠١/٢، ٤١٨، ٤٨٦، ٥١٢)، ومسلم (١٤١/٦)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٣٩) بتهذيبي، والنسائي (٧٤/٣) وغيرهم.

كان خلق أبينا آدم عليه الصلاة والسلام داخل الجنّة أو خارجها على خلاف في ذلك، والذي نعرفه من القرآن والسنّة هو أن الله عزّ وجلّ خلقه بيده من جميع عناصر الأرض وأنواعها، كما قدمنا قبل في حديث أبي موسى وأنه تعالى طور خلقته من تراب فطين لازب فحمإ مسنون ثم صوّره جسماً كاملاً بلا روح، ثم تركه حتى صار صلصالاً كالفخار له صوت إذا ضرب ثم نفخ فيه الروح.

{٤٦٣} ـ وجاء في حديث أبي هريرة: إن الله خلق آدم من تراب، ثم جعله طيناً، ثم تركه حتى إذا كان حمأً مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه حتى إذا كان صلصالاً كالفخار، قال: فكان إبليس يمر به فيقول: لقد خُلِقْتَ لأمرٍ عظيم، ثم نفخ الله فيه الروح فكان أول شيء جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فلَقَّاه الله حمد ربه، فقال الرب: يرحمك الله.

رواه أبو يعلى (٦٥٨٠)، قال في المجمع: رواه أبو يعلى وفيه

إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح...

وهذا كلّه جاء في القرآن الكريم في غير ما سورة من السور المكية على الخصوص، وكان خلقه يوم الجمعة غير أننا لا ندري كيفية خلقه ولا كيفيّة أخذ قبضة الأرض له ومن أخذها لأن كل ذلك من عالم الغيب، ولم يأتِ نص صحيح عن الشارع يبين كيفية ذلك، وإنما جاء ما سنذكره على سبيل الإجمال والإطلاق.

{٤٦٤} ـ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لمَّا خلقَ الله آدم عليه السلام جَعَلَ إبليسُ يُطِيفُ به، فلمَّا رآه أجْوَفَ عَرَفَ أنّه خلقٌ لا يَتَمالكُ»**، وفي رواية: **«لمَّا صَوَّرَ الله آدمَ في الجنّة تَرَكَهُ ما شاء الله أن يَتْرُكَه»**...

رواه أحمد (١٥٢/٣، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٤)، ومسلم في البرّ والصلة (١٦٤/١٦)، وابن حبان (٣٥/١٤)، والحاكم (٣٧/١) وغيرهم.

قوله: يطيف به ـ بضم الياء ـ من أطاف بالشيء إذا استدار حواليه، وقوله: أجوف أي: صاحب الجوف وهو الذي داخله خال، وقوله: لا يتمالك أي: لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات، ومعنى الحديث أن الله لما جعل لآدم صورة تركه مدة بلا روح فرآه إبليس فجعل يدور حوله ويتعجّب من خلقته، فلما رأى داخله أجوف عرف بما علمه الله تعالى أن هذا الخلق لا يستطيع حبس نفسه عن الشهوات وغيرها، وهو يدلّ على أن إبليس كان في الجنّة، وأنه خلق قبل آدم عليه السلام، وأن اللعين كانت نيّته وقتئذ سيّئة.

وقوله في حديث أبي هريرة: **«وفيه أدخل الجنّة»** ظاهره يقتضي أنه خلق خارج الجنّة، وليس كذلك.

{٤٦٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«خَلَقَ الله آدمَ على صُورَتِهِ، وطُولُه سِتُّون ذِراعاً، فلما خلقَه قال: اذْهَبْ فَسَلِّم على أُولئك النَّفَر وهُم مِن الملائكة**

جُلوسٌ، فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنها تَحِيَّتُك وتحيَّة ذُرِّيتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فزادوه: ورحمة الله، قال: فكل من يَدخل الجنّة على صورة آدم طولُه ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

رواه أحمد (٢/٣١٥)، والبخاري في الأنبياء (٧/١٧٤، ١٧٥) وفي الاستئذان وغيرهما، ومسلم في الجنّة (١٧/١٧٨) وغيرهم.

يدلّ الحديث على أن الله عزّ وجلّ خلق أبانا آدم عليه السلام على صورته التي كان عليها على الأرض وتوفّي عليها، وليس المراد صورة الله كما قيل.

وفيه أن طول خلقته كانت ستّين ذراعاً وهي ثلاثون متراً، وكانت صورته في الجنّة هي صورته في الأرض.

{٤٦٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لما نُفِخَ في آدَمَ فبلغ الروحُ رأسَه عَطَسَ، فقال: الحمدُ لله ربّ العالمين، فقال له تبارك وتعالى: يَرْحَمُكَ الله».**

رواه ابن حبان (١٤/٣٧)، والحاكم (٤/٢٦٣) بسند صحيح على شرط مسلم.

فيه أنه عليه السلام عندما نفخ فيه الروح عطس فحمد الله عزّ وجلّ إلهاماً منه تعالى فشمته ربّه بالدعاء معه بالرحمة، فكانت سنّة ولده.

{٤٦٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«احتجّ آدمُ وموسى فقال موسى: أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأغويتَ الناس وأخرجتهم من الجنّة»**. . . وفي رواية: **«احتجّ آدم وموسى عليهما السلام فقال له موسى: يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه، ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك، ثم قال: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فنهاك عن شجرة واحدة**

فعصيت ربّك، فقال آدم: يا موسى ألم تعلم أن الله تعالى قدّر هذا عليّ قبل أن يَخْلُقَني، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **لقد حجّ آدم موسى، لقد حجّ آدم موسى، لقد حجّ آدم موسى**».

رواه أحمد (٢٤٨/٢، ٢٦٤، ٣٩٨)، والبخاري (٣٠٨/١٤)، ومسلم (٢٠٠/١٦)، وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (١٩٦٦) كلّهم في القدر، ورواه البخاري في الأنبياء وفي التفسير، وللحديث ألفاظ، وتقدم لنا في التفسير.

في الحديث أمور:

أولاً: تحاج آدم وموسى حول ما وقع من سيّدنا آدم، وهذه المحاجحة يحتمل أن تكون وقعت في حياة موسى عليه السلام أراه الله آدم عليه السلام فتحاجحا، ويحتمل أن يكون وقع ذلك في عالم الأرواح، فالله تعالى أعلم.

ثانياً: فيه أن الله عزّ وجلّ خلقه بيده ونفخ فيه من روحه بلا واسطة أحد ملائكته، وقد قدمنا أننا لا ندري كيفيّة ذلك، والله ليس كمثله شيء.

ثالثاً: فيه بيان سجود الملائكة لآدم عليه وعليهم السلام، وقد كان ذلك من الله عزّ وجلّ تكريماً لآدم وإظهاراً لشرفه وفضله، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ الآية.

وهذا من كمال شرف آدم عليه السلام الذي قال في شأنه الملائكة: بعد أن قال لهم الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٣٠ ـ ٣٣].

فلقد كرم الله عزّ وجلّ نبيّه آدم وأبان فضله لملائكته، فلما قالوا قولتهم: أتجعل فيها من يفسد فيها الخ، أجابهم بأنه الذي يعلم ما سيكون في المستقبل من هذا الخليقة فإنه سيعمر الأرض ويتناسل من صلبه الأنبياء والرسل والعلماء الربّانيون والشهداء والعباد والزهّاد والصالحون وسيكون له ولبنيه شأن في الأرض، وإظهاراً لفضله علمه تعالى كل اللغات والأسماء التي ستكون في بنيه وفي الأرض التي سيعيشون فيها، ثم عرض تعالى مسمّيات تلك الأسماء على الملائكة، فقال: أخبروني بأسماء هذه المسمّيات إن كنتم صادقين في ظنكم أنكم أعلم ممن أخلقه بعدكم، فلما عجزوا عن ذلك وهم علماء بأشياء من عالم الغيب نزّهوا الله تعالى، وقالوا: سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم؛ فعند ذلك قال الله عزّ وجلّ لآدم: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ فلما أنبأهم بأسماء تلك المسميات: هذا حجر، وهذا شجر وهذا جمل وهذا كبش وهذا قمر وهذه شمس وهذه قصعة، وهذا قنفذ، وهذا سبع وهذه سيارة وهذا فاكس وهذا تلفزيون وهذه طائرة، وهكذا أخبرهم بكل مسمّيات الأسماء التي علّمه الله إياها؛ فكان سيدنا آدم عليه السلام بما علمه الله من العلوم وما كرمه بسجود الملائكة؛ له شرف وفضل ومنزلة سامية عنده عزّ وجلّ لم ينلها ملائكته وعباده المكرّمون.

رابعاً: سكنى أبينا آدم الجنة فلما خلقه الله ونفخ فيه الروح وأظهر فضله لملائكته، امتنّ عليه بسكنى الجنّة هو وزوجه وأمرهما أن يأكلا منها أكلاً واسعاً حيثما شاءا وأخبرهما أنهما لا يجوعان فيها، ولا يعريان من لباسهما، ولا يظمآن فيها ولا تصيبهما حرارة الشمس، وحذّرَهُما من الشيطان كما قال في سورة طه: ﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ الآية.

خامساً: عندما أسكنه ربّه الجنّة هو وزوجته وأباح لهما التمتّع بما شاءا منها نهاهما عن قربان شجرة واحدة فلا يأكلان منها، وقبل ذلك كانت حوّاء قد خُلِقَتْ منه، ليسكن إليها، فاشتركا في المحنة معاً، ففي الحديث التالي:

{٤٦٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**اسْتَوْصُوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أعْلاه**» الحديث.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد تقدم في النكاح.

فالحديث نصّ في أن حواء زوج آدم خلقت من الضلع، ولم يكن هنالك في الجنّة غير ضلع آدم فهي مخلوقة من ضلعة من ضلعه، والقرآن أيضاً نصّ في أنها خلقت منه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، والنفس الواحدة التي خلق منها زوجها هي آدم عليه السلام. أما كيفية خلقها منه وما يذكرون في ذلك فلا يصح شيء فيه عن الشارع، وإنما هي مجرد إسرائيليات.

والمقصود أن كلاً من أبينا آدم وأمّنا حواء عليهما السلام اشتركا في الأكل من الشجرة رغم أن الله عزّ وجلّ حذّرهما من إبليس ونهاهما عن قربان تلك الشجرة، لكن إبليس اللّعين كان لهما بالمرصاد وقد سلّط عليهما وعلى بَنِيهِمَا كما سبق في علم الله وقضائه لأنه لما امتنع من السجود لآدم عليه السلام وطرده الله عزّ وجلّ أقسم بعزّة الله عزّ وجلّ أنه سيغوي جميع بني آدم إلا عباد الله المخلصين، فرأى عدوّ الله أن يبدأ بأبي البشرية وزوجه فخدعهما ووسوس وزيّن لهما الأكل منها، وحلف لهما أنه لمن الناصحين فانخدعا حتى أكلا منها فانكشفت سوآتهما وجعلا يلقيان عليهما من ورق الجنّة، وفي ذلك يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾، ويقول تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾، خدعهما بالقسم بالله إنه لمن الناصحين لهما، وأن الله ما نهاهما عن الأكل إلا خشية أن يكونا ملكين أو يكونا من الخالدين في الجنّة، وأن من أكل منهما حصل له ذلك وأخلد

هنالك، كما قال في آية أخرى عنه: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾.

وقوله: فأزلّهما أي: حملهما على الزلّة بمكره ومخادعته ليسلبا ما هما فيه من النعمة، وقيل: فأزلهما أي: نحاهما وأزالهما عن الجنّة.

ولمّا أكلا من تلك الشجرة وخالفا نهي الله عزّ وجلّ انكشفت عورتهما وجعلا يغطيانهما بورق الجنّة.

سادساً: كيف عصى آدم ربّه وهو نبيّ وكيف كانت وسوسة الشيطان له ولزوجه وقد طرد عن الجنّة؟.

أما عن الأول، فإن معصيته لم تكن عن تعمّد ارتكاب ما نهاه الله تعالى عنه، وإن جاء في القرآن التصريح بذلك في قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾، فإنه جاء في آية أخرى أنه عصى ناسياً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾؛ فهذا صريح في أنه نسي ولم يأت ذلك متعمداً للمخالفة، والأنبياء منزّهون عن المعاصي كبيرها وصغيرها قبل النبوّة وبعدها على القول الصحيح عند أهل السنّة، وقد أجاد في هذا الموضوع القاضي عياض في الشفا جزاه الله خيراً. وقال العلماء: إن زوجه حوّاء هي الحاملة له على ذلك، وأنها أكلت قبله وحملوا الحديث التالي على هذا، وهو:

{٤٦٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لَوْلاَ بَنُوا إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخنز اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَها»**.

رواه أحمد (٣٠٤/٢، ٣١٥)، والبخاري في الأنبياء (١٧٧/٧، ٢٤١)، ومسلم في الوصية بالنساء من كتاب النكاح (٥٩/١٠).

قوله: لم يخنز ـ بفتح الياء والنون وكسرها ـ أي: لم ينتن، وفي رواية: لم يخبث ـ بفتح الياء وضم الباء ـ أي: لم يتغيّر ويفسد.

وقوله: حواء ـ بتشديد الواو مع فتح الحاء ـ.

قال علماء الأخبار: إن بني إسرائيل لما أنزل الله تعالى عليهم المنّ والسلوى نهوا عن ادّخارهما، فخالفوا وادّخروا فعاقبهم الله عزّ وجلّ فأفسدهما عليهم وأنتنهما فاستمرّ ذلك حتى اليوم، ولولا ذلك منهم لما تغيّر لحم ولا طعام أبداً، وهو ظاهر الحديث.

كما أن أُمّنا حواء عليها السلام لما قبلت ما زيّن لها إبليس من الأكل من الشجرة حتى زيّنته لآدم عليه السلام غدً ذلك منها خيانةً له، وليس المراد بخيانتها ارتكاب الفواحش، بل أعاذها الله تعالى من ذلك، فكانت لذلك قدوة لبناتها، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها إما بالقول أو الفعل وكل واحدة منهنّ بحسبها، ولهذا قال في الحديث: «**ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها**»، ففيه إشارة إلى أنه حصل شيء من حواء مع آدم، ولم يذكر المؤرخون عنها غير ما ذكر من التزيين، والله تعالى أعلم.

أما عن الثاني: وهو كيف كانت وسوسة الشيطان، وقد طُرد وأُخرج من الجنّة وآدم داخلها، فهذا مما لم يأتِ في كيفيته نصّ عن الشارع، وقد تكلم في كيفية ذلك كثير من أهل العلم لكن كل ما قالوه ليس له أصل يعتمد عليه، على أن من عرف أن إبليس والشياطين أعطاهم الله عزّ وجلّ التشكّل والتسلّط على بني آدم، وجريان أرواحهم في مجاري دمائهم لا يشكل عليه ما حصل من الوسوسة، فقد يكون دخل بروحه وتسلّط على آدم. أما ما يذكرونه من الحيّة ودخوله فيها، فهذا من جملة خرافات بني إسرائيل والمؤرخين. والله تعالى أعلم.

سابعاً: لما حصل من آدم وحواء ما حصل عاتبهما الله عزّ وجلّ على ما فعلا وذكّرهما بما قال لهما من قبل؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

فعند ذلك تذكّرا وندما على ما صدر منهما، فتلقّى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، فقالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، فكان كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾.

ثامناً: لما قضى الله عزّ وجلّ ما سبق به علمه وقضاؤه على آدم وحواء وإبليس في الجنّة أمرهم بالهبوط جميعاً إلى الأرض التي خلقها لهم ليقضوا فيها ما خلقوا لأجله، وجعل بعضهم أعداء لبعض، وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، ويقول جلّ علاه: ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥)﴾ [الأعراف: ٢٤ ـ ٢٥].

ولا ندري كيف كان هبوطهم، ولا أين نزلوا؟ فذلك من علم الغيب ودع عنك الإسرائيليات وخرافات المؤرخين.

تاسعاً: في قول كليم الله موسى عليه السلام: «ثم أغويتنا» «أشقيتنا» معناه أنك بمخالفتك للنهي عن الأكل من الشجرة كنت السبب في أمرين اثنين، أولهما: أصبحنا تابعين لك في الغواية والمخالفة، فلا يخلو إنسان من ذنب ومخالفة وراثة من أبيهم وأمّهم إلا من استثني لمصالح. ثانيهما: تسببت في شقائنا في هذه الدنيا دار الأكدار والأحزان والهموم والغموم والمتاعب الجسدية والنفسية والروحية، ولولا ما صدر منك لبقينا في نعيم وتمتّع متوال... هذا معنى ما أشار إليه كليم الله عليه السلام بقوله: «أغويتنا... أشقيتنا»، والله تعالى أعلم.

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى على أسرار وحكم نزول آدم إلى الأرض وأطالوا في ذلك، فراجع كتب التفسير المطولة.

{٤٧٠} ـ وعن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبي كان آدم؟ قال: **«نعم مكلم»**، قال: كم كان بينه وبين نوح؟ قال: **«عشرة قرون»**.

رواه ابن حبان (٦٩/١٤)، والطبراني في الكبير (٧٥٤٥)، وفي الأوسط والحاكم (٢٦٢/٢) من طرق وسنده صحيح، وتقدم لنا حديث أبي ذرّ في عدد الأنبياء، وفيه مما لم نورده هناك. قلت: يا نبيّ الله فأي الأنبياء كان أولاً؟ قال: **«آدم عليه السلام»**، قال: قلت: يا نبيّ الله أوَ نبيٌّ كان آدم؟ قال: **«نعم، نبيٌ مُكَلَّمٌ خلقه الله بِيَدِهِ ثم نفخ فيه مِنْ روحه ثم قال له: يا آدم، قُبُلاً»**.

رواه أحمد. وغيره بسند صحيح، ولا يضرّ في سنده المسعودي، فإن وكيعاً روى عنه قبل اختلاطه، ولذا صححه ابن كثير والحافظ وغيرهما، وانظر ما سبق رقم (٤٦٧).

الحديث يدلّ على أن سيدنا آدم عليه السلام كان نبيّاً مكلّماً. أما نبوّته، فلا خلاف فيها، وهو أول الأنبياء، وقد بدأ الله عزّ وجلّ به لما ذكر عباده المصطفين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣﴾، واقتصر الله على هؤلاء المصطفين لأن آدم أبو البشر، ونوحاً أبوهم الثاني، وإبراهيم جعل الله في ذرّيته النبوة والكتاب بواسطة ولديه إسماعيل وإسحٰق، وموسى أوتي التوراة وأمته أكثر الأمم من عهد آدم إلى نبينا، وأنبياء بني إسرائيل كلهم تابعون له، وقد ضلّ ضلالاً بعيداً من أنكر نبوّة سيدنا آدم عليه السلام من بعض الكتاب المعاصرين ممن كتب في قصص الأنبياء.

وهو ممن كلّمهم الله مقابلة عياناً كما في هذا الحديث، وكان مع ذلك رسولاً إلى بنيه كما يفهم من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، والإشارة بتلك إلى كل ما سبق في السورة من الأنبياء، ومنهم آدم فهو من جملة رسل السورة، ويؤيّد رسالته ما حصل في قصة ولديه هابيل وقابيل، فإن فيها أحكاماً لا تكون إلا بوحي من الله تعالى إلى رسول يبلغه وتلك الأحكام هي المذكورة في الآية الكريمة: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾.

ففي الآية أحكام، منها: أنهما قرّبا إلى الله قرباناً، ومنها أن الله يتقبل من المتقين، ومنها أنه إن قتله سيبوء بإثمهما، ومنها أن قاتله سيكون من أصحاب النار، ومنها أن النار جزاء الظالمين، ومنها أن خوف الله منعه أن يقتل أخاه؛ فهذه أحكام عدة دينية شرعية لا تعرف إلا من طريق رسول، ولا رسول في ذلك الوقت إلا آدم عليه السلام، فكان هو الرسول إلى

أولاده وأهل بيته. أفاده الإمام المحدث سيدي عبد الله الصدّيق رحمه الله تعالى في «قصص الأنبياء».

{٤٧١} ـ وعن عُتَيٍّ قال: رأيت شيخاً بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا: هذا أُبَيُّ بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال: إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي: بَنيَّ إني أشتهي من ثمار الجنّة، فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة، ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون أو ما تريدون وأين تذهبون؟ قالوا: أبونا مريض، قالوا: فاشتهى من ثمار الجنّة، قالوا لهم: ارجعوا فقد قضى قضاء أبيكم، فجاءوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم، فقال: إليك عنّي، فإني إنما أُوتيتُ من قِبَلِك خَلِّ بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى فقبضوه وغسلوه وكفّنوه وحنّطوه وحفروا له وألحدوا له وصلّوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراث، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم.

رواه عبدالله في زوائد أبيه من المسند (١٣٦/٥) وسنده صحيح، قال الهيثمي في المجمع (١٣٧٥٦) رجاله رجال الصحيح غير عُتَيّ بن ضَمْرَة وهو ثقة، ورواه الحاكم (٥٤٥/٢) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي.

قوله: وحنوطه ـ بفتح الحاء ـ هو ما يخلط من الطيب لأكفان الميت وجسمه خاصة، وقوله: قضى قضاء أبيكم، معناه هذا اليوم آخر أيام حياة أبيكم، وقوله: إنما أُوتيت من قِبِلِك، معناه أن الموت ما جاءني إلا بسببك حيث صدقت قسم إبليس عدوّ الله وعدوّنا وأكلت من الشجرة ثم زينت لي الأكل منها، فأكلتُ فطردنا من الجنّة التي لا موت فيها. ذكر معناه البغوي في تفسيره عن ابن عباس وفي هذا الأثر دليل على أن كل ما هو معروف عندنا في الإسلام من شؤون تجهيز الميت وإقباره هو مشروع منذ موت أبينا آدم عليه السلام بواسطة ملائكة الله عزّ وجلّ.

* * *

فوائد تتعلق بسيدنا آدم عليه السلام

أولاً: إن آدم عليه السلام خلق في الجنة، على خلاف في ذلك، ونفخ فيه الروح في الجنّة، وأكل من الشجرة في الجنّة، وتاب الله عليه في الجنّة، وكانت وسوسة الشيطان له ولزوجه في الجنّة، وكان إنزاله من الجنّة، وكل ذلك كان يوم الجمعة.

ثانياً: وقع خلاف في الجنّة التي كان فيها آدم وأُهبط منها، فالجمهور ومعهم أهل السنّة أنها الجنّة المعهودة التي أعدّها الله سكناً لأوليائه ومن آمن به، وذهب البعض ومنهم المعتزلة وبعض أهل السنة إلى أنها كانت بستاناً في الدنيا، واستدلّ كل من الفريقين بأدلّة على مدعاه، والصحيح والصواب مع الأوّلين لظواهر نصوص القرآن والسنّة الصريحة.

ثالثاً: إن آدم عليه السلام هو أبو البشريّة بإجماع أهل الملل، وفي حديث الشفاعة: . . . أنت أبو البشر، وهو في الصحيحين وتقدم ويأتي حديث محاججة موسى وآدم وأنه قال له: أنت أبونا، وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق وفي الموضوع أحاديث كثيرة، بل جاء في القرآن تصريحات بخطاب الله تعالى لبني آدم في عدة مواضع: يا بني آدم، يا بني آدم، مما يدلّ دلالة قطعية على أن آدم هو أبو البشرية الموجودة.

فدعوى وجود «أوادم» قبل أبينا آدم عليه السلام دعوى باطلة مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك تجد من يغترّ بهذه الفكرة القذرة التي قلّدوا فيها علماء الجيولوجية الكفار وما اكتشفوه من عظام، قالوا: إنه يرجع تاريخها إلى مئات الألوف من السنين، وكانت قبل آدم، وهذا كله خرص وتخمين بل وساوس. . .

رابعاً: كان منذ عهد غير بعيد يعتقد كثير من المتفرنجين تبعاً للكفار فكرة النشوء والارتقاء، وأن الإنسان كان أصله قرداً ثم ترقّى عبر الأجيال حتى تحضر وأصبح على الصفة التي هو عليها الآن، ثم تراجع الكثيرون

عن هذه الفكرة الساقطة التي جاء بها الفيلسوف داروين اليهودي لعنه الله وأخزاه.

فالإنسان خلقه الله من تراب، وهو إنسان لا يتبدّل عن إنسانيّته، والقرد قرد هكذا خلقه الله يوم خلقه لا يتغيّر عن قرديته أبداً ولو مرّت عليه ملايين السنين، وهكذا كل مخلوق من حيّ وجماد...

خامساً: عاش سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ألف سنة كما سيأتي في قصة سيدنا داود عليه السلام، وأنه وهب له من عمره أربعين سنة وهو في الصحيحين مطولاً.

سادساً: إن الإنسان وإن بلغ ما بلغ في الخصوصية وسمت منزلته وعَظُمت رتبته لا يخلومن هفوة إما عن نسيان كما حصل لأبينا آدم عليه السلام كما نطق به القرآن أو عن تأويل أو عن تعمد كما يصدر من غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كل ابن آدم خطّاء...**»، وهو مخصوص بغير الأنبياء.

سابعاً: إن المخالفة من العبد تُجبَرُ وتُدَاوى بالتوبة، وهي من خصائص هذه الأمّة. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾، وقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرْغر**»، وسيأتي هذا الموضوع في الرقائق إن شاء الله تعالى.

ثامناً: أول من عصى الله تعالى إبليس واشتمل عصيانه على عدّة فواحش، وهو أوّل من عصى الله بها وهي الكِبْرُ، والحَسَد، واحتقارُ الغير والعمل بالقياس في مقابلة النص الإلـٰهيّ مع مخالفة أمر الله ومعاندته وجحوده.

تاسعاً: كان في أكل سيدنا آدم عليه السلام من الشجرة حكم كثيرة ترتّبت عليه، فقد سبق في علم الله عزّ وجلّ أنه سيعيش في هذه الأرض وسيتناسل من صلبه ملايين البلايين من بنيه وسيكون فيهم كبار أشرف

المخلوقات من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وستنزل عليهم كتب من الله وشرائع وأحكام سيكلف بها أولاده... ويكون فيهم العلماء الربانيون والعباد المخلصون والشهداء والصالحون وستقوم حروب طاحنة بين أولاده عبر العصور والأجيال، ثم عند انقضاء هذه الرحلة سيرجع آدم وأولاده المؤمنون إلى الجنّة التي نزل منها ويدخل بنوه الكفار النار التي أعدّها لهم كما سبق بذلك علمه وقضاؤه... وفي هذه القصة فوائد أخرى جمّة لا يسعها هذا الموضوع، وقد ذكر بعضها ابن القيّم في الفوائد وغيره، وقد ذكر الله عزّ وجلّ قصة سيدنا آدم عليه السلام مع إبليس مبسوطة في خمس سور من القرآن الكريم في البقرة، وفي الأعراف، وفي الحجر، وفي طه، وفي صّ وهي قصة ذات عبر عجيبة.

* * *

قصة هابيل وقابيل ابني آدم

{٤٧٢} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْماً إلاّ كانَ على ابْنِ آدمَ الأَوَّل كِفلٌ مِنْ دَمِهَا، لأنّه أَوَّلُ مَن سَنَّ القتل»**.

رواه أحمد (٣٨٣/١، ٤٣٠)، والبخاري في الأنبياء (١٧٩/٧) وفي مواضع، ومسلم في القسامة (١٦٦/١١)، والترمذي في العلم (٢٤٨٧) بتهذيبي، والنسائي في المحاربة وفي الكبرى (٣٣٤/٦)، وابن ماجه (٢٦١٦).

قوله: كفل ـ بكسر الكاف وسكون الفاء ـ أي: نصيب.

الحديث يدلّ على أن أحد ابني آدم عليه السلام قتل نفساً ظلماً، وأنه أوّل من سنّ وأحدث القتل بغياً وظلماً، وأن كل دم أُريق في الأرض لَهُ حظّ ونصيب منه عياذاً بالله.

والمشهور عند المؤرّخين أن سبب ذلك هو أن سيدنا آدم عليه السلام

كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأُنثى البطن الآخر، وأنه كان له ابنان أحدهما قابيل والآخر هابيل، وكانت أختُ قابيل أحسنَ من أختِ هابيل، فأراد قابيل أن يَسْتَأْثِرَ بأُخْتِهِ، فمنعه نبيّ الله آدم عليه السلام، فلما تمادى في ذلك أمرهما أن يتقرّبا إلى الله تعالى بقربان، فقرب قابيل حزمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواشي فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل، فحسد هذا هابيل فكان سبب الشرّ بينهما.

والقصة جاءت مفصّلة مبسوطة في سورة المائدة من القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

فالقصة واضحة ومبينة، فإنهما لما اختلفا وتقرّبا إلى الله عزّ وجلّ بالقربان، فقبل الله قربان هابيل دون قابيل تمادى هذا في الشرّ، فقتل أخاه حسداً منه وبغياً وظلماً، رغم أن هابيل لم يقاومه ويدافع عن نفسه، بل استسلم وقال له: إني أخاف الله رب العالمين، وتركه يحمل إثمه وإثم أخيه لكنه سرعان أن ندم على ما فعل؛ لأنه بقي متحيراً لا يدري ما يفعل بأخيه وقد قتله وسفك دمه، فبعث الله إليه غراباً فقتل غراباً آخر ثم حفر في الأرض فوارى أخاه فلما رآه قابيل عاد على نفسه باللوم ونادى قائلاً: يا ويلي أبلغ بي العجز والهداية أن أكون مثل هذا الغراب، فعندئذ حفر لأخيه وأقبره فكانت هذه النفس أول شيء سفكت دمها بلا حقّ. والقرآن الكريم لم يبين موقف سيدنا آدم عليه السلام مما حصل ولا جاء له ذكر في القصة لا في القرآن ولا في السنّة، ولا ندري هل وقع الحادث في حياة سيدنا آدم

أم بعد موته، ولم يأت شيء صحيح عن الشارع يكشف لنا عن ذلك، **فالله** أعلم.

{٤٧٣} ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال عِند قَتْلِ عثمانَ رضي الله تعالى عنه: أَشْهَدُ أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إنها ستكونُ فتنةٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي**»، قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يدَه إليّ ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كُن كابنَي آدم** وتلا: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾».

رواه أحمد (١/١٨٥)، وأبو داود (٤٢٥٧). والترمذي في الفتن (٢٠٢٥) بسند صحيح على شرط مسلم، ونحوه عن أبي موسى الأشعري وفيه: «**فكسروا قِسِيَّكم وقَطِّعُوا أوتاركم واضربوا سُيوفكم بالحجارة، فإن دُخل** ـ يعني على أحد منكم ـ **فَلْيكنْ كخير ابْني آدم**».

رواه أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (٣٩٦١)، وابن حبان (١٨٦٩) بسند صحيح.

ما في الحديثين من الاستسلام وعدم المقاومة كما فعل أحد ابني آدم هو محمول عندنا بزمن الفتنة وعدم تبيّن الحق من الباطل، هكذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى، ويأتي هذا في الفتن.

❊ ❊ ❊

إدريس عليه السلام

الجمهور من المؤرخين على أن إدريس عليه السلام جدّ نوح عليه السلام، وقالوا: إنه أول بني آدم أُعطي النبوّة بعد آدم عليه السلام.

{٤٧٤} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه في حديث الإسراء: «**ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فإذا أنا بإدريس عليه السلام فرحَّب بي ودعا لي بخير، قال الله عزّ وجلّ**: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾».

رواه البخاري ومسلم في الإيمان (٢٠٩/٢، ٢٢٥)، وتقدم في التفسير ويأتي في السيرة والرقائق أيضاً.

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ۝٥٦﴾، ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾، وما عدا ما ذكرناه فمجرد أخبار وخرافات إسرائيلية لا يعتمد على شيء منها، فلذلك أضربنا عن ذكرها، فالمكان العلي الذي رفع إليه هو السماء الرابعة على أن الأنبياء الذين مرّ عليهم نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة الإسراء كلّهم مرفوعون عند الله في الأمكنة العليا، وتخصيص إدريس بذكره بذلك لا نعلم حكمته، فالله أعلم به.

{٤٧٥} ـ وعن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله ومِنّا رجالٌ يخُطُّون، قال: «**كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمن وافق خطَّه فَذَاكَ**».

رواه مسلم (٢٢٣/١٤) وتقدم في الطب.

فهذا النبيّ المشار إليه الذي كان يخطّ يقول الكثيرون إنه إدريس عليه السلام ويسمّونه هرمس الهرامسة وينسبون إليه كثيراً من الأكاذيب والأباطل، وجاء في حديث لأبي ذرّ صححه ابن حبان أنه كان نبيّاً رسولاً، وأنه أول من خطّ بالقلم، وذكر له ابن إسحٰق أوليات كثيرة ككونه أول من خاط الثياب... ويقال إنه إلياس عليه السلام كما ذكره البخاري عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما. وهذا الخط قد قدمنا الكلام عليه في بحث الكهانة والعرافة من الطب والمرض.

* * *

نوح عليه السلام

{٤٧٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كنّا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في دعوة فرُفِعَتْ إليه الذراعُ، وكانت تُعْجِبُه

فنَهَسَ منها نَهْسَةً، وقال: «أنا سيّد الناس يومَ القيامة، وهل تَدْرُونَ مِمّ ذلك يَجْمَعُ الله الأوّلين والآخرين في صعدٍ واحدٍ يُسْمِعُهم الدَّاعي ويَنْفُذُهم البَصَرُ، وتَدْنُو الشمسُ منهم فَيَبْلُغُ الناسَ من الغمِّ والكَرب مَا لاَ يُطِيقون ولا يَحْتَمِلُون، فيقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم، ألا تنظرون إلى من يَشْفَعُ لكم إلى ربكم، فيقول بعض الناس: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول: ربّي غَضِب غضباً لم يغضبْ قبله مثلَه، ولا يغضب بعده مثله ونهاني عن الشجرة فعصيتُ، نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسمّاك الله عبداً شكوراً، أما ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك» الحديث.

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، ويأتي في الرقاق إن شاء الله تعالى بتمامه وشرحه.

{٤٧٧} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يجيء نوح وأُمّته»، وفي رواية: «يُدْعَى نوحٌ يوم القيامة فيقول: لبّيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأُمّته: هل بلّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يَشهدُ لك؟ فيقول: محمد وأُمّته، فيشهدون أنه قد بلّغهم (ويكون الرسول عليكم شهيداً)، فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾» الآية.

رواه أحمد (٣٢/٣، ٥٨)، والبخاري في الأنبياء وفي التفسير (٢٣٨/٩، ٢٣٩) وفي الاعتصام، والترمذي والنسائي في الكبرى (٢٩٢/٦) وغيرهم.

{٤٧٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سيد الأنبياء خمسة ومحمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الخمسة: نوح، وإبراهيم،

وموسى، وعيسى، ومحمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه الحاكم (٥٤٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

{٤٧٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيّين مبشّرين ومنذرين.

أخرجه الحاكم (٥٤٦/٢) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وتقدم في حديث أبي أُمامة: كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون، وهو صحيح على شرط مسلم.

{٤٨٠} ـ وعن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: جمع ربّنا لنوح علم الماضيين كلهم، وأيّده بروح منه فدعا قومه سراً وعلانية تسعمائة وخمسين سنة، كلما مضى قرن أتبعه قرن فزادهم كفراً وطغياناً.

رواه الحاكم (٥٤٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

{٤٨١} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنه زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لو رَحِمَ الله من قوم نوحٍ أحداً لرَحِمَ أُمَّ الصَّبِيّ»**، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كان نوحٌ عليه الصلاة والسلام مكثَ في قومه ألفَ سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم حتى كان آخر زمانه وغَرَسَ شجرةً فعَظُمت وذهبت كلَّ مَذْهَب ثم قَطَعَها، وجعل يعملُها سفينة، ويمرُّون عليه فيسألونه فيقول: أعملُها سفينة، فيسخَرون منه، ويقولون: تعمل سفينة في البر، وكيف تجري؟ قال: سوف تعلمون، فلما فرغ منها، وفار التنور وكثر الماء في السِّكَك خشيت أم الصبيّ عليه، وكانت تحبه حباً شديداً، فخرجت إلى الجبل حتى بلغت ثلثَه، فلما بلغها الماء خرجت حتى بلغت ثلثي الجبل، فلما بلغها الماء خرجت به حتى استوت به على الجبل فلما بلغ الماء رقبتَها رفعَتْه بيديها حتى ذهب بهما الماء، فلو رحم الله منهم أحداً رحم أم الصبيّ»**.

رواه الحاكم في المستدرك (٣٤٢/٢) وصححه، وأورده النور في المجمع (٢٠٠/١) برواية أوسط الطبراني، وقال: فيه موسى بن يعقوب الزمعي: وثّقه ابن معين وغيره وضعّفه ابن المديني وبقية رجاله ثقات... ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وله شاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

رواه الحاكم (٤٣٤/٢) مختصراً وأورده ابن كثير في التفسير عن ابن أبي حاتم وقال: رجاله ثقات غير أن رواية ابن وهب عن شبيب بن سعيد فيها كلام، فالحديث حسن بلا شك.

سيّدنا نوح هو نبيّ الله ورسوله ابن لَمْك ـ بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ـ ابن مَتُوشَلَخ ـ بفتح الميم وضم التاء المشددة بعدها واو ساكنة وفتح الشين واللام آخره خاء معجمة ـ ابن خنوخ ـ بفتح الخاء وضم النون الخفيفة آخره خاء ـ ويقال: أخنوخ ـ بالهمزة ـ وهو إدريس عليه السلام كما يقال.

ونبيّ الله سيدنا نوح عليه السلام من الرسل العظام أولي العزم الخمسة الذين كانت لهم المواقف العظيمة والبلايا الشديدة في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

* * *

السور التي ذكرت قصة سيدنا نوح عليه السلام

وقد ذكر الله عزّ وجلّ قصته في عدة سور مطولة ومختصرة، فذكرها في الأعراف، ويونس، وهود، والأنبياء، والمؤمنون، والشعراء، والعنكبوت، والصافات، والقمر، وسورة نوح بتمامها، وذكر في عدة سور مع الأنبياء.

فقال تعالى في الأعراف: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن

قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا۟ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

وقال في سورة يونس: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ الآية.

وقال في سورة هود: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ الآيات، وقد استوعبت القصة غالبها.

وقال في الأنبياء: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٧٧﴾﴾.

وقال في قد أفلح: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ الآيات.

وقال في الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾. ﴿قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ﴿١١٦﴾﴾ الآية.

وقال في العنكبوت: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ الآية.

وقال في الصافات: ﴿وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ

مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ الآية.

وقال في القمر: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾﴾ الآية.

وقال في سورة نوح: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾﴾ السورة.

كان بين آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام عشرة قرون، كلهم كانوا على الإسلام ودين الله الذي نزل على سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ثم بعدُ حدثت أمور واختلف الناس وآل الحال بهم إلى عبادة الأصنام، واتخاذ الآلهة من دون الله، وكان السبب في ذلك ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (١٠/٢٩٣، ٢٩٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: هي أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انْصِبُوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسَمُّوها بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعْبَدْ حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبِدَتْ، قال ابن عباس: ثم صارت هذه الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ أي: كانوا على دين واحد وملّة واحدة، فاختلفوا ما بين مؤمن وكافر، وقال في آية ثانية: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية.

فكان أول رسول بُعث إلى أهل الأرض بعد عبادة الأصنام نبيّ الله نوح عليه السلام، كما في الحديث السابق: «**يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى الأرض**»، فقام يدعوهم إلى عبادة الله تعالى وحده وأنه لا إلـه غيره وسلك معهم في دعوتهم إلى الله عزّ وجلّ كل أنواع وطرق الدعوة ترغيباً

وترهيباً، ليلاً ونهاراً، فلم تنجح كلها فيهم، بل لم يزدهم ذلك إلا نفوراً وطغياناً، فكذّبوه ورموه بالجنون وهدّدوه بالرجم وعيّروه بأنه لم يتبعه إلا أراذل الناس وسقطهم، وطالت به المدة معهم، فلبث فيهم يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ تسعمائة وخمسين عاماً، فلما حصل اليأس من إيمانهم أوحى الله تعالى إليه: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ الآية، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾؛ فعندئذ، وقد توالت إذايتهم له وعتوّهم وطغيانهم ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾﴾، ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾.

فكان كما قال تعالى: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾﴾.

فأمره الله عزّ وجلّ أن يصنع سفينة استعداداً للطوفان، فقال له: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ فصنعها وكان قومه يمرّون عليه وهو يصنعها فيسخرون منه ويضحكون عليه، ويقولون له: يا نوح كنت رسولاً فأصبحت نجاراً. وجعل الله له علامة يعرف بها وقوع الطوفان، كما قال عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ أي: خرج الماء من الأرض أو من المخبز، ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا﴾ أي: في السفينة ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾، فعمّ الطوفان الأرض كلّها وبلغ الماء قمم الجبال ورؤوس شوامخها، وقال تعالى: ﴿ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾، فسارت تمخر المياه وتجري بهم في الأمواج كالجبال، وكان نوح عليه السلام قد نادى ابنه كنعان: ﴿يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ولم ينج من الغرقان إلا ركاب السفينة، ولو رحم الله تعالى أحداً منهم لرحم تلك المرأة أم الصبي التي فدت ولدها بحياتها، فأغرقها الله ورضيعها، ولما قضى الله أمره وانتقم من المجرمين الجاحدين الظالمين وجاءت المعجزة الباهرة أمر تعالى السماء أن تحبس

ماءها والأرض أن تبتلع ما عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾، والجودي جبل بالعراق، ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾ ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ﴾ الآية، ولما أغرق الله ولد نوح كنعان راجع ربه إنك قد وعدتني بإنجاء أهلي، وهذا ولَدِي قد غرق فأجابه الله تعالى: إنه ليس من أهلك الذين وعَدْتُك بإنجائهم إنما وعدتك بإنجاء المؤمنين، وولدك كنعان كافر، فلا تسألني ما لا علم لك به، فلا تكن ممن يجهل حكمتنا... وبهذا انتهت القصة.

***

بعض ما يؤخذ من القصة من الفوائد

فيها: أن سيدنا نوحاً عليه السلام هو أول رسول إلى أهل الأرض بعد عبادة الأوثان. وفيها: أنه كان من المعمّرين، يقال: إنه عاش ألفاً وخمسين سنة أو أكثر، وبعث في قومه لأربعين سنة من عمره، وعاش بعد الطوفان خمسين سنة أو أزيد.

وفيها: إبطال تلك الخرافة التي يتناقلها الإخباريون من أن عوج بن عنق هو الذي ساعد سيدنا نوحاً عليه السلام في خشب السفينة حيث قلع عدة أشجار من الهند وجاءه بها في خرافات يذكرونها، وحديث عائشة الذي ذكرناه يردّ ذلك، ثم إن حديث الصحيحين من أن الله خلق آدم على صورته وطوله ستّون ذراعاً يبطل قصة عوج الذي قالوا فيه إنه كان يشوي السمك في الشمس لطوله، وأنه كان إذا نام ملأت جثته المشرق والمغرب في خرافات لم ينج من ذكرها حتى بعض المفسّرين.

وفي حديث أبي سعيد الخدري بيان أن الأُمّة المحمدية ستشهد لنوح يوم القيامة أنه بلغ قومه بعد إنكارهم ذلك، وسيأتي ذلك في فضل الأمة المحمدية من الفضائل.

وفي حديث أبي هريرة بيان سادات الرسل وهم أولو العزم الخمسة: نوح، إبراهيم، موسى، عيسى، خاتمهم رسولنا الكريم وهو سيدهم صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، وفي القصة فوائد كثيرة لمن تتبعها، ومن أهمها أن الله قد يعذّب الأبرياء بذنوب أهل الإجرام، وذلك لشؤم الذنوب وخاصة الكفر والظلم والبغي وذلك لحكم لا ندري كنهها، فالواجب علينا التسليم لله الواحد الأحد الذي لا يُسأل عما يفعل، فإن ذلك الطفل الرضيع لم يكن كافراً، بل لم يكن مكلّفاً ولا مخاطباً بالإيمان بسيدنا نوح، وإنما أغرق بشؤم والدته الكافرة.

* * *

أولاد سيدنا نوح ووصيته لولده

{٤٨٢} ـ عن سمرة بن جندب عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«سامٌ أبو العَرَب، وحامٌ أبو الحَبَش، ويَافِثُ أبو الرُّوم»**.

رواه أحمد (٩/٥، ١٠)، والترمذي (٣٠٢٠، ٣٦٩٥) بتهذيبي، والحاكم (٥٤٦/٢) بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وزيادة عمران عنده لا تضرّ، فإن سماع الحسن من سمرة ثابت عند البخاري وابن المديني والترمذي. . . قال العلماء بالأخبار: كل من على الأرض اليوم وقبله بقرون من سائر أجناس بني آدم هم من نسل أولاد نوح الثلاثة المذكورين، ويؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾، وهذا الحديث يبين ذلك، فالعرب تناسلوا من سام والحبشة من أولاد حام، أما الروم، فهم من نسل يافث.

وقد جاء في حديث آخر رواه البزار من حديث أبي . . رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ولد لنوح سام وحام ويافث، فولد لسام العرب، وفارس، والروم والخير فيهم، وولد ليافث يأجوج ومأجوج، والترك، والسقالبة، ولا خير فيهم، وولد لحام القبط والبربر والسودان»**، وفي الحديث كلام.

{٤٨٣} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء رجل من أهل البادية عليه جُبّة سيحان مَزْرُورَة بالديباج، فقال: ألا إنّ صاحبكم هذا قد وضع كل فارس بني فارس، أو قال: يريد أن يضع كل فارس بن فارس، ورفع كل راع بن راع، قال: فأخذ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمجامع جبّته وقال: «**لا أرى عليك لباس من لا يعقل**»، ثم قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن نبيّ الله نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاصٌ عليك الوصية آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرك بلا إلـٰه إلا الله، فإن السمٰوات السبعَ، والأرضين السبع، لو وُضِعَتْ في كفةٍ، ووضعت لا إلـٰه إلاّ الله في كفّة، رجَحتْ بهنّ لا إلـٰه إلاّ الله، ولو أن السمٰوات السبع والأرضين السبع كُنَّ حلقةً مُبْهَمَةً قَصَمتهن لا إلـٰه إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنَّ بها صلات كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الشرك والكِبْر**»، قال: قلت: أو قيل: يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ أن يكون لأحدنا نعلان حسنان لهما شراكان حسنان، قال: «**لا**»، قال: «هو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «**لا**»، قلت: أو قيل: يا رسول الله فما الكبر؟ قال: «**سَفَهُ الحَقّ، وغمْصُ الناسِ**»، وفي رواية: «**لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال: إني قاصٍ عليكما الوصية**» الخ.

رواه أحمد (٢/١٧٠، ٢٢٥) بسند صحيح، ورواه ابن ماجه، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، ورواه الطبراني مختصراً بلفظ: «كان في وصية نوح لابنه: أوصيك بخصلتين، وأنهاك عن خصلتين...».

قوله: «سفه الحق» في الصحيح «بَطَر الحق»، ومعناه دفع الحق وعدم قبوله، وقوله: غمص الناس أي: غمطهم واحتقارهم.

في الحديث بيان ما وصى به نوح عليه السلام ابنه أو ابنيه... وهي وصية الصالحين من الأنبياء وأتباعهم وصية الأولاد بما يهمّهم في دينهم وصّى بالمحافظة على كلمة التوحيد التي عليها قامت وتقوم السماء

والأرض. . . وتسبيح الله وتقديسه وتحميده، فإن لهاتين الكلمتين لشأناً، كيف وفيهما تقديس الله وتنزيهه عمّا لا يليق به، وحمده والثناء عليه وتمجيده، وكل ذلك مما يحبه الله عزّ وجلّ ويرضاه.

كانت هاتان الخصلتان من أوامر نوح عليه السلام الإيجابيتين. أما الأُخريتان، فكانتا من قسم المنهيّات وما أعظمهما، هما الشرك بالله وهو قاصم الظهور الذي لا يغفر أبداً، ثم الكبر وهو من أمّهات الفواحش؛ إذ هو الحامل على عدم قبول الحقّ مع احتقار الآخرين، ولو كانوا سادات الخلق، فكانت هذه الوصية جامعة لكل خير وشرّ، وستأتي وصية إبراهيم ويعقوب لبنيهما.

* * *

هود عليه السلام

{٤٨٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما مَرَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بوَادِي عُسْفَان حِينَ حَجَّ قال: «**يا أبا بكر أيّ وادٍ هذا؟**» قال: وادِي عُسْفَان، قال: «**لقد مَرَّ به هُودٌ وصالحٌ على بَكَرَاتٍ حُمْرٍ خُطُمُها اللّيفُ، أُزُرُهم العَبَاء، وأَرْدِيَتُهم النّمارُ يَحُجُّونَ البيتَ العَتيق**».

رواه أحمد (١/٢٣٢) وقد حسّنه ابن كثير في البداية والنهاية.

عسفان ـ بضم العين وسكون السين ـ بينه وبين مكّة في طريق المدينة نحو من سبعين كيلو، قوله: بكرات ـ بفتحات ـ جمع بكرة ـ بفتح الباء وسكون الكاف ـ الفتاة من النوق، وقوله: خطمها ـ بضمات ـ جمع خطام وهو حبل يجعل في عنق البعير، وقوله: العباء ـ بفتحتين ـ لباس كان عند العرب يلبس فوق الثياب، وقوله: النمار ـ بكسر النون جمع نمرة بفتح وكسر ـ وهي شملة وبردة من صوف مخططة.

{٤٨٥} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«نُصِرتُ بالصَّبَا وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ»**.

رواه البخاري في المغازي (٤٠٥/٨)، ومسلم في الاستسقاء (١٩٧/٦).

الصبا ـ بفتح الصاد ـ ريح المشرق، والدّبور ـ بفتح الدال المشددة ـ ريح المغرب.

{٤٨٦} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: بَعَثَ عَلِيّ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بِذُهَيْبَةٍ فقسمها بين الأربعة... فذكر الحديث، وفيه في الخوارج: **«لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد أو ثمود»**.

رواه البخاري في المغازي وغيرها، ومسلم في الزكاة (١٦٢/٧، ١٦٣) ويأتي في السيرة.

{٤٨٧} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا رأى غَيْماً أو رِيحاً عُرِف ذلك في وَجْهِهِ، فقلت له في ذلك، فقال: **«يَا عَائِشَةُ ما يُؤْمِّنُني أن يكون فِيهِ عَذَابٌ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيح وقد رَأى قومٌ العَذَابَ فقالوا هَذا عارِضٌ مُمْطِرُنا»**.

رواه البخاري في سورة الأحقاف (١٩٩/١٠)، ومسلم في الاستسقاء (١٩٦/٦، ١٩٧).

{٤٨٨} ـ وعن رجل من ربيعة قال: قدمت المدينة فدخلت على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذُكِرَتْ عنده وافدُ عاد، فقلت: أعوذ بالله أن أكون مثل وافد عاد، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«وَمَا وَافِدُ عادٍ»**؟ فقال: على الخَبِير بها سَقَطْتَ إنّ عاداً لمّا أُقْحِطَتْ بعثتْ قَيْلاً فنزل على بكر بن معاوية فسقاه الخمر وغَنَّتْه الجرَادَتان، ثم خرج يريد جبال مهرة، فقال: اللّهمّ إني لم آتِك لمريضٍ فأُدَاويه ولا لأسيرٍ فأُفادِيه فاسقِ عبدَك ما كنتَ مُسْقِيهِ، واسق معه بكر بن معاوية يشكر له الخمر الذي سقاه، فَرُفِعَ له سحاباتٌ، فقيل له: اختر إحداهن، فاختار السوداء منهنّ، فقيل له: خذها رَماداً رِمْدِداً، لا تَذَرْ مِن عادٍ أحداً، وذكر أنه لم يرسل

عليهم من الريح إلا قدر هذه الحلقة، يعني حلقة الخاتم ثم قرأ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ الآية.

رواه أحمد (٣/٤٨١، ٤٨٢)، والترمذي في تفسير الذاريات (٣٠٥٨)، وابن ماجه وسنده صحيح.

قوله: قيلاً - بفتح القاف وسكون الياء - هو اسم وافد قوم عاد، الجرادتان: مغنيتان كانتا بمكة، رماداً - بفتح الراء - ورِمْدداً - بكسر الراء وسكون الميم وكسر الدال - أُريد به المبالغة في الاحتراق، الريح العقيم: التي هي شرّ محض لا خير فيها.

سيدنا هود عليه الصلاة والسلام هو هود بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام كان من قبيلة يقال لهم عاد بن عوص بن سام بن نوح كانوا عرباً يسكنون الأحقاف، وهي جبال الرمال كانت باليمن بين عُمان وحضرموت، كانوا يسكنون الخيام ذوات الأعمدة الطوال الضخام مرفوعة مزخرفة، وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝﴾، أي: لم يخلق الله تعالى مثلهم في قوّتهم وشدّتهم وضخامة أجسادهم، وكانوا مع ذلك أطول أعماراً، وهم عاد الأُولى. أما عاد الثانية، فكانوا من عقب عاد فهاجروا وتناسلوا بعد الأولين، وكانت عاد الأولى هم الذين بعث الله تعالى إليهم سيدنا هوداً عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله تعالى وحده، وكانوا أول من عبد الأصنام بعد الطوفان، فكذبوه وخالفوه وكانوا عتاة متمردين جبارين، فأهلكهم الله عزّ وجلّ ودمّرهم وجعلهم أحاديث وعبراً يذكرون دائماً في القرآن مع المهلكين القدامى قوم نوح، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب، وفرعون وقومه.

وقد ذكر الله عزّ وجلّ قصّتهم مع سيدنا هود عليه السلام وما جرى له معهم، وما كان من عاقبة أمرهم بعد قصة قوم نوح عليه السلام في عدة

سور في الأعراف، وهود، والمؤمنون، والشعراء، وحم السجدة، والأحقاف، والذاريات، والنجم، والقمر، والحاقة، والفجر...

فقال في الأعراف: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾... ﴿لِيُنذِرَكُمْ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَمَا كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

وقال في هود: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾... ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إلخ.

وقال في قد أفلح بعد قصة قوم نوح: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾﴾ إلى أن قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُۥ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾.

وقال في الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٢٦﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٧﴾ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٥﴾ قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿١٣٨﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَٰهُمْ﴾ إلخ.

وقال في حم السجدة: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾﴾.

وقال في الأحقاف: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾.

وقال في الذاريات: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾.

وقال في النجم: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَىٰ ﴿٥١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴿٥٢﴾ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ ﴿٥٤﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴿٥٥﴾ هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَىٰ ﴿٥٦﴾﴾.

وقال في القمر: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٨﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾.

وقال في الحاقة: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾.

وقال في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾﴾.

وذكروا في غير هذه السور.

وقد سبق أن قلنا بأن سيدنا هوداً عليه السلام كان أرسل إلى قومه عاد

الأولى وكانوا قوماً عرباً قساة غلاظاً شداداً أقوياء طويلي الأعمار، وكانوا أول من عبد الأصنام بعد الطوفان، فبُعِثَ إليهم فأمرهم بعبادة الله تعالى وحده وأن يتقوه ويستغفروه ويتوبوا إليه وأخبرهم بأنهم إذا فعلوا ما أمرهم به أرسل الله تعالى عليهم السماء مدراراً وزادهم قوّة إلى قوّتهم. وذكّرهم بنعم الله المتوالية عليهم حيث جعلهم خلفاء من قبلهم، وزادهم بسطة في خلقتهم، وأنه عزّ وجلّ أمدّهم بأنعام وبنين وعيون وجنات، وأرشدهم إلى ترك زخارف الحياة واتخاذ الأبنية الشامخة والقصور المشيدة المحكمة لمجرد اللّهو واللعب والمفاخرة، كأنهم سيخلدون في هذه الحياة. وكل هذه الإرشادات كان يلقيها عليهم حسبة لله عزّ وجلّ بدون أجر ولا أي مقابل. وهو مع ذلك رسولُ من الله عزّ وجلّ إليهم أمين على ما يأتي به ويقول. فماذا كان جوابهم؟ أجابوه بالآتي:

إنك رجل سفيه من الكاذبين والمفترين على الله، وأن ما أصابك من الخبل والجنون كان بسبب سبك وشتمك آلهتنا، فهي التي أصابتك بذلك. ثم إنك لم تأتنا بحجّة ولا بيّنة على مدعاك، فما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك وما نحن لك بمؤمنين، فسواء وعظتنا وذكرتنا أم تركتنا فما هذا الذي جئتنا به من ترك الآلهة إلى إله واحد إلا خرافات الأولين وأكاذيبهم. فليس هنالك حياة بعد الموت، ولا ما تزعمونه من البعث والحساب وكل ما تدعونه من توحيد الآلهة خرافات وأساطير...

وهكذا أصرُّوا على كفرهم وضلالهم وجحدوا آيات ربّهم واتبعوا أمر كل جبار عنيد، واستكبروا في الأرض وقالوا: من أشدّ منا قوة وطغوا في البلاد وأكثروا فيها الفساد... فعندئذ توجّه رسول الله هود عليه وعلى نبيّنا وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام إلى الله عزّ وجلّ قاصم ظهور الجبابرة، فقال: ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَـٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

وذكر الإخباريون أنهم لما تمادوا على كفرهم أصابهم الله تعالى بالسنين، فأمسك عنهم المطر ثلاث سنين حتى أجهدهم ذلك، وكان الناس إذا أجهدهم أمر في ذلك طلبوا من الله الفرج عند حرم الله ومكان بيته، وكان عندهم معروفاً فبعثوا وفداً منهم يستسقون لهم، وتقدم في حديث

الرجل الذي حدّث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن وافد عاد كان قيلاً واحداً مرّ على بكر بن معاوية فسقاه الخمر وغنته الجرادتان، وأنه لما دعا الله تعالى رفعت له ثلاث سحابات، فقيل له: اختر إحداهن فاختار السوداء، لأنه ظنّها أكثر أخواتها ماء، فقيل له: «خذها رماداً رِمْدَداً، لا تَذَرْ من عاد أحداً»، ومعنى رماداً رمدداً أي: هلاكاً متناهياً ليس بعده هلاك.

وقد أخبر الله عزّ وجلّ بأنه لما أراد إهلاكهم بعث عليهم سحاباً، فلما رأوه قالوا: هذا عارض، أي: سحاب عارض ممطرنا، فقيل لهم: بل هو ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها، أي: تخرب وتهلك كل شيء مرّت عليه من رجال ومواشي وأموال بإذن الله عزّ وجلّ، فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم، أي: هلكوا جميعاً ولم تبق إلا دورهم وآثارهم خاوية.

وقد كرّر الله عزّ وجلّ في كتابه إرسال الريح عليهم وأنه أرسلها عليهم ريحاً صرصراً، أي: ريحاً باردة شديدة البرد وشديدة الصوت والهبوب عقيمة لا خير فيها عاتية متجاوزة الحدّ في البرودة والهبوب والصوت سخّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً، أي: متتابعة ما تذر من شيء أتت عليه ومرّت به إلا جعلته كالرميم، أي: كالهشيم المتفتّت البالي كالتراب... وأصبحوا كأنهم أعجاز نخل خاوية أي: صاروا كأنهم أصول نخل متآكلة الأجواف، فهل ترى لهم من باقية، أي: هل ترى أحداً من بقاياهم أو تجد لهم أثراً.

فهكذا لما قالوا: من أشد منا قوة وطغوا في البلاد، وأكثروا فيها الفساد، صبّ عليهم ربك سوط عذاب.

* * *

من فوائد قصة هود مع قومه

في حديث ابن عباس الأول دليل على أن الحجّ لبيت الله الحرام كان مشروعاً أيام هود عليه السلام، وأنه مرّ مع صالح على عسفان محرمين قاصدين بيت الله تعالى راكبين على نوق بكرات في ثياب متواضعة، وفي هذا إشكالٌ يأتي بيانُه في قصة الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وفي حديثه الثاني بيان أن قوم عاد أهلكهم الله بريح الغرب، وهي أشدّ الرياح بعد ريح الشرق التي نصر بها نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوارج: **«لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أو قتل ثمود»**، أي: قتل إبادة واستئصال، فلا يبقى منهم أحد، فهو يدلّ على أن قوم عاد وثمود أبادهم الله جميعاً ولم تبق إلا آثار ديارهم...

وحديث عائشة يدلّ على أنه ينبغي للمسلم إذا هبّت ريح وخاصة إذا كانت عاصفة أن يشفق على نفسه ويتخوّف منها، ويسأل الله خيرها ويستعيذ من شرّها، كما قدمنا ذلك في كتاب الكسوف والخسوف.

وفي حديث وافد عاد بيان أن الريح الذي أرسل إلى قوم عاد هو شيء بسيط جداً، وذلك كان مقدار حلقة الخاتم، ومع ذلك حصل ما حصل من التدمير، فكيف لو أرسل إليهم بأكثر من ذلك مما لا يعلم قدره إلا الله تعالى، فإن لله خزائن الشر كما له خزائن الخير، مما لا تدركه عقولنا، كما أن له جنوداً مجنّدة يرسلها على من شاء من خلقه لا ندريها...

خاتمة هامة

العرب قسمان: عرب العاربة، وهم العرب الأصليون. والعرب المستعربة، فالأولون هم عاد، وثمود، وجرهم، ومدين، وعملاق، وقحطان، وكان هود عليه السلام من قوم عاد، ويقال: إنه أول من تكلم بالعربية، وقيل: نوح، وقيل: آدم. أما العرب المستعربة، فهم أولاد إسماعيل عليه السلام، وكان إسماعيل أول من استعرب، وقد تعلم العربية من جرهم الذين نزلوا عند أمّه هاجر بالحرم، كما يأتي إن شاء الله تعالى، وكان قد أتقنها ونطق بها في غاية الفصاحة والبيان، كما كان ينطق بها نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ولم يكن من الأنبياء العرب إلا هود، وصالح، وشعيب، وإسماعيل، وخاتمهم سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

{٤٨٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما مرَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحِجْرِ، قال: «**لا تسألوا الآيات وقد سألها قومُ صالح، فكانت تَرِدُ من هذا الفَجّ، وتَصْدُر من هذا الفجّ، فعَتَوْا عن أمر ربّهم فعقروها، فكانت تَشْرَبُ ماءَهُم يَوْماً، ويَشْرَبُونَ لَبَنَها يَوْماً فَعَقَرُوهَا فأخذَتْهم صَيْحَةٌ أهمدَ الله عزّ وجلّ مَن تحت أدِيم السَّماءِ مِنهم إلا رجلاً واحداً كان في حَرَمِ الله عزّ وجلّ**»، قيل: مَن هو يا رسول الله؟ قال: «**أبو رِغَال، فلمّا خرج من الحرم أصابه ما أصابَ قومَه**».

رواه أحمد (٢٩٦/٣) بسند صحيح على شرط مسلم.

الحِجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ ديار ثمود، وهي بين المدينة وتبوك، والفج: الطريق، وقوله: ترد أي: تشرب، وقوله: تصدر أي: تنصرف، وعتوا أي: طغوا، فعقروها أي: قتلوها عقراً بسيف أو نحوه.

{٤٩٠} ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له ولعليّ رضي الله تعالى عنهما: «**ألا أُحَدِّثُكُمَا بأشقى الناسِ**»؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**أُحَيمِرُ ثَمُود الذي عقر النّاقة، والذي يَضْرِبُك يا عليُّ على هذه**» يعني قرنه «**حتى تَبْتَلَّ هذه**» من الدم يعني لحيته.

رواه أحمد (٢٦٣/٤)، والحاكم (١٤١/٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

أحيمر تصغير أحمر.

{٤٩١} ـ وعن عبدالله بن زَمْعَة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَخْطُبُ، وذكر الناقة والذي عقَرَها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذ انْبَعَثَ أشقاها انبعث لها رجلٌ عَزِيزٌ عارِمٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ مثلُ أبي زَمْعَة**».

رواه أحمد (١٧/٤)، والبخاري في التفسير (٣٣٣/١٠، ٣٣٤)، وفي أحاديث الأنبياء (١٨٨/٧)، ومسلم في الجنة (٢٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥١٥/٦).

قوله: إذ انبعث أي: انطلق أشقى القوم بسرعة ونشاط، وعاقر الناقة اسمه

قُدَارُ على وزن غراب بن سالف، وقوله: عزيز أي: قوي، عارم أي: صعب كثير الشهامة والشرّ، منيع ذو منعة أي: له رهط يمنعونه من كل ضَيْم.

{٤٩٢} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالناس عام تبوك نزل بهم الحِجْرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُود، فاسْتَقَى الناسُ من الآبار التي كان يَشْرَبُ منها ثمودُ، فعَجَنُوا منها، ونصَبُوا القُدُورَ باللَّحْم، فأمرَهُم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأهْرَاقُوا القُدُور، وعَلَفُوا العَجِينَ الإبلَ، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تَشْربُ منها الناقة، ونهاهم أن يَدْخُلُوا على القوم الذين عُذِّبُوا، قال: **«إني أخشى أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابَهم فلا تدخلوا عليهم»**.

وفي رواية: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما مَرَّ بالحجر قال: **«لا تدخُلوا أماكن الذين ظَلَمُوا إلا أن تكُونُوا باكِين أن يُصيبَكم ما أصابَهُم، وتَقَنَّع بردائِهِ وهو على الرحل»**، وفي رواية: **«فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم»**.

رواه أحمد (٩/٢، ٥٨، ٧٢، ٧٤، ١١٣، ١٣٧، ٦٦. ٩٦)، والبخاري في الأنبياء (١٨٩/٧، ١٩٠، ١٩١).

قوله: أن يصيبكم أي: خشية أن يصيبكم الخ، أو كراهية أن يصيبكم.

{٤٩٢م} ـ وعن محمد بن أبي كبشة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: لمّا كان غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فنادى في الناس: **«الصلاة جامعة»**، قال: فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو مُمْسِكٌ بعيره، وهو يقول: **«مَا تَدْخُلون على قوم غضب الله تعالى عليهم»**، فناداه رجل منهم: نَعْجَبُ منهم يا رسول الله، قال: **«أفلا أنذركم بأعجبَ من ذلك؟ رجل من أنفُسِكم ينبئكم بما كان قبلكم، وما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسدِّدوا، فإن الله عزّ وجلّ لا يَعْبَأُ بعذابكم شيئاً، وسيأتي قوم لا يدفعون عن أنفسهم بشيء»**.

رواه أحمد (٢٣١/٤) حديث حسن لغيره.

وسددوا أي: اطلبوا بأعمالكم السّداد والاستقامة والقصد في الأمر، لا يعبأ أي: لا يبالي.

كان قوم ثمود قبيلة مشهورة نسبوا إلى جدّهم ثمود بن عابر بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، وكانوا أيضاً عرباً عاربة يسكنون الحجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ وهو موضع يقع بين المدينة المنوّرة وتبوك، وقد مرّ عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذهابه إلى تبوك، كما يأتي ذلك بإذن الله تعالى وآثارهم لا تزال موجودة حتى اليوم، وكان هؤلاء القوم يعبدون الأصنام كسوابقهم، فبعث الله عزّ وجلّ إليهم رجلاً منهم وهو عبدالله ورسوله سيدنا صالح عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام يدعوهم إلى توحيد الله تعالى وعبادته وحده، فكان بينه وبينهم ما قصّه الله عزّ وجلّ علينا في كتابه الكريم، وقد ذكرت قصّتهم في أكثر من إحدى عشرة سورة من القرآن بداية من الأعراف، فهود، فالحج، فالإسراء، فالشعراء، فالنمل، فحم السجدة، فالقمر، فالنجم، فالفجر، فالشمس، وذكروا في سور أُخر مع قوم عاد ونوح وشعيب ولوط وموسى. . .

فقال تعالى في الأعراف: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾ فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾﴾.

وقال في هود: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ فَمَا تَزِيدُونَنِى غَيْرَ

تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾ وَيَـٰقَوْمِ هَـٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَـٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْىِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دِيَـٰرِهِمْ جَـٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَآ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴿٦٨﴾﴾.

وقال في الحجر: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَاتَيْنَـٰهُمْ ءَايَـٰتِنَا فَكَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ ﴿٨٣﴾ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٤﴾﴾.

وقال تعالى في سبحان: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾.

وقال عزّ وجلّ في الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَـٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٤٥﴾ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَـٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَـٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾ مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِـَٔايَةٍ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١٥٤﴾ قَالَ هَـٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُواْ نَـٰدِمِينَ ﴿١٥٧﴾ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ إلخ.

وقال جلّ علاه في النمل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَـٰقَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالُواْ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَـٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾ وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا

دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

وقال جلّ جلاله في حم السجدة: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وقال عزّ وجلّ في القمر: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِٱلنُّذُرِ ﴿٢٣﴾ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٢٤﴾ أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴿٢٥﴾ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴿٢٦﴾ إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴿٢٧﴾ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ فَنَادَوْا۟ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٠﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٣٢﴾﴾.

وقال في النجم: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ ﴿٥١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴿٥٢﴾﴾ الآية.

وقال تعالى في الفجر: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾﴾.

وقال جلّ ثناؤه في الشمس وضحاها: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾.

وخلاصة ما في هذه الآيات أن الله عزّ وجل بعث عبده سيدنا صالحاً عليه السلام إلى قومه ثمود فأمرهم بعبادة الله وتوحيده والاستغفار من ذنوبهم والتوبة والرجوع إليه عزّ وجلّ، وذكّرهم بآلاء الله تعالى حيث أنشأهم من الأرض وجعلهم يعمرونها، وأنعم عليهم بالمساكن والقصور وسخّر لهم الصخور ينحتون فيها البيوت وأغدق عليهم الخيرات من جنّات وعيون وزروع ونخيل وجعلهم خلفاء من قبلهم، ثم نهاهم عن الفساد وإطاعة المفسدين، وبيّن لهم طريق الرشاد والهدى فآثروا الضلال والخذلان، فبدل أن يستجيبوا لدعوته كفروا

به وقالوا إنّا بالذي آمنتم به كافرون، وقالوا له إنما أنت من المسحرين ما أنت إلا بشر مثلنا، بل كذاب أشِرٌ متكبر تريد العلوّ علينا أأُلْقِي عليك الوحي دوننا، وقالوا تطيّرنا بك وبمن آمن معك، ولقد كنّا نرجو أن تكون سيداً فينا من قبل نرجع إلى رأيك ونستشيرك في أمورنا فكيف تأمرنا الآن أن نترك ما يعبد آباؤنا، فنحن في شكٍّ مريب مما تدعونا إليه فائتنا بآية تدلّ على صدقك إن كنت صادقاً في قولك، فأوحى الله تعالى إليه عليه السلام: إنا مرسلو الناقة فتنة لهم، فارتقب واصطبر فأخرج عزّ وجلّ ناقة عشراء من صخرة وأمرهم أن يتناوبوا معها في الشرب من البئر فيوم لهم ويوم لها، كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ يعني إذا كان يوم الناقة حضرت شربها، وإذا كان يومهم حضروا شربهم، وكما قال في آية ثانية: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾، وحذّرهم من التعرّض لها بسوء وأوعدهم على ذلك بالعذاب العظيم، لكنهم أبوا إلا أن يخالفوه فعقروا الناقة أولاً وباشر ذلك الأشقى الأخسر قُدَارُ بن سالف، ثم أرادوا بصالح كيداً ثانياً، فلقد اجتمع تسعة نفر من مفسديهم وتحالفوا فيما بينهم على قتله وقتل من معه من أهله ومكروا به مكراً، فكان مكر الله بهم أدهى وأمرّ، فأهلكهم الله عزّ وجلّ ودمّرهم وأباد خضراءهم واستأصل جميعهم، فجاءتهم الصيحة والرجفة وعذاب الله يوم الظلة، فأصبحوا في دارهم جاثمين منبطحين على وجوههم صرعى هامدين كأن لم يغنوا فيها، فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا، وكانت العاقبة لنبيّ الله ورسوله صالح عليه السلام ولمن كان معه من المؤمنين والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

من فوائد قصة صالح عليه السلام

في حديث جابر المصدر به بيان ذمّ سؤال الآيات والكرامات، فإن قوم ثمود سألوها ولم يقوموا بواجبها، فأهلكهم الله تعالى. وفيه تفصيل ما أجمله القرآن من قصة الناقة، وفيه أن الله أهلكهم جميعاً إلا أبا رغال فتأخر هلاكه لأنه كان في حرم الله، فلما غادره أصابه ما أصابهم.

وفي حديث عمار رضي الله تعالى عنه بيان أن أشقى الأوّلين إطلاقاً هو قُدَار عاقر ناقة صالح عليه السلام، كما أنَّ أشقى الآخرين هو قاتل الإمام عَلِيّ عليه السلام وهو ابن ملجم الخارجي ألجمه الله بلجام من نار.

وزاد في حديث ابن زمعة بياناً لصفات ذلك الشقي وأنه كان عزيزاً في قومه ذا منعة شريراً، وقالوا: إنه كان أزرق أصهب أحمر لعنه الله وأخزاه.

وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بجميع رواياته أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما مرّ بديار ثمود في طريقه لتبوك نزل هنالك، ونهى الصحابة أن يستعملوا مياه ثمود في عجينهم ولُحُومِهِم بل أَمَرَهُم أن يهريقوا كل ذلك ويعلفوا العجين الإبل ونهاهم عن الدخول إلى أماكن ثمود إلا مع البكاء لئلا يصيبهم من العذاب ما أصابهم، ثم تقنع صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بردائه وشدّ حتى جاوز ديارهم ونزل عند بئر الناقة التي كانت تشرب منها.

واستدلّ العلماء بهذا الحديث على ذمّ الدخول إلى دور الظلمة ومساكنهم، وأن من دخلها كان على خطر، وقد أجاد وأفاد الحافظ ابن القيم في الهدي عند ذكر هذا الحديث في غزوة تبوك، وسيأتي لنا مزيد في السيرة إن شاء الله تعالى.

سيدنا إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبيتنا وعلى جميع الأنبياء

سيدنا إبراهيم عليه السلام هو ابن آزَرَ واسمه تارَح ـ بتاء وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ـ ابن نَاحُور ـ بنون وحاء مهملة مضمومة ـ ابن شَارُوخ ـ بشين معجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ـ ابن رَاغُوه ـ بغين معجمة ـ ابن فَالَخ ـ بفاء ولام مفتوحة آخره معجمة ـ ابن عَبِير، ويقال: عابِر ـ وهو بمهملة وموحدة ـ ابن شالخ ـ بمعجمتين ـ ابن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، قال الحافظ: لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء.

وقصة الخليل عليه الصلاة والسلام من أطول القصص القرآنية وأشهرها

وأروعها وهي مُمْتِعَةٌ رائعةٌ يتجلّى فيها توحيد الله والجهاد لأجله والدفاع عنه بأجلى مظهره، وقد تكرّر ذكره عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم نحواً من سبعين مرة، ولم يأتِ هذا العدد في القرآن لأحد من الأنبياء، إلا ما كان من كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام، فإنه ورد ذكره فيه أكثر من مائة وثلاثين مرة كما يأتي في قصته.

والمقصود أن قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام من أطول القصص وحقّ لها ذلك، فإنه أبو الأنبياء وشيخهم وإمامهم وقدوة الموحدين وأسوتهم وجدّ خاتمهم وسيدهم سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم جميعاً.

ونحن سنورد بحول الله وعونه تعالى ما جاء من أحاديث عنه، ثم نتبع ذلك ببيان قصته، كما جاءت في القرآن الكريم بداية من مسقط رأسه حتى موته...

* * *

إبراهيم أكرم الناس وأنه خليل الله

{٤٩٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سُئِل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أيُّ الناس أكرمُ؟ قال: «**أكرمهم عند الله أتقاهم**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: «**فأكرم الناس يوسف نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله**»، وفي رواية: «**إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم**».

رواه البخاري في الأنبياء (١٩٨/٧، ٢٢٥، ٢٢٨) وفي التفسير وتقدم، ومسلم في الفضائل (١٣٤/١٥) بالرواية الأُولى، وأحمد (٢٣٢/٢، ٣٤٦، ٣٨٩)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي (٣٦٩/٦) كلاهما في التفسير، والحاكم (٣٤٦/٢، ٥٦١، ٥٧٠) بالرواية الثانية، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

أصل الكرم كثرة الخير، ولا شكّ أن التقوى والدين والنبوّة هي الكرم الحقيقي.

{٤٩٤} ـ وعن أبي هريرة أيضاً قال: أُتِيَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً بِلَحم، فقال: **«إن الله يَجْمَعُ يوم القيامة الأوّلين والآخرين في صعيدٍ واحد، فَيُسْمِعُهم الداعي ويَنْفُذُهُم البَصَرُ وتَدْنُو الشمس منهم»**، فذكر حديث الشفاعة **«فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبيّ الله وخليله من الأرض اشفع لنا»** الحديث، يأتي بتمامه في الرقائق.

رواه الشيخان وغيرهما.

* * *

من صفاته وأنه أول من اختتن

{٤٩٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديث الدجال: **«أما إبراهيم، فانظروا إلى صاحبكم»** الحديث، يأتي في الأشراط وفي قصة موسى.

رواه البخاري في الأنبياء (١٩٩/٧) وغيره.

{٤٩٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين أُسري به: **«لقيت موسى»**... قال: **«ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به»** الحديث يأتي في السيرة وغيرها.

رواه البخاري في الأنبياء (٢٣٩/٧، ٢٤٠)، ومسلم في الإيمان (٢٣٢/٢، ٢٣٣).

{٤٩٧} ـ وعن سمرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أتاني الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً، وأنه إبراهيم»** صلّى الله عليه وعلى نبيّنا وآله وسلم.

رواه الشيخان وغيرهما وتقدم مطوّلاً في التعبير.

{٤٩٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اخْتَتَن إبراهيمُ عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم»**.

رواه البخاري في الأنبياء (١٩٩/٧) وفي الاستئذان، ومسلم في الفضائل (١٢٣/١٥) وغيرهما.

القدُوم وردت بتشديد الدال مع تخفيفها، فعلى الأول يكون اسم مكان، وعلى الثاني اسم لآلة القطع. والختان معروف وتقدم في كتاب الطهارة.

* * *

إبراهيم ووالده يوم القيامة

{٤٩٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يَلْقَى إبراهيمُ أباه آزَرَ يوم القيامة وعلى وجه آزر قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تَعْصِنِي، فيقول أبوه: اليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد، فيقول الله تعالى: إني حرّمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار**».

رواه البخاري في الأنبياء (١٩٧/٧) وفي التفسير وتقدم، والنسائي في الكبرى (٤٢٢/٦).

قوله: ذيخ ـ بكسر الذال المعجمة ثم ياء تحتانية آخره خاء معجمة ـ هو ذكر الضبع، وقد صحف من ذكره بذبح ـ بالباء الموحدة والحاء المهملة ـ.

* * *

إبراهيم وصورته داخل الكعبة يستقسم

{٥٠٠} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لمَّا دخل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة

مريم، فقال: **«أمَا لَهُم فقد سَمِعُوا أن الملائكة لا تَدخُلُ بيتاً فيه صورةٌ، هذا إبراهيم مُصَوَّرٌ فَمَا له يَسْتَقْسِمُ»**.

وفي رواية: لما رأى الصورة في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحِيَتْ، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام، فقال: **«قاتلهم الله، والله إن استقسما بالألازم قطّ»**.

رواه البخاري في الأنبياء (١٩٧/٧، ١٩٨) ويأتي في فتح مكة.

الأزلام سهام كانوا يستقسمون بها في أمورهم ويعتمدون على ما يخرج لهم منها، وهي من الشركيات والوثنيات، واستثني من جنسها القرعة وهي مشروعة في الإسلام، كما تقدم ويأتي.

❋ ❋ ❋

قصته مع الطاغية وشأن سارة وهاجر

{٥٠١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لم يكذِبْ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام إلا ثلاثَ كَذَباتٍ: ثِنْتَين منهن في ذات الله عزّ وجلّ، قوله: «إني سقيم»، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرتُه أنكِ أختي فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأُخِذَ، فقال: ادعِي الله لي ولا أضُركِ، فدعت الله فأُطْلِقَ، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضُرّكِ، فدعت فأطلق فدعا بعض حَجَبَتِهِ، فقال: إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان، فأخدَمَها هاجَر فأَتَته وهو قائم يصلّي فأومأ بيده مَهْيَم قالت: ردّ الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر»**، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء.

وفي رواية: **«فلما دخلت إليه قام إليها قال: فأقبلت تتوضأ وتصلّي**

وتقول: اللّهمّ إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي، فلا تُسَلِّط عليّ الكافر، قال: فَغُطَّ حتى ركَضَ برجله، قالت: اللّهمّ إنه إن يمت يقل هي قتلته، قال: فأرسل ثم قام إليها فقامت تتوضأ وتصلّي وتقول: اللّهمّ إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تسلّط عليّ الكافر. قال: فغط حتى ركض برجله، قالت: اللّهمّ إنه إن يمت يقل هي قتلته، قال: فأرسل، فقال في الثالثة أو الرابعة: ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها هاجر، قال: فرجعت، فقالت لإبراهيم: أشَعَرْتَ أن الله عزّ وجلّ ردّ كيدَ الكافر وأخدم وليدة».

رواه أحمد (٤٠٣/٤، ٤٠٤)، والبخاري في الأنبياء (٢٠١/٧، ٢٠٤) وفي النكاح وفي البيوع وفي الهبة، ومسلم في الفضائل (١٢٣/١٥)، وأبو داود (٢٢١٢)، والترمذي في التفسير (٢٩٦٢) مختصراً.

قوله: «لم يكذب» الكذب ضد الصدق، وهو الإخبار بخلاف الواقع، وإطلاق الكذب هنا من باب المعاريض لأنه بالنسبة للسامعين كذب، وبالنسبة لاعتقاد إبراهيم وما قصده صدق. وقوله: في ذات الله أي: فيما يرجع إلى توحيد الله تعالى ودينه، وقوله: سقيم أي: مريض، وقوله: بل فعله كبيرهم، يعني صنمهم الأكبر، وقوله: أختي أي: في الدين، وقوله: فأخذ يعني قبضت يده قبضة، وقوله: غطّ حتى ركض برجله أي: اختنق حتى صار كأنه مصروع يتخبط ويضرب برجله، وقوله: مهيم أي: ما شأنك، وقوله: يا بني ماء السماء المراد بهم العرب، سمّوا بذلك لأنهم يعيشون على المرعى والكسب، وذلك ناشىء عن ماء السماء، أو المراد أنهم أولاد إسماعيل وهو ربي بماء زمزم وهو في الأصل من ماء السماء.

***

قصة إحياء الطيور طمأنة لقلبه

{٥٠٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾».

رواه أحمد (٢/٣٢٦)، والبخاري في الأنبياء (٧/٢٢٢)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٢٣).

يأتي معناه وتوجيهه فيما بعد.

* * *

كل الحيوانات كن في صف إبراهيم إلا الوزغ

{٥٠٣} ـ عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها، فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أُمّ المؤمنين ما تصنعين بهذا الرمح؟ قالت: نقتل به الأوْزَاغَ، فإن نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام حين أُلقِيَ في النار لم تكن دابةٌ إلا تُطْفِيء النار عنه غيرَ الوزَغ، فإنه كان ينفخ عليه فأمر عليه الصلاة والسلام بقتله.

رواه أحمد (٦/٨٣، ١٠٩)، وابن ماجه (٣٢٣١)، وأبو يعلى (٤٣٥٧) وسنده حسن صحيح.

{٥٠٤} ـ وعن عائشة أيضاً أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: كانت الضفدع تطفيء النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا.

رواه عبدالرزاق في المصنف (٨٣٩٢) بسند صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وسيأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

{٥٠٥} ـ وعن أُمّ شريك رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال: «**كان ينفُخ على إبراهيم عليه السلام**».

رواه البخاري في الأنبياء (٢٠٤/٧، ٢٠٥).

***

هجرته إلى مكة بهاجر وابنها إسماعيل عليهم الصلاة والسلام

{٥٠٦} ـ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أول ما اتّخذ النساء المِنْطَقَ من قِبَلِ أُمّ إسماعيل اتّخذت منطقاً لِتُعَفِّي أثَرَها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل عليهم السلام، وهي ترضعه حتى وَضَعَهُما عند البيت عند دَوْحَةٍ فوق الزمزم في أعلى المسجد، وليس بمكّة يومئذ أحدٌ وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمرٌ وسقاءً فيه ماءٌ ثم قَفَّى إبراهيم منطلقاً فتبعته أمُّ إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيسٌ ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾، حتى بلغ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾، وجعلت أمّ إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السّقاء عَطِشَتْ وعَطِش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوّى، أو قال: يتَلَبَّط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطتْ من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فذلك سعي الناس بينهما»**، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صَهٍ تريد نفسها، ثم تَسَمَّعَتْ فسمعت أيضاً فقالت: قد أَسْمَعْتَ إن كان عندك غَوَاثٌ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فَبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلتْ تُحَوِّضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يَفُور بعد ما تَغْرِف، قال ابن عباس: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركتْ»** أو قال: **«لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً»**، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها المَلَكُ: لا تخافوا الضَّيْعَة، فإن ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه وأن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرّت بهم رفقة من جُرْهُم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكّة فرأوا طائراً عائفاً، فقالوا: إن هذا الطائر يدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جَرِيّاً أو جرِيَّيْنِ، فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا، قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حقّ لكم في الماء، قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس»**، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشبّ الغلام وتعلّم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شَبَّ، فلما أدرك زوّجوه امرأة منهم، وماتت أمّ إسماعيل هاجر فجاء إبراهيم بعدما تزوّج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر نحن في ضيق وشدّة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغيّر عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنّا في جهد وشدّة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرئك السلام ويقول غيّر عتبة بابك، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك،

فطلّقها وتزوّج امرأة منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة وأثنت على الله عزّ وجلّ، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللّهمّ بارك لهم في اللّحم والماء، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ولم يكن لهم يومئذ حبّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه»**، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبْرِي نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلمّا رآه قام إليه فَصَنَعَا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني هٰهنا بيتاً وأشار إلى أكَمَةٍ مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

رواه أحمد (٢٥٣/١، ٣٤٧، ٣١٠)، والبخاري في الأنبياء (٢٠٨/٧، ٢١٦، ٢١٨) وهو من أفراده، ورواه أحمد (١٢١/٥)، وابن حبان (٣٦/٩) عن ابن عباس عن أبي، مختصراً بلفظ: إن جبريل عليه السلام لما ركض زمزم بعقبه جعلت أم إسماعيل تجمع البطحاء، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«رحم الله هاجر أمّ إسماعيل عليهما السلام لو تركتْها لكانت ماء مَعِيناً»**.

وفي رواية عند البخاري قال: لما كان بين إبراهيم وبين أهله عليهم السلام ما كان خرج بإسماعيل وأمّ إسماعيل عليهم السلام ومعه شنة فيها ماء، فجعلت أمّ إسماعيل تشرب من الشَّنَّة فَيَدِرُّ لبنها على صبيها حتى قدم مكة. . . الحديث.

«المِنْطَق» بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشدّ على الوسط، ويدلى إلى الأسفل، وكان عادة للنساء قديماً، «لتُعَفّي» أي: لتخفي أثرها وتستره، «دَوْحَة» أي: شجرة كبيرة، «جِراباً» أي: وعاء من جلد، «سقاء» هو قربة صغيرة، وفي رواية: شنّة، وهي القربة العتيقة، «قفّى» أي: ولّى راجعاً، «يَتَلَبَّطُ» أي: يتمرّغ ويضرب بنفسه الأرض، «صَهْ» أي: اسكتي كأنها خاطبت نفسها، غواثٌ أي: إن كان عندك إغاثة فأغثني، وفي رواية للبخاري: فإذا هي بصوت فقالت: أغث إن كان عندك خير، فإذا جبريل عليه السلام: «فإذا هي بالملك»، في رواية عند الطبري عن الإمام عليّ عليه السلام بسند حسن كما قال الحافظ: «فناداها جبريل عليه السلام، فقال: من أنت؟ قالت: أنا هاجر أمّ ولد إبراهيم، قال: فإلَى مَن وكَلَكُما؟ قالت: إلى الله تعالى، قال: وكلكما إلى كاف». «تُحَوِّضُه» أي: تجعل عليه مثل الحوض ليجتمع فيه الماء، «عيناً مَعِيناً» أي: ظاهراً ماؤها جارياً على ظهر الأرض، «الضَّيْعَة» أي: الهلاك «كالرَّابِية» أي: الشيء المرتفع من الأرض، «جُرْهُم» بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة هو ابن قحطان اليماني، «طائراً عائفاً» هو الذي يحوم حول الماء، ويتردد ولا يمضي. جرياً - بفتح الجيم وكسر الراء - أي: رسولاً يأتيهم بالخبر، كما في رواية للبخاري، فبعثوا رسولهم فألْفَى أي: وجد، «يَبْتَغِي لنا» أي: يطلب لنا العيش، في رواية: «ذهب يَصِيدُ» عَتَبة بابك أي: زوجتك، «يَبْرِي نبلاً له» بفتح الياء وسكون الباء وكسر الراء، أي: ينحتها ويصلحها ويعمل لها ريشاً، «كما يصنع الوالد بالولد» يعني من المعانقة والالتزام والتقبيل وما إلى ذلك.

* * *

الكعبة أول مسجد وضع في الأرض

{٥٠٧} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سأله عن أول مَسْجِدٍ وُضِعَ للناس، قال: «**المَسْجِدُ الحرام**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجدُ الأقصى**»، قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: «**أربعون عاماً**»، ثم قال: «**حيثما أدركَتْكَ الصلاةُ فصلِّ والأرض مسجد لك**».

رواه أحمد (١٥٠/٥، ١٦٦)، والبخاري في الأنبياء (٢٧٣/٧)، ومسلم في المساجد (٢/٥، ٣) وغيرهم. وانظر ما سبق في التفسير عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾.

* * *

إبراهيم عليه السلام خير البرية

{٥٠٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، قال: «**ذاك إبراهيمُ**» عليه السلام.

رواه مسلم في الفضائل (١٢١/١٥)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (٣١٣٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٠/٦).

خير البريّة أي: أفضل المخلوقات، وهذا مخصوص بغير نبيّنا عليه السلام لأدلة أخرى، وإنما قال هذا تواضعاً منه مع جده.

* * *

بسط قصة الخليل عليه السلام

الصحيح المشهور عند أهل السير والتاريخ أن الخليل عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام أصله من العراق، وأنه وُلد ببابل بأرض الكوفة، وكانت

تلك البلاد تحت حكم الكلدانيين وبها نشأ إبراهيم عليه السلام، وتزوّج سارة وهاجر بها مع ابن أخيه لوط عليهم السلام إلى أرض الكنعانيين، فنزلوا حرّان ـ بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ـ وكان موقعها أقصى نهري دجلة والفرات غرباً على طريق الموصل والشام، ثم تركوها وهاجروا إلى الأرض المقدسة إلى فلسطين من الشام، وكان الله تعالى قد أعطى إبراهيم رشده وهداه إلى توحيده من صغره، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾، وكان أهل الأرض كلهم كفاراً إلا إبراهيم وزوجته وابن أخيه لوط عليهم السلام، فقام الخليل عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله تعالى وحده وترك أصنامهم وآلهتهم المتعدّدة وبدأ بأبيه وأقرب الناس إليه، فكذّبوه وخذلوه وهدّده والده بالقتل رجماً وهو مع ذلك يلاطفه ويرد قوله بأدب واحترام ولين، وكان عاقبة الأمر أن كسر إبراهيم أصنامهم وجعلها قطعاً وجذاذاً فأخذوه وألقوه في النار بأمر طاغيتهم النمروذ، فنجّاه الله عزّ وجلّ وقال للنار: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، ثم تركهم وقال لهم: إني مهاجر إلى ربي فهجرهم وما يعبدون من دون الله فأنجاه تعالى ومن معه بالهجرة إلى الأرض المقدسة حيث كان مقرّه الأخير بلاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وفي جملة ذلك وتفصيله تأتي الآيات الكريمات التي تتحدّث عنه عليه السلام، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾﴾.

فأخبر تعالى أنه أعطاه رشده وعرّفه به وبدينه، وأنه أنكر على أبيه وقومه عبادة الأصنام والعكوف عليها دون الله، فأجابوه بحجّتهم الواهية وهي تقليدهم آباءهم في ذلك، وتوالت المحاورة بينه وبينهم فأجابهم بأنهم ومن سبقهم من الآباء كلّهم على ضلال وخلاف الحقّ، فاستفهموه هل أنت على جدّ وحق في قولك هذا أم أنت مازحاً تداعبنا؟ فأجابهم: بل أقول لكم

الحق المبين، فربكم هو رب هذه الأجرام التي تشاهدونها من السمٰوات والأرض التي خلقها وأنشأها وأنا شاهد على ذلك...

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ﴾ الآية.

فأخبر عز وجل عن إنكار إبراهيم على أبيه اتخاذ الأصنام آلهة دون الله تعالى، وأنه وقومه في ضلال مبين واضح، وأنه تعالى أرى رسوله الخليل عليه السلام أسرار ملكوت السمٰوات والأرض والملك العظيم وسلطان الله الباهر ليكون من الراسخين في اليقين بالله عزّ وجلّ، فلمّا جنّ عليه الليل وستر بظلمته كل شيء رأى كوكباً مضيئاً في السماء يقال هو الزهرة أو المشتري، قال لقومه: ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ يعني على زعمهم، قاله على سبيل الردّ عليهم والتوبيخ لهم واستدراجاً لهم ليعرّفهم جهلهم وخطأهم في عبادة غير الله تعالى مما هو حادث متغيّر، قال المفسّرون: كان أبو إبراهيم آزر وقومه يعبدون الأصنام والكواكب، فأراد أن ينبّههم على ضلالتهم ويرشدهم إلى الحق من طريق النظر والاستدلال ويعرّفهم أن النظر الصحيح مؤدٍّ إلى ألاّ يكون شيء من هذه الكواكب إلٰهاً، وأن وراءها مُحْدِثاً وخالقاً ومُدَبِّراً يُدَبِّر طلوعها وانتقالها ومسيرها، وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ أي: لما غاب الكوكب قال: لا أحب عبادة من كان كذلك لأن الرب لا يجوز عليه التغيّر والانتقال والغياب، ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا﴾ أي: طالعاً منتشر الضوء. ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ على الأسلوب المتقدم، لفتاً لأنظار قومه إلى فساد ما يعبدون وتسفيهاً لأحلامهم، فلما أفل وغاب القمر قال لهم: لئن لم يهدني ويثبتني ربي على الهدى لأكونن من القوم الضالين، وفيه تعريض بهم بأنهم ضالُّون، فلما رأى

الشمس بازغة وطالعة وضياؤها أعظم وأشمل، قال: هذا ربّي لأنه أكبر وأعظم من الكوكب والقمر، فلما أفلت وغابت قال: يا قوم إني بريء من إشراككم وأصنامكم، إني وجهت وقصدت بعبادتي وتوحيدي وجه الله الذي ابتدع العالم وخلق السمٰوات والأرض حنيفاً ومائلاً عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق ولست من المشركين، ولكنهم مع كل ذلك ووضوح الحق وضلالهم أصروا على كفرهم وشركهم فحاجوه وجادلوه في شأن توحيد الله وآلهتهم وخوّفوه بها فأجابهم بقوله: أتجادلونني في وجود الله ووحدانيّته وقد هداني وبَصَّرَني بالحق، فأنا لا أخاف ما تشركون به شيئاً من هذه الأصنام المزعومة...

قال ابن كثير: والحق أن إبراهيم عليه السلام كان في هذا المقام مناظراً لقومه مبيّناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الأصنام والكواكب السيّارة، وأشدّهن إضاءة الشمس، ثم القمر، ثم الزهرة، فلما انتفت الإلٰهيّة عن هذه الأجرام الثلاثة التي هي أنور ما تقع عليه الأبصار، وتحقق ذلك بالدليل القاطع، قال: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ الخ.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾.

ذكر تعالى ما دار بين إبراهيم وبين أبيه من المحاورة، وكيف دعا أباه إلى الحقّ بألْطَفِ عبارةٍ وأحسنِ إشارةٍ، وبيَّن له بطلان ما هو عليه من عبادة الأوثان التي لا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضرّ، ثم نبّهه على أن الله تعالى أتاه علماً نافعاً يجب عليه أن يتبعه ليهديه الطريق السويّ، ثم نهاه عن

اتباع الشيطان وحذّره منه لأنه كان عاصياً لله تعالى، وبدل أن يهتدي بهدي الله ويستجيب لما دعاه إليه أنكر عليه رغبته عن عبادة آلهته ثم هدّده إن لم ينته عما يدعو إليه بقتله رجماً بالحجارة، فلاطفه الخليل وتأدّب معه وقابل خشونته وجفاءه بالكلام الطيب الرقيق: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ أي: لطيفاً حيث هداني لعبادته والإخلاص له وسأعتزلكم وما تدعون من دون الله.

وقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٧٧) ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ (٨٢) رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ (٨٣) وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ (٨٤) وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ (٨٥) وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ (٨٦) وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ (٨٧) يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾.

ومرة أخرى أنكر على أبيه وقومه عبادة أصنام لا تسمع إذا دعيت، ولا تنفع ولا تضرّ من تعلق بها واعتمد عليها، لكن القوم كانوا عمياً صمّاً بكماً بلهاً مجانين، فهم مع إقرارهم بأنها لا تسمع ولا يأتي من قبلها نفع ولا ضر أصروا على عبادتها اعتماداً منهم على التقليد الأعمى لآبائهم، فلما رأى الخليل عليه السلام القوم متناهين في الضلال أشهر عداوته لأصنامهم ومعبوداتهم ومعبودات آبائهم القدامى، وبيّن لهم بكل جلاء ووضوح أن الذي يجب أن يعبد هو خالق الكائنات ومدبّرها الذي خلقه ويهديه ويوالي عليه نعمه وإمداداته، فيطعمه ويسقيه وإذا مرض يعافيه ويشفيه، والذي يميته ويحييه، والذي يطمع ويرجو منه أن يغفر له خطيئته يوم الدين.

* * *

مناظرة الخليل مع الطاغية النمروذ

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾.

كان الخليل عليه الصلاة والسلام يعيش في عصر النمروذ الذي يقال إنه من الأربعة الذين ملكوا الأرض، وثانيهما بُخْتُنَصَّر، والثالث ذو القرنين، والرابع سليمان عليه السلام، اثنان مؤمنان، واثنان كافران، وكان النمروذ يدّعي الربوبية والألوهية، فلما بلغته دعوة إبراهيم عليه السلام سأله عن صفات ربّه الذي يدعو إلى عبادته، فأجابه بأن ربّي هو الذي يحيي ويميت، فهو تعالى منشىء الحياة وموجدها وهو الذي يسلب الحياة من ذوات الأرواح، لكن الطاغية المغتر بقوّته وملكه أجاب إبراهيم بأنه أيضاً يحيي ويميت، فقال له إبراهيم: وكيف ذلك؟ فأُتِيَ برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر، ولما رأى إبراهيم عليه السلام جنون هذا الطاغية ومغالطته المكشوفة وافتراءه على الحقيقة لم يسترسل معه في الجدال حول ما أدلى به من حجّته الواهية الساقطة، بل انتقل معه إلى حجّة أخرى لا يستطيع معارضتها أصلاً، وهي حجّة دامغة مفحمة فقال له: إن ربي الذي أعْبُده وأدعو إليه يأتي بالشمس من جهة المشرق، فخالفه وائت بها من قبل المغرب، فلما سمع الطاغية هذه الحجّة الدامغة بهت، أي: دهش وتحيّر ولم يجد جواباً، وبذلك انتهت المناظرة وانتصر الخليل وانهزم الكافر، قال تعالى في شأن دعوة إبراهيم ومحاججته قومه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾.

***

تحطيم الخليل للأصنام وإلقاؤه في النار

قال تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ

جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا۟ عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٩٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ الخ.

لقد مكث الخليل سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام بين قومه زمناً غير قليل يدعوهم إلى عبادة الله تعالى وإفراده بالتوحيد والألوهية وحاورهم وردّ جدالهم وبيّن انحرافهم عن فطرة الله تعالى، وكشف لهم حقيقة أصنامهم التي يعبدونها ويظلون عاكفين عليها، وأنها لا تستحق العبادة لأنها مخلوقة مثلهم منحوتة بأيديهم ولا يصح في العقل أن يعبد المخلوق

مخلوقاً مثله، لا سيما وأنها جماد لا حياة فيها، لا تضرّ ولا تنفع، ولا تسمع ولا تجيب ولا تعقل... وأطال معهم في ذلك وأبدى لهم من الحجج على توحيد الله عزّ وجلّ وإبطال ما عداه من الأوثان والأصنام ما لا يبقى معه شك وارتياب، ولما أيس منهم ومن استجابتهم لدعوته تحيّن الفرصة لتحطيم آلهتهم، فحلف وأقسم لهم بأنه سيكيدها بعد تولّيهم عنها، كما قال تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾، يقال: إنه كان لهم عيد سنويّ يجتمعون فيه فاستدعوه لحضوره معهم، فنظر نظرة في النجوم على عادتهم في استخراج العلم من التنجيم فأراهم أنه علم من النجوم أنه سيمرض غداً، فقال: إني سقيم، أي: سأمرض كما ظهر لي في النجوم، فانصرفوا عنه معرضين، فخلا بآلهتهم ومال إليها وقد وضعوا بين أيديها أطعمة وأشربة، فناداها ساخراً منها ومستهزئاً بها: ألا تأكلون، ما لكم ساكتون لا تتكلمون؟ فمال إليهم بيمينه يضربها ويكسّرها فجعلها جذاذاً وقطعاً مفرقة ولم يترك منها إلا واحداً كان أكبرها، فلما جاء القوم ورأوا في آلهتهم ما هالهم وأفزعهم تساءلوا من فعل هذا بآلهتنا؟ إن فاعل ذلك لمن الظالمين المعتدين، فقال قائل منهم: إنا سمعنا فتى يذكر آلهتنا يقال له إبراهيم، قالوا فانظروا وأتوا به على مرأى من الناس حتى يروه ويشهدوا عقابه ويروا ما يصنع به، فأتي به فقالوا: أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال: بل فعله كبيرهم هذا، يعني تمثالهم وصنمهم الأكبر الذي تركه بلا تحطيم، ثم سخر الخليل عليه السلام منهم قائلاً: فاسألوا أصنامكم عمّن حطمها إن كانوا يتكلمون، ولما عرفوا أنها لا تنطق رجعوا إلى أنفسهم وتفكّروا بقلوبهم، فقال بعضهم لبعض: إنكم أنتم الظالمون حيث عبدتم ما لا ينطق ولكنهم مع اعترافهم بأنهم لا ينطقون لجوا في طغيانهم وأصروا على عنادهم، وهنا وجد إبراهيم عليه السلام الفرصة في إقامة الحجّة عليهم، فأخذ يوبّخهم ويعنّفهم على عبادتهم من لا ينطق ولا يستجيب ولا يدفع عن نفسه ولا يضرّ ولا ينفع، ثم تأفف منهم ومن أصنامهم فقال لهم بكل صراحة وشجاعة: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، أي: قبحاً لكم ولأصنامكم التي عبدتموها من دون الله.

ولما لزمتهم الحجة وعجزوا عن الجواب عدلوا إلى البطش واستعمال القوّة والتنكيل به، فأخذوه وحكموا عليه بالإحراق في النار، فقالوا: حرّقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين، وقالوا اقتلوه أو حرقوه، وقالوا: ﴿ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَـٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٩٨﴾﴾، فأنجاه الله من النار، وقال: ﴿يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾، وفي هذا المشهد الجلل جاءه جبريل عليه السلام فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قيل له: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، رواه البخاري وتقدم في التفسير ويأتي في السيرة.

فخرج من النار سالماً ولم تصب منه إلا الوثاق الذي كان موثقاً به، وسيأتي لهذا الموضوع مزيد في الفوائد والعبر.

* * *

هجرة الخليل من العراق إلى فلسطين

قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٦﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية.

وقال عزّ من قائل: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَـٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

وقال جلّ علاه: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

وقال جلّ ثناؤه: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ

وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾.

كل ما جرى بين الخليل على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام وبين أبيه وقومه ومحاجتهم إياه ومناظرته طاغيتهم النمروذ وما آل إليه أمره معهم بعد إقامته الحجّة عليهم وتحطيمه أصنامهم مع إلقائه في النار، كل ذلك وقع بالعراق، ولما بلغ بهم الأمر المنتهى وأرادوا الانتقام منه وإحراقه ونجّاه الله تعالى منهم خرج من بين ظهرانيهم فاعتزلهم وهجر ديارهم وبلادهم وتوجه إلى بيت المقدس، ولم يكن معه مؤمناً في رحلته إلا زوجته سارة التي كان قد تزوجها ببابل أو بحرّان، وابن أخيه لوط عليهم السلام.

فوهبه الله عزّ وجلّ الأولاد الصالحيْن إسماعيل وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام، وجعل تعالى في ذرّيته النبوة والكتاب، فكل نبيّ بعث بعده فهو من ذرّيته، وكل كتاب نزل من عند الله على نبيٍّ من الأنبياء من بعده فعلى أحد بنيه وعقبه إكراماً من الله عزّ وجلّ له وخلعة منه تعالى عليه حيث ترك بلاده وأهله وأقاربه وهاجر إلى بلد الغربة التي بارك الله فيها للعالمين، وهي أرض فلسطين من الشام، فكانت بعده دار الأنبياء ومحط القداسة ونزول أصل الديانتين اليهودية والنصرانية، وكوّنت للبشرية تاريخاً طويلاً، وستأتي أخبار بنيه الصالحين لاحقاً إن شاء الله تعالى.

قال أهل السِّير والأخبار: إن الخليل سكن فلسطيناً مدة، ثم جاءت مجاعة حملته على الهجرة إلى مصر فدخلها وكان بها ملك جبار لا يسمع بامرأة حسناء إلا أخذها، وكانت سارة امرأة الخليل عليهما السلام قد أُوتيت حسناً وجمالاً، فكان ما تقدم في حديث أبي هريرة من أخذه إياها ومحاولته مسّها، فغطّ واختنق مراراً ثم تركها وأخْدَمها هاجر، وردَّ الله كيدَه في نَحْرِهِ.

* * *

ولادة إسماعيل من هاجر عليهما السلام

قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

رجع الخليل عليه السلام من مصر مصحوباً بزوجته سارة وخادمتها هاجر القبطيّة التي وهبها لها ذلك الجبار فرعون وقته، فاشتاق الخليل إلى ولد صالح يحنّ إليه ويساعده على دعوته، وكانت سارة عقيماً فوهبته هاجر فواقعها فبشّره الله عزّ وجلّ بأنه سيولد له غلام حليم، فحملت به هاجر ولما وضعته غارت منها سارة.

* * *

مهاجرة إبراهيم بهاجر وابنها إسماعيل إلى مكة

ولما اشتدّ الأمر بينهما على عادة الضرائر، وكادت سارة أن تبطش بهاجر أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام أن يهاجر بهذه مع ابنها إلى جبال فاران، وهي مكة المكرمة.

فخرج بهما حتى أنزلهما عند شجرة قرب زمزم الحالي، فانقلب راجعاً وتركهما في أرض ليس بها أنيس ولا ماء ولا زرع ونادته: لمن تتركنا، فلم يلتفت إليها ولما علمت أن ذلك بأمر من الله قالت: إذاً لا يضيعنا، ثم دعا الخليل ربه فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ الخ، فانصرف وبقيت هاجر ورضيعها، فنفد ما كان معهما من الزاد وجعلت تتطلع عند صخرات الصفا والمروة وتسعى بينهما علّها تجد من يُغيثها، فلم ترَ أحداً وبعد إتمامها سبعة أشواط جاءتها البشرى بنبع زمزم بجناح جبريل عليه السلام، فكان غذاءهم وشرابهم حتى ترعرع إسماعيل وماتت هاجر عليها السلام وتزوّج إسماعيل من الجراهمة الذين كانوا قد سكنوا معهم، وكان الخليل عليه السلام يتردّد إلى أهله ويتفقدهم المرة بعد المرّة ثم ينصرف، إلى آخر ما تقدم في حديث ابن عباس الطويل، وسيأتي في الفوائد بعض عبره إن شاء الله تعالى.

* * *

رؤيا إبراهيم ذبح ولده إسماعيل عليهما السلام

قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾.

كان إسماعيل عليه السلام أول مولود لإبراهيم عليه السلام وبكره، ولما شبّ وصار يسعى في مصالحه أراد الله عزّ وجلّ أن يبتلي خليله بذبح ولده العزيز عليه فأمره بذبحه، فامتثل أمر الله وسارع إلى طاعته ثم عرض ذلك على ولده الضحية ليكون أطيب لقلبه وأهون عليه، فبادر الغلام الحليم إلى موافقة ما أمر به والده، فقال له: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، فلما استسلما لأمر الله عزّ وجلّ وعزما على ذلك وألقاه على وجهه ليذبحه من قفاه فلا يشاهده في ذبحه، فعند ذلك نودي من الله عزّ وجلّ أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا أي: قد حصل المقصود من اختبارك وطاعتك لأمر الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾، وأي بلاء أعظم من أن يؤمر الإنسان بذبح ولده، وفداه الله عزّ وجلّ بذبح وكبش عظيم، فذبحه بدلاً عن ولده، وبذلك انتهى هذا الامتحان الذي ليس وراءه امتحان إلا ما شاء الله عزّ وجلّ.

والقول بأن إسماعيل هو الذبيح هو قول أكثر العلماء، وهو ظاهر القرآن والتاريخ، فالقول بأنه إسحاق غلط.

* * *

بناء بيت الله الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ الآية.

وقال جل علاه: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾.

كان الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم بعد أن هاجر بإسماعيل وأُمّه إلى مكّة، وهي جبال قاحلة لا ساكن بها ولا أنيس ورجع إلى بيت المقدس حيث كانت زوجته سارة، وكان يتفقد أهله بمكة فيأتيهم الآونة بعد الآونة، وتقلب الزمان، وكبر إسماعيل عليه السلام وتزوّج وتوفيت والدته هاجر، والخليل يأتيهم المرة بعد المرة من الشام على البراق، وفي إحدى زياراته لإسماعيل عليهما السلام بوّأه الله مكان البيت، أي: أرشده إلى موضعه، وكان ربوة من الأرض مرتفعة، كذلك خلقه الله منذ خلق السمٰوات والأرض، كما قدمنا في حديث الصحيحين: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»، فأمر الله عزّ وجلّ خليله ببناء بيت في تلك الربوة بمساعدة ولده إسماعيل عليه السلام، فرفعا قواعده وبنياه. واتفق جمهور العلماء على أن خليل الله إبراهيم عليه السلام هو أوّل من بنى هذا البيت، قال ابن كثير في البداية: ولم يجىء في خبر صحيح

عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسّك في هذا بقوله تعالى: ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ فليس بناهض ولا ظاهر؛ لأن المراد مكانه المقدّر في علم الله المقرّر في قدرته المُعَظّم عند الأنبياء موضِعُه من لدن آدم عليه السلام إلى زمن إبراهيم، فكان هذا البيت أوّل مسجد وضع في الأرض لعبادة الله تعالى، وكان أول من بناه الخليل وولده إسماعيل وهما يدعوان عند ذلك بما جاء في القرآن الكريم، وإخلاداً لأثر الخليل عليه السلام وإكراماً لهذا البيت العظيم أنزل الله عزّ وجلّ الحجر الأسود والمقام من الجنّة. أما المقام، فهو حجر مربّع كان يقوم عليه الخليل عندما ارتفع البناء، فكان له كالمصعد يرتفع وينزل به، وغاصت قدماه فيه معجزة وآية من آيات الله بقيت فيه كأثر لخليل الله عليه السلام ما بقيت الدنيا، وهو الموضوع الآن قبالة الكعبة داخل قبّة زجاجية شفافة يراها كل من يريدها من الطائفين بالبيت. أما الحجر الأسود، فوضع عند الركن اليماني الشرقي، وجعل هنالك كرمز لمصافحة الله، ولله المثل الأعلى تقدّس وتنزّه عن صفات المحدثات، ولما نزلا من الجنّة كانا ياقوتتين في الضياء، وتقدم في الحجّ حديث الحجر والمقام: «ياقوتتان من يواقيت الجنّة».

ولما بنى الخليل البيت أمره الله عزّ وجلّ بتطهيره من الأقذار الحسية والمعنوية للطائفين به والقائمين والراكعين الساجدين، كما أمره أن يؤذن في الناس بحجّه، وأن يأتوا من جميع الأقطار والجهات... وكان خطابه للأرواح إذ هي التي كانت موجودة، فأجابته: لبّيك اللّهمّ لبّيك... فكل من أجاب لا بدّ أن يأتي هذا البيت إما حاجّاً أو معتمراً.

* * *

وفاة الخليل وقبره عليه السلام

لا يعرف على التحقيق كم عاش الخليل عليه السلام ولا كيفية موته. نعم ظواهر نصوص القرآن الكريم تدلّ على أنه خلف بعده إسماعيل

وإسحٰق ويعقوب ولوطاً عليهم الصلاة والسلام، وجمهور المؤرخين على أنه أقبر في مدينة الخليل المعروفة اليوم. قال ابن كثير في البداية والنهاية: فقبره وقبر ولده إسحٰق وقبر ولده يعقوب في المربعة التي بناها سليمان بن داود عليهما السلام ببلد حبرون، وهو البلد المعروف بالخليل اليوم، وهذا تُلُقِّيَ بالتواتر أمة بعد أمّة، وجيلاً بعد جيل من زمن بني إسرائيل، وإلى زماننا هذا أن قبره بالمربعة تحقيقاً، فأمّا تعيينه منها، فليس فيه خبر صحيح عن معصوم، فينبغي أن تراعى تلك المحلة، وأن تحترم احترام مثلها، وأن تُبَجَّل وأن تُجَلّ أن يداس في أرجائها خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد من أولاده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تحتها.

قلت: وقد زرت الخليل مرتين والحمد لله مرة عام (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤)، ومرة ثانية عام (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، ورأيت هنالك قبوراً عدة يقال إنها قبور الخليل وإسحٰق ويعقوب ويوسف وزوجاتهم، فالله أعلم بالواقع والأمر، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى.

* * *

ثناء الله على الخليل والإشادة به

{٥٠٩} - عن جُنْدُب رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول قبل أن يموت بخمس: **«قد كان لي منكم إخوة وأصدقاء وإني أبرأ إلى كل خليل من خلّته، ولو كنت متخذاً خليلاً من أُمّتي لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن ربي اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً»**.

رواه مسلم في المساجد (١٣/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٨/٦)، وفي الباب عن جماعة.

أبرأ أي: أمتنع. والخليل: الصديق والحبيب الخاص.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

وقال عزّ من قائل: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

وقال جلّ علاه: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾.

وقال جلّ ذكره: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ ۖ﴾ ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾.

وقال جلّ علاه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ﴾.

وقال جلّ ذكره: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾﴾.

لقد أشاد الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز وعلى لسان نبيّه المصطفى عليه الصلاة والسلام برسوله إبراهيم عليه السلام، وأثنى عليه الثناء الجميل في كثير من الآي إما مفرداً وإما مع من سبقه كنوح عليه السلام، ومن تناسل منه من أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم.

فهو خليل الرحمٰن الذي ما حظي بهذه الصفة أحد غيره وغير نبيّنا سيدنا محمد صلّى الله تعالى عليها وآلهما وسلم، وهو المصطفى في الدنيا ومن الصالحين في الآخرة، وهو الذي ابتلاه الله عزّ وجلّ بكلمات من تكاليفه الشاقة فوفى بها، وهو الذي جعله الله عزّ وجلّ إماماً للناس من جميع أهل الملل والديانات الإلٰهيّة، فالكل ينتمون إليه ويقتفون أثره ويفخرون باتّباعه... ويمدحونه ويثنون عليه ويؤمنون به، وهو الذي جعل الله

عزّ وجلّ في ذريته النبوّة والكتب والصحف، فكل من جاء بعده من الأنبياء ورسل الله عليهم السلام فمن نسله، وكل كتاب إلٰهيّ بعده نزل على أولاده وأعقابه.

وهو الذي أشاد الله به مع ولديه إسحٰق ويعقوب المبشّر بهما من قبل الله تعالى، الذين أخلصهم بخالصة ذكرى الدار وجعلهم من المصطفين الأخيار، فعليه وعلى نبيّنا وعليهم جميعاً أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

* * *

إسماعيل عليه الصلاة والسلام

{٥١٠} ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على قوم من أسلم وهم يَتَنَاضَلُون في السُّوقِ، فقال: **«ارْمُوا يَا بَنِي إسماعيلَ، فإنَّ أَبَاكم كان رامياً»** الحديث.

رواه البخاري وغيره، وتقدم في الجهاد رقم (٢٩٢).

يتناضلون أي: يترامون أيهم يسبق. في الحديث أن إسماعيل أبٌ لبعض عرب اليمن.

{٥١١} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمّة ورَحِماً»**. وفي رواية: **«إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمّة ورحماً»** أو قال: **«ذمةً وصهراً»**.

رواه أحمد (١٧٣/٥، ١٧٥)، ومسلم في الفضائل باب وصية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأهل مصر (٩٦/١٦، ٩٧)، ورواه الحاكم (٥٥٣/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٤/٣) عن كعب بن مالك بلفظ:

«إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمةً ورحماً» وسنده صحيح.

القيراط: جزء من الدينار أو الدرهم، واستوصوا أي: اقبلوا وصيّتي فيهم، أو ليوص بهم بعضكم بعضاً، والذمّة أي: ذمّة الإسلام وعهده، وهي التي دخلوا بها أيام عمر عندما فتحت فإنها فتحت صلحاً، والرحم هنا لكَوْن هاجر أمّ إسماعيل عليهما السلام من مصر، كما تقدم في قصة إبراهيم وسارة مع ذلك الجبار.

أما الصهر، فإن مارية التي كان أهداها المقوقس للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت مصرية قبطية.

قد قدمنا أن نبيّ الله سيدنا إسماعيل عليه السلام كان بكر أبيه وأول مولود له، وكان من هاجر التي وهبتها له زوجته سارة، وكانت ولادته ببيت المقدس، ومنه هاجر به مع أُمّه إلى مكة المكرمة، وبها عاش وتوفي ودُفن كوالدته، وكان من جملة المرسلين بعث إلى عرب الجزيرة، ولم يأتِ نبيّ لهم بعده، حتى جاء الخاتم حبيبنا المصطفى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وقد ذكره الله تعالى في القرآن الكريم وحده مفرداً وأثنى عليه، كما ذكره مع والده في قصته في بناء البيت، وفي قصة ذبحه كما تقدم كما ذكره مع الأنبياء عموماً، قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾.

فقد وصفه الله عزّ وجلّ في هذه الآية بأربع صفات كل واحدة منها لها شأن:

أولاها: صدق وعده وعدم خلفه لذلك، ولا أوفى من صبره على الذبح وتسليمه نفسه لوالده طاعة لله ليذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى بذلك.

ثانيها: وصفه بالنبوّة والرسالة، ويا لها من صفة.

ثالثها: كان يحض ويحثّ أهله على أداء شعائر الدين، وخاصة أمهاتها؛ كالصلاة والزكاة.

رابعها: نيله رضاء الله عزّ وجلّ، وهذا نهاية المدح، فإن الغاية القصوى التي يتطلع إليها كل عبد مؤمن، هي أن يكون عند الله مرضيّاً، ومن كان كذلك كان من الفائزين.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾.

فذكره مع هذين النبيين العظيمين ووصف الثلاثة بأنهم من الأخيار، والمراد: من أكابر الأخيار، وهم صفوة الخلق من أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً.

* * *

من فوائد قصة إبراهيم وسارة وهاجر وإسماعيل عليهم الصلاة والسلام

قصة الخليل عليه الصلاة والسلام من أروع القصص القرآنية، وفيها من العبر والذكريات والذكرى ما لا يخفى على من تدبّرها وأمعن النظر فيها، وإلى القارىء بعض ما يؤخذ منها؛ ففيها ما قام به من دعوة أبيه وقومه زمناً غير قليل يحاورهم في الله ويرشدهم إلى الإيمان به وترك التماثيل والأصنام، فردّوا دعوته وحاججوه وناظره طاغيتهم وهو في كل ذلك يقابلهم بالحكمة والنزاهة، إلى أن أيِسَ منهم، فضحى بحياته وقام بتحطيم أصنامهم وتكسيرها قطعاً قطعاً، فأخذوه وألقوه في النار، فأنجاه الله منها وجعلها عليه برداً وسلاماً.

وفيها مع معجزة عدم تأثير النار فيه: أن الحيوانات كلها كانت في صفه تدافع عنه بإطفاء النار حتى الضفدع، غير الوزغ، فإنها كانت في صف الكفار تنفخ النار، فلذلك أمرنا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بقتلها، ورتّب على ذلك الأجر الجزيل، كما يأتي في الأدب.

وفيها هجرته من العراق مسقط رأسه إلى حران ثم الشام، وكان أول من هاجر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم توالت هجرة الأنبياء حتى خاتمهم سيدنا محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفيها إنعام الله تعالى عليه بالأولاد عوض ما فقده من أهل وأقارب في بابل.

وفيها دخوله مصر ولا ندري السبب في ذلك، علماً بأن الإسرائيليين يزعمون أن السبب كانت المجاعة التي نزلت ببلاد كنعان من الشام، فالله تعالى أعلم.

وفي قصته عليه السلام مع ذلك الطاغية في شأن زوجته سارة عِبَر ومعجزات خاصة، ففيها جواز الكذب للمصلحة مع التعريض، وفيها حفظ الله عزّ وجلّ لأوليائه الصالحين وزوجاتهم من كيد الكائدين وغيرته عليهم وحمايتهم مما يخدش كرامتهم وأعراضهم، وفيها فضل سارة وانتقام الله تعالى لها من ذلك العدوّ واختناقه كلّما أراد مسّها، وهذا من عظيم عناية الله تعالى بها واستجابته لها كلما صلّت ودعت، وفيها أن السيدة هاجر عليها السلام أصلها مصرية قبطية، وهو الذي صرّح به حديث مسلم عن أبي ذرّ الذي ذكرناه قريباً، وفيه: **«فإن لهم رحماً»**، والمراد بالرحم هي هاجر، فالمصريون الأقباط أخوال العرب، فينبغي البرور بهم والإحسان إليهم والتواصي بهم، ولا سيّما المسلمين.

وفي قصة هاجر مع سارة عندما ولد إسماعيل من هاجر عِبَرٌ أيضاً وفوائِدُ هامّة، فمنها بيان أن النساء مجبولات على الغيرة بينهنّ، وأن الضرائر مهما بلغن في الصلاح والتقوى لا يخرجن عن ذلك، وفي حياة أُمّهات المؤمنين نساء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نماذج في ذلك، ولكنهن لم يصل بهنّ الأمر إلى ما بلغ من سارة مع هاجر، فإنها أرادت البطش بها، ولذلك أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام أن يُهاجِرَ بها إلى جبال فاران بمكة، فلم يجتمعا بعد قط ولم يلتقيا.

ومنها ما كان عليه الأنبياء وذووهم من التوكّل والاعتماد على الله

تعالى والثقة به، وإلا فمن هذا الذي يترك امرأة في القفار بين جبال قاحلة ليس معها غير رضيعها، وأين توجد هذه التي تثِقُ وتصبر على الوحدة في تلك الأماكن، ولكنها الثقة بالله تعالى والتوكّل عليه مع العناية الإلـٰهيّة والتوفيق الربّاني.

ومنها فضل السيدة هاجر وتمام يقينها ومعرفتها بالله وصبرها على الغربة وضيق العيش، ولذلك أكرمها الله تعالى بأن جعل آثارها شعائر للحجّ يَقْتَدِي بها فيها كلُّ من جاء بعدها من الأمم التي تدين بدين الإسلام، وخاصّة الأمّة المحمدية، فالسعي بين الصفا والمروة أثر من آثارها جُعِل واجباً إسلامياً، وشَعِيرَةً من شعائر الحجّ والعمرة لا يصح واحد منهما إلا مع السعي بينهما إشادة بذلك البيت الطاهر وإخلاداً لذكراهم.

وقد اختلف العلماء في نبوّة هاجر كباقي النسوة الأُخريات، مثل حواء وآسية وأمّ موسى ومريم عليهنّ السلام، فذهب جماعة إلى نبوتهنّ، وبه قال أبو الحسن الأشعري وابن حزم وغيرهما، وذهب الجمهور إلى أن النبوّة خاصة بالرجال حتى قال سراج الدين الفرغاني في بدء الأمالي: وما كانَتْ نَبِيّاً قطّ أُنثى، ولا عَبْدٌ وشَخْصٌ ذُو افتِعَال.

ومنها أن الملائكة قد تكلم الصالحين وتتراءى لهم وتبشّرهم بما هم له أهل، وفي ذلك أحاديث تشهد له، جمعها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبيّ والملك».

ومنها فضل زمزم وأن ماءها أثر ضربة جبريل عليه السلام، وهي آية من آيات الله الباهرة عند بيت الله الحرام، وماؤها أشرف ماء على وجه الأرض، وهي عين معين عبر الأجيال والأعصار منذ انفجارها.

ومنها أن هذا الماء يكفي للتغذية وحده، وقد عاشت به هاجر وولدها مدة طويلة.

{٥١٢} ـ ولذلك جاء في الحديث الذي قدّمناه في الحج عن رسولنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في شأن زمزم: **«هي طعامُ طُعْم، وشفاءُ سُقْمٍ»**، رواه الطيالسي ومسلم وغيرهما، وسيأتي في قصة إسلام أبي ذرّ أنه

بقي بمكة شهراً ليس له غذاء إلا زمزم، رواه البخاري في المناقب.

ومنها دعاء الخليل مع أهله وذرّيته وسؤاله ربّه أن يخرج منهم رسولاً يتلو عليهم آياته فاستجاب الله دعاءه في ذلك كله، وفيها غير ذلك.

وفي حديث ابن عباس في صور إبراهيم وإسماعيل ومريم داخل الكعبة الخ، وأمره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمحوها وامتناعه من دخول الكعبة: مشروعية محو آثار الصور وإزالتها وعدم الدخول لمحلات وجودها، وقد قدمنا بعض هذا في اللّباس والزينة، ويأتي بقيّته في الأدب إن شاء الله تعالى.

* * *

سيدنا لوط عليه السلام

{٥١٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يَرْحَمُ الله لوطاً لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، فما بَعث الله مِن بعده نبيّاً إلا في ذِروة من قومه**»، وفي رواية: «**إلا في ثروة من قومه**»، وفي رواية: «**إلا في مَنَعَة**».

رواه أحمد (٢/٣٢٦، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٨٩)، والبخاري في الأنبياء (٧/٢٢٦) وفي التفسير، ومسلم في الفضائل (١٥/١٢٣)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٦٩) وغيرهم بألفاظ مطولاً ومختصراً.

ركن شديد أي: قوة، والمراد بالركن هنا جانب الله عزّ وجلّ، والذّروة ـ بكسر الذال وضمّها ـ أعلى الشيء، والثروة ـ بفتح الثاء ـ الغنى والسعة، ومنعة ـ بفتحات ـ هي القوة.

{٥١٤} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَل عمَلَ قومِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بِهِ**».

رواه أحمد رقم (٢٧٢٧، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣٢/٨) بسند حسن صحيح وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

قد قدّمنا أن سيدنا لوطاً عليه السلام هو ابن أخي سيدنا إبراهيم عليه السلام، فهو ابن هَارَان بن آزَرَ، وكان قد آمن بعمّه الخليل عليهما السلام وهاجر معه إلى حاران ثم إلى بيت المقدس، ومن ثم أرسله الله تعالى إلى مدينة سَدُوم حيث البحر الميّت اليوم، وموقع ذلك جنوب الأردن لجهة الغرب، وكان أهل سدوم أفجر الناس وأرذلهم وأسقطهم حيث كانوا يأتون الرجال في أدبارهم، فنهاهم عن ذلك، فأصروا على فاحشتهم حتى أهلكهم الله عزّ وجلّ كما فصّل ذلك في كتابه الكريم، وقد جاءت قصتهم مبسوطة في عدة سور، وهي كالآتي:

فقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾.

وقال في هود: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾

وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ (٧٨) قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ (٧٩) قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ (٨٠) قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ (٨١) فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ (٨٢) مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ (٨٣)﴾.

وقال في الحجر: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ عَن ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ (٥١) إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗا قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ (٥٢) قَالُواْ لَا تَوۡجَلۡ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ (٥٣) قَالَ أَبَشَّرۡتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلۡكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ (٥٤) قَالُواْ بَشَّرۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ (٥٥) قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ (٥٦) قَالَ فَمَا خَطۡبُكُمۡ أَيُّهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ (٥٧) قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ (٥٨) إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ (٥٩) إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ (٦٠) فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلُونَ (٦١) قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ (٦٢) قَالُواْ بَلۡ جِئۡنَٰكَ بِمَا كَانُواْ فِيهِ يَمۡتَرُونَ (٦٣) وَأَتَيۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ (٦٤) فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَٱتَّبِعۡ أَدۡبَٰرَهُمۡ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٞ وَٱمۡضُواْ حَيۡثُ تُؤۡمَرُونَ (٦٥) وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ (٦٦) وَجَآءَ أَهۡلُ ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡتَبۡشِرُونَ (٦٧) قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي فَلَا تَفۡضَحُونِ (٦٨) وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ (٦٩) قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ نَنۡهَكَ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ (٧٠) قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ (٧١) لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ (٧٢) فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّيۡحَةُ مُشۡرِقِينَ (٧٣) فَجَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ (٧٤) إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ (٧٥) وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٖ مُّقِيمٍ (٧٦) إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ (٧٧)﴾.

وقال في الشعراء: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ (١٦٠) إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ (١٦٢) فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٦٣) وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (١٦٤) أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ (١٦٥)

وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٧٥﴾﴾.

وقال في النمل: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

وقال في العنكبوت: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٣﴾ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

وقال في الصافات: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾.

وقال تعالى في الذاريات بعد قصة ضيف إبراهيم وبشارتهم إياه بغلام

عليم: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ (٣٣) مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (٣٤) فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦) وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٣٧)﴾.

وقال عزّ وجلّ في سورة القمر: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ (٣٣) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ (٣٤) نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ (٣٥) وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ (٣٦) وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ (٣٧) وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ (٣٨)﴾.

قام نبيّ الله لوط عليه السلام يدعو قومه فخاطبهم أولاً بدعوة جميع الرسل عليهم السلام، فقال: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٠٨)﴾، فأمرهم بتقوى الله من كفرهم وفجورهم وأخبرهم بأنه جاءهم رسولاً مبعوثاً إليهم من عند الله أميناً على ما حمّله الله، ثم أنكر عليهم ثانياً ما يأتونه من تلك الفاحشة النكراء من إتيان الذكور في أدبارهم دون النساء والأزواج التي خُلِقْنَ لهم، وقال لهم: إنكم قوم مسرفون قد تجاوزتم ما جعله الله تعالى لكم من النساء إلى ما لا يحلّ لكم من الذكور، ولا يجْمل بالعاقل أن يأتيه فأنتم قوم معتدون حيث إنكم تفعلون فاحشة ما سبقكم بها أحدٌ من العالمين مع ما أنتم عليه من قطع الطريق بالذكور وإتيانكم المنكر في ناديكم من اللواط الجماعي، فما كان جوابهم بعد هذه النصائح والإرشادات إلا أن قالوا: أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أُناس يتطهرون، فجعلوا المدح ذمّاً والقذارة والنجاسة طهارة وصارحوه قائلين: لئن لم تنته يا لوط عما تنهانا عنه وتدعونا إليه لتكونَنّ من المخرجين من قريتنا ونطردك من بين ظهرانينا، وقالوا ساخرين به: ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين.

فلما أصرّوا على كفرهم وتكذيبهم لنبيّهم وتماديهم على ما جُبِلُوا عليه من إتيان الرجال، قال لوط عليه السلام: ﴿رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾، فبعث الله تعالى ملائكته المقرّبين، فمروا على خليل الله إبراهيم

عليه السلام فظن أنهم ضيوف من البشر، فبشروه بالغلام العليم، ثم قالوا له: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾﴾، فقال لهم إبراهيم: إن فيها لوطاً قالوا: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ فانصرفوا وأتوا لوطاً في صورة ذكور مُرْدٍ حِسَانِ الوُجُوه فأضافهم، فجاء القوم مسرعين فرحين يريدونهم فأحاطوا به وراودوه أن يسلّمهم إياهم، فحاورهم في شأن ضيوفه، فقال لهم: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِى فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿٦٨﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ ﴿٦٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٠﴾﴾، أي: ألم ننهك أن تضيف أحداً ممن جاءك من الذكور أو تكلمنا في أحد من الناس إذا قصدناه بما نريد منه.

قال: يا قوم اتركوا ضيوفي، وهؤلاء بناتي تزوّجوا بهنّ فإنهن أطهر لكم واتّقوا الله، أليس فيكم رجل رشيد عاقل يمنع القبيح، قالوا له: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾، أي: ليس لنا فيهن رغبة ولا حاجة، وإنك لتعلم ما نريد، أي: أنك لتعلم غَرَضَنا وهَدَفَنا، كل هذا وهو يظنّ أن الملائكة رجال من البشر، ولما اشتدّ عليه الأمر وساءه ما رأى وضاق بذلك ذرعاً، وقال لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾، أي: لو كانت لي قوة أستطيع أن أدافع أذاكم بها، أو كانت لي عشيرة وأنصار تنصرني عليكم لبطشت بكم، فلما رأى الملائكة تَحَرُّج لوط وقَلَقَه، قالوا له: ﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، فخرج لوط وأهله المؤمنون، ولم يكن فيهم بيت مسلم مؤمن غير بيته، فلما جاء أمر الله بعذابهم، وكان ذلك وقت الصبح أمَرَ الله تعالى أولئك الملائكة أن يرفعوا قرى أولئك الكَفَرة الفجرة إلى عنان السماء، ثم يقلبونها، فأصبح ما كان عاليها سافلها، وأتبعوها بحجارة من سجيل، أي: طين صَلْبٍ مَشْوي بالنار متتابعة معلمة بعلامة من يرمي بها، فأهلكهم الله جميعاً ولم ينج منهم أحد غير لوط وأهل بيته المؤمنين. أما زوجه، فكانت من الهالكين، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾﴾، ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾،

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٩﴾﴾.

وهنا انتهى أمرهم، فكانت العاقبة للوط وأهله المؤمنين والدمار والعذاب والخزي للقوم الكافرين الفاسقين.

* * *

من فوائد قصة لوط عليه السلام

في هذه القصة عدة فوائد وعِبَر نجملها في الآتي:

فمنها: أن لوطاً عليه السلام لم يكن من نسب قومه أهل سدوم، وإنما هو من أهل العراق من نسب إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما تقدم.

ومنها: أن الأنبياء قد يتوافرون في وقتٍ واحد، وهذا لا يحتاج إلى استدلال، فإن ذلك من اليقينيات.

ومنها: أن الأنبياء بعد لوط كانوا يبعثون في قوّة ومنعة من قومهم ليؤيدوهم وينصروهم.

ومنها: شفقة الخليل عليه السلام على لوط ومن معه حيث تحاور مع الملائكة في إنزال العذاب بقوم لوط...

ومنها: أن اللّواط أول من أحدثه قوم لوط، كما هو نصّ القرآن الكريم.

ومنها: أن مدينتهم أصبحت بحيرة منتنة على مرّ العصور والأجيال حتى يومنا هذا، وفي ذلك عبرة لمن يتعاطى هذه الفاحشة.

ومنها: جفاء قوم لوط وقسوتهم الشديدة، وأنهم لم يؤمن منهم أحد غير بيت لوط.

ومنها: أن الملائكة قد تتشكل في صفات بني آدم، وفي هذا أدلّة كثيرة.

ومنها: أن من أحبّ شيئاً أعماه وأصمّه وتعلّق به، ودافعَ عنه، ولو كان في مُنتَهَى السقوط والنذالة والقذارة.

ومنها: أن الضيافة من سنن الأنبياء، وكان الخليل إمامهم فيها، وتبعه ابن أخيه لوط عليهما السلام.

ومنها: كفر زوجة لوط وانحيازها إلى قومها الكفرة حتى أهلكها الله مع الكافرين، ولم ينفعها إيمان زوجها لوط ونبوّته كما حصل ذلك قبلها من زوجة نوح عليه السلام، كما ضرب الله المثل بهما في القرآن للكفار؛ كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾.

فخانتاهما، يعني: أنهما كفرتا وكانتا تبلغان قومهما أخبار زوجيهما... وفي ذلك عبرة أي عبرة.

ومنها: استدلّ جماعة من أهل السلف وغيرهم بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾، بأن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ لأن المؤمنين المخرجين هم المسلمون الموجودون، وقد قدمنا البحث في هذا في الإيمان، فارجع إليه.

ومنها: اختلف العلماء في حدّ اللوطي، فالأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه يقتل مطلقاً كالمفعول به، وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في الحدود، فارجع إليه.

* * *

إسحق، يعقوب، يوسف
عليهم الصلاة والسلام

{٥١٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أكرم الناس يوسف نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن**

نبيّ الله ابن خليل الله»، وفي رواية: «**إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم**».

رواه البخاري ومسلم بالرواية الأولى، وأحمد والترمذي والنسائي وغيرهما بالرواية الثانية، وتقدم في قصة الخليل وفي الإيمان.

{٥١٦} ـ وعن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه أنه سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أول مسجد وضع للناس أول، قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «**أربعون عاماً**»...

رواه أحمد والشيخان، وتقدم في التفسير وفي قصة إبراهيم.

إسحٰق ويعقوب جاء ذكرهما في القرآن الكريم في غير ما سورة، وبشر الله بهما خليل الرحمٰن بواسطة الملائكة في طريقهم إلى إهلاك قوم لوط، كما قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾.

وقال عزّ من قائل في شأن إسحاق وحده: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

وقال جلّ علاه: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾﴾، في صَرَّة: أي صيحة وضجة. فصكّت وجهها أي: لطمته بيدها تعجباً.

وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ الآية.

وقال تعالى فيهما أيضاً: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

وقال جلّ علاه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾...

فهذه الآيات كلها سيقت لبشارة الخليل وسارة بابنيهما العظيمين إسحٰق ويعقوب، وأنهما هبة لهما من الله عزّ وجلّ، وقوله: نافلة أي: زيادة زاده الله تعالى إياه على إسحٰق.

فقد كان الخليل إبراهيم على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام قد تقدم في السن كزوجته سارة، ولم يولد لهما شيء، ولما أُهديت له هاجر دعا الله عزّ وجلّ أن يهب له ولداً صالحاً، فبشّره بغلام حليم، كما قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾، فكان إسماعيل عليه السلام، ولما غارت سارة من هاجر وذهب بها وبابنها إبراهيم عليهم السلام إلى جبال فاران، ورجع بشرهما الله تعالى بغلام آخر من سارة وزادهما ولداً آخر حفيداً لهما، فجاء إسحٰق ثم عاش فتزوج وجاء ثانياً يعقوب وولدا معاً في حياة سيدنا إبراهيم وزوجه سارة عليهم السلام، وكان ذلك من آيات الله الباهرة ورحمته وبركاته على بيت النبوّة حيث وهب الله تعالى له إسماعيل وإسحٰق على كبر سنّه، كما قال جلّ ثناؤه عنه وهو يحمده على ما أعطاه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾.

وكان كل من إسحٰق ويعقوب وإسماعيل كالخليل ونوح قبله والخاتم بعده من كبار الأنبياء الصالحين الذين أكرمهم الله عزّ وجلّ بوحيه الإلٰهي؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ الآية.

وكانوا من جملة الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم وبما نزل عليهم من الكتب والصحف، كما قال جلّ علاه: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ الآية.

وأثنى عليهم سبحانه وتعالى الثناء الجميل بقوله: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾﴾.

وقال: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾.

وجاء ذكر الجميع في وصية إبراهيم ويعقوب بنيهما، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾، وسيأتي ذكر يعقوب عليه السلام في قصة ابنه يوسف عليه السلام مراراً.

* * *

من فوائد وعبر قصتي إسحاق ويعقوب عليهما السلام

أولاً: إسحٰق ويعقوب من أكابر الكرماء أباً عن جد، والكرم هنا هو النبوّة والعلم والدين والشرف، ولا أكرم من ذلك عند الله عزّ وجلّ.

ثانياً: في حديث أبي ذرّ دليل على أن أول بيت أسّس في الأرض لعبادة الله تعالى هو بيت الله العتيق بمكة المكرمة، وأن أوّل من بناه الخليل كما قدمنا، ثم كان بعده المسجد الأقصى، وكان بينهما أربعون عاماً، وجمهور العلماء والمؤرخين أن بانيه الأول يعقوب عليه السلام، وليس سليمان عليه السلام كما قيل، فإن هذا كان جدّده فقط، كما يأتي في ترجمته.

ثالثاً: إن كلاًّ من إسحٰق ويعقوب عليهما السلام ولدا ببيت المقدس في حياة إبراهيم وسارة عليهما السلام.

رابعاً: من إكرام الله عزّ وجلّ للخليل وأولاده إسماعيل وإسحٰق ويعقوب عليهم السلام أن جعل عزّ وجلّ النبوّة والكتاب في أولادهم، فما من نبي جاء بعدهم وهم أُلوف الآلاف إلاّ كان من ذرّيتهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾.

خامساً: إسرائيل الذي تنتسب إليه اليهود هو يعقوب عليه السلام، وهو أبو الأسباط الذين تفرّعوا من أولاده الإثني عشر.

سادساً: لقد امتحن يعقوب امتحاناً عظيماً بفقدان ولده يوسف عليهما السلام، كما يأتي عقب هذا، فصبر وبكى حتى عمي.

سابعاً: في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ هو كالنص في أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام؛ لأنه من المستحيل الذي ينزه الله تعالى عنه أن يبشّر خليله بولد وولد لهذا ثم يأمره أن يذبح الولد الأول، فهذا يجل عنه مولانا العظيم.

ثامناً: الجمهور أن قبر إسحٰق ويعقوب عليهما السلام مع إبراهيم في مدينة الخليل.

* * *

يوسف عليه السلام

{٥١٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يرحمُ الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لَبِثْتُ في السّجْنِ ما لَبِثَ يوسف ثم أتاني الداعي لأجَبْتُه»**.

رواه البخاري في الأنبياء (٢٢٩/٧).

وتقدم حديث ابن عمر: **«الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام»**، رواه البخاري وغيره.

{٥١٨} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها: **«مري أبا بكر يصلّي بالناس»**، قالت: إنه رجل أسيف متى يقم مقامَك رقّ، فعاد فعادت، فقال في الثالثة أو الرابعة: **«إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر»**.

رواه البخاري في الأنبياء (٢٢٨/٧) وفي مواضع.

قد قدمنا أن أكرم الناس من الأقدمين هؤلاء الأربعة الذين منهم يوسف وكَرَمُهم هو النبوة والعلم والتقوى وشرَفُ النسب، وكانوا جميعاً من أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم.

وسيدنا يوسف عليه السلام قصته عجيبة وغريبة من نوعها ليس لها مثيل في قصص القرآن لا في أسلوبها، ولا في معناها ولا في ذكرها.

وقد جرت عادة القرآن أن يذكر كل قصص الأنبياء مفرّقة في عدة سور بألفاظ وأساليب مطوّلة ومختصرة حسب الذكرى والعظة والعبرة وتسلية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وتثبيت قلبه الشريف.

أما قصة يوسف عليه السلام فجاءت مفردة في موضع واحد، وسورة خاصة أطلق عليها سورة يوسف.

ويتجلّى فيها شدة البلاء الذي أصاب يوسف وأباه يعقوب عليهما السلام، فقد فَقَدَ يعقوب ولده العزيز وبكى عليه حتى عمي وذهبت عيناه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾، وطال بلاؤه عدة عقود، لكنه لم ييأس من روح الله، فإنه كان متيقّناً بالفرج ورجوع ولده إليه واتّصاله به. أما يوسف عليه السلام، فتوالت عليه سلسلة من البلايا والنكبات والمحن: بلاء حسد إخوته وكيدهم، وبلاء إلقائه في الجبّ، وبلاء بيعه بثمن بخس، حتى أصبح عبداً وغلاماً لعزيز مصر وبلاء تعلق قلب امرأة العزيز به وعشقها إياه، وبلاء مراودتها عن نفسه بشتى طرق الإغراء، وبلاء اعتقاله وسجنه، فلقي كل ذلك بالثبات والصبر حتى جاءه الفرج والأنس والطمأنينة كوالده يعقوب عليهما السلام الذي قال الله تعالى عنه؛ ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.



بداية قصة يوسف عليه السلام

كان لنبيّ الله يعقوب عليه السلام اثنا عشر ذكراً عشرة منهم أشقّاء،

واثنان من الأب هما يوسف وبنيامين، وكان يوسف عليه السلام أحبّهم إلى أبيه فغاظ ذلك إخوته العشرة، فتآمروا عليه فيما بينهم وأرادوا إقصاؤه عن أبيه ولو بالقتل. . . وكان من العوامل التي زادتهم حسداً رؤيا يوسف عليه السلام أحد عشر كوكباً والشمس والقمر له ساجدين، فحذّره والده من قصّها على إخوته، فيكيدوا له كيداً، وبيَّن له بأنه سيكون له مستقبل زاهر، وأن الله سيصطفيه بالنبوّة ويعلّمه تفسير الرؤيا وسيتمّ نعمته عليه وعلى آل أبيه كما أتمّها على إبراهيم وإسحٰق، وفي هذا يقول تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾.

فتآمر الإخوة على يوسف عليه السلام وبيّتوا له ولأبيه كيداً، فأتوا أباهم وطلبوا منه أن يرسله معهم إلى المراعي ليلعب ويمرح ويتمتّع بالأكل والشرب معهم، وأكّدوا له أنه لن يصيبه ما يكره في حقّه، فأجابهم يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾﴾، فأجابوه بما طمأنوه من مكرهم وكيدهم، فلما سلمه لهم وغابوا عنه قال بعضهم: نقتله، وقال أعْقَلُهم: ألقُوه في أسفل الجبّ وغَوره، فلعلّ قافلة تلتقطه منه وتحمله معها فألقوه في الجبّ، فأوحى الله إليه وهو في الجب: لتخبرنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون.

ولما نفذوا مؤامرتهم عمدوا إلى قميص يوسف ولطّخوه بدم كذب، فأتوا أباهم مساء متظاهرين بالبكاء والحزن، وقالوا: يا أبانا إنا مضينا نستبق في الجري والرمي وتركنا يوسف عند متاعنا، فأكله الذئب. . . فأجابهم أبوهم قائلاً: بل زيّنت لكم أنفسكم أمراً خطيراً فأنا صابر عليه الصبر الجميل، ومن الله تعالى وحده أطلب العون.

وفي هذه الجمل يقول تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

اطمأنّ يوسف عليه السلام في غور الجبّ ترعاه عناية الله عزّ وجلّ، فكان من قدر الله أن مرّت قافلة تجارية قاصدة مصر فبعثوا واحدهم ليأتي لهم بالماء من البئر، فلما ألقى دلوه تعلق به يوسف عليه السلام حتى خرج من البئر، ففرح به الرجل الساقي وقال: يا بشراي هذا غلام، فأخفوه بين أمتعتهم وجعلوه من بضاعتهم، ولما وصلوا إلى مصر باعوه بدراهم قليلة، وكان الذي اشتراه عزيز مصر ووزير الملك، فأرسله إلى بيته وأوصى زوجته به خيراً، ومكث يوسف في بيت الوزير من طفولته إلى أن ترعرع وشبّ، فآتاه الله تعالى حكماً وعلماً، اقرأوا قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَـٰبُشْرَىٰ هَـٰذَا غُلَـٰمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

كان نبي الله الكريم يوسف عليه السلام قد أعطي شطر الحسن، كما جاء في حديث الإسراء.

{٥١٩} ـ فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أوتيت بالبراق وهي دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه**... وفيه: **ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قال؛ ومن معك؟ قال؛ محمد، قال: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، ففتح لنا فإذا أنا بآدم، ثم ذكر السماء الثانية ثم الثالثة، قال: فإذا أنا بيوسف صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وإذا هو قد أعطي شطر الحسن**» الحديث، رواه أحمد والشيخان وتقدم في تفسير الإسراء مطولاً.

هذا هو الذي حمل امرأة العزيز على الافتتان بيوسف عليه السلام إنه الحسن والجمال في عنفوان الشباب، فرأت وشاهدت ما لم تصبر عليه، فراودته وطلبت منه ما لا يليق بحاله ومقامه، وهي في غاية الجمال والمال والمنصب والشباب، وغلّقت الأبواب ونَادَتْهُ: تعال وهلمّ، فعاذ بالله من ذلك ثم همّت به عازمةً على الفاحشة لطغيان حبّه وعشقه على قلبها، وهمّ بها، أي: مالت نفسه إليها بمقتضى الطبيعة البشرية، وحدّثته نفسه بذلك دون عزم وقصد، فصرف الله تعالى عنه الفجور والمنكر لأنه من عباد الله

الذين أخلصهم لنفسه، ثم هرب منها يريد الباب فجرت وراءه وأخذته من ورائه وشقّت قميصه من دبرٍ، ووجد العزيز عند باب القصر فجأة، فعاين ما راعه، ولمهارة فائقة من المرأة قلبت التهمة على يوسف، فشكته إلى زوجها بأنه يريد السوء بأهله، وما جزاء فاعل ذلك إلا السجن أو العذاب، فدافع الكريم عن نفسه مع وجود الشاهد والقرائن، ولكن بدون جدوى، حصل هذا الحادث في بيت الوزير، فبلغ ذلك نساء المدينة، فتكلّمن في امرأة العزيز ولُمْنَها على ذلك، فبعثت إليهنّ وهيّأت لهن موضعاً للجلوس وقدمت لهن الأطعمة والفواكه والسكاكين، فلما أكلن وجعلن يقطعن الفواكه قالت ليوسف: اخرج عليهنّ، فلم يشعرن إلا ويوسف يمرّ من بينهنّ، فلما شاهدنه رأين ما بَهَرَهُنّ من كمال الجمال الذي ما رأينَ مثلَه، فأعظَمْنَه ودهشن وبدل أن يُقَطِّعْنَ الفاكهة جعلن يُقطعن أيديَهن ولا يشعُرن بذلك، فقلن: حاش لله، أي: تنزّه الله عن صفات العجز وتعالت عظمته في قدرته على خلق مثله، ليس هذا بشراً وما هو إلا ملك من الملائكة، قالت امرأة العزيز: وهذا هو الذي لُمْتُنَّني وعاتَبْتُنَّني في حُبّه وعِشقه، فانظرن ما لقيتُنَّ منه من الافتتان والدهش والإعجاب.

ثم سأل يوسف الكريم عليه السلام دخول السجن الذي هدّد به مؤثراً له على الوقوع في الفاحشة، فاستجاب الله تعالى له فصرف عنه كيد النساء، وفيما ذكرناه جاءت الآيات من قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، ولما شاعت الفضيحة في أرجاء المدينة رأى الوزير أنه لا يخلصهم من هذا العار إلا إقصاء يوسف عن بيت الوزارة وإدخاله السجن إلصاقاً للتهمة به، رغم أنه ثبتت لديهم براءته وعفّته.

دخل يوسف عليه السلام السجن ظلماً ودخل معه فتيان من خدم الملك، وبعد زمن رأى كل منهما رؤيا كان يوسف عليه السلام هو معبرهما شاع بين المساجين فضل يوسف وعلمه وأنه من بيت عريق النسب، وجعل يدعوهم إلى الله تعالى ويبيّن لهم بطلان الإشراك بالله الذي لا يرتكز على برهان، اقرأوا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ

حِينٍ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ إلى قوله: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

خرج الفتيان من السجن وصدقت رؤياهما، فمكث يوسف بعدهما سنين عدة، ولما أراد الله عزّ وجلّ الفرج عنه وإظهار فضله للعموم، رأى الملك رؤيا هالته وأفزعته عرضها على الكهنة والحكماء، فلم يعرفوا لتعبيرها معنى، فنمي إلى الملك بأن في السجن رجلاً له علم بالتعبير، فبعث إليه بالرؤيا فعبّرها أحسن تعبير، وكانت الرؤيا كالتالي: رأى سبع بقرات سمان وسبع عجاف، والعجاف يأكلن السمان، وسبع سنبلات خضر وسبع يابسات، وهذه السبع أيضاً تأكل الأُخريات الخضر.

فقال له: تأتيكم سبع سنين خصبة، ثم تأتي بعدها سبع شداد، ثم يأتي بعد السنين المجدبة عام خصب يغاث فيه الناس بالمطر وتجود الأرض بالغِلاَّت الوفيرة.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

لما بلغ الملك تفسير الرؤيا أمر بإخراج يوسف من السجن وأن يأتيه، فأبى أن يخرج حتى يعلم الملك سبب سجنه وترتفع عنه التهمة ويستدعي النسوة مع زليخا ويستفسرهن في شأنه، فأرسل الملك إلى النسوة واستوضحهن حقيقة ما يعلمن عن يوسف، وكان ذلك بحضور امرأة العزيز، فبرأن ساحته وقلن ما علمنا عليه من سوء، وقالت امرأة العزيز: الآن حصحص الحق، أي: اتّضح وتبيّن.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ولما وقف الملك على براءة يوسف وتحقق فضله وأمانته وعلمه استخلصه لنفسه، وجعله أميناً على الخزائن. قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِىۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

خرج يوسف من السجن وأفرج عنه وأصبح ذا مكانة عند الملك، وصدق الله رؤيا الملك، وجاءت السنون المجدبة فأصابت المجاعة أهل كنعان الذين كان منهم يعقوب وأولاده، وسمعوا بوجود الخير والرزق في مصر، فطلب يعقوب من أولاده أن يذهبوا إليها ليأتوا بما يقتاتون به من قمح وشعير، دخلوا مصر وهم عشرة إخوة سلالة الكرام يملأون العيون، فدخلوا على يوسف فعرفهم وسألهم عن بلادهم وعائلتهم، فأكرم ضيافتهم وزوّدهم بالعطاء الوفير ووضع بضاعتهم في رحالهم، وطلب منهم أن يأتوه مرة أخرى بأخيهم الصغير، وأكّد عليهم بأنهم إن لم يأتوه بالأخ فلا حظّ لهم في الميرة وأن لا يقربوه، رجعوا إلى أبيهم وقصوا عليه خبر يوسف وما قابلهم به من حفاوة وإكرام، وأنه سألهم أن يأتوه بأخيهم وعرفوا والدهم بأنهم إن لم يصحبوه معهم فسيمنعون من الميرة، وطلبوا منه أن يسمح لهم بأخذ بنيامين معهم في الرحلة الثانية، وبعد أخذ وردّ سلّمه لهم وأخذ عليهم العهد أن يعيدوه وأن لا يمنعهم عن ردّه مانع إلا أن يهلكوا، خرجوا ومعهم بنيامين وقد زوّدهم والدهم بوصايا هامّة، فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه وعرفه بأنه أخوه، فأكرم ضيافة إخوته، وكالعادة أعطاهم الميرة بدون مقابل، لكنه في هذه المرة احتال عليهم ليبقي بنيامين عنده، فأمر بوضع المكيال في رحل أخيه، ثم نادى منادٍ بأن العير سرقوا صواع الملك، فكانت النهاية تفتيش الأمتعة وحكم الإخوة بأن من وجد عنده أخذ في مقابله، فجعل الخدم يفتّشون، وكان آخر الرحال تفتيشاً رحل بنيامين، فاتّهم بالسرقة فأخذه يوسف رغم أن إخوته حاولوا أن يعطوه واحداً منهم بدله فأبى، انصرف الإخوة وقد تركوا أخاهم بنيامين محبوساً في مكيال الملك، وأخاهم آخر وهو الأكبر منهم امتنع من الرجوع إلى والده بلا أخيه وأوصاهم بأن يبلغوا أباهم أن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا.

وفي كل ذلك جاءت الآيات: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

رجع الإخوة إلى أبيهم بدون أخيهم بنيامين، فهيج خبرُ ما وقع لولده

أحزانه وضاعف آلامه لفقد ابنه الثاني، ولم يصدّقهم لأنه عهد منهم الكذب والمكر، فقال مقالته الأولى في يوسف: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾.

ثم أمرهم أن يرجعوا فيبحثوا عن يوسف وأخيه وأن لا ييأسوا من روح الله، استجابوا لأبيهم فعادوا إلى مصر للبحث عن الأخوين مع الحصول على القوت والميرة، فدخلوا على يوسف فشكوه ما أصابهم من الضرّ وطلبوا منه إيفاء كيلهم والتصدّق عليهم، ولكنهم في هذه المرة فوجئوا بأن العزيز صاحب الخزائن الذي أكرمهم وأحسن ضِيافَتَهم ورِفْدَهُم المرَّة بعد المرّة هو أخوهم يوسف عليه السلام، فذكَّرهم بما فعلوا به وبأخيه في حالة جهالتهم فاستفهموه متعجبين: أئنك لأنت يوسف؟ قال: أنا يوسف وهذا أخي قد منّ الله علينا إنه من يتّق ويصبر فإن الله لا يضيّع أجر المحسنين، قالوا: تالله لقد آثرك الله وفضلك علينا واعترفوا بالخطيئة بقولهم: وإن كنا لخاطئين قال: لا تثريب، أي: لا عتب عليكم ولا عقوبة اليوم يغفر الله لكم وهو منه زيادة تكريم لما فرط منهم في جانبه ثم أعطاهم قميصه وأمرهم أن يلقوه على وجه أبيه ليرجع بصره بإذن الله تعالى، وقبل مجيئهم إلى والدهم شمّ يعقوب عليه السلام ريح ولده يوسف، فقال: إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون، أي: تنسبوني إلى الفند والخرف، فلما جاء البشير بالقميص ألقاه على وجهه فارتدّ بصيراً قال: ألم أقل لكم إني أعلم من الله ما لا تعلمون، وهنا توجّهوا إلى أبيهم يسألونه الاستغفار من الله لما فرط منهم واعترفوا له بالخطيئة، فأجابهم الوالد الرؤوف الحليم إلى ما سألوا، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾﴾.

***

نهاية القصة

جمع يعقوب عليه السلام أولاده وحفدته وكل من يتعلق به من أهله، فغادروا بلاد كنعان فلسطين، وتوجّهوا إلى مصر حيث يوجد يوسف الكريم

عليه السلام الذي أصبح عزيزاً ذا سلطة ورئاسة قد مكّنه الله في أرض مصر بعد محنٍ وبلايا ورِقّ وسجن، فلمّا دخلوا عليه ضمّ إليه أبويه وآواهما وأحسن إليهما ووضعهما على العرش، فخرّ جميعهم له سجداً تصديقاً للرؤيا ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾.

* * *

فوائد وعبر من قصة يوسف عليه السلام

لما كانت هذه القصة من أروع القصص القرآنية وأحسنها وأحلاها، كان لذلك فيها فوائد وعبر جمّة، ففيها ذكر الأنبياء والملائكة والصالحين والإنس والجنّ والرجال والنساء وكيدهن، وذكر الأنعام والطير، وذكر التوحيد والدعوة إليه والفقه والسير والسياسة والممالك والتجارة، وغير ذلك مما ذكر فيها.

وفيها عظيم صبر يعقوب ويوسف عليهما السلام وتحمّلهما البلاء وتوكّلهما على الله وتفويض أمرهما إليه تعالى، وفيها وجوب الحذر من الحَسَدة، ولو كانوا أقارب وأحبّ الناس إلى الإنسان، وفيها أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء كما قيل؛ لأن الأنبياء لا يصدر منهم كبار الذنوب كما صدرت من هؤلاء، فهم عقّوا والدهم وكذبوا عليه وأقدموا على قتل أخيهم وألقوه في الجبّ وسعوا في الأرض بالفساد وحسدوا حبيب والدهم، وكلّ هذا من كبار الذنوب التي تنافي عصمة الأنبياء. نعم قد عفا عنهم يوسف واستغفر اللّهَ لهم والدُهم.

وفيها بيان أن يوسف لما أخذه إخوته كان لا يزال صغيراً يخاف

عليه من أكل الذئاب، وفيها وحي الله إلى أنبيائه في صغرهم كما حصل ليوسف وهو في الجبّ، وكما يأتي في قصة مريم وعيسى عليهم السلام، وفيها لطف الله تعالى بأحبائه وإكرامهم وعطف القلوب عليهم، وفيها بيان أن الله تعالى جرت عادته أن يمنح أنبياءه النبوّة والعلم والحكمة عند بلوغهم أشدّهم كالأربعين سنة ونحوها، وكذلك يفعل بالمحسنين من عباده، وفيها أنّ ما صدر من امرأة العزيز مع الكريم عليه السلام بيانٌ أن الشهوة الجنسية إذا هاجت، ولا سيما إذا كان لها مغريات لا يُستطاعُ مُقاومَتُها، وفيها ما وقع من النسوة من الافتتان بيوسف عندما رأينه وأنهن ذُهلن وذهبت عقولهنّ لحسنه وجماله حتى قطعن أيديهن ولم يشعرن، ووافقن امرأة العزيز في الشغف به لمجرد نظرة واحدة، وفيها تلك المعجزة الباهرة في شهادة شاهد يوسف لبراءته، يقال: إنه كان طفلاً رضيعاً، وفيها مضار اختلاط الذكر بالأُنثى وأن له آثاراً خطيرة في الفتنة والوقوع في الفاحشة والفساد، ولذلك جاءت شريعتنا بالتشديد في ذلك وسدّ كل أبواب الفتنة بالنساء من تحريم الخلوة بهنّ، والدخول عليهنّ، والنظر إليهنّ والاختلاط بهنّ وسَفَرِهِنَّ وخَدَمُهُنَّ ووجوب احتجابهن وتحريم إمامَتِهِنّ في الصلاة أوفي الحكم إلى غير ذلك من الأحكام والاحتياطات المتعلقة بهنّ، وجاء الإنذار النبوي يقول: **«ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»**، ويقول محذّراً: **«اتقوا الدنيا واتّقوا النساء، فإنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء»**، وكِلاَ الحديثين في الصحيح.

وفيها درس أيُّ درس في عفّة يوسف وتغلّبه على شهوته العارمة وهو الشاب القوي أمام جميع المغريات. وفيها إيثار يوسف السجن والبلاء على معصية الله وإتيان الفاحشة، وفيها أنه أول من دخل السجن من الصالحين، فمن سجن فلْيتسلّ بيوسف الذي سجن مظلوماً مع ظهور براءته.

وفيها مشروعيةُ مواصلة الدّاعِية دَعْوَتَه إلى الله تعالى ولو في السجن، بل هو حري بذلك؛ لأن السجن يجمع الصالح والطالح، والمساجين أقرب الناس إلى قبول الدعوة والرجوع إلى الله تعالى، لأنهم في وقت محنة

وبلاء، ولذلك انتهز يوسف دعوة السجناء إلى الله تعالى، وفيها تعريف الإنسان بنفسه وأصله وعلمه وفضله إذا رأى في ذلك مصلحة دينية، وفيها علم يوسف بالتعبير وتفسير الرؤيا، وأن الله عزّ وجلّ خصَّه بذلك من بين سائر الأنبياء الأقدمين، وتعبيره لرؤيا الملك والفتيين أصبحت أصلاً من أصول التعبير في القرآن الكريم، وفيها حسن عاقبة الصابرين المحسنين، وفيها عفو يوسف وحلمه وحسن خلقه، كيف وهو الكريم ابن الكرام، وفيها هجرة إسرائيل وبنيه من فلسطين بلاد كنعان إلى مصر، وكان بذلك أول من سكن مصر مع بنيه حتى عَهْدِ موسى عليه السلام كما يأتي في قصة موسى، وفيها تصديق رؤيا يوسف التي كان قد رآها في صغره وامتحن من أجلها، فها هم الآن أبواه وإخوته يسجدون له كما سجدت له الكواكب والشمس والقمر، وأخيراً في قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لَوْ لَبِثْتُ في السجن ما لَبِثَ يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته»**، هو من باب تواضعه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإنه قد أعطي من الصبر والجلد... ما لم يعطه نبي، خاصة وأنه سيّد أولي العزم من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة: **«إنكن صواحب يوسف»** يعني بذلك: أن النساء يتشابهن في إخفاء ما لا يظهرن، فكانت عائشة تظهر رقّة أبي بكر وبكاءه إذا قام يصلّي مقام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولكنها كانت تبطن تخوّفها من تشاؤم الناس بأبي بكر رضي الله تعالى عنه.

يبقى في الأخير أين توفي يعقوب ويوسف... لا يعرف في التاريخ أنهما رجعا إلى فلسطين، وقد شاع أن يعقوب مدفون مع والديه إبراهيم وإسحٰق، ويقال: إن يوسف دُفِن بمصر ونقله موسى إلى فلسطين، والله تعالى أعلم، فإنه ليس هنالك من الأخبار إلا الإسرائيليات، وعليها اعتمد المؤرخون كابن كثير وغيره.

***

خاتمة

لم يذكر الله تعالى عن يوسف رسالته إلى قومه إلا في آية واحدة ضمن كلام مؤمن آل فرعون مع قومه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾.

فالظاهر أنه بُعث إلى المصريين ومن كان معه من آل يعقوب عليهما السلام.

❊ ❊ ❊

سيدنا شعيب عليه السلام

هذه القصة ليست من شرط كتابنا هذا لأنني لم أجد ذكراً لشعيب عليه السلام في حديث ما ثابت عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في شأنه، غير أني أحببت أن لا يكون كتابي هذا عارياً عن ذكر نبيّ مشهور مثل سيدنا شعيب عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام.

وقد تضاربت أقاويل المؤرخين في نسب شعيب عليه السلام، وحتى ابن كثير في البداية والحافظ في الفتح... لم يجزما بشيء يعتمد عليه في نسبه. والمشهور بين عامّة أهل العلم أنه عربي وجاء في شأنه مع غيره حديث ضعيف رواه ابن حبان في صحيحه (ج١/ رقم حديث ٣٦١) مطولاً، وفيه في ذكر الأنبياء «**أربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذرّ**»، كما جاء فيه حديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا ذُكر شعيباً قال: «**ذاك خطيب الأنبياء**»، ذكره ابن إسحٰق، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٥٦٨/٢) ولا يصح أيضاً.

وشعيب عليه السلام مشهور ذكره في القرآن مع قومه أهل مدين المطففين، وجاءت قصّته معهم مفصّلة في مواضع من السور: في الأعراف، وفي هود، وفي الحجر، وفي الشعراء.

فقال تعالى في الأعراف: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾.

وقال عزّ وجلّ في سورة هود: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾.

وقال جلّ علاه في سورة الحجر: ﴿وَإِن كَانَ أَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ لَظَٰلِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ إلخ.

وقال عزّ من قائل في سورة العنكبوت، وهي أطولهنّ ذكراً لقصته: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ﴾ إلخ.

فهذه جملة ما ذكره القرآن في تفصيل قصة شعيب عليه السلام مع قومه، ويلاحظ أنه تعالى ذكر قصته في هذه السور كلّها عقب قصة قوم لوط، وذلك لقرب زمنهما ومكانهما.

قال المؤرخون: كان أهل مدين قوماً عرباً يسكنون مدينتهم مدين، وهي قرية من أرض معان... ومعان الآن في حدود الأردن مع الحجاز بينها وبين تبوك أكثر من مائتي كيلو، وهي قريبة من بحيرة قوم لوط. قال المؤرخون: وكانوا بعدهم بمدة قريبة، ومدين قبيلة عرفت بهم قالوا: هم من بني مدين بن مديان بن إبراهيم الخليل عليه السلام، وكانوا كفاراً يقطعون السبيل ويخيفون المارّة ويعبدون الأيكة، وهي شجرة من الأَيْك حولها غَيْضَةٌ مُلْتَفَّةٌ بها، وكانوا من أسوإ الناس مُعاملة يَبْخَسُون المِكْيال والميزان ويُطَفِّفُون فيها يأخذون بالزائد، ويدفعون بالناقص، فبعث الله عزّ وجلّ فيهم رجلاً منهم وهو رسول الله شعيب على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، فدعاهم إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ونهاهم عن تعاطي أفاعيلهم القبيحة من بخس الناس أشياءهم وإخافتهم في سبلهم وطرقاتهم،

فآمن به بعضهم وكفر أكثرهم حتى أحلّ الله بهم بأسه الذي لا يردّ ولا يطاق، وكان عذابهم بأنواع من العذاب. قال العلماء: إنهم أصابهم حَرٌّ شديدٌ فخرجوا من البيوت فأظلّتهم سحابةٌ، فاجتمعوا تحتَها يستظلّون بها فرجفت بهم الأرض من تحتهم، وأخذتهم الصيحة من فوقهم، وفي عذابهم بهذه الأنواع الثلاثة، يقول تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾، ويقول: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٧٨﴾﴾، ويقول: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾، هذه هي خلاصة القصة.

* * *

من فوائدها

جمهور المؤرخين أن قوم مدين والأيكَة واحد خلافاً لمن قال غير ذلك، كما رجّحه ابن كثير والحافظ وغيرهما، وفي القصة أن المعصية أيّاً كانت تعتبر إفساداً في الأرض، ولذا كان الكفر والظلمُ وإظهار الفجور وكبار الذنوب إفساداً أيَّ: إفساد، وأنّ مُغَيِّرِيهَا مصلحون، وفيها وجوب شكر نعمة الإيجاد والاستخلاف في الأرض وتكاثر البشرية، وفيها الاعتبار بمن سبق من الأُمم المهلكين المعذّبين فمن لم يتّعظ بغيره فهو والبهيمة العجماء سواء، فالعاقل من وعظ بغيره.

وفيها وجوب عمل العالم الداعية بعلمه، وأن لا يأمر بشيء أو ينهى عنه، ثم يأتي خلافه، فإن ذلك يوجب المقت من الله تعالى، فالداعية يجب عليه أن يراعي في سلوكه أشدّ المراعاة كل كلمة أو تصرف يصدر منه، ولن يكون لدعوته أيّ أثر في نفوس قومه، إذا لم يكن أول العاملين بما يدعو إليه، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾، ويقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾، وفيها وجوب أداء أمانات الناس وعدم خيانتهم وغشّهم بأيّ طريق من طرق الخداع، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ يشمل

كل الأشياء الحسّية من كافة المعاملات، والمعنوية من تقدير الناس واحترامهم والاعتراف بما حباهم الله من الشرف والعلم والفضل، والله وليّ التوفيق.

* * *

نبي الله أيوب عليه السلام

{٥٢٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«بَيْنَا أيوبُ يغتسلُ عُرياناً خرَّ عليه رِجْلُ جرَادٍ مِن ذَهَبٍ فجَعَلَ يَحْثُ في ثوبه فنادى ربُّه: يا أيوب ألم أكن أغنيتُكَ عما ترى؟ قال: بلى يا ربِّ ولكني لا غِنَى لي عن بَرَكَتِكَ»**.

رواه البخاري في الأنبياء (٢٣٢/٧) وغيره، والنسائي.

{٥٢١} ـ وعنه في رواية عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لما عافَى الله أيوبَ أمطر عليه جراداً من ذهب، فجعلَ يأخذُه بيده ويجعلُه في ثوبه، فقيل له: يا أيوب أما تَشْبَعُ؟ قال: ومن يشبع من رحمتك»**.

رواه الحاكم (٥٨٢/٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

{٥٢٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنّ أيُوبَ لَبِثَ به بلاؤه ثَمَانَ عَشْرة سنة فرفضَه القريبُ والبعيدُ إلا رجلين من إخوانه كانا من أخَصِّ إخوَتِهِ، قد كانا يَغْدُوَانِ إليه ويَرُوحَانِ، فقال أحدهما لصاحبه ذات يوم: نعلمُ والله لقد أذْنَبَ أيوب ذنباً ما أذنبه أحدٌ، قال: وما ذاك؟ قال: منذ ثمان عشر سنة لم يرحمه الله فيكشف عنه ما به، فلما راحا إلى أيوب لم يصبر الرجلُ حتى ذكر له ذلك، فقال أيوب: لا أدري ما تقول غير أن الله تعالى يعلم أنّي كنتُ أمُرُّ بالرجلين يتنازعان يذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكر الله إلا في حق، وكان يخرج لحاجته فإذا قضى حاجته أمسكتْ امرأته بيدِهِ حتى يَبْلُغَ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليه فأوحى الله تعالى إلى أيوب في مكانه: أن**

اركُضْ برجلك هذا مُغتَسَلٌ بارد وشرابٌ، فاستبطأَته فتلقّته وأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو أحسن ما كان، فلما رأته قالت: أي بارك الله فيك، هل رأيت نبيّ الله المُبْتَلَى، والله على ذلك ما رأيت رجلاً أشبه به منك إذ كان صحيحاً، قال: فإنّي أنا هو، قال: وكان له أندَرَانِ: أندَرٌ للقمح، وأندر للشعير فبعث الله سحابتين فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورقِ حتى فاض».

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان (١٥٧/٧، ١٥٩)، والحاكم (٥٨١/٢، ٥٨٢) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في الفتح: وهو أصحّ ما ورد في قصّته، وعزاه في المجمع (٢٠٨/٨) لأبي يعلى والبزار، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

كان أيوب على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام من ذرّية عيص بن إسحٰق بن إبراهيم عليه السلام، ولم يكن من ذرّية يعقوب عليه السلام، وكان من الأنبياء الذين أوحى الله تعالى إليهم وذكر في جملتهم في آيتين في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ﴾ الخ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ﴾.

وفي هذه الآية نصّ في أنه من ذرّية إبراهيم؛ لأن الضمير في قوله: ومن ذرّيته عائد على إبراهيم في القول الصحيح من قولي المفسّرين.

وذكرت قصته في بلائه في سورتين من القرآن: في الأنبياء، وفي صۤ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَـٰبِدِينَ ۝٨٤﴾ [الأنبياء: ٨٣ ـ ٨٤].

وقال جلّ علاه: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بِنُصْبٍ

وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنبياء: ٤١ ـ ٤٤].

لم يذكر الله تعالى عن أيوب عليه السلام رسالة له، ولا ذكر له قوماً ولا دعوة، وإنما الذي ذكره في هذه الآيات هو أنه أُصيب بضرّ، وأن الشيطان مسّه بنصب وعذاب، وأنه التجأ إلى الله تعالى فدعاه في كشف ضرّه، فاستجاب الله دعاءه وأمره أن يركض برجله، وقال له: هذا مغتسل بارد وشراب، فشفاه الله تعالى ووهب له أهله ومثلهم معهم، ثم أمره أن يأخذ ضغثاً، أي: حزمة من قضبان ويضرب بها زوجته ولا يحنث، وأخبر تعالى أنه وجده عند هذا البلاء صابراً فنعم العبد إنه أواب كثير الرجوع إلى الله تعالى. هذا ظاهر ما جاء في القرآن من قصّته، وقد جاءت مفصّلة بعض التفصيل في حديث أنس الذي ذكرناه آنفاً، وجاء أكثرها عن الإسرائيليّات، وفيها الصحيح المقبول، وفيها الباطل المرفوض، وهذه خلاصة قصّته. قال المفسّرون وعلماء التاريخ: كان أيوب عليه السلام قد أعطاه الله عزّ وجلّ ثروة واسعة وأموالاً كثيرة من سائر الأنواع، وكان له أهلون كثر وأولاد، وسلب كل ذلك، وابتلي في جسمه ابتلاء شديداً فتلقّى كل ذلك بالصبر الجميل وطال ابتلاؤه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد إلا زوجته، فكانت تخدمه وتقوم به وتصلح من شأنه، وأساءت مرة فحلف أن يجلدها، وكان له أخوان من أخصّ أصحابه، كانا يغدوان ويروحان إليه، فتذاكرا فيما بينهما بأن أيوب أذنب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين، فإنه منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله، فذكر ذلك أحدهما لأيوب، فعند ذلك توجّه إلى الله تعالى بالدعاء، فأمره عزّ وجلّ أن يضرب الأرض برجله، فضرب فنبعت عين بماء بارد حلو، فأمره أن يغتسل منها ويشرب، ففعل فشفاه الله فصار أحسن ما كان، فلما جاءته امرأته لم تعرفه، فسألته: هل رأيت نبيّ الله هذا المبتلى، فأجابها إني أنا هو، وكان له أندران إحداهما للقمح والأخرى للشعير، فجاءت سحابتان فأمطرت إحداهما ذهباً والأخرى فضّة، ثم ردّ الله تعالى عليه أهله وأولاده وما كان قد سلبه، ثم

أمره الله تعالى أن يبرّ بيمينه فيضرب امرأته العدد الذي حلف عليه، ولطفاً من الله تعالى بتلك الزوجة البارّة بزوجها والصابرة على خدمته أمره تعالى أن يضربها بضغث ضربة واحدة، والضغث ـ بكسر الضاد وسكون الغين ـ هو حزمة من قضبان وأعواد، ونهاه أن يحنث في يمينه.

هذه هي خلاصة القصة المعقولة في شأن أيوب عليه السلام. أمّا ما ذكره بعض المفسّرين والمؤرخين من أنه أنتن وأصابه الدود وأنه ألقي على مزبلة بعيداً عن العمران في أمثال هذه الخرافات والأكاذيب هو مما لا يليق نسبته للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا وصفهم به، ولا يجوز ذكره والتحدّث به إلا لبيان بطلانه.

* * *

من فوائد قصة أيوب عليه السلام

فيها أن أيوب عليه السلام لم يكن من أنبياء بني إسرائيل، بل هو جدّ الروم، وذلك أن نبيّ الله إسحـٰق عليه السلام ولد له عيص ويعقوب، فيعقوب تناسل منه الأسباط: وهي قبائل بني إسرائيل، فاليهود ينسبون إلى جدّهم إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام. أما عيص: فهو جدّ الروم وهم بنو الأصفر الذين كانوا في القديم يحكمون الشام وتركيا وغيرها من البلاد العربية، وهم الرومان المعروفون، فأيوب من ذرّية عيص.

وفيها أن أيوب عليه السلام كان ذا ثروة واسعة وغنًى عريض ويؤيّده حديث أبي هريرة المذكور في الباب، حيث إن أيوب كان يغتسل عرياناً فسقط عليه رجل جراد من ذهب، فأخذه وجعل يحثيه في ثوبه، فناداه الله تعالى: ألست قد أوسعت عليك وأغنيتك عن مثل هذا؟ فأجابه أيوب: إنه ليس لي غنى عن بركتك ورحمتك، وفي هذا الحديث مع تصريحه بغنى أيوب دليل على جواز التبرّك بالآثار المنسوبة إلى الله تعالى، ومثل هذا الحديث الصحيح في كشف النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ذراعه للمطر، فلما قيل له في ذلك قال: «**إنه حديث عهد بربّه**»، ومعناه: أن فيه

بركة ورحمة لأنه حديث العهد بخلق الله تعالى إيّاه، والخلق ناشىء عن القدرة فأثرها فيه بركة، وهكذا الشأن في كل المخلوقات الجدد، وفيما ذكرناه ردٌّ على منكري التبرّك بالآثار الفاضلة

وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن سقوط ذلك الرجل على أيوب كان بعد شفائه، وأنه كان قد ردّ الله تعالى عليه ما كان له من مال وأهل وأولاد.

وفي قصة أيوب وما أصيب به من البلاء العظيم في جسمه وماله وأهله ومقابلته كل ذلك بالصبر الجميل والتحمّل مع مفارقة كل الناس له درسٌ بالغُ الأهمية للمؤمنين في الصبر وتحمّل البلاء، فإن البلاء لا ينجو منه أحد، فكلنا معرّضون له في كل آنٍ وساعة، وقد قدّمنا حديث: **«لا يزال البلاء في المؤمن في أهله وماله ونفسه»** إلخ.

وحديث: **«أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»** إلخ، وسيأتي ذلك مرة أخرى.

وفيها أن نزول البلاء والمحن والنكبات لا يدلّ على شقاء الإنسان، فإن البلاء كما يصاب به الكافر والعاصي يصاب به المؤمن المتّقي الطائع لربه.

وفيها درس في وجوب الالتجاء إلى الله عند نزول الضرّ والشدّة، وأنه لا يكشف ذلك إلاّ الله. وفيها مشروعية التداوي والعلاج وخاصة بالماء غسلاً وشرباً، فإن سيدنا أيوب عليه السلام تعالج بالغسل بالماء البارد وشربه.

وفي هذا العلاج الذي أشار إليه القرآن بالماء إعجاز علمي للقرآن الكريم، فإن مثل هذا التداوي لم يكن يعرفه الناس حتى جاءت هذه العلوم التجريبية في هذا العصر، وتقدم علم الطب، فوجدوا أن الماء يعالج به كثير من الأمراض شرباً للأمراض الداخلية، كالمعدة والكلى والأمعاء.. كما

يعالج به الأمراض الخارجية الجلدية من حكّة وجرب وقروح. . . وبالأخصّ إذا كان الماء من معدن كبريتي كما هو موجود في كثير من الأقطار العربية والأجنبية.

وفي شأن أمر الله تعالى أيوب ضرب زوجته بالضغث موافَقَةٌ لما جاء في شرعنا، ففي حديث الأنصاري في المريض الذي وقع على جارية، فخيف عليه إن أُقيم عليه الحد، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة»** ففعلوا، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وتقدم في الحدود.

وقوله تعالى: ﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ بنصب ـ بضم النون وسكون الصاد وفتحهما ـ وغير ذلك، ومعناه: مسّني بإعياء وتعب وألم، وقد اختلف المفسّرون في معنى مسّ الشيطان هنا، ولم أجد في ذلك ما تطمئنّ إليه النفس من تلك الأقاويل، فالله أعلم بمراده بذلك.

***

يونس عليه السلام

{٥٢٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: إنّي خيرٌ من يُونُسَ بن مَتَّى»**، ونسبه إلى أبيه. وفي رواية: **«أن يقول: أنا خيرٌ من يونس»**.

رواه البخاري في التفسير وفي الأنبياء (٧/٢٤٠، ٢٦٢)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٣٣، ١٣٤) ورروياه أيضاً عن أبي هريرة، ورواه البخاري أيضاً في التفسير وفي الأنبياء (٧/٢٦٢) عن ابن مسعود بلفظ: **«لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى»** وللحديث ألفاظ.

{٥٢٤} ـ وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعَا وهو في بطنِ الحوتِ: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فإنّه**

لم يَدْعُ بها رجلٌ مُسْلِمٌ في شيء قطّ إلا استجاب الله له».

رواه أحمد رقم (١٤٦٢)، والترمذي في الدعوات (٣٢٧٦) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (١٦٨/٦)، والحاكم (٥٠٥/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يونس عليه السلام بن متّى ـ بفتح الميم والتاء المشدّدة ـ من نسل الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولا يعرف نسبه إليه إلا من ذكره مع الأنبياء الذين تناسلوا منه كما يأتي، وكان من أهل نينوى من الموصل العراقية، ونينوى ـ بكسر النون الأُولى ثم ياء ساكنة ثم نون مفتوحة آخره ألف مقصورة ـ.

قال المفسّرون والمؤرخون من السلف وغيرهم: بعث الله عزّ وجلّ يونس عليه السلام إلى أهل نينوى من أرض الموصل، فدعاهم إلى الله عزّ وجلّ فكذّبوه وتمرّدوا، فلما طال ذلك عليه، خرج من بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث، فخرج عنهم مغاضباً لهم، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرّعوا وآمنوا، فرحمهم الله تعالى فكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينة فلَجَّجَتْ به فاقترعوا فيمن يطرحونه فوقعت القرعة عليه ثلاثاً، فالتقمه الحوت فنادى الله تعالى في بطنه: لا إلـه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجاب الله له ونجّاه من الغمّ والكرب فنبذه الحوت في العراء، ثم أرسله إلى قومه وكانوا أكثر من مائة ألف، فآمنوا به واتّبعوه، فمتّعهم الله تعالى إلى حين آجالهم. هذه خلاصة قصّته كما جاءت عن ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم من السلف، وهي معنى ما جاء في القرآن الكريم، فقد ذكر الله عزّ وجلّ قصّته في ثلاث سور: في يونس وفي الأنبياء وفي الصافات.

فقال في سورة الصافات: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ

يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١٤٨﴾﴾. أبق: هرب، الفلك: السفينة، المشحون: المملوء، المدحضين: المغلوبين، فالتقمه: ابتلعه، مُليم: أتى ما يلام عليه.

فأخبر تعالى عنه هنا بأنه أحد رسل الله المرسلين لهداية قومه، وأنه هرب من قومه إلى السفينة المملوءة بالرجال، فقارع أهل السفينة، أي: ضرب معهم القرعة أيهم يلقى في البحر، فكان من المدحضين المغلوبين بالقرعة، فألقوه في البحر فابتلعه الحوت وهو آت بما يلام عليه من تخلّيه عن المهمة التي أرسله الله بها وتركه قومه مغاضباً لهم وخروجه بغير إذن من ربّه، فلولا أنه كان من الذاكرين لله عزّ وجلّ كثيراً في حياته لبقي في بطن الحوت إلى يوم القيامة، ولكنه سبّح الله واستغفره وناداه في بطن الحوت، فاستجاب الله نداءه فألقاه من بطن الحوت على الساحل بالأرض الفضاء التي لا شجر ولا ظلّ بها وهو سقيم مما ناله من الكرب، وأنبت عليه شجرة القرع تظلّه وأرسله بعد ذلك إلى قومه الذين فرّ منهم فصدّقوه، فمتّعهم الله تعالى في الدنيا إلى انقضاء آجالهم.

وقال في سورة الأنبياء: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾.

فأخبر عنه تعالى هنا بأنه فرّ من قومه مغاضباً لهم ظنّاً منه أن الله عزّ وجلّ لن يضيق عليه، فنادى الله تعالى في الظلمات. قال العلماء: ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت، فاستجاب الله له فأنجاه من الغمّ والكرب الذي كان فيه، وهكذا يفعل بالمؤمنين.

وقال في سورة يونس: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾.

فأخبر تعالى عن القرى التي أهلكها أنها لو كانت تابت عن الكفر وأخلصت لله تعالى عند معاينة العذاب لنفعها إيمانها، لكنها لم تفعل إلا قوم

يونس فإنهم لما شاهدوا أثر نزول العذاب آمنوا، فرفع الله عزّ وجلّ عنهم عذاب الخزي في هذه الحياة وأخّرهم إلى انتهاء آجالهم.

هذا جملة ما جاء في قصة هذا النبيّ الكريم المبتلى، وقد ذكره الله عزّ وجلّ في معرض تحذير النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أن يكون مثله في الفرار من قومه وتخلّيهم وما اختاروا، فقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾.

مكظوم أي: مملوء غيظاً وغضباً، وقوله: لنبذ بالعراء أي: لطرح بالفضاء، وهو مذموم أي: غير محمود على ما أتى من الفرار من قومه.

وذكره تعالى في جملة الأنبياء المُوحَى إليهم، فقال في سورة النساء: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ﴾ إلخ، كما ذكره عزّ وجلّ في الأنبياء الذين تناسلوا من خليل الرحمٰن عليه السلام الذين فضّلهم على سائر العالمين، فقال في سورة الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

* * *

من فوائد هذه القصة

في هذه القصة فوائد وعبر هامة نجملها في الآتي:

أولاً: في حديث ابن عباس وما معه دليل على أنه لا يفضل بين الأنبياء ولا بين غيرهم، لكن القرآن يعارض ذلك؛ فالله تعالى يقول؛ ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ويقول؛ ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. أما غيرهم فيقول تعالى؛ ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا﴾، ويقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ في آي أُخر، وعلى هذا فما قاله النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء منه على سبيل التواضع، أو قال ذلك في شأن يونس لئلا يستهان بمقامه حيث فرّ من قومه مغاضباً لهم فيهضم حقّه ويقصر عما حَبَاهُ الله تعالى من الاصطفاء. أما تفضيل غير الأنبياء عليه، فهذا لا يحتاج إلى النهي عنه، وستأتي بقية في قصة موسى عليه السلام.

ثانياً: كان خروج يونس من بين قومه مغاضباً لهم من غير إذن من الله خلاف الأَولى، وليس معصية، وإنما جاء ابتلاؤه بالتقام الحوت إياه نظراً لمقامه، فإن الأكابر يؤدّبون من الله تعالى على خلاف الأولى، وفعل المباح من باب حسنات الأبرار سيئات المقرّبون كما يقولون، ومن هنا جاء اللوم فكان الأولى في حقه أن يصبر حتى يحكم الله تعالى بينه وبين قومه.

ثالثاً: في قصته جواز القرعة على الشيء المجهول، وجاءت أيضاً في قصة مريم كما يأتي في قصتها وقصة زكريا، ووردت في شريعتنا في عدة أحاديث تقدم بعضها، ويأتي بعضها في السيرة.

رابعاً: فيها فضل ذكر الله تعالى والدوام عليه في اليسر والعسر. وأنه سبب للنجاة من الغموم والنكبات وتفريج الكربات، فقد نصّ الله عزّ وجلّ على أن يونس إنما نجّاه تعالى لكونه كان من المسبّحين، ولولا ذلك لبقي في بطن الحوت إلى يوم البعث، وكفى بذلك فضلاً ومزية لتسبيح الله تعالى وذكره.

خامساً: في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾، معناه: أنه ظنّ أن لن يضيق الله تعالى عليه فيما فعل، ولا يجوز أن يفسّر بعدم القدرة عليه لأن ذلك يلزم منه جهل نبيّ من أنبياء الله تعالى بصفات الله عزّ وجلّ، وهذا مستحيل في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

سادساً: في قوله تعالى عن يونس: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، جمع في هذا الدعاء ثلاثة آداب من أدب الدعاء: الاعتراف بالألوهية والتوحيد، ثم تنزيه الله عزّ وجلّ عما لا يليق به من النقائص وسمات الحدوث، ثم الاعتراف بالذنب والمخالفة، فهي آداب حريٌ بمن دعا بها أن يُستجاب له، ولذلك قال تعالى عقب الآية: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾، وزاد ذلك

بياناً قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لم يَدعُ بها رجلٌ مسلم في شيء قطّ إلا استجاب الله له»**، لا يقال كم من واحد يدعو بهذه الآية، فلا يرى للاستجابة أثراً، والجواب أن للاستجابة شروطاً لا بدّ من توفرها، وقد ذكرناها في المجلد الثاني في الأدعية... ثم لا يلزم من الاستجابة أن يقع تنفيذ المطالب، فإنه قد تقع الاستجابة من الله تعالى فيختار للداعي ما هو خير له إما أن يكفّر عنه سيئات سبقت له، وإما أن يدفع عنه بلاء... كان ينتظره، وإما أن يدّخر له أفضل ما يريده لآخرته، فالدعاء له أثره على كل الأحوال نسأله تعالى أن يلهمنا رشدنا.

سابعاً: في رفع العذاب عن قوم يونس خاصية لهم، فإنهم ما آمنوا حتى رأوا أثر العذاب، وفي هذه الحالة لا يقبل معها إيمان ولا توبة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾، والله أعلم.

ثامناً: لما نُبِذَ يونسُ بالعَراء من بطن الحوت أنبتَ الله عليه شَجَرةَ اليَقطين وهي القرع، قال المفسّرون: وذلك ليستظلّ بها من حرّ الشمس وليتحفّظ بها من الذباب، لأنه لا ينزل على القرع، وهو يدلّ على أنه لم يبق لثوبه أثر عليه، وأن جلده أصبح ضعيفاً مما يدلّ على أنه مكث مدة في بطن الحوت.

تاسعاً: في قوله تعالى خطاباً لنبيّه أبي القاسم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ الخ، درسٌ له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وللدعاة والعلماء من أُمّته بأن يصبروا على الدعوة وما يَلْقَوْن من سوء آداب المَدْعُوِّين وتتابع إذايتهم إياهم، وأن لا يضجروا ويتسخطوا ويفروا عنهم ويتركوهم لذئاب المنحرفين والشياطين يلعبون بهم.

عاشراً: قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ﴾، وقوله: ﴿كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ يدلآن على أن الحوت يطلق على النون والعكس، والنون حيوان مائي طويل شبيه بالحيّة غير أنه عريض، وقد أضاف الله عزّ وجلّ نبيّه يونس إلى هذا الحيوان، وجعله صاحباً له لالتقامه إياه وسكناه في بطنه زمناً ما.

حادي عشر: في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾، يدفع عنه ما قد يقع في بعض قلوب ضعاف الإيمان من النظر إلى يونس بعين الانتقاص، فجاءت الآية الكريمة تبيّن لنا أنه مع ما صدر منه وما ابتلي به هو من المصطفين عند الله عزّ وجلّ الصالحين، وأنه مفضّل على سائر العالمين كباقي إخوانه الأنبياء كما سبق في آية الأنعام: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

* * *

موسى وهرون عليهما السلام

{٥٢٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: استَبَّ رجلان رجلٌ من المسلمين، ورجلٌ من اليهود، قال المُسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فَرَفَعَ المسلمُ يدَه عند ذلك فلطَم وجهَ اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبره بما كان من أمْرِهِ وأمر المسلم، فدعا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المُسلمَ فسأله عن ذلك فأخبرَه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تُخيِّرُوني على مُوسَى، فإن الناسَ يَصْعَقُون يوم القيامة فأُصْعَقُ معهم فأكون أوّلَ من يَفيق، فإذا موسى باطشٌ جانِبَ العرش فلا أدرِي أكان فِيمَن صَعِقَ فأفاق قبلي، أو كان ممّن استَثْنَى الله»**، وفي رواية: **«فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بُعِث قبلي»**.

رواه البخاري في الأنبياء (٧/٢٥٤، ٢٥٥)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٣٠)، ويأتي في المناقب.

{٥٢٦} ـ ونحوه عن أبي سعيد وفيه: **«لا تُخيِّروا بين الأنبياء... فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان في من صعق أم حُوسب بصعقته الأولى»**.

روياه أيضاً.

{٥٢٧} ـ وعن أبي هريرة أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراةً ينظر بعضُهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحدَه، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسلَ معنا إلا أنه آدَرُ، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فَفَرَّ الحجرُ بثوبه فخرج موسى في إثْرِه يقول: ثَوْبي يا حجرُ، حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بَأس، وأخذ ثوبه فطفِقَ بالحجر ضرباً»**، فقال أبو هريرة: والله إنه لنَدَبٌ بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر. وفي رواية: **«إن موسى كان رجلاً حيياً مستتراً ما يُرى من جلده شيءٌ استحياءً منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل»**.

رواه أحمد (٢/٣١٥)، والبخاري في الغسل وفي الأنبياء (٧/٢٤٧، ٢٤٨) وفي التفسير، ومسلم في الفضائل (١٥/١٢٦، ١٢٧)، وفي الحيض (٤/٣٢، ٣٣).

حيياً أي: متّصفاً بالحياء، آدار، الأُدْرَةُ انتفاخ الخصيتين، فجمع موسى بأثره أي: ذهب مسرعاً خلفه، لندب ـ بفتحات ـ أي: أثر الضرب.

{٥٢٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«جاء ملكُ الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربَّك، قال: فلطَمَ موسى عليه السلام عينَ ملك الموت ففقأها»**، وفي رواية: **«فلما جاء صكّه فرجع إلى ربّه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فردّ الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له يضع يده على متْنِ ثور فله بكل ما غطّتْ به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن فسأل الله أن يُدْنِيه من الأرض المقدسة رَمْيَة بحجر»**، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فلو كنتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُم قبرَه إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»**.

رواه البخاري في الأنبياء (٧/٢٥٢)، ومسلم (٢٣٧٢).

صكّه: ضربه في وجهه، الكثيب: الرمل.

{٥٢٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: **«رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً كأنه من رجال شنوءة»**.

وفي رواية: **«وأما موسى فرجل آدم جَعْد على جمل أحمر مخطوم بِخُلْبَةٍ كأنّي أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبّي»**، وفي رواية: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مرّ بوادي الأزرق فقال: **«أيُّ وادٍ هذا»**؟ فقالوا: هذا وادي الأزرق، قال: **«كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية»**، ثم أتى على ثنية هرشى قال: **«كأني أنظر إلى يونس بن مَتّى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبّة من صوف خطام ناقته خُلْبَةٌ وهو يلبّي»**.

رواه البخاري (٣٢٣٩، ٥٩١٣، ٣٢٣٩)، ومسلم (١٦٨، ١٦٩، ٢٧٠).

خلبة ـ بضم الخاء وسكون اللام ثم باء مفتوحة ـ حبلٌ من ليف ونحوه.

{٥٣٠} ـ وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مررتُ على موسى ليلةَ أُسْرِيَ بي عند الكَثِيبِ الأحمر وهو قائم يصلّي في قبره»**.

رواه مسلم رقم (٢٣٧٥).

{٥٣١} ـ وعنه أيضاً أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾، قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة اليمنى فساخ الجبل وخرّ موسى صعقاً.

رواه أحمد والترمذي (٢٨٧٦)، وابن جرير (٩/٥٣)، وابن أبي حاتم (٥/١٥٦٠)، والحاكم (٢/٣٢٠)، وحسّنه الترمذي وصححه هو والحاكم ووافقه الذهبي.

صَعِقَ أي: غُشِيَ وأُغْمِي عليه، وساخ الجبل أي: غاص في الأرض.

{٥٣٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: **«عُرِضتْ عليّ**

الأُمَمُ فجعل يمُرّ عليَّ النبيُّ معه الرجلُ، والنبيُّ معه الرجلان والنبيّ ليس معه أحدٌ، والنبيّ معه الرَّهطُ، فرأيت سواداً كثيراً فرجوتُ أن تكون هذه أمّتي، فقيل لي: هذا موسى وقومُه، ثم قيل لي: انظر. فرأيت سواداً كثيراً قد سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً، فقيل لي: هذه أُمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب».

رواه أحمد (٢٧١/١)، والبخاري في الطب وفي الرقاق (١٩٨/١٤، ٢٠٤)، ومسلم في الإيمان (٩٣/٣، ٩٤) ويأتي في الرقاق مطولاً إن شاء الله تعالى.

عرضت عليّ أي: مرّ بهم بين يدي وأنا أنظر إليهم، سدّ الأفق أي: غطّى الجهة... والرهط: الجماعة من الناس ما دون العشرة.

وتقدم ويأتي حديث الإسراء وما فيه من الكلام على موسى وهٰرون عليهما السلام، وحديث قصّة الخضر تقدم في التفسير مطولاً.

سيدنا موسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام ابن عمران من سلالة سيدنا يعقوب عليه السلام، هو نبيّ الله ورسوله وكليمه وزعيم أنبياء بني إسرائيل وصاحب التوراة إحدى الكتب الأربعة العظيمة، وخامس الرسل أولي العزم صلوات الله وسلامه عليهم، أكثر الأنبياء ذكراً في القرآن الكريم، فقد ذكر مائة ونيفاً وثلاثين مرة.

وقصّته أطول قصص القرآن وأكثرها تكراراً في القرآن الكريم، وجاءت مفرّقة في السور المكية والمدنية معاً.

ولتشعّب هذه القصة العظيمة وطولها سنلخص منها مقاصدها مرتّبة حسب حياته بداية من ولادته حتى موته.

قد كان بنو إسرائيل يعيشون بين المصريّين مضطهدين، فكان المصريون يستخدمونهم في جميع الأشغال الشاقّة والمهن المستهجنة بذكورهم وإناثهم، وكان طاغيتهم وقتئذ فرعون الذي طغى وتمرّد على الله تعالى، فقال لهم: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾، وقال: ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾.

* * *

ابتلاء بني إسرائيل بذبح غلمانهم وإبقاء إناثهم

ويقال: إن الكهنة أخبروه بأن زوال ملكه سيكون على يد مولود لبني إسرائيل، فأصدر أمره بقتل كل ذكر من أولادهم حتى لا يكثر عددهم وأسرع الموت في الشيوخ منهم، فأمر أن يقتل الغلمان سنة، ويتركوا سنة، حتى يبقى منهم من يخدم فرعون وقومه. وكان من قدر الله تعالى أن ولد هٰرون عليه السلام في العام الذي ترك القتل فتربى في أحضان والديه عادياً. وأما موسى، فقد صادفت ولادته عام قتل الغلمان، فحفظه الله تعالى حملاً وولادة ولم يتسرّب خبره لفرعون وقومه.

وفي محنة ذبح الغلمان من بني إسرائيل يقول الله تعالى: ﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾، طائفة منهم هم بنو إسرائيل.

ويقول ممتناً على بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [البقرة: ٤٩].

ويقول عن موسى في تذكيره اليهود نعمة الله عليهم: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [إبراهيم: ٦].

يسومونكم أي: يذيقونكم، وقوله: يستحيون نساءكم أي: يتركونهنَّ أحياء...

* * *

موسى في رضاعه وإيوائه إلى قصر فرعون

ولد موسى عليه السلام، فخافت عليه والدته فأوحى الله إليها: (أرضِعِيه فإذا خفت عليه فألقيه في البحر، ولا تخافي عليه ولا تحزني) عليه

إنا سنرده عليك وسنجعله من المرسلين، فهيّأت له صندوقاً وألقته فيه، ثم ألقته في بحر النيل، وكان الماء يمرّ وسط قصر فرعون، فأُخِذ القِمَطْر ورُفع إلى آسية، فلما فُتح وجدوا فيه غلاماً لم يُرَ مثلُه جمالاً ونوراً، فألقى الله حبّه في قلب آسية فأراد فرعون قتله فدافعت عنه امرأته وقالت له: دعه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وأصبح قلب أم موسى فارغاً من كل شيء إلا من ولدها، حتى كادت أن تظهر أمرها في شأن الولد، لولا أن الله ربط على قلبها فأمرت ابنتها أن تسأل عن الولد وتتبع أثره فبصرت به، فأتت والدتها فأخبرتها عنه. أما الولد، فبحث له عمّن يرضعه، فأتي بكل امرأة مرضعة فلم يقبل أيَّ ثدي، فأتتهم أخته فقالت لهم: أنا أدلّكم على أهل بيت طيبين يقومون بكفالته وهم له ناصحون، فأُخِذ ورُدّ إلى أمه وجعل فرعون ينفق عليها في مقابل كفالتها للولد، وفي جملة هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾، ويقول عز وجلّ ممتناً عليه السلام ليلة كلمه: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾.

* * *

تربية موسى وبلوغه أشدّه وإيتاؤه الحكم والعلم وقصته مع الإسرائيلي والقبطي

ظلّ موسى عليه السلام في كفالة أمّه ثم ردّ إلى بيت فرعون فتربّى مع آسية بنت مزاحم التي عادت عليها بركة هذا الولد الميمون، فختم الله عليها بالشهادة، وكانت من النسوة الكاملات كما يأتي، ولما بلغ عليه السلام أشدّه واستوى في قوّته وعقله آتاه الله الحكم والعلم شأنه تعالى مع المحسنين.

وموسى عليه السلام كان عارفاً بأنه إسرائيلي وأنه تربّى في بيت أجنبي عنه، ومن الطبيعي أن يحبّ الإنسان أهل جنسه بل أقاربه، ويكون لهم عوناً ونصيراً، ولذا نرى سيدنا موسى عليه السلام خرج مرة من قصر فرعون ودخل المدينة فجأة دون أن يعلم أحد بذلك، فوجد رجلين يتقاتلان أحدهما إسرائيلي والآخر قبطي من عدوّه، فاستغاثه الإسرائيلي فضرب موسى القبطي فسقط ميتاً من ساعته فندم على ما فعل وعدّ ذلك من عمل الشيطان واستغفر ربّه مما حصل منه وتضرع إليه أن يتوب عليه، وسأله بما أنعم عليه أن لا يكون معيناً للمجرمين، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾.

* * *

افتضاح أمر موسى والتآمر عليه وخروجه من المدينة خائفاً داعياً ربه

أصبح موسى بعد قتله القبطي في المدينة خائفاً مما فعل بالأمس، فإذا بذلك الإسرائيلي الذي نصره بالأمس يتقاتل مع قبطي آخر فاستغاثه أيضاً

على ذلك الفرعوني، فغضب موسى عليه السلام على الإسرائيلي من كثرة خصامه ومشاكسته، فلما أراد أن ينصره ويتدخل بينهما ظن الإسرائيلي أن موسى يريد قتله فخاطبه: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ﴾، فلم يكد القبطي يسمع هذا الإقرار الصريح حتى وافى قومه بخبر القتيل الذي كانوا في حيرة من قاتله، فتألب القوم وراحوا يبحثون عن موسى ليقتلوه، فسمع بذلك رجل مخلص وجاء من أقصى المدينة فأخبر موسى بأن القوم يتآمرون عليك ويدبّرون للفتك بك، فاخرج من المدينة وفرَّ بنفسك فإني لك ناصح. فامتثل موسى نصيحة الرجل وخرج متخوّفاً داعياً ربه أن ينجيه من القوم الظالمين، يقول الله تعالى في هذا الشأن:

﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٩﴾ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾﴾.

﴿يَسْتَصْرِخُهُ﴾ أي: يستنصره ويستغيث به، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ﴾ أي: إنك لبيّن الغواية والضلال، قوله: ﴿يَتَرَقَّبُ﴾ أي: ينتظر الطلب أن يدركه فيأخذه.

* * *

هجرة موسى إلى أرض مدين وإقامته عند الشيخ يرعى له غنمه ليزوجه ابنته

خرج نبيّ الله موسى عليه السلام من مصر خائفاً على نفسه من فرعون وملائه، فتوجه إلى مدين فقطع قفاراً وفيافي من الصحاري والرمال داعياً ربّه

هدايته سواء السبيل، ووصل إلى مدين فصادف جماعة من الناس يسقون مواشيهم عند بئر وعلى مقربة من الماء فتاتان تكفان غنمهما عن الماء، سألهما موسى ما شأنكما؟ قالتا: إننا لا نسقي حتى ينصرف الرعاة وذلك لكثرة الزحام، ثم بينتا له الحامل لهما على الرعي دون الرجال بأن أبانا شيخ كبير لا يستطيع مزاولة هذا العمل، ولذلك احتجنا إلى مباشرته بأنفسنا، فتقدم وزاحم الرعاة وسقى لهما ثم اتّجه إلى الظل ليستريح من تعب السفر سائلاً ربه أني محتاج إلى فضلك وإحسانك وإلى الطعام الذي أسدّ به جوعي، فذهبت الفتاتان إلى أبيهما سريعتين فحدثتاه بما كان من أمر الرجل، فأمر إحداهما أن تدعوه له فجاءته تمشي مشية الحرائر بحياء وخجل، قالت له: إن أبي يدعوك ليعوّضك عن أجر السقاية لغنمنا، فأجابها وقام معها، فلما أتى الشيخ وذكر له ما كان من أمره وسبب هربه من مصر قال له الشيخ: لا تخف فأنت في بلد آمن لا سلطة لفرعون عليه وقد نجّاك الله من القوم المجرمين، ثم تقدمت إحدى الفتاتين فقالت لوالدها: يا أبت اتخذ هذا الرجل أجيراً على غنمنا، فإن خير من تستأجره من كان قوياً أميناً، علمت قوّته وأمانته مما لمسته من تصرفاته عند السقي وعند المشي معها إلى البيت... عندئذ قال الشيخ: إني أريد أن أزوّجك إحدى ابنتي هاتين بشرط أن تكون لي أجيراً على غنمي ثمان سنين، فإن أكملت عشر سنين فذلك تفضّل منك، وما أُريد أن أوقعك في المشقّة باشتراط العشر، ستجدني إن شاء الله حسن المعاملة ليّن الجانب وفيّاً بالعهد، قال موسى: إن ما قلته وعاهدتني عليه قائم بيننا جميعاً لا نخرج عنه، وأي: المدتين أدّيتها لك الثمان أو العشر فلا إثم ولا حرج عليّ، والله شاهد على ما تعاهدنا وتوافقنا عليه، وفي كل ذلك يقول تعالى:

﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ

أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٢ ـ ٢٨].

* * *

رجوع موسى من مدين وتَكَلُّم الله معه بجانب الطور الأيمن

قضى نبيّ الله موسى عليه السلام عشر سنين في أرض مدين مع الشيخ يرعى له غنمه وزوّجه ابنته، بعد هذه المدة أراد الرجوع إلى مصر فخرج بزوجته فبلغ به سفره إلى جبل الطور وضلّ الطريق في ليلة مظلمة شاتية، فأبصر عن بعد ناراً، فقال لزوجته: امكثي فلقد أبصرت ناراً سآتيكم منها بشعلة من نار لعلكم تستدفئون من البرد، ولعلّي أجد عندها هادياً يدلّني على الطريق، فلما أتاها نُودِيَ من جانب الوادي الأيمن في المكان المبارك من ناحية الشجرة وقيل له: بورك وتقدّس من في النار ومن حولها فتقدس وتنزّه رب العزة، يا موسى إني أنا ربك الذي أكلّمك فاخلع نعليك وتأدّب، فإنك بالوادي المطهر المبارك المسمّى طُوى، إنني أنا الله العزيز الحكيم ربّ العالمين، إني اصطفيتك للرسالة فاستمع لما أوحيه إليك، فلقد جاءك أمر عظيم هائل فتأهّب له واجعل كل عقلك مصروفاً إليه إنني أنا الله لا إلـه إلاّ أنا فاعبدني وحدي وأطعني وأقم الصلاة لتذكرني.

ولما قدم الكليم من مدين صحب معه عصا، فقال الله عزّ وجلّ له في ذلك المشهد: وما هذه التي بيمينك يا موسى، قال: هي عصاي أعتمد عليها في حال المشي وأهزّ بها الشجر وأضرب بها على الأغصان ليتساقط ورقها فترعاه غنمي، ولي فيها مصالح ومنافع أُخر، قال الله عزّ وجلّ:

اطرحها من يدك، فألقاها فصارت في الحال بإذن الله تعالى حيّة عظيمة تنتقل وتتحرك بسرعة فولّى مدبراً منها لم يرجع ولم يلتفت لما هاله من الخوف والفزع منها، قال له ربّه عزّ وجلّ: خذها يا موسى ولا تخف منها فسنرجعها إلى ما كانت عصا لا حيّة، فأمسكها فانقلبت كما كانت، ثم ناداه تعالى: أدخل يدك تحت إبطك ثم أخرجها تخرج نيّرة مضيئة من غير عيب ولا برص، وذلك لنريك بذلك بعض آياتنا العظيمة مع باقي الآيات التسع التي ستبعث بها إلى فرعون وملائه. وقد جاء الكلام على هذا المشهد الذي خصّ به سيدنا موسى عليه السلام في ثلاث سور، في طه في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾ لِنُرِيَكَ مِنْ ءَايَٰتِنَا ٱلْكُبْرَى ﴿٢٣﴾﴾ [طه: ٩ ـ ٢٣].

آنست: أبصرتُ، بقبس أي: شعلة، وقوله: وأهش بها أي: أضرب وأخبط بها على الشجر.

وفي النمل قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٧﴾ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨﴾ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٩﴾ وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿١٢﴾﴾ [النمل: ٧ ـ ١٢].

شهاب قبس أي: شعلة مقتبسة من النار، وقوله: تصطلون أي: تستدفئون، وقوله: تهتزّ أي: تتحرك، وقوله: ولم يعقب أي: لم يلتفت ولم يرجع.

وفي القصص في قوله جلّ علاه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾ وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْأَمِنِينَ ﴿٣١﴾ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [القصص: ٢٩ ـ ٣٢]، وأشار تعالى إلى هذا الموضوع في قوله تعالى من سورة القصص أيضاً: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾﴾، وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ الآية، وقال في النازعات: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾﴾.

قوله: جذوة من النار أي: جمرة ملتهبة، والشاطىء هو الجانب، وقوله: اسلك يدك في جيبك أي: أدخله في جيب قميصك واضممها إلى جناحك.

* * *

رسالة موسى وهٰرون عليهما السلام

بعد أن أبان الله عزّ وجلّ لنبيّه موسى عليه السلام معجزتي العصا واليد أمره أن يذهب بهما إلى فرعون ليبلغه الرسالة الإلٰهيّة لأنه قد جاوز الحدّ في الطغيان والجبروت، وبما أن فرعون كان جباراً شديد البطش ومواجهة مثله تحتاج إلى رباطة الجأش والشجاعة سأل موسى ربّه أن يوسع له صدره ليتمكّن من مواجهة فرعون وقومه، كما سأل ربّه أن يرزقه الفصاحة

والبيان، وأن يجعل له أخاه هٰرون وزيراً مساعداً له في أداء رسالته، فأجاب الله دعاءه وأعطاه كل ما سأله.

ثم أمرهما معاً أن يذهبا بآياته تعالى إلى فرعون لأنه طغى، وتجاوز الحدّ في الكفر وظلم العباد واستعبادهم مع ادّعاء الربوبيّة والألُوهيّة، وتلكم هي النهاية في الطغيان، وقال لهما: لا تَنِيَا ولا تُقَصِّرَا في ذكري ولا تفترا واذهبا إلى فرعون إنه بالغ في الطغيان، وقولا له قولاً لطيفاً رفيقاً لعلّه يَتَذَكَّرُ عظمة الله تعالى أو يخاف عقابه، فيرتدع عن طغيانه، يقول تعالى في ذلك:

﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾، ويقول جلّ علاه: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾.

عَظُم على موسى وهارون مواجهة فرعون، فشكيا إلى الله تعالى خوفهما من طغيانه، فطمأنهما سبحانه وتعالى بأنه حاضر معهما يسمع ويرى فهو حافظهما، وقال لهما: فائتياه وعرفاه بأنكما رسولا الله إليه، فليبعث معكما بني إسرائيل ولا يُعذّبهم باستخدامهم في أشقّ الأعمال وإنّنا قد أتَيْنَاكَ بآية من ربك.

وقال له موسى عليه السلام: يا فرعون إني رسول من رب العالمين جدير على أن لا أقول على الله إلا ما هو حق وقد جئتكم ببيّنة من ربكم.

يقول تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾﴾، ويقول تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿١٢﴾ وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ﴿١٣﴾ وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿١٤﴾ قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا

بِـَٔايَـٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾، ويقول تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَـٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾، ويقول تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَـٰفِرْعَوْنُ إِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَـٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِـَٔايَـٰتِنَآۚ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

رِدْءاً أي: مُعيناً، قوله: سنشد عضدك الخ أي: سنقوّيك ونعينك بأخيك.

***

المحاورة التي دارت بين موسى عليه السلام وبين فرعون في شأن الربوبية ورسالة موسى عليه السلام

نفّذ موسى وهٰرون أمر ربهما، فذهبا إلى فرعون وبلّغا له رسالة الله تعالى، فأجابهما بالآتي:

قال لموسى: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾.

قال له ممتناً عليه: ألسنا قد ربّيناك في بيتنا صغيراً وأقمت عندنا عدة سنين وقتلت الرجل القبطي وفررت منا وجحدت نعمتنا، قال له موسى: فعلت ذلك قبل أن يوحى إليّ وقبل أن أعرف حكم إراقة الدم وفررت منكم لما خفتكم، فوهب لي ربّي حكماً وجعلني من المرسلين، وهذه النعمة التي تمنّ بها علي من التربية والإحسان إليّ أنا وحدي وقد استخدمت شعب بني إسرائيل واستعبدتهم في أعمالك وأشغالك؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾﴾، ثم جعل يحاور نبيّ الله عليه السلام في شأن

الربوبية وأظهر إنكار الخالق الصانع، فقال: وما رب العالمين الذي تزعمان أنه أرسلكما، فأجابه موسى قائلاً: ﴿رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۝٧﴾، فربّ العالمين هو خالق هذه الأجرام العلوية والسفلية وما بينهما من المخلوقات المتجدّدة من السحاب والرياح والمطر والنبات والحيوان التي يعلم كل موقن أنها لم تحدث بأنفسها، وأنها لا بدّ لها من موجد وخالق، فكان جوابه عن هذا أن ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ﴾ من الأمراء والوزراء والوجهاء متهكّماً على موسى متنقصاً له؛ ﴿أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾ ما يقول هذا المجنون، قال موسى مخاطباً له: هو ربكم ورب آبائكم الأولين، أي: هو الذي خلقكم والذين من قبلكم من الآباء والأجداد والقرون السالفة، قال فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾، وصف نبيّ الله عليه السلام بالجنون تعمية على قومه خوفاً من ظهور أمره وكذبه في قوله الذي حكاه الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٤﴾، وبقوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾، وكل ذلك منه لعنه الله عناد وجحود، فقد كان يعلم كما يعلم كل عاقل أنه مخلوق لخالق عليم قدير مريد حكيم حي سميع بصير، ولكنه جحد واستكبر؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝٤٥ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ ۝٤٦ فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ۝٤٧ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ۝٤٨﴾، وكما قال عزّ وجلّ: ﴿وَقَٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَٰبِقِينَ ۝٣٩﴾.

وذكر الله تعالى عنه في آية أخرى إنكاره الخالق بأسلوب آخر، فقال عنه: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا﴾ الذي تدعوان إليه ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ أي: ربنا الذي نعبده وندعو إلى عبادته وحده هو الذي خلق هذا الخلق وقدّر لهم أعمالاً وأرزاقاً وآجالاً، وكتب ذلك عنده في كتاب ثم هدى كل مخلوق إلى ما قدّره له، قال فرعون: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾، أي: إذا كان ربك هو ما ذكرت فما شأن أهل القرون السابقة عبدوا غير الله وأشركوا به، فألهوا الكواكب والأصنام والأنداد. قال موسى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ

رَبِّى فِى كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ يعني: فهم وإن عبدوا غير الله فليس ذلك بحجّة لك لأنهم جهلة ضلال مثلك، وربّي لا يضلّ ولا ينسى، ثم ذكره بنعم الله تعالى التي لا يستغني عنها حيّ، فقال: ربّي هو ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾.

فهذه النعم والآيات هي آثار قدرة ربي العظيم خلق الأرض وجعل فيها طرقاً وسخّر السحاب والمطر والنبات والزروع والثمار رزقاً للإنسان والأنعام، فتلك آيات وعلامات دالّة على وحدانية الله تعالى يعرفها ويتحقّقها أهل العقول، ولما غُلِبَ فرعونُ بالحجج القواطع وانسدّت أمامه كلُّ التّمويهات لم يجد ما يحاجج به موسى إلا الطعن فيه بأنه ساحر كذّاب، لا يكاد يبين كما وصفه بالجنون وقال: ﴿سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾، وهمّ بقتل موسى، وقال: ﴿ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ﴾.

قال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ الآية.

وقال عزّ وجلّ: ﴿فَتَوَلَّىٰ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُۥ ثُمَّ أَتَىٰ ﴿٦٠﴾ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾ فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَىٰ ﴿٦٢﴾ قَالُوٓا۟ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا﴾ الآية.

وقال جلّ علاه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾﴾... ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾﴾.

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ الآية.

وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ فَقَالَ إِنِّى رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٦﴾ فَلَمَّا جَآءَهُم بِـَٔايَٰتِنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَضْحَكُونَ ﴿٤٧﴾﴾ الآية.

وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾﴾ الآية.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَفِي مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾﴾، هذه خلاصة ما أجاب به فرعون وملأه وأشياعه رسول الله موسى وأخاه هٰرون عليهما السلام.

* * *

ظهور معجزات موسى عليه السلام وإيمان السحرة

بعد أن عجز فرعون عن مقاومة حجج موسى عليه السلام عدل إلى التهديد واستعمال القوّة وسطوته، فقال لقومه تمويهاً عليهم: ﴿ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ﴾ الخ، وخاطب موسى بقوله: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾.

يقول لعنه الله: لئن جعلت إلٰهاً آخر تعبده دوني لأجعلنك من جملة السجناء، وهٰهنا جاءت الفرصة لإظهار المعجزة الكبرى لموسى عليه السلام بإذنٍ من الله الواحد القدير، فقال له: أتسجنني ولو أتيتك ببرهان واضح بيّن، قال الطاغية اللّعين الجاهل: فأت به إن كنت من الصادقين، فألقى موسى عصاه وطرحها على الأرض فإذا هي قد انقلبت ثعباناً مبيناً، أي: عظيم الشكل ذا هول فظيع باهر ونزع يده ووضعها في جيبه تحت إبطه، فإذا هي بيضاء تتلألأ للناظرين لها شعاع بهر الأبصار، فكان هذان برهانان من الله تعالى أيّده الله بهما، وهما العصا واليد، ومع ظهور هذين الخارقين العظيمين لم ينتفع فرعون لعنه الله بشيء من ذلك، بل أصرّ على كفره وعناده وأظهر لقومه أنّ هذا كلّه سحر وأراد معارضته بالسحرة، فأرسل يجمعهم من سائر مملكته، ومن في دولته، كما أشار إليه بذلك الملأ من قومه، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾

يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾﴾، قالت جماعته: إن موسى لساحر ماهر في السحر يحاول إخراجكم من أرضكم بسحره، قال لهم: بماذا تشيرون عليّ أن أفعل بهذا، قالوا: أخّره وأخاه وأرسل إلى أنحاء المملكة جامعين يجمعون لك كل ساحر ماهر في سحره، فأجمعوا مع موسى عليه السلام على موعد يجتمع فيه السحرة معه لِمُبَارَاتِهِ في سحره، فجاءوا واجتمعوا في يوم خاص، وذلك يوم الزينة وكان يوم عيد لهم، وذلك وقت ضحوة النهار ليظهر الحق أبلج، ووعد فرعون السحرة بمبالغ عظيمة من المال إن هم تفوّقوا على موسى وهزموه وغلبوه، فحضر الجميع في مشهد عام حضره فرعون وملؤه وأعوانه وخدمه وجيوشه وحشد من عامّة الناس، فتقدم السحرة وقالوا لموسى في إعجاب وكبرياء: إما أن تلقي أو نكون نحن الملقين، قال: ألقوا فألقَوا حبالهم وعصيهم فانقلب الجميع أفاعي وثعابين وجاءوا بسحر عظيم أخافوا الناس بذلك وأرهبوهم حتى موسى أوجس في نفسه خيفة، فأوحى الله تعالى إليه: لا تخف، فألق ما في يمينك فألقى عصاه فإذا هي تبتلع كل ما افتروه من الشعوذة والباطل، فانتصر موسى عليه السلام وانقلب السحرة وأنصارهم أذلاّء منهزمين، فلما عرف السحرة أن هذا ليس سحراً وقعوا ساجدين، وقالوا: آمنّا برب العالمين ربّ موسى وهارون، فعاتبهم فرعون وهدّدهم بالقتل وقال لهم: إن هذا ـ يعني موسى ـ هو أستاذكم الكبير الذي علّمكم السحر... أجاب السحرة المؤمنون: لا ضرر علينا ولو صلبتنا إنّا إلى ربنا لمنقلبون، إننا نرجو أن يغفر لنا ربنا خطايانا حيث كنا أول المؤمنين.

وفي هذا المشهد العظيم والانتصار الباهر تأتي الآيات الآتية:

قال تعالى في سورة طه: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴿٥٦﴾ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٥٧﴾ فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِۦ فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٥٨﴾ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴿٥٩﴾ فَتَوَلَّىٰ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُۥ ثُمَّ أَتَىٰ ﴿٦٠﴾ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾

فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَىٰ ﴿٦٢﴾ قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾ فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ الآية.

وقال في الأعراف: ﴿وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَآ أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾.

وقال في سورة يونس: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ﴿٧٧﴾ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

وقال في الشعراء: ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٣٦﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾. إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾، وهي كآيات الأعراف تماماً إلا في بعض الألفاظ.

فهذه جملة ما جاء في القرآن من مشهد مباراة موسى عليه السلام مع السَّحرة وظهوره عليهم وانهزامهم وإيمانهم وما هدّدهم به فرعون وعذبهم به...

* * *

إصرار فرعون وقومه على طغيانهم وإرسال أنواع من العذاب عليهم والانتقام منهم لعلهم يرجعون

لما انتصر الكليم عليه السلام على السَّحرة وانهزم فرعون وجنده وظهر الحقّ وزهق الباطل، رجع فرعون والأقباط إلى إذاية موسى وبني إسرائيل، وقال الملأ من قومه: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾، قال فرعون: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾، فضجّ بنو إسرائيل بالشكوى إلى نبيّهم موسى عليه السلام مما أصابهم من الظلم قبله وحينه، طمأنهم وأمرهم بالصبر وضبط النفس والاستعانة بالله على احتمال هذا البلاء، ووعدهم بحسن العاقبة إن اتّقوا الله تعالى، وأنه تعالى عسى أن يهلك عدوّهم ويجعلهم خلفاء في الأرض، يقول تعالى في ذلك: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ فأصيبوا بالجدب والسنين ونقص من الثمار، فلم يزدهم ذلك إلا عتواً وطغياناً وكفراً ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾﴾ أي: فلسنا بمصدقين بك ولا بسحرك، فعند ذلك سلّط الله تعالى عليهم بعض جنوده التي يعذّب بها من

يشاء من عباده، يقول الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾.

أرسل عليهم طوفان الماء غمر مزارعهم وممتلكاتهم والجراد تأكل مزروعاتهم والقمل، وهو حشرة تفسد ثمارهم وتؤذي الإنسان والحيوان والضفادع التي انتشرت في كل مكان يسكنون فيه، فنغَّصت حياتهم وأفسدت عليهم صَفاء عَيْشهم، كما بعث عليهم الدم يمتزج بمياه آبارهم وعيونهم، وربما سال من أنوفهم وأفواههم.

وكانوا كلما حلّ بهم العذاب يفزعون إلى موسى متضرّعين إليه أن يدعو ربّه بكشف العذاب عنهم ويعِدُونه بالإيمان إن هو كَشَف عنهم العذاب، فإذا رُفِعَ عنهم رجعوا إلى ما كانوا عليه، يقول تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾﴾.

* * *

خروج موسى ببني إسرائيل من مصر وهلاك فرعون وقومه بالغرق في البحر

كان من المقاصد التي بعث بها موسى عليه السلام تحرير بني إسرائيل من أيدي الأقباط والذهاب بهم إلى بلاد أجدادهم فلسطين، ولما طالت إذاية الأقباط لهم مع عتوّ فرعون وطغيانه وتجبّره واستكباره وعدم تذكّره رغم ما أصابه وقومه من أنواع البلاء، دعا الله تعالى موسى وهٰرون عليهما السلام عليه وعلى قومه وعلى أموالهم بالعذاب والدمار الشامل، فأجاب الله دعاءهما وأمرهما بالاستقامة وترك سبيل أولئك الكفرة الجَهلة، وقال موسى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

مضت مدة غير قليلة على هذا الدعاء ثم جاء الأمر الإلـٰهيّ بخروج

موسى وبني إسرائيل من مصر ليلتحقوا ببلاد أجدادهم إبراهيم وإسحٰق ويعقوب وهي فلسطين، فخرجوا متسترين ليلاً متّجهين إلى البحر الأحمر ليخرجوا إلى صحراء سيناء، ثم إلى فلسطين، بلغ فرعونَ خروجُهم فجمع جموعه وجنوده وأتبعوهم معجبين بقوّتهم وكثرة عددهم، فلما لحقوا موسى وقومه وتراءى الجمعان خاف بنو إسرائيل وقالوا لموسى: لقد أدركونا فها هم وراءنا، وهذا البحر أمامنا فأجابهم موسى الموقن: إنّ معي ربي سيدلّني على المخرج من هذا البلاء، فأوحى الله تعالى إليه: أن اضرب بعصاك البحر فضرب فصار البحر فلقتين وانفتحت الطريق وسطه فخرجوا للشاطىء سالمين، ثم اقتحم فرعون وقومه الطريق، فلما توسّطوا جميعهم البحر انطبق عليهم فأغرقوا جميعاً، وعندما عاين فرعون الموت قال: إني آمنت أنه لا إلٰه إلاّ الذي أمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين، فقيل له: الآن تؤمن حيث لا ينفعك الإيمان وقد كنت قبل من المفسدين الجبّارين، وكان هذا هو الفاصل بين موسى وقومه وبين فرعون والأقباط، فتركوا وراءهم القصور المزخرفة والفروش الفارهة وأنواع الزروع والجنان والعيون والنعم التي كانوا فيها فاكهين، فاندحروا واندثر جمعهم، وما بكت عليهم السماء والأرض.

وقد ذكر الله عزّ وجلّ مشهد هلاك فرعون وقومه ونجاة موسى وبني إسرائيل في عدّة سور وبأساليب مختلفة وألفاظ متباينة لتكون عبرة وذكرى للذاكرين.

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الشعراء: ٥٢ ـ ٦٧].

وقال جلّ علاه: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ

كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوٓا۟ إِلَىَّ عِبَادَ ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ وَأَن لَّا تَعْلُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّىٓ ءَاتِيكُم بِسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾ وَإِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ ﴿٢٢﴾ فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴿٢٤﴾ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَـٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَـٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الدخان: ١٧ ـ ٣١].

وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَـٰتِنَا لَغَـٰفِلُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [يونس: ٩٠ ـ ٩٢].

وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَـٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾ [طه: ٧٧ ـ ٧٩].

وهكذا دمّرهم الله عزّ وجلّ وحاق بهم سوء العذاب، فحينما أغضبوه تعالى أغرقهم جميعاً وجعلهم مَضربَ الأمثال للآخرين، ولم يكن أمر فرعون برشيد، وسيأتي يوم القيامة أمام قومه موردهم النار، واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين.

قال تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وقال جلّ علاه: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾.

وقال جلّ ثناؤه: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَـٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَـٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْـَٔاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَـٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾﴾ [هود: ٩٧ ـ ٩٩].

وقوله: شرذمة أي: جماعة قليلون منقطعون، وقوله: مشرقين أي: وقت شروق الشمس، وقوله: تراءى الجمعان أي: لحق فرعون موسى ورأى بعضهم بعضاً، وقوله: كالطود أي: كالجبل، قوله: وأزلفنا أي: قربناهم وقوله: فغشيهم أي: غطاهم من البحر ما غطاهم، وقوله: وحاق بآل فرعون أي: نزل وحلّ بهم.

* * *

توجه موسى ببني إسرائيل إلى فلسطين وتمرّدهم عليه وما وقع له ولهم من عجائب في التيه

بنو إسرائيل يسألون ربهم أن يجعل لهم صنماً

لما أنعم الله تعالى على موسى وقومه بإنجائهم من فرعون وملإه وإغراق هؤلاء عن آخرهم توجّه موسى سائراً ببني إسرائيل إلى البلاد المقدّسة فمرّوا في طريقهم على قوم عاكفين على أصنام لهم يعبدونها، فسأل بنو إسرائيل موسى أن يجعل لهم صنماً يكون لهم إلـٰهاً كما لأولئك الوثنيين، فأجابهم موسى: إنكم قوم جهلة أتريدون أن تكونوا مثل هؤلاء وهم قوم مُدَمَّرٌ هَالِكٌ ما هم فيه من الدِّين الباطل! أأطلب لكم معبوداً غير الله؟ والحال أنه تعالى فضّلكم على غيركم من أهل زمانكم بالنعم الجليلة.

قال تعالى: ﴿وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَـٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨ ـ ١٤٠].

وقد صدر من صحابة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حادثة شبيهة بما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام.

{٥٣٣} ـ فعن أبي واقد الليثيّ رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قِبَلَ حُنَيْنٍ فمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فقلت: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الله أكبر**»، وفي رواية: «**سبحان الله هذا كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ من كان قبلكم**».

رواه أحمد (٢١٨/٥)، والحميدي (٨٤٨)، والترمذي في الفتن (٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩/٦) وغيرهم بسند صحيح.

ذات أنواط: اسم شجرة كان المشركون يعلقون بها أسلحتهم، وقوله: لتركبُن أي: لتتبعن طريق من سبقكم من اليهود والنصارى.

وفي الآية كالحديث تحريم الاقتداء بالكفار والتشبّه بهم، وقد جهل المسلمون هذا الموضوع أو تجاهلوه اليوم، فأصبحوا يلهثون وراء الكفار في الائتساء بهم ولو في التوافه وشؤون المجانين.

❋ ❋ ❋

تيه بني إسرائيل في الصحراء عقاباً لهم لعصيانهم نبيّهم

تابع كليم الله عليه السلام مسيرته ببني إسرائيل، ولما قارب بيت المقدس عَلِمَ أن فيها قوماً جبّارين، فأمر جماعة من قومه أن يذهبوا إليهم للتجسّس عن أحوالهم وشؤونهم، فذهبوا ثم رجعوا وقد رأوا من القوم ما هالهم وأخافهم، فحذروا القوم من الدخول عليهم فامتنع جميعهم من الذهاب لقتال الجبارين، إلاَّ رَجُلَيْنِ ممن أنعم الله عليهما بالإيمان الصادق والإخلاص والاستسلام لله ولرسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. أما

الباقي، فامتنعوا وأساءوا الأدب مع الله ومع رسوله، فقالوا كلمة تتفطّر منها السمٰوات وتشقق الأرض: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾، فعاقبهم الله تعالى فحرَّم عليهم دخولَ بيت المقدس مدّة أربعين سنة، وتيّههم في الصحراء فكانوا لا يهتدون للخروج منها.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [المائدة: ٢٠ ـ ٢٦].

قال المفسّرون: روي أنهم كانوا يسيرون الليل كلّه، فإذا أصبحوا وجدوا أنفسهم في الموضع الذي كانوا فيه، ولنقارن بين مقالة هؤلاء اليهود لنبيّهم، وبين ما قاله الصحابة لرسولنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عند غزوة بدر حينما استشارهم.

{٥٣٤} ـ فعن عبدالله قال: جاء المِقداد رضي الله تعالى عنهما يومَ بدر وهو على فَرَس له، فقال: يا رسول الله إنّا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾، ولكنه إمْضِهِ ونحنُ معك، فكأنّه سُرّي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري في التفسير (٣٤٢/٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٦) وغيرهما.

{٥٣٥} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سار إلى بدر فاستشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر ثم

مَلَلُ بني إسرائيل من أكل اللحم والعسل وطلبهم البقولات ونحوها

رغم أن الله عزّ وجلّ أتمّ على بني إسرائيل النعمة وأكرمهم بالغذاء الطيّب الفاخر، وهم في صحراء قاحلة لا زرع فيها ولا نبات، فها هم يطلبون من موسى استبدال ذلك بالمأكولات العادية، وهذا من سخافة عقولهم وسقوطهم وكفرهم نعمة الله تعالى عليهم.

قال تعالى في هذا: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ﴾ الآية.

وهكذا استبدلوا الخسيس بالنفيس، فضّلوا البصل والثوم والبقول على المنّ والسلوى.

* * *

موعد لموسى مع ربّه ليعطيه التوراة وما صدر من بني إسرائيل من فتنتهم بعبادة العجل في غيبته

كان موسى عليه السلام قد أخبر بني إسرائيل وهم لا يزالون بمصر وبشّرهم بأن الله سيهلك فرعون، وأنه سينزل عليهم كتاباً من عنده فيه التشريعات التي ينبغي أن يسيروا عليها، فلما أهلك الله فرعون سأل موسى ربّه ما وعده به من الكتاب، فأمره أن يذهب إلى جبل الطور ويمكث فيه ثلاثين يوماً صائماً متعبّداً لله عزّ وجلّ، فلما أتمّ الثلاثين أمره باستئناف صيام عشرة أخرى لتتمّ له أربعون يوماً ليكون مستعِداً أو مُؤَهَّلاً لتلقّي الكتاب وسماع كلام الله الكريم، وكان موسى عندما غادر بني إسرائيل جعل أخاه هارون خليفة عليهم وأمره بالإصلاح ونهاه عن اتّباع طريق المفسدين.

فلما أتمّ الأربعين يوماً كلّمه الله عزّ وجلّ بكلام لا ندري كيفيّته، وعندما سمع كلامه اشتاق لرؤيته، فسأل عزّ وجلّ أن يريه النظر إليه، فأجابه

تعالى بأنه لن يراه لأن بنيته البشرية لا تطيق رؤيته، ثم أخبره بأنه تعالى سيتجلى بنوره لما هو أشدّ وأقوى منه، فإذا استقرّ مكانه وأطاق التجلّي الإلـهيّ له أمكنه رؤيته، وإلا فأحرى به أن لا يرى عظمة الله تعالى، فلما تظاهر سبحانه للجبل بشيء من نوره جعله دكاً مستوياً بالأرض، وعندئذٍ سقط موسى صعقاً مغشياً عليه لهول ما رآه، فلمّا أفاق قال: أنزّهك يا ربّ تنزيهاً يليق بجلالك وإني تائب إليك مما سألت، وأنا أول المؤمنين بعظمتك. . . فخاطبه الله عزّ وجلّ بأنه اصطفاه على الناس برسالاته وبكلامه وأمره أن يأخذ التوراة التي أُوتيها وليكن من الشاكرين على ذلك، وأخبر تعالى بأنه كتب في الألواح كل ما يحتاجون إليه من الأحكام والمواعظ وأمره أن يأخذها بجدّ واجتهاد، وأن يأمر قومه الأخذ بأحسنها، وفي هذا المشهد جاءت الآيات.

﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٢ ـ ١٤٥].

* * *

بنو إسرائيل يعبدون العجل

لما ذهب موسى لموعد ربّه طال عهده ببني إسرائيل وتأخّر عنهم، فقام رجل منهم ماكر كافر يُدْعَى السَّامِرِيّ، فأخذ من بني إسرائيل ما كان عندهم من حلي فصاغ لهم منها عجلاً، فجعل يخور بما لا ندري كيفية ذلك، وقال لهم: هذا إلـهكم وإلـه موسى. . .

فنصحهم هارون ونهاهم عن عبادة ما لا يضرّ ولا ينفع وأفهمهم أنهم فُتِنُوا وجهد وتعب في ردّهم عن عبادة العجل، فلم يُفلح، فأصَرُّوا على عبادته حتى يرجع إليهم موسى.

فعلم موسى بذلك بوحي من ربّه، فلما عاد إليهم وهو في أشدّ الغضب والحزن، ألقى الألواح من يده ووبّخهم وأنكر عليهم وأخذ بلحية أخيه هارون وناصيته وعاتبه على ما حصل، فاعتذر إليه أخوه بما يأتي في الآيات. ثم توجّه إلى عدوّ الله السامري الماكر قائلاً له: ما شأنك يا سامري؟ قال: عرفت ما لم يعرفه أحد من ضلالك، وكنت قبضت قبضة من أثر الرسول وطرحتها، كذلك زيّنت لي نفسي، قال له موسى: اذهب فإن الله تعالى عاقبك بأن تقول في حياتك لا مساس، فكان بعد ذلك يتألم من مَسّ أيّ إنسانٍ له، فمكث على ذلك وهام على وجهه حتى هلك، فأخذ موسى العجل وأحرقه وأذرى بقاياه في البحر.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًاۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴿٨٦﴾ قَالُواْ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾ قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ

فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤].

***

اختيار موسى من قومه سبعين رجلاً ليذهب بهم لجبل الطور ليقدموا طاعة الله والتوبة مما فعلوا ثم سؤالهم رؤية الله تعالى وصعقهم وإحياؤهم

عرف بنو إسرائيل عِظَمَ الجريمة التي اقترفوا فندموا على ما فعلوا فتعلّقوا بموسى، فقال لهم: إنكم ظلمتم أنفسكم فتوبوا إلى خالقكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم هو خير لكم، وقد تاب الله عليكم إنه تواب رحيم، فاختار منهم سبعين رجلاً من خيارهم ليذهبوا معه إلى الجبل الذي اعتاد أن يكلّمه الله تعالى عنده ليعتذروا مما فعلوا ويتوبوا إليه، فلما ذهبوا مع نبيّهم موسى عليه السلام وسمعوا كلام الله تعالى قال جماعة منهم: لن نؤمن لك أن هذا كلام الله حتى نراه جهرة فأخذتهم الزلزلة وصعقوا، فاعتذر موسى إلى الله مما طلبوا، وقال له: أتعذبنا بما فعل الجهلة منا، وتشفّع فيهم وسأل ربه مغفرته ورحمته...

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ

هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾.

***

رفع جبل الطور فوقهم لامتناعهم من أخذ التوراة

تمرّد بنو إسرائيل على موسى عليه السلام وامتنعوا من الأخذ بما في التوراة، فهدّدهم الله عزّ وجلّ واقتلع جبل الطور ورفعه فوق رؤوسهم كأنه سقيفة أو ظلّة غمام حتى أيقنوا أنه ساقط عليهم، فقيل لهم: إن لم تقبلوها وقع عليكم فخرّوا ساجدين خوفاً من سقوطه، وقال الله تعالى لهم خذوا ما أعطيناكم بجد وعزيمة واذكروا ما فيه بالعمل لتكونوا في سلك المتقين.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

***

إذاية بني إسرائيل موسى ورميهم إياه بالأدرة

كان في بني إسرائيل جواز النظر إلى العورات والاستحمام الجماعي، فكانوا يغتسلون عراة غسلاً جماعياً، وكان نبيّ الله موسى عليه السلام يستحيي من الله عزّ وجلّ أن يراه مع الناس عرياناً مختلطاً بهم، فكان يغتسل منفرداً بعيداً عنهم، فطعنوا فيه ورموه بما هو بريء منه، فقالوا: إنه آدَرُ، يعنون: أن أُنثييه منتفختان، فلما أراد الله أن يبرئه، خلع ثيابه ووضعها على حجر فاستحمّ على عادته، فلما توجّه ليلبس ثيابه فر الحجر بملابسه حتى مرّ على بني إسرائيل وموسى وراءه يقول: أعطني ثوبي يا حجر، فرأى

بنو إسرائيل جسد موسى خالياً مما رموه به، وكان ذلك تبرئة له مما قالوا مع ظهور تلك المعجزة، والآية الخارقة؛ وفي ذلك يقول تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.

* * *

قصة بني إسرائيل في البقرة

قال المفسّرون من السلف وعلماء التاريخ: إنه كان رجل في بني إسرائيل كثير المال وكان شيخاً كبيراً ولم يكن له وارث إلا أبناء أخ له وكانوا يتمنّون موته، فعمد أحدهم فقتله ليلاً، فلما أصبحوا رفعوا أمره إلى نبيّ الله موسى ليدلّهم على قاتله، فسأل الله تعالى في شأنه فأمره أن يأخذوا بقرة فيذبحوها ويضربوا الميت ببعضها، فلما أمرهم بذلك أنكروا عليه ما أمرهم به وقالوا له: أتسخر بنا وتضحك علينا؟ إنا نسألك أن تخبرنا بمن قتل صاحبنا وأنت تأمرنا بذبح بقرة، فأجابهم نبيّ الله عليه السلام: إني أعوذ بالله أن أكون من جملة الجاهلين السفهاء، ولما علموا أنه صادق وأن ما قاله هو أمر من الله عزّ وجلّ جعلوا يستفسرونه في شأن هذه البقرة، فسألوه عن صفتها، ثم عن لونها، ثم عن سنّها، فأجابهم عن الله عزّ وجلّ بما عزّ وجوده فقال لهم؛ هي لا كبيرة ولا صغيرة، بل وسط بين ذلك، وتكون صفراء فاقعة اللّون لا ذلول يحرث بها ويسقى الأرض عليها، ثم بعد ذلك تكون سليمة من العيوب، وهكذا شدّدوا فشدّد الله عليهم، كما جاء في حديث ضعيف.

وفي جملة هذه القصة يقول الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ

إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٦٧ ـ ٧٣].

فلما ذبحوا البقرة أمروا أن يقطعوا منها قطعة فيضربوا الميت بها ففعلوا فأحياه الله تعالى، فقال: فلان ابن أخي قتلني، ثم رجع ميتاً، وكانت هذه أيضاً من أبهر المعجزات التي أظهرها الله على يد موسى عليه السلام على مرأى ومسمع من بني إسرائيل.

***

قصة موسى مع الخضر عليهما السلام

قام نبيّ الله موسى عليه السلام يوماً خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أي: الناس أعلم؟ فقال: أنا، فأوحى الله إليه: بلى عبدنا الخضر هو أعلم منك، فسأل الله السبيل إليه، فأمره أن يأخذ معه حوتاً فيجعله في مكتل فحيثما فقده هو ثم، فأخذ الحوت وانطلق معه فتاه يوشع بن نون حتى أتيا صخرة ووضعا رؤوسهما فناما وأضرب الحوت فخرج فسقط في البحر، فاتخذ سبيله فيه سرباً فصار مثل الطاق، فلما استيقظا انطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً، فقال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت... قال: ذلك ما كنا نبتغي، فرجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجّى بثوب فسلّم عليه موسى، فقال الخضر: وأنّى بأرضك السلام، قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل، قال: نعم أتيتك لتعلمني مما علمت رشداً، قال: إنك لن تستطيع معي صبراً

يا موسى، إني على علم من الله تعالى علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله تعالى علّمك الله لا أعلمه، فقال موسى: ستجدني إن شاءَ الله صابراً ولا أعصي لك أمراً، قال الخضر: فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرّت بهما سفينة فحملوهما بغير أجر، فعمد الخضر إلى قدوم وجعل يقلع لوحاً من السفينة، فاعترض عليه موسى فقال له: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً، وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر: ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر.

ثم خرجا من السفينة إذْ أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الغلمان، فأخذ رأسه بيده فاقتلعه فقتله، فقال له موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ ثم فسّر له ما فعل من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار، كما في القرآن الكريم، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما**»، رواه أحمد والبخاري في نحو عشرة مواضع ومسلم وغيرهما، وقد تقدم مستوفى في التفسير وهو مشروح في كتابنا «عجائب الأقدمين».

❋ ❋ ❋

من فوائد قصة موسى وهارون وعِبَرها

في هذه القصة، قصة نبيّ الله وكليمه سيدنا موسى وأخيه سيدنا هارون على نبيّنا وعليهما الصلاة والسلام فوائد وعِبَر جمّة سنأتي على أبرزها بحول الله تعالى وعونه:

فمنها: أن كل نبيّ له عدوّ من المجرمين يعاديه ويخالفه ويناضل ضدّ دعوته، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾، وكان لسيدنا موسى أعداء عدة من أبرزهم وأعتاهم: فرعون، وهامان، وقارون، وابن باعوراء، والسامري لعنهم الله تعالى وأخزاهم.

ومنها: ابتلاء بني إسرائيل وتسليط الأقباط عليهم واستعبادهم إيّاهم واستخدامهم كالرقيق، ومن أفحش وأعظم ما ابتلوا به قتل ذكورهم من الأطفال واستبقاء بناتهم.

ومنها: لطف الله عزّ وجلّ بِنَبِيَّيْهِ موسى وأخيه هارون عليهما السلام حيث أنجاهما الله تعالى من القتل عقب ولادتهما، رغم أنهما ولدا أيام الفتنة، وهكذا رحم عزّ وجلّ موسى فنشأ وتربّى وشبّ في بيت عدوّه فرعون حتى خرج عليه وهاجر لبلاد مدين.

ومنها في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ الخ، استدلّ به جمع من العلماء كأبي الحسن الأشعري وابن حزم وغيرهما أنّ هنالك من النساء من نَبِيِّنَ كحواء وسارة وأم موسى وهاجر، وآسية، ومريم. والجمهور على أن النبوّة خاصة بالرجال، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن الأنبياء عليهم السلام كباقي البشر تطرأ عليهم الأعراض البشرية من فرح وحزن وغضب ورضا وخوف... فما صدر من موسى من الخوف على نفسه وخروجه من مصر فارّاً خائفاً من فرعون وملائه لا يقدح في نبوّته ومقامه.

ومنها: أن من خصائص المرأة الخُلُقيّة الاستحياء والحشمة كما تجلّى ذلك في فتاتي شيخ مدين والحياء في المرأة شيمة وزينة لها، وما أحوج نساء عصرنا إلى هذا الخُلُق الكريم الذي قضى عليه أعداء الدين وجنود إبليس، فالله المستعان على ذلك.

ومنها: قد اختلف المفسّرون والمؤرخون في الشيخ الذي أقام عنده موسى عليه السلام، فالمشهور الجاري على الألسنة أنه شعيب عليه السلام، والصحيح خلافه فإن شعيباً كان قديماً جاء عقب لوط بمدّة وجيزة، ولوط

كان ابن أخي إبراهيم عليهما السلام، وبين عصر إبراهيم وعصر موسى قرون وقرون.

ومنها: أن رعاية النبيّ الغنم لا يقدح في منزلته، بل في ذلك بالنسبة للأنبياء حكمة ورفعة وليست منقصة كغيرهم، وسيأتي في السيرة حديث في رعاية نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم غنم قومه، وهنالك سنتكلم على الحكمة في ذلك.

ومنها: جواز عرض الرجل ابنته على غيره للتزوّج بها، وأنه لا غضاضة في ذلك، وقد تقدم هذا في النكاح والحمد لله.

ومنها: اختصاص الله تعالى موسى عليه السلام بالكلام مواجهة في الأرض بكلام سمعه موسى عليه السلام لا ندري كيفية ذلك. وتفصيل ما وقع بالتدقيق، فالله ليس كمثله شيء فذاته تعالى لا تشبه الذوات وصفاته لا تشبه الصفات، وحسبنا أن نؤمن بما جاء في القرآن مع تنزيهنا الله تعالى عن صفات خلقه.

ومنها: أن إرسال موسى وأخيه هارون إلى فرعون وهامان وقارون كان بدايته من جبل الطور حيث كلّمه الله تعالى لأوّل مرة.

ومنها: تدريب الله عزّ وجلّ موسى على معجزتي العصا واليد، فها هو تعالى يريه خرق العادة في قلب العصا أفعى تسعى، ويده بيضاء تتلألأ حتى يكون مستعداً لإظهار حجّته وصحة رسالته عند الحاجة، وقد كان الأمر كذلك، فقد أيّده الله عزّ وجلّ بها في غير موطن، وخاصة العصا فقد انتصر بها على السحرة وفرعون وجنوده، وقد ضرب بها البحر فانفلق أمامه فاجتازه وقومه وضرب بها الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً.. . فكانت نعم المعين والنصير له.

ومنها: أن هارون كان وزيراً ومعيناً لأخيه موسى ورسولاً معه إلى فرعون وملائه نتيجة لما طلب موسى من الله عزّ وجلّ ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾...

ومنها: مشروعية الهجرة وأنها من سنن الأنبياء، وكان أوّل من هاجر منهم إمام الحنفاء سيّدنا إبراهيم، وابن أخيه لوط عليهما الصلاة والسلام، وقد قدمنا أحكام الهجرة في الجهاد والحمد لله.

ومنها: مشروعية الرفق والحكمة في الدعوة إلى الله تعالى وسلوك مسلك اللين في القول ومحاورة المدعويين أيّاً كانوا بالتي هي أحسن، وأن يبيّن للملحدين الذين ينكرون الصانع الخالق دلائل وجوده وآيات وحدانيّته وقدرته وعظمته، ودعوة موسى فرعون نموذج في ذلك.

ومنها: جهل فرعون بالله تعالى وغباوته في ادّعاء الربوبية والألُوهية وهو يعلم من نفسه أنه مخلوق لغيره، وأنه لم يخلق نفسه ولا أحداً سواه.

ومنها: تأييد الأنبياء بإظهار الآيات والخوارق وظهور صدقهم، وقد جاء في الحديث الصحيح المشهور عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما من الأنبياء من نبيّ إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن عليه البشر»** الحديث، ويأتي في السيرة بإذن الله تعالى ومشيئته.

ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بمن سبقت له السعادة، فهؤلاء السَّحَرة كانوا أكفر خلق الله وأفجرهم وأغرقهم في الانحراف عن الحقّ أصبحوا بين عشيّة وضحاها من أكابر المؤمنين شهداء سعداء، وذلك يدلّ على أن من سبقت له السعادة لا تضرّه الجناية، فالسعيد سعيد وإن عمل ما عمل، كما أن الشقيّ كذلك، ومثل هؤلاء السحرة الشياطين الذين بعثوا من عظيمهم للبحث في الأرض عن سبب الحيلولة بينهم وبين خبر السماء، فلما وصل الجماعة الذين ذهبوا إلى جهة الشرق وجدوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ القرآن في صلاة الصبح، فآمنوا ورجعوا إلى قومهم منذرين، كما ذكره الله عزّ وجلّ في سورتي الأحقاف والجنّ، فالأعمال إذاً بالسوابق والخواتم.

ومنها: جريان سنّة الله تعالى في القوم المجرمين أنهم إذا أصرّوا على طغيانهم وعدوانهم وعدم رجوعهم إلى الله أنه تعالى ينتقم منهم بأنواع من العذاب والنكبات، كما فعل بفرعون وقومه، وكما صنع بمن قبله كعاد

وثمود وقوم لوط وقوم شعيب وغيرهم من السابقين واللاحقين، كما شرحت ذلك وأوضحته في كتاب «أسباب هلاك الأمم»، وهذه السنّة لا تتخلف أبداً فها نحن الآن لما كثر الانحلال والميوعة وانتشار الفجور وجميع أنواع الآثام وشيوع الظلم واعتداء القوي على الضعيف أصاب الله عزّ وجلّ العالم الحالي بمسلميهم وكافريهم بأنواع من النكبات والعقوبات، والحروب الطاحنة، والزلازل، والفيضانات، والرياح العاصفة المدمّرة، وكثرة الفتن، وأنواع الأمراض والعاهات المعضلة... ولا ندري ماذا يكون ويجري في الغد القريب.

ومنها: المعجزة العظمى التي لا مثيل لها في معجزات الأنبياء: انفلاق البحر لموسى حتى عبره هو وقومه، وإهلاك فرعون وجنوده المجرمين، وتلك آية فريدة يحق لكل مؤمن صادق أن يفاخر بها أهل الشرك والباطل من كل جنس كافر.

ومنها: هلاك فرعون وغرقه وأن ذلك محقّق، نطق به القرآن الكريم في غير ما آية، وأنه بقي على طغيانه حتى مات على كفره ولم ينفعه إيمانه عندما عاين الموت، حيث قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾، وقيل له: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾، فأنكر الله تعالى عليه إيمانه وقت مشاهدة العذاب، وأنه كان عاصياً لله بكفره وطغيانه وجبروته مفسداً في الأرض، قال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ﴾، قال المفسّرون: إن الله تعالى ألقى جسمه بشاطىء البحر حتى رآه الناس وتحققوا موته، وحُفِظَ مُحَنطاً حتى يومِنا هذا، فهو بدار الآثار بالقاهرة مع فراعنة مصر.

وهو وقومه الآن يعرضون على النار صباحاً ومساء، كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾، وسيكون أمام قومه يقودهم إلى النار؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتۡبِعُواْ فِي هَٰذِهِۦ لَعۡنَةٗ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ بِئۡسَ ٱلرِّفۡدُ ٱلۡمَرۡفُودُ ﴿٩٩﴾﴾.

ومنها: في سؤال بني إسرائيل نبيّ الله موسى عليه السلام أن يجعل لهم

إلـهاً كما شاهدوه عند غيرهم، وإنكاره ذلك عليهم مع حديث أبي واقد اللّيثي: اجعل لنا ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، دليل على تحريم اتّباع الكفار والمشركين وخاصة في مظاهر شعائرهم، وأنه يجب تجنّب التشبّه بهم والتنزّه عن الاقتداء بهم فيما يختصّون به، وقد جهل المسلمون هذا اليوم فأغرقوا في التشبّه بالكفار حتى ذابت شخصيتهم في شخصية أعداء الله وأعداء دينه حتى لم يبق لهم شيء يميّزهم عن الكفار، والله المستعان على هذه البلية.

ومنها: تمرّد بني إسرائيل على موسى ورفضهم طاعته وعدم امتثالهم أمر الله تعالى في قتال الجبّارين ودخولهم الأرض المقدّسة التي كتبها الله لهم وإساءتهم الأدب مع الله ومع كليمه، حيث قالوا: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هـٰهنا قاعدون.

ومنها: عقاب الله تعالى إياهم بالتيهان والضلال في الصحراء نتيجة عصيانهم، فمكثوا في الصحراء أربعين سنة حتى ماتوا وجاء من خَلَفهم من أبنائهم الذين وُعِظُوا بآبائهم، فدخلوا الأرض المقدّسة مع يوشع كما يأتي.

ومنها: توالي نِعم الله تعالى على بني إسرائيل في التيه مدة بقائهم فيه ومشاهدتهم عجائب المعجزات ووقوع عدة أحداث فيه.

فقد وقع في التيه تفجير المياه من الحجر وتظليلهم بالغمام والإنعام عليهم بالمنّ والسلوى تغذية لهم، وسماعهم كلام الله وصعقهم، ثم إحياؤهم ونزول التوراة بصائر لهم وتوبة الله تعالى عليهم بعد عبادتهم العجل، ورفع الجبل عليهم، وقصة البقرة وإحياء الميت بضرب بعضها، إلى غير ذلك مما وقع لهم، فكل ذلك وقع وهم في التّيه بعد عبورهم بحر السويس متجهين لبيت المقدس كما وقع وشاهدوه من المعجزات والأحداث في حياتهم أيام موسى، قصة الخضر معه وطغيان قارون والخسف به وبداره وانسلاخ ابن باعوراء من آيات الله وكفره بعد إيمانه...

ومنها: كثرة معجزات سيدنا موسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، كانقلاب العصا ثعباناً واليد بيضاء لها شعاع، وتسليط جند الله تعالى على الأقباط من الطوفان والدم والقمل والضفادع... وتلقف العصا حبال وعصي السحرة وانتصارها عليهم، وانفلاق البحر حتى عبره، وتظليل الغمام على

بني إسرائيل، وإنزال المنّ والسلوى عليهم، وتفجيره المياه من الحجر، وتكليم الله موسى عليه السلام، وإحياء بني إسرائيل بعد صعقهم، وفرار الحجر بثياب موسى، وصكّه وجه ملك الموت، وإحياء الميّت ببعض البقرة، ورفع الجبل فوق بني إسرائيل إلى غير ذلك من الآيات والمعجزات التي أيّد الله تعالى بها موسى وشاهدها الإسرائيليون وغيرهم.

ومنها: استشكال بعض من لا تتّسع عقولهم للإيمان بكل ما جاء عن الله وعن رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فطعنوا في حديث صكّ موسى وجه ملك الموت حتى فقأ عينه؛ فإن هذا لا إشكال فيه لأن ملك الموت جاءه في صفة إنسان يريد اغتياله ولم يعرفه، ولذلك لما جاءه مرة أخرى معروفاً استسلم لله تعالى في قبض روحه.

وفي هذه الحادثة بيان أن الله عزّ وجلّ يتجاوز عن أكابر عباده ما لا يتجاوز عن غيرهم، فإنه تعالى لم يعنف نبيّه موسى على ما صنع ولا عاتبه، بل زاده تكريماً بالخيار بين قبض روحه وبين أن يعيش عدد ما تقع يده عليه من شعر الثور، وهذا يدلّ على أن الله عزّ وجلّ يراعي مواقف عباده في الإيمان به وطاعته والدعوة إليه والدفاع عن دينه ونصره، فيتجاوز لهم عن هفواتهم ولو كانت كبائر ومظالم.

ومنها: أن الله تعالى كلّم موسى عليه السلام تكليماً حقيقة لا مجازاً، وليست الشجرة هي المتكلّمة ولا الملائكة، وأنه تعالى كلّم موسى عند قدومه من مدين في طريقه إلى مصر، كما كلّمه أيام التّيه مرتين: مرة بعد موعده بصيام أربعين يوماً، ومرة عند ذهابه للجبل بالسبعين نفراً ليعتذروا عن عبادة بني إسرائيل العجل، وقد تقدم ذلك.

ومنها: جواز رؤية الله تعالى في الدنيا بدليل طلب موسى إياها غير أنها لم تقع لأحد؛ لأن البنية البشرية لا تطيقها، ولذلك أمر تعالى موسى عليه السلام أن ينظر إلى الجبل ليرى عظمة أثر التجلّي الإلٰهي فيه، وضرب له مثلاً بذلك حتى يعلم ويتحقّق أنه لا يطيق رؤيته عزّ وجلّ، ولذا لما تظاهر الله تعالى ببعض نوره للجبل اندكّ وساخ في الأرض، فخر موسى مغشياً عليه لِما رأى من هول عظمة الله تعالى.

وقد اختلف في رؤية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ربّه ليلة الإسراء، وقد تقدم ذلك في التفسير.

ومنها: أن الأنبياء بعد انتقالهم من هذه الدار يصلون ويحجّون، ولا خلاف في هذا بين العلماء بدليل الحديثين المتقدمين في رؤية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم موسى حاجّاً يلبّي ويصلّي في قبره، وتقدم ويأتي حديث الإسراء وأنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صلّى بالأنبياء ببيت المقدس.

ومنها: أن أمّة سيدنا موسى كثيرة تلي الأُمّة المحمدية، وأن بني إسرائيل على ما كان فيهم من تمرد وطغيان... قد كان فيهم العلماء الربانيّون والمؤمنون الصالحون والعباد والزهّاد المتعبّدون، والقرآن أكبر وأصدق شاهد على ذلك.

ومنها: أنه لا يجوز التخيير بين الأنبياء الذي يؤدي إلى احتقار بعضهم أو الاقتتال وإثارة الفتن لأجل ذلك كما حصل بين الصحابي واليهودي... وفي قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق أو حوسب بصعقته الأُولى»**.

هو يدلّ على فضله وخصوصية له حيث إنه لم تصبه الصعقة العامة عند النفخة أو أصابته، ولكنه قام قبل كل أحد، حتى نبينا الذي يكون أوّل قائم وأول من يفيق، صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعظم ومجد وكرم.

ومنها: قصة سيدنا موسى مع الخضر عليهم السلام، وفيها من العلوم والحقائق والآداب والعبر ما لا يخفى على اللبيب، وقد شرحتها وذكرت لها من الفوائد والعبر نحواً من ستّ وعشرين فائدة في كتاب «الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين»... فانظره ولا بدّ.

ومنها: أنه لم يؤمن بموسى من قوم فرعون إلا آسية بنت مزاحم زوجته، ومؤمن آل فرعون، وماشطةُ بنت فرعون.

أما آسية رضي الله تعالى عنها فعادت عليها بركة موسى عليه السلام

بحبّها إياه من صغره ودفعها عنه سوء فرعون، وتربيتها إياه وإحسانها إليه، فكان مآلها الإيمان به وبما جاء به، ثم الختم لها بالشهادة وقد أخبر عنها نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنها من النساء الكاملات.

{٥٣٦} ـ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمُل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وقد تقدم في التفسير.

وقد ضرب الله بها مثلاً للمؤمنين الذين يوجدون مع الكفار وفي بيوتهم، وأن ذلك لا يضرّهم إذا كانوا مضطرين مضطهدين أخفوا إيمانهم ولم يظهروه، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾.

فقد أخذها فرعون لعنه الله بعد أن علم بإيمانها، فجعل يعذّبها بأنواع من العذاب فصَمَدَتْ وثبَتَتْ على إيمانها ودعت الله عزّ وجلّ بجواره في الجنّة، وأن ينجيها من فرعون وعمله السيّىء وينجيها من الأقباط الظالمين. فأعطاها الله ما سألت، وفي قصتها عبرة لكل مؤمن يعيش بين أقارب كفار أو منحرفين متفسخين، فهذه آسية من سيدات النساء كانت تحت أكفر أهل الدنيا ولم يضرّها ذلك.

وأما مؤمن آل فرعون، فقد ذكر الله تعالى إيمانه وإرشاداته لقومه في سورة غافر، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ

ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴿٣٧﴾ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾﴾.

وكان هذا المؤمن قبطياً ابن عم فرعون يُخْفِي إيمانه، فلمّا سمع توعّد فرعون موسى بالقتل... قام ينصح فرعون وقومه بما قصّه الله عزّ وجلّ علينا في تلك الآيات.

أما ماشطة بنت فرعون، فقصتها كالآتي:

{٥٣٧} ـ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لما أسري بي مَرّتْ بي رائحةٌ طيّبة، فقلت: ما هذه الرائحة؟ قالوا: ماشطة بنت فرعون وأولادها سقط مشطها من**

يدها، فقالت: بسم الله، فقالت ابنة فرعون: أبي، قالت: ربي هو ربك ورب أبيك، قالت؛ أوَ لك رب غير أبي؟ قالت: نعم، فدعاها فقال: ألك رب غيري، قالت: نعم ربّي وربك الله فأمر ببقرة من نحاس فأُحميت ثم أمر بها لتلقى فيها وأولادها فألقوا واحداً واحداً حتى بلغ رضيعاً فيهم، فقال: قعي يا أمه ولا تَقَاعَسِي فإنك على الحق، قال: وتكلم أربعة وهم صغار، هذا، وشاهد يوسف، وصاحب جُريج، وعيسى ابن مريم عليه السلام».

رواه أحمد (٣٠٩/١، ٣١٠)، والبيهقي بسند صحيح، وعطاء بن السائب سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

ولا تقاعسي أي: لا تتأخري.

وفي قصة هذه السيدة نَمُوذَجٌ من الإيمان الصادق والثبات عليه مع التعذيب حتى الموت، وما فيها يدلّ على أن من طبع الله تعالى على قلبه وأهّلَه للكفر والعذاب لا تنجع فيه موعظة ولا تؤثر فيه آية، فها هم فرعون وملائه شاهدوا آية تكلّم الرضيع بحقّية أمه وصدقها وباطلهم وضلالهم، ورغم ذلك لم يتّعظوا ولم يرعووا.

ومنها: أن الله عزّ وجلّ جعل قصة فرعون مثلاً للطغاة والجبابرة والملوك الظلمة العتاة، وجعل هامان وزيره مثلاً لوزراء السوء وبطانات الظلم والاعتداء، كما جعل قارون مثلاً للأثرياء الفجرة والأغنياء المتكبّرين المعجبين بأموالهم المغرورين بمظاهر هذه الحياة الصاخبة الفاتنة الفانية.

وجعل ابن باعوراء مثلاً لعلماء السوء الفَجَرة الذين أخلدوا إلى الدنيا وخالطوا أهلها، وركنوا إلى الملوك والأُمراء الفاسقين، ونبذوا علمهم وراءهم ظهرياً... فليعتبر كل صنف بسلفه.

وقصة قارون ذكرها الله تعالى في سورة القصص، فقال تعالى عنه: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٧٦، ٨١].

فكان من جملة قوم موسى، ويقال: إنه كان من أقاربه فأطغاه ماله وثراه وبغى وتكبّر وأعجب بنفسه وماله فخسف الله به وبماله. . .

أما ابن باعوراء، فذكره الله عز وجلّ في سورة الأعراف، فقال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [١٧٥ ـ ١٧٦].

ومنها: وهي خاتمة هذه الفوائد أن موسى عليه السلام توفي وهو لا يزال وقومه في التّيه، وقد سأل الله عزّ وجلّ أن يُدْنِيه من بيت المقدس برمية حجر فقبره هنالك، كما أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في صكّه وجه ملك الموت، غير أنه لا يُعرف قبره بالتعيين، وما يوجد من الضريح المنسوب إليه عند وادي الأردن لا يصح لأنه بعيد من بيت المقدس بأكثر من عشرين كيلو، وهو يخالف الحديث في قوله قريباً من بيت المقدس برمية حجر. . .

أما أخوه هارون عليه السلام: المشهور أنه توفي بالتيه قبله بزمان، وهنالك دُفن. وبهذا تمّت قصة الكليم سيدنا موسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، وتركنا كثيراً من أخباره وأخبار قومه التي قصّها القرآن الكريم علينا.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

* * *

يوشع بن نون عليه السلام

يوشع بن نون عليه السلام من سلالة يعقوب عليه السلام، وكان فتى لموسى كما صرح به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾،

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ﴾، وجاء مصرّحاً باسمه في الصحيحين في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام، فإن في الحديث: وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون، وكان نبيّاً رسولاً بعد موت موسى وهارون عليهم السلام، وهو الذي فتح بيت المقدس ووقفت له الشمس عند القتال بعد عصر يوم الجمعة، وفيما يلي من الأحاديث تفصيل ما وقع له مع بني إسرائيل في ذلك، وما أُوتي من آيات.

{٥٣٨} ـ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«غزى نبيٌ من الأنبياء فقال لقومه: لا يَتَّبِعْني رجلٌ قد ملك بُضعَ امرأةٍ وهو يريد أن يَبْنِيَ بها ولمّا يبن ولا أحد بنَى بُيُوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا آخر اشترى غنماً أو خلِفَات وهو ينتظر ولادها، فغزى فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللّهمّ احبسها علينا فَحُبِسَتْ حتى فتح الله تعالى عليهم فجمع الغنائم فجاءت، يعني النار، لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً فليُبَايِعْني من كل قبيلة رجلٌ، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحلّ الله تعالى لنا الغنائم، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»**، وفي رواية: **«فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأنّ الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا»**.

رواه عبدالرزاق (٩٤٩٢)، وأحمد (٣٨٨/٢)، والبخاري في الخمس (٢٩/٧، ٣٠، ٣١)، ومسلم في الجهاد (٥١/١٢، ٥٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٧/١١، ١٣٥).

{٥٣٩} ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس»**.

رواه أحمد (٣٢٥/٢) بسند صحيح على شرط البخاري.

قوله: غزى نبيّ الخ، هو يوشع كما في الحديث الثاني، وقوله: بضع - بضم الباء - وهو فرج المرأة، وقوله: خلفات - بفتح الخاء وكسر اللام - هي الحوامل.

لما توفّي موسى عليه السلام ومات عامة من كان معه في التيه ممن عُوقبوا لامتناعهم من دخول بيت المقدس وقتال الجبارين أمر الله تعالى يوشع عليه السلام أن يذهب بمن معه من شباب بني إسرائيل الذين ولدوا وتربّوا في التيه إلى قتال الجبارين وفتح بيت المقدس وأخذها من يد أعداء الدين، فتأهّب لذلك وقام في بني إسرائيل وحضّهم على الجهاد والثبات، وأن تكون قلوبهم فارغة من شؤون الحياة بحيث لا يكون أحد منهم يريد الدخول بزوجته، أو يكون قصده إكمال بيت قد شرع في بنائه، أو يكون منتظراً نتائج مواشي له.

فخرج بهم، فلما قربوا من القرية عند وقت العصر، وكان يوم جمعة، وقد حرّم الله تعالى عليهم العمل، ومنه الجهاد ليلة السبت ويومه، وكان يوشع عليه السلام خشي إن استمرّوا في القتال ربما غربت عليهم الشمس قبل الفتح، فيضطرون لوقف القتال فينتصر عليهم أعداؤهم الجبارون، فخاطب الشمس قائلاً: أنت مأمورة بالسير وأنا مأمور بقتال الجبارين قبل غروبك، فَقِفِي حتى أمضي إلى ما أمرت به، ثم سأل الله عزّ وجلّ أن يحبسها فوقفت حتى انتصروا وفتحوا المدينة وجمعوا الغنائم، وكانت سنّة الله تعالى فيها أن تنزل نارٌ من السماء فتأكلها، فلما جمعوها وانتظروا نزول النار لم تأتِ فعلم يوشع أن فيهم غلولاً وسرقة من الغنيمة، فجمع قبائل بني إسرائيل وأمرهم أن يبايعه من كل قبيلة رجل فبايعوه، فلزقت يده بيد رجل فقال: لتبايعني قبيلتك، فلزقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فاعترفوا بأنهم أخذوا مثل رأس ثور ذهباً فأتوا به فجاءت نار فأكلت الغنيمة.

وكان في هذه القصة معجزاتٌ عِدّةٌ، إحداهما: حبس الشمس ووقوفها ليوشع عليه السلام، وهي من أبهر المعجزات وفرائدها، والحديث الثاني صريح في أن ذلك من خصائص يوشع وأنها لم تقف لغيره، غير أنه جاء

من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار**»، رواه الطبراني في الأوسط وحسَّنه الحافظ في الفتح. وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة العصر فردّت الشمس حتى صلّى عليّ ثم غربت**»، رواه الطحاوي والطبراني وصححه غير واحد. قال الحافظ: وهذا أبلغ في المعجزة، وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات، وكذا ابن تيمية في كتاب الردّ على الروافض في زعم وضعه هي من الفتح (٢٩/٧).

ثانيها: تأخر النار عن نزولها لأكل الغنيمة، لما وقع من الغلول ثم نزولها بَعْدَ رَدِّ ما غُلَّ.

ثالثها: لزوق يد يوشع بأيدي أولئك الرجال الذين كان الغلول عندهم، فهي آيات وخوارق لا تعطى إلا لمن اجتباه الله عزّ وجلّ لرسالته ولولايته.

{٥٤٠} ـ وعن أبي هريرة أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم، فدخلوا يزحفون على أستاهِهِمْ وبدلوا قالوا: حنطة، حبة في شَعْرَةٍ**».

رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري في التفسير (٢٣١/٩، ٣٧٣، ٣٧٤) وفي الأنبياء، ومسلم آخر الكتاب (١٥٢/١٨)، والترمذي في التفسير (٢٧٦٤) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٢٨٦/٦).

قوله: حطة أي: طلبنا حطة أي: تحطّ عنا خطايانا، وقوله: يزحفون أي: يمشون على أدبارهم، وقوله: حبة في شعرة، في رواية: حبة في شعيرة، يعنون: حنطة حمراء قويّة فيها شعيرة سوداء، وهي معنى لغتهم «هطى سمقا».

لما فتح يوشع عليه السلام بيت المقدس أُمِرَ من قبل الله عزّ وجلّ أن يأمر بني إسرائيل الذين كانوا معه أن يدخلوا حرم الله تعالى خاضعين

متواضعين منحنين شكراً لله عزّ وجلّ على ما أولاهم من الظفر والنصر على عدوّهم، وأن يسألوا الله عزّ وجلّ حطّ ذنوبهم فبدلوا ما أمروا به تمرّداً على الله واستهزاء بأمره على عادتهم التي ورثوها من آبائهم، فعاجلهم الله تعالى بعقاب وعذاب من عنده، وهو كما قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الآتي.

{٥٤١} ـ فعن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن هذا الطاعون رجزٌ وبقيةُ عذاب عُذّبَ به قومٌ**»، وفي رواية: «**الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل**»...

رواه مسلم (٢٠٣/١٤، ٢٠٧) وغيره وتقدم في الطب مطولاً.

فالحديث مبيّن للرجز الذي ذكره الله تعالى في هذا المعنى حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٨ ـ ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأعراف: ١٦١ ـ ١٦٢].

فهذه الآيات الكريمات جاءت في قصتهم عند فتح بيت المقدس وتمرّدهم ونزول الطاعون بهم عقاباً لهم على ما بدّلوا من قول وعمل، فأمروا أن يدخلوا ساجدين متواضعين فدخلوا يزحفون على أدبارهم كالكلاب، وأمروا أن يقولوا اغفر لنا خطايانا فقالوا: حبّة في شعرة..

هذا ما عرفنا وبلغنا عن نبيّ الله يوشع بن نون عليه السلام من كتابنا، وحديث نبينا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، والكلام على بني إسرائيل

كثير وطويل وقد كتب عنهم بعض المعاصرين كتاباً خاصّاً بهم، وبما جاء في القرآن عنهم.

❊ ❊ ❊

قصة داود عليه السلام

لما فتح يوشع بن نون مع بني إسرائيل بيت المقدس وسكنوا الأرض المقدّسة وراح يوشع يسوسهم إلى أن توفي، فولي الأمر بعده قضاةٌ، حكموا فترةً من الزمن دون أن يكون لبني إسرائيل مَلِكٌ ذو سَطْوَة وعِزَّة وكانوا عُرضةً لغزوات الأمم المجاورة لهم وخاصة العمالقة، وكانت عادة بني إسرائيل إذا خاضوا حرباً مع أعدائهم قدموا تابوت العهد أمامهم يستنصرون به، فكان من قدر الله تعالى أن هزمتهم العمالقة في حرب لهم معهم، فقتلوا منهم بشراً كثيراً وسبوا نساءهم وذراريهم وأخذوا منهم التابوت، وذلك نتيجة جرائمهم وطغيانهم كما هي عادة الله تعالى.

فلما انهزموا وقهرهم الأعداء سألوا نبياً لهم وهو شمعون أو شمويل، وكان نبياً وقاضياً أن يختار لهم ملكاً يجتمعون تحت رايته ليقاتلوا أعداءهم، فأجابهم نبيهم: لعلكم إذا فرض عليكم القتال أن تجبُنُوا ولا تقاتلوا، فأجابوه: كيف ذلك وأعداؤنا قد أخرجونا من ديارنا وأبنائنا... فاختار لهم نبيهم ملكاً يسمى طالوت وذلك طبعاً بأمر من الله تعالى، فأنكروا أن يكون طالوت ملكاً عليهم، وقالوا: إنهم أحق بالملك منه، لأنه ليس له سعة من المال فأجابهم نبيهم: هذا هو ملككم، فإن الله عزَّ وجلَّ اختاره عليكم بالعلم الغزير والقوة الجسمية، والله تعالى يعطي ملكه من يريد من عباده.

ثم طمأنهم نبيُّهم وأراد إقناعهم على استحقاق طالوت الملك، فأخبرهم بأن علامة صحة ملكه أن يأتيهم التابوت الذي كان قد أُخذ منهم، وفيه الطمأنينة والوقار، وفيه بقية من آثار موسى وهارون، وهي العصا وبعض ألواح التوراة، فجاءت الملائكة تحمله حتى وضع بين يدي طالوت والناس ينظرون، فكانت آية للمؤمنين.

وعندما خرج طالوت بالجنود وانفصل عن بيت المقدس وجاوزه، وقد مروا على أرض قفرة فأصابهم حرٌّ وعطش شديد، فقال لهم: إن الله عزّ وجلّ سيختبركم بنهر فمن شرب منه فلا يصحبني، وأراد بذلك أن يمتحن إرادتهم وطاعتهم قبل أن يخوضوا غمار الحرب، ومن لم يشرب منه ولم يذق من مائه إلا غرفة قليلة ليبلَّ عطشه فإنه من جندي، فشرب جميعهم إلا فئة قليلة ـ وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر كما يأتي في حديث للبخاري في السيرة النبوية ـ صبرت وأطاعت أمر قائدها. فلما اجتاز النهر مع الذين صبروا على العطش. . . ورأوا كثرة عدوّهم اعتراهم الخوف وقال فريق منهم: لا قدرة لنا على قتال هؤلاء مع قائدهم جالوت، فنحن قلّة وهم كثرة، فقال الذين يوقنون لقاء ربهم وهم الصفوة الأخيار والعلماء الأبرار من أتباع طالوت: كثيراً ما غلبت الجماعة القليلة الجماعة الكثيرة بإرادة الله تعالى ومشيئته، فليس النصر عن كثرة العدد وإنما النصر من عند الله، فالله مع الصابرين بحفظه ورعايته وتأييده، ومن كان الله معه فهو منصور بحول الله وقوّته، ولما ظهروا في الفضاء المتسع وجهاً لوجه أمام ذلك الجيش الجرار العرمرم جيش جالوت المدرب على الحروب دعوا الله عزَّ وجلَّ ضارعين إليه بثلاث دعوات، أولاً: ربنا أفض علينا صبراً يعمّنا في جمعنا لنقوى على قتال أعدائك، ثانياً: ثبّتنا في ميدان الحرب ولا تجعل للفرار سبيلاً إلى قلوبنا، ثالثاً: انصرنا على من كفر بك وكذَّب رسلك وهم جالوت وجنوده، فاستجاب الله دعاءهم فانتصروا عليهم وهزم جيش جالوت وجنوده وانكسروا رغم كثرتهم، وكان الذي قتل الطاغية جالوت: نبيُّ الله داود عليه السلام، وكان في جيش طالوت. يقول المؤرخون: إنه لما تواجه الجيشان خرج جالوت يطلب المبارزة فهابه جيش طالوت فخرج إليه داود عليه السلام وَبِيَدِهِ مِقْلاَعٌ فيه حَجَرٌ وتقدم فاستصغره جالوت واحتقره، فأخذ داود مقلاعه وضربه ضربة كان فيها حتفه ووقع صريعاً عن فرسه في الأرض، فانهزم جيشه وولوا هاربين.

وهنا ظهر أمر داود فأعطاه الله الملك والنبوّة وعلّمه مما يشاء.

ويُقَالُ: إن طالوت زوَّجه ابنته وأعطاه نصف ملكه، والله أعلم بذلك، فإنها إسرائيليات.

وفي هذه القصة التمهيدية لقصة داود جاءت الآيات الآتية، وهي:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾.

الملأ: هم الجماعة الذين يملأون العيون.

في هذه القصة الوجيزة عبر وفوائد نجملها في الآتي:

فيها: أن بني إسرائيل رغم أنهم كان فيهم الأنبياء والربانيون والملوك الصالحون كانوا هدفاً لاعتداء الأعداء عليهم ومحاربتهم إياهم حتى أنهكوهم وسبوا نساءهم وأبناءهم وأخرجوهم من ديارهم نتيجة ذنوبهم، وكثرة عصيانهم وتوالي آثامهم.

وفيها: أن الله عزَّ وجلَّ رحيم بعباده لطيف بهم إذا رجعوا إليه وتابوا مما صدر منهم، فبنو إسرائيل طالما تمرَّدوا على أنبيائهم وصالحيهم وعتوا وطغوا لكنهم كانوا إذا تذكروا وندموا على ما قدمت أيديهم قابلهم الله بألطافه وإحسانه.

وفيها: مشاهدة تلك المعجزة العظيمة وهي قدوم الملائكة بالتابوت المبارك حتى شاهده الناس.

وفيها: أن الخليفة الذي يسوس الناس لا بدَّ وأن يكون ذا علم واسع وصاحب قوة في الجسم.

وفيها: أن النصر ليس بكثرة العدد والعتاد، وإنما هو من عند الله تعالى، فمن كان مع الله بنصر دينه والدفاع عنه واحترامه وتعظيمه كان الله ناصره ومؤيّده، وإن اجتمعت عليه جيوش الدنيا وكفارها.

وفيها: ينبغي للمجاهدين أن يقدموا أمام قتالهم دعاء الله تعالى والتضرّع إليه بمثل ما دعا به أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

***

تفصيل أخبار داود عليه السلام

{٥٤٢} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدُسَه»**.

رواه البخاري في الصلاة (٢٥٨/٢) وفي الأنبياء (٢٦٦/٧) وفي مواضع، ومسلم في الصيام (٤٦/٨) وتقدم.

{٥٤٣} ـ وعنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له:

«فصم صوم داود نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإنه كان أعبد الناس كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» الحديث، تقدم.

رواه مسلم (٤٢/٨) في الصيام.

{٥٤٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«خُفِّفَ على داود عليه السلام القرآنُ فكان يأمر بدوابه فتُسْرَجُ فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده»**.

رواه البخاري في الأنبياء (٢٦٥/٧).

{٥٤٥} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد في صَ، وقال: **«سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً»**.

رواه النسائي في الكبرى (٤٤٢/٦)، والبيهقي (٣١٩/٢) ورجاله ثقات.

وانظر ما سبق في التفسير من سورة صَ.

{٥٤٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لما خلق الله آدم عليه السلام مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذرّيته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ قال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود، قال: رب وكَم جعلتَ عُمَره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة، قال: أوَ لم تُعْطِها لابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحد ذريته ونسي آدم ونسي ذرّيته، وخَطِأ آدم فخطِئت ذريته، فيومئذ أمر بالكتاب والشهود»**.

رواه الترمذي في سورة الأعراف (٢٨٧٨) وفي المعوذتين (٣١٤٨) بتهذيبي، وابن خزيمة في التوحيد (٦٧)، وابن حبان (٤٠/١٤، ٤١)،

والحاكم (٦٤/١) و(٣٢٥/٣، ٥٨٥، ٥٨٦) و(٢٦٣/٤) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم في المواضع الثلاث وأقرّه الذهبي.

قوله: وبيصاً أي: بريقاً ولمعاناً، عرضهم أي: أظهرهُمْ لَهُ، فجحد أي: أنكر.

كان سيدنا داود عليه السلام من ذرية يهوذا بن يعقوب عليه السلام، وكان في بني إسرائيل سبطان من أسباطهم: في أحدهما النبوّة، وفي الآخر الملك، فجمع الله عزَّ وجلَّ النبوّة والملك في داود عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾، وجعله خليفة ببَيْتِ المقدس وأمره أن يقضي بين الناس بالحق، وأن لا ينساق مع الهوى فيضلَّ عن سبيل الله، وقوى ملكه بالهيبة وكثرة الجنود وزاده مع الحكمة الفصل في الخصومات الواقعة بين المتخاصمين بتمييز الحق من الباطل؛ كما قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾، وكان داود عليه السلام من الأنبياء الأربعة أصحاب الكتب الكبيرة العظيمة وهي التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، فكان الزبور كتاباً لداود عليه السلام، وقد أشار القرآن إليه في موضعين: في سورة النساء (١٦٣)، وفي الإسراء (٥٥)، فقال تعالى؛ ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، وجاء الحديث الشريف المتقدم يخبر بأنه عليه السلام كان يقرؤه كاملاً قبل أن تسرج له دوابه وتلك معجزة له في ذلك، وكان قد أعطي صوتاً جميلاً لا يسمعه حيّ إلا أنصت ووقف إليه حتى الطير في الهواء كان يقف يُرَجّعُ بترجيعه ويُسَبّحُ بتسبيحه، وكذا الجبال كانت تجيبه وتسبح معه كلما سبح بُكرةً وعشياً. صلوات الله وسلامه عليه.

كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ﴾، معناه: جعلنا الجبال والطير تسبح مع داود إذا سبح، قال ابن كثير: وذلك لطيب صوته بتلاوة الزبور، فكان إذا ترنم بها تقف الطير في الهواء فتجاوبه وترد عليه الجبال تأويباً.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾، قال المفسرون: الفضل الذي آتاه هو النبوّة والزبور وتسخير الجبال والطير والإلانة

الحديد وتعليمه صنع الدروع، وقوله: يا جبال أوبي الخ، أي: وقلنا يا جبال سبحي معه ورجعي التسبيح إذا سبح وكذلك أنت يا طيور، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وكانوا إذا قرأ لم تبق دابة إلا استمعت لقراءته وبكت لبكائه، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۝١٨ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٩﴾، معناه: سخرنا الجبال لداود تسبح معه في المساء والصباح وسخرنا له الطير مجموعة إليه تسبح معه وكل من الجبال والطير رجاع إلى طاعة الله تعالى بالتسبيح والتقديس، وفي صوت نبيِّ الله داود عليه السلام وحسنه جاء الحديث النبوي الذي سمَّاه مزماراً، وهو:

{٥٤٧} ـ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمع رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم صوت أبي موسى وهو يقرأ، فقال: «**لقد أُوتي أبو موسى من مزامير آل داود**».

رواه أحمد (٣٧/٦، ١٦٧)، وابن حبان (١١٤٩) موارد، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

{٥٤٨} ـ وتقدم لنا في فضائل القرآن من حديثه بلفظ: «**لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»، وهو في الصحيحين، وانظر ما سبق في الجزء الثاني رقم حديث (١٥٦٥).

وقوله: مزماراً أي: صوتاً حسناً جميلاً لذيذاً كصوت الزمارة، فإن صوتها جميل لذيذ.

وكان من خصائص داود عليه السلام أنْ ألان الله عزَّ وجلَّ له الحديد، وكان يصنع به الدروع والآلات الحربية بدون نار، وكان طوع يده كالشمع يتصرف فيه كما يشاء، فيعمل منه دروعاً محكمة النسج بحلقات متصلة بعضها ببعض بمقادير متساوية.

يقول الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١﴾، معناه: جعلنا له الحديد ليناً بين يديه حتى كان كالعجين والشمع، فكان لا يحتاج أن يدخله ناراً أو

يضربه بمطرقة، وقوله: أن اعمل سابغات أي: اعمل الدروع السابغات التي تحفظ الإنسان شر الحرب، وقوله: وقدر في السرد أي: قدر في نسج الدروع وقسه على مقداره بحيث تتناسب حلقاتها فتكون كل حلقة مساوية أختها ضيقة لا ينفذ منها السهم لغلظها ولا تثقل حاملها، واجعل الكل بنسبة واحدة.

وقال تعالى: ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾، أي: علمنا داود صنع الدروع وهي الملابس الحربية تقي وتحفظ في القتال شر المقاتلين. قال قتادة: أول من صنع الدروع داود وكانت صفائح، فهو أول من سردها وحلّقها، ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ معناه: اشكروا الله تعالى على ما أنعم به عليكم، فهو استفهام بمعنى الأمر، وهو كثير في القرآن الكريم.

ووصف الله عزَّ وجلَّ داود عليه السلام بالعبودية والقوة في الطاعة والنسك والقيام بما كلفه الله عزَّ وجلَّ به ومجاهدة النفس في دوام الصيام والقيام، فلا يعرف لأحد من الأنبياء ما كان يقوم به من الصيام والقيام، ولذا وصفه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه كان أعبد الناس وأرشد ابن عمر إلى الاقتداء به عليه السلام كما وصفه الله تعالى بأنه أوّاب وكثير الرجوع إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، قوله: ذا الأيد أي: صاحب القوة، وقوله: أوّاب أي: كثير الرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ.

* * *

فتنة داود عليه السلام

ذكر المحققون الربانيون من المفسرين وعلماء التاريخ عن سيدنا داود عليه السلام أنه كان خصّص بعض وقته لتصريف شؤون الملك وللقضاء بين الناس والدعوة إلى الله، وخصّص البعض الآخر للخلوة والعبادة وترتيل الزبور وتسبيح الله تعالى في محرابه، وكان إذا دخل المحراب للعبادة والخلوة لم يدخل عليه أحد حتى يخرج هو إلى الناس، وفي ذات يوم فوجىء بشخصين

يتسوران المحراب الذي يتعبد فيه ففزع منهما وخاف وارتعد وأضمر في نفسه أن يبطش بهما لأنهما دخلا عليه بغير إذن، ومن غير الباب وفي وقت خلوته، فبادرا يطمئنانه وقالا له: لا تخش منا فنحن رجلان تخاصمنا في شيء واعتدى بعضنا على بعض، فاقض بيننا بالعدل ولا تجر ولا تظلم وأرشدنا إلى الطريق الحق الواضح، فقال أحد الخصمين: إن صاحبي هذا يملك تسعاً وتسعين نعجة ـ وهي أنثى الضأن ـ وأملك أنا نعجة واحدة، فقال لي: ملكنيها واجعلها تحت كفالتي وغلبني في الخصومة وشدّد عليّ وأغلظ في القول، فقال له داود عليه السلام قبل أن يسمع كلام خصمه: لقد اعتدى عليك بهذا الطلب حين أراد انتزاع نعجتك منك ليكمل ما عنده إلى المائة، وزاده قائلاً: إن الكثيرين من الشركاء ليتعدّى بعضهم على بعض إلا المؤمنين الصالحين فإنهم لا يبغون وهم قليل، فتفطن داود عليه السلام وأيقن أن الله عزّ وجلّ اختبره بهذه الحادثة وتلك الحكمة، فالتجأ إلى الله عزّ وجلّ وسأله المغفرة ووقع ساجداً لله تعالى ورجع إليه بالتوبة والندم على ما فرط وصدر منه، وفي هذه القصة جاءت الآيات الكريمات، وهي:

قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص: ٢١ ـ ٢٥].

هذا ظاهر القرآن الكريم وليس فيه شيء صريح يدلّ على موجب الاستغفار والإنابة، ولم يأتِ عن الصادق المصدوق رسولنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيء في ذلك لا صحيح ولا ضعيف، وإنما الذي ذكره بعض المفسِّرين والمؤرخين عن الإسرائيليات ما خلاصته: أن داود عليه السلام كان يمشي على سطح داره فنظر إلى امرأة تستحم فأعجبته وعشقها وكانت زوجة أحد قواده يسمى «أوريا» فأراد أن يتخلص منه ليتزوجها فأرسله

في إحدى المعارك وحمله الراية وأمره بالتقدم، فانتصر فأرسله مراراً حتى قتل فتزوجها، فبعث الله إليه ملكين في صفة رجلين متخاصمين فحكم بينهما بما جاء في القرآن. وما ذكروه عن زوجة أوريا وما فعله داود كل ذلك كذب وافتراء يجلّ عنه مطلق المؤمنين الصالحين، فكيف بالأنبياء؟! ولا ينقضي عجبي من مثل القرطبي والخازن وأبي السعود والبيضاوي وابن جزي وغيرهم حيث ذكروا هذه الخرافة والفرية منسوبة إلى نبيٍّ كريم عظيم، وغاية الأمر إذا تنازلنا أن نقول كما قال ابن عباس وابن مسعود: ما زاد داود على أن قال للرجل: انزل لي عن امرأتك واكفلنيها، وظاهر الآية يشير إلى ذلك، فعاتبه الله تعالى على ذلك ونبَّهه عليه وأنكر عليه شغله بالدنيا. قال القاضي عياض: وهذا الذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه من أمره... وقيل: جاءت الفتنة والعتاب من كون داود ظنَّ السوء بالخصمين وأراد الفتك بهما، وقيل: من قضائه للمدعي من غير أن يسمع كلام الخصم الآخر، وقيل: عوتب لحجبه نفسه عن الناس. ويعجبني هنا ما قال أبو حيان في البحر: والذي يدلّ عليه ظاهر الآية من أن المتسوّرين المحراب كانوا من الإنس دخلوا عليه من غير المدخل وفي غير وقت جلوسه للحكم، وأنه فزع منهم ظنّاً منه أنهم يغتالونه إذ كان منفرداً في محرابه لعبادة ربه، فلما اتَّضح له أنهم جاءوا في حكومة وبرز منهم اثنان للتحاكم، كما قصَّ الله تعالى فاستغفر من ذلك الظن وخرَّ ساجداً لله تعالى، قال: ونحن نعلم قطعاً أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الخطايا؛ إذ لو جوَّزنا عليهم شيئاً من ذلك لبطلت الشرائع ولم نثق بشيء مما يذكرون، فما حكى الله تعالى في كتابه يمرّ على ما أراده الله تعالى، وما حكى القصاص مما فيه غضّ من منصب النبوة طرحناه. وهذا الكلام وجيه سديد.

* * *

من عبر هذه القصة وفوائدها

من فوائد القصة أن الله عزَّ وجلَّ اختصَّ نبيَّه داود عليه السلام بخصائص كجمعه له بين النبوَّة والملك، كابْنِه سليمان، وإلانة الحديد له،

وصنعه الدروع، وانتصاره على جالوت، وإعزازه بني إسرائيل، واختصاصه بالنور بين عينيه كما رآه سيدنا آدم عليه السلام، وكونه كان أعبد البشر وأعطي الصوت الحسن الذي لم يسمع مثله، وأن الجبال والطير كانت تجيبه وتسبح معه، وذلك حقيقة لا مجازاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتدى به في سجود التلاوة، وأن الله تعالى لعن بني إسرائيل المعتدين على لسانه ولسان عيسى عليهما السلام، وفي قصته مع سيدنا آدم عليهما السلام في عالم الأرواح تكريم له من سيدنا آدم حيث زاده من عمره أربعين عاماً، فتمّت له مائة سنة.

وفي قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ﴾ دليل على أن الأكابر من الأنبياء والصالحين قد يستغفرون من المباحات، ومن خلاف الأولى ومن الخطرات وذلك لعلوّ مقاماتهم وعظيم منازلهم عند الله تعالى، ولذا قال في نبيّه داود عليه السلام: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾، أي: إن له لقربة وكرامة بعد المغفرة وحسن مرجع في الآخرة، وهو الدرجات العالية في الجنة لنبوّته وعدله التامّ في ملكه.

* * *

موت داود عليه السلام

{٥٤٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**كان داود عليه السلام فيه غيرة شديدة، فكان إذا خرج أغلق الأبواب فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع، قال: فخرج ذات يوم وغلقت الدار فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار، فإذا رجل قائم وسط الدار فقالت لمن في البيت: من أين دخل هذا الرجل والدار مغلقة، والله لنفتضحن بداود فجاء داود، فإذا الرجل قائم وسط الدار فقال له داود: من أنت؟ قال: أنا الذي لا أهاب الملوك ولا أمنع من الحجاب، قال داود: أنت والله إذاً ملك الموت، مرحباً بأمر الله تعالى، ثم مكث حتى قبضت روحه،**

فلما غسل وكفن وفرغ من شأنه طلعت عليه الشمس فقال سليمان للطير: أظلّي على داود فأظلّته الطير حتى أظلمت عليه الأرض، فقال سليمان للطير: اقبضي جناحاً»، قال أبو هريرة: فطفق رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يرينا كيف فعلت الطير، وقبض رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده وغلبت عليه يومئذ المضرحية.

رواه أحمد (٤١٩/٢)، وقال ابن كثير: وإسناده جيد قوي رجاله ثقات.

والمضرحية: واحدها مضرحي وهو الصقر الطويل الجناح، ومعنى قوله: وغلبت عليه الخ، يعني أن الصقور الطوال الأجنحة غلبت على داود بالتظليل دون سائر الطيور.

وفي هذا الحديث بيان أن داود عليه السلام جاءه ملك الموت لقبض روحه عياناً في صفة رجل حتى شاهدته زوجة داود، وفيه ما كان عليه داود من الغيرة، وهي شيمة أهل الإيمان، وقد قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أتعجبون من غيرة سعد؟! أنا أغير منه، والله أغير مني»**، تقدم في التفسير وغيره، ويأتي. والغيرة بفتح الغين وسكون الياء الأنفة والحمية وثوران النفس على المحارم إذا اطِّلع على ما لا يجوز وينبغي من الأجانب أو فعل بهنّ ما ينافي الآداب الإسلامية، والله تعالى أعلم.

***

قصة سليمان بن داود عليهما السلام

سيدنا سليمان بن داود عليهما السلام من أنبياء بني إسرائيل العظام المشاهير الذي تفضل الله عزَّ وجلَّ عليه كأبيه، فجمع له بين النبوّة والملك، واختص عن سائر الأنبياء بتسخير الطير والوحوش والجنّ والإنس، وكان قد ورث والده في الحكمة والملك دون سائر أولاده، وقام في قومه وعرفهم نعمة الله تعالى عليه، وأنه علمه الله عزَّ وجلَّ لغة الحيوان والطير، بالإضافة

إلى ما أُوتي من كل ما يحتاجه وجمع يوماً سليمان جنوده من الإنس والجنّ أوّلهم وآخرهم ومضى بهم حتى وصل إلى وادٍ فيه نمل كثير، فسمع عليه السلام نملة تقول لأخواتها: يا أيها النمل هذا سليمان وجنوده مارُّون في اتجاهكم فاختبئوا في جحوركم حتى لا يبيدوكم بوطئهم من غير أن يشعروا بكم، فسمع سليمان ما قالته النملة فسرَّ بذلك واغتبط لإلهام النملة أن تذكر ما وهب الله تعالى له من النبوّة والعدل والرحمة وابتهج بما خصّه الله عزّ وجلَّ من الملك ومن إدراك كلام النملة الذي يخفى على البشر، فتبسّم ضاحكاً وقال مناجياً لربّه: ربِّ اجعلني مداوماً على شكر نعمتك التي أنعمت بها عليَّ وعلى والدي ووفقني أن أعمل عملاً صالحاً ترضاه وأدخلني بفضلك ورحمتك في عداد الصالحين الذين نالوا رحمتك ورضاك، وفيما ذكرناه يقول الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل: ١٥ ـ ١٩].

قوله: منطق الطير أي: فهم لغته، وقوله: وحشر أي: جمع، وقوله: يوزعون أي: يحبس أولهم حتى يلحقهم آخرهم، فيكونوا مجتمعين لا يتخلف منهم أحد. لا يحطمنَّكم أي: لا يصيبونكم فيكسرونكم، لا يشعرون أي: لا يعلمون بكم، أوزعني أي: ألهمني ووفّقني.

وبمناسبة ذكر النمل في هذا المقطع نذكر بعض ما جاء من الأحاديث النبويَّة التي تتحدَّث عنهم.

{٥٥٠} ـ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«نزل نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرةٍ فلدغَتْهُ نملةٌ،**

فأمر بِجِهازِهِ فأُخرِجَ من تحتها ثم أمر بها فأُحرِقَت فأوحى الله تعالى إليه فهلاً نَمْلَةً واحدةً»؟ وفي رواية: **«فأوحى الله تعالى؛ أفي أن قَرَصَتْكَ نملةٌ أهلكتَ أُمةً من الأُمم تسبِّح»**.

رواه أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري آخر بدء الخلق (١٦٨/٧) وفي الجهاد، ومسلم آخر الطب (٢٣٨/١٤)، وأبو داود آخر الأدب (٥٢٦٥، ٥٢٦٦)، والنسائي في الصيد من الكبرى (٤٦٠٥).

قوله: نبيٌ قيل: هو عزير وجزم القرطبي وغيره بأنه موسى، وقيل: سليمان ذكر ذلك الحافظ، فلدغته أي: قرصته وعضَّته، نملة أي: واحدة من النمل، والمراد به إذا أطلق، السليماني الكبير لا الذَّرُّ الصغير، قوله: بجهازه أي: متاعه، قوله: فهلاً نملة أي: فهلا أحرقت نملة واحدة نظراً للقصاص.

{٥٥١} ـ وعن أبي هريرة أيضاً أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملةً مستلقيةً على ظهرها رافعةً قوائمَها إلى السماء تقول: إنَّا خلقٌ من خلقك ليس بنا غِنًى عن سُقياك فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»**.

رواه الحاكم (٣٢٥/١)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه عبدالرزاق (ج ٩٥/٣، ٩٦) موقوفاً على الزهري بسند صحيح.

{٥٥٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَهَى عن قَتْلِ أربعٍ من الدواب: **«النملةِ، والنحلةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ»**.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح، وتقدم في الأطعمة.

* * *

تسخير الريح والشياطين لنبيّ الله سليمان عليه السلام

كان نبيّ الله سيدنا سليمان عليه السلام قد دعا ربَّه أن يغفر له ويهب له ملكاً لا ينبغي أن يكون لأحَدٍ بعده، فأجاب دعاءه وأعطاه سلطاناً على الريح وقدرة عليها، فجعلها تجري بأمر الله عزَّ وجلَّ إلى المكان الذي

يريده، فكان له بساط مركب من أخشاب يسع جميع ما يحتاج إليه من الدور المبنية والقصور والخيام والأمتعة والخيول والجمال والأثقال والرجال من الإنس والجنّ وغير ذلك من الحيوانات والطيور، فإذا أراد سفراً أو مستنزهاً أو قتال ملك أو أعداء من أيّ بلاد الله شاء، فإذا حمل هذه الأمور المذكورة على البساط أمر الريح فدخلت فرفعته فإذا استقلّ بين السماء والأرض أمر الرخاء وهي الريح الليّنة، فسارت به فإن أراد أسرعَ من ذلك أمر الريح العاصفة فحملته أسرع ما يكون فوضعته في أيّ مكانٍ شاء، بحيث إنه كان يرتحل في أول النهار من بيت المقدس فتغدو به الريح فتضعه بإصطخر مسيرة شهر فيقيم هناك إلى آخر النهار ثم يروح في المساء فتردّه إلى بيت المقدس، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾، أي: تجري بأمره لينة طيبة حيث قصد وأراد. وقال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أي: سخرنا له الريح العاصفة الشديدة الهبوب تسير بمشيئته إلى أرض الشام المباركة بكثرة الأشجار والثمار، وكانت مسكنه ومقرّ ملكه.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، أي: وسخرنا لسليمان الريح تسير بأمره مسافة شهر في غدوة ومثلها في روحة، فتقطع به مسافة شهرين في أقل من يوم، وهو تسخير من الله عزّ وجلّ وآية له تعالى أجراها على يد نبيّه سليمان عليه السلام، وكم لله من آيات في هذا الكون عبر العصور، وكما سخّر له الريح تحمله إلى حيث شاء كذلك سخر له الجنّ والشياطين عُمّالاً بين يديه يعملون له بإذن ربّه ما شاء لا يفترون ولا يخرجون عن طاعته، ومن خرج منهم وعصى أمره عذّبه ونكّل به، وكان فيهم الغوّاصون في الماء لاستخراج الجواهر واللآلىء وغير ذلك مما لا يوجد إلاّ هناك، وفيهم من كان مُسَخّراً في بناء الأبنية الهائلة العجيبة والقصور الشامخة، وصنع الصور والتماثيل العجيبة من النحاس والزجاج ولم تكن محرّمة في شريعته، كما كانوا يصنعون له القصاع الضخمة تشبه

الحياض، ويعملون له القدور الكبيرة الثابتة في الأرض لا تتحرك لكبرها وفخامتها، ولا تتحوَّل عن أماكنها، إلى غير ذلك من الأشياء التي لا يستطيع الإنسان صنعها.

وكان الله عزَّ وجلَّ قد أمدَّه بعين من النحاس أنبعها له ليستعين بها على ما يريد... وكان إلى جانب هؤلاء الجنّ والشياطين الطائعين له شياطينُ أُخرُ مَرَدَةٌ مَقرَّنون مُوثَقُون في الأغلال مربوطون بالقيود والسلاسل لكفرهم وتمردهم على سليمان عليه السلام، وفي هؤلاء وأولئك يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٢ ـ ١٣].

ويقول جل ثناؤه: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [ص: ٣٧ ـ ٣٩].

امتنّ الله عزّ وجلّ عليه بذكر ما أنعم عليه وخيّره فيما أعطاه بأن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء لا حساب عليه؛ لأنه مطلق اليد فيما وهب له من سلطة ونعمة، وبما أن هذه نعم جلائل تستحق عظيم الشكر قال الله تعالى له ولأبيه: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾.

وفي سؤال سليمان ربَّه ملكاً لا ينبغي لأحدٍ بعده جاء الحديثان التاليان:

{٥٥٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إنَّ عِفريتاً من الجنّ تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ صلاتي فأمكنني الله منه فأخذتُه فأردتُ أن أربطه على ساريةٍ من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلُّكم فذكرتُ دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ فرَدَدْتُه خاسِئاً**».

رواه البخاري في الصلاة وفي الأنبياء (٢٦٩/٧) وفي مواضع، ومسلم في الصلاة (٢٨/٥، ٢٩)، وتقدم في الصلاة (ج٣٨٨/١) وفي التفسير.

قوله: تفلت أي: تعرض لي فلتة وفجأة، وفيه تأدب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع سليمان.

{٥٥٤} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن سليمان عليه السلام لمَّا بنى بيتَ المقدس سأل الله عزَّ وجلَّ خِلالاً: سأل الله حكماً يصادف حكمَه فأُوتيه، وسأل الله مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأُوتيه، وسأل الله حينَ فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهَزُه إلا الصلاة فيه أن يُخْرِجَه من خطيئته كيوم ولدته أمُّه، أما اثنتان فقد أُعْطِيهُما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة**».

رواه أحمد (١٧٦/٢)، والنسائي في المساجد (٢٨/٢) وفي الكبرى (٢٥٦/١)، وابن ماجه (١٤٠٨)، والحاكم (١/٣٠، ٣١) و(٤٢٤/٢) وغيرهم وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو عند ابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن حبان (ج٥١١/٤، ٥١٢) أيضاً.

وقوله: حكماً يصادف أي: يوافق ويواطىء، وقوله: لا ينهزه أي: لا ينهضه ويدفعه إلى زيارته إلا الصلاة فيه.

وفي الحديثين فضل واضح ومزايا لنبيّ الله سليمان عليه السلام وخصائص خصَّه الله تعالى بها، والله يختصّ برحمته من يشاء وتأتي بقية في الفوائد.

* * *

سليمان عليه السلام والخيل الجياد

كان الله عزَّ وجلَّ قد أنعم على عبده سليمان بخيل كثير، فعُرضت عليه عشية يوم من الأيام بعد العصر، وكانت خيلاً صافنات تقف على أطراف حوافرها سَاكِنةً مطمئنة، وجياداً بحيث إذا جرت كانت سراعاً في جريها، قال المفسّرون: عرضت عليه آلاف من الخيل فأجريت بين يديه عشية فتشاغل بحُسْنِها وجَرْيِها ومَحَبَّتِها عن ذكر له خاص حتى غابت الشمس، واختفت عن الأنظار، فتنبَّه وقال: آثرت حب الخيل حتى شغلتني

عن ذكر الله عزَّ وجلَّ ثم أمر بردِّها عليه، فشرع يذبحها ويقطع أرجلها تقرُّباً إلى الله تعالى لتكون طعاماً للفقراء لأَنها شغلته عن ذكر الله تعالى.

قال الحسن البصري: لما ردَّت عليه قال: لا والله لا تشغليني عن طاعة ربِّي ثم أمر بها فعقرت، وكذلك قال السدي، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبّاً لله وتكرمة، واختار هذا القول ابن جرير واستظهر آخرون القول الأول، ولذلك عوَّضه الله عزَّ وجلَّ ما هو خير منها، وهي الريح التي كانت له أسرع من الخيل، ويشهد لهذا القول حديث أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ قال: «**قطع سوقها وأعناقها**» رواه الطبراني في الأوسط (٦٩٩٣) بسند حسن فهو موافق لقول جمهور المفسِّرين، والله تعالى أعلم.

* * *

 سليمان وداود يحكمان

تخاصم رجلان إلى داود عليه السلام؛ دخلت غنم أحدهما على زرع الآخر بالليل فأفسدته، فلم تبقِ منه شيئاً، فقضى بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم، فخرج الرجلان على سليمان عليه السلام وهو بالباب فأخبراه بما حكم به أبوه، فدخل عليه فقال: يا نبيّ الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع، قال: وما هو؟ قال: يأخذ صاحب الغنم الأَرض فيصلحها ويبذرها حتى يعود زرعها كما كان ويأخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بألبانها فقال له داود: وفقت يا بنيَّ وقضى بينهما بذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾، أي: اذكر قصة داود وسليمان حينما حكما في شأن الزرع وقت إذ نفشت، أي: رعت فيه غنم القوم ليلاً، وكنّا لحكمهم شاهدين، أي: كنا مطَّلعين على حكم كل منهما عالمين به، ففهمناها سليمان أي: علَّمنا وألهمنا سليمان الحكم في القضية، وكلاًّ آتينا حكماً

وعلماً، أي: وكلاً من داود وسليمان أعطيناه الحكمة والعلم الواسع مع النبوّة.

وهذا الحكم الذي حكم به كل من النبيّين الكريمين عليهما السلام يخالف قواعد شريعتنا؛ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وانظر ما سلف في الجنايات رقم حديث (١٤٧) فهُنالِك بَيانُ حُكْمِ شَرِيعَتِنا فِيهِ.

{٥٥٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأُخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: إيتوني بالسكين أشقُّه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله تعالى هو ابنها، فقضى به للصغرى»**.

رواه أحمد (٣٤٠/٢)، والبخاري في الأَنبياء (٢٧٥/٧) وغيره، ومسلم في الأَقضية (١٨/١٢) وغيرهما، وتقدم في التفسير وفي القضاء، وما جاء في هذا الحديث الشريف هو داخل في الآية الكريمة؛ لأَن الله تعالى فهَّم الحكم والقضاء سليمان في هذه الحادثة. وسيأتي ما يؤخذ من هذا الحديث من فوائد.

* * *

فتنة سليمان عليه السلام

{٥٥٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأَطوفنَّ الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين امرأة كلهنَّ تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله تعالى، فلم يقل إن شاء الله فلم تحمل منهنَّ إلا امرأة واحدة جاءت بشقّ رجل، والذي نفسُ محمد بيده لو**

قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

رواه أحمد (٢/٢٢٩، ٢٧٥)، والبخاري في الأنبياء (٧/٢٧٠) وفي مواضع، ومسلم في الأيمان والنذور (١١/١١٩) وغيرهم.

قوله: لأَطوفنَّ أي: عليهن بالجماع في ليلة واحدة، وقوله: على مائة امرأة جاء في روايات تسعين وسبعين وستّين، وانظر الجمع بينهما عند الحافظ في «الفتح» (٧/٢٧١).

وقوله: بفارس أي: رجل مقاتل، وقوله: قال له صاحبه أي: الملك، وقوله: بشقّ أي: بنصف رجل، واستدلّ المحقّقون بهذا الحديث على أنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾ أي: امتحناه وابتليناه ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾، قال القاضي عياض: قال أصحاب المعاني: والشقّ هو الجسد الذي أُلقي على كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبته ومحنته، وقيل: مات فأُلقي على كرسيه ميتاً، وقيل: ذنبه: حرصه على ذلك وتمنيه، وقيل: لأنه لم يستثن لما استغرقه من الحرص وغلب عليه من التمني، وقيل غير ذلك. قال: ولا يصح ما نقله الإخباريون من تشبّه الشيطان به وتسلّطه على ملكه وتصرفه في أُمّته بالجور في حكمه لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الأنبياء من مثله الخ، وكل ما ذكره المفسّرون والمؤرخون في ذلك خرافات وافتراءات تنافي مقام النبوة لا يجوز الالتفات إليها ولا اعتقادها ولا ذكرها إلاّ على سبيل الردّ عليها وإبطالها... والحديث تأتي فوائده.

* * *

سليمان عليه السلام والهدهد وملكة سبأ

قدّمنا أن الله عزّ وجلّ سخّر لنبيّه سليمن كلّ شيء ومنها الطير ومن جملته الهدهد، وهو طير معروف له أجنحة وريش ملوّنة جميلة.

وأن سليمان عليه السلام تفقد الطيور فلم ير الهدهد مع الطيور فسأل عنه، وقال: إن كان غاب عني بلا استئذان سأعذّبه عذاباً شديداً أو سأذبحه

أو يأتيني بحجّة بيّنة، فلما جاء بعد برهة وجيزة وسأله عن غيابه قال له: إنني قد اطّلعت على ما لم تطلع عليه وعدت إليك من مملكة سبأ بخبرٍ صادق محقّق؛ لقد وجدت بها امرأة تحكم هذه المملكة وقد أعطيت كل ما تريد من أسباب القوة وألوان النعم، ولها عرش وكرسي عظيم محلّى بالجوهر واللآلىء، غير أنها رغم ما أفاض الله تعالى عليها من نعم وما أعطاها من ملك، فهي مشركة كقومها يعبدون الشمس ويسجدون لها من دون الله عزّ وجلّ، فقد أغواهم الشيطان ومنعهم عن طريق الله فهم لا يهتدون إلى عبادة الله تعالى، ثم تابع الهدهد كلامه مع سليمان في شأن كفر القوم وعدم سجودهم لله الواحد الذي يخرج ويظهر ما تخبئه الأرض من النبات والسماء من المطر، وأنه يعلم السر والعلن من النوايا والظواهر، وأنه الله الذي لا إلـه إلا الله هو رب العرش العظيم، وهنا انتهى الهدهد من كلامه عن خبر سبإ، فأجابه سليمان عليه السلام: سوف نبحث فيما قلت لنتبين أأنت صادق في قولك أم كاذب، وعندئذ يكون الحكم بما يظهر لنا من الحقائق وفيما دار بين الهدهد وسليمان من كلام يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ۩ ﴿٢٦﴾ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

* * *

رسالة من سليمان إلى بلقيس

أراد سليمان عليه السلام كشف حقيقة ما حدّثه بِهِ الهدهد، فكتب رسالة

ودفعها إليه وأمره أن يلقيها بين يدي بلقيس وأوصاه أن يراقبها وقومها ويستمع إلى ما يجيبون ويردُّون به على الرسالة، طار الهدهد من بيت المقدس بالرسالة إلى اليمن وألقاها بين يدي بلقيس ملكة سبإ فأخذتها وفتحتها وقرأت ما فيها، ثم جمعت أشراف قومها وقادتهم وقالت لهم: يا قوم إنه قد أتاني وألقي إليّ كتاب كريم من الملك سليمان، جاء فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم لا تتكبروا عليّ وائتوني منقادين خاضعين لله تعالى وحده، ولما قرأت الرسالة وجهت كلامها لمن حولها من رعيتها تستشيرهم في موضوع هذه الرسالة وقالت لهم: يا جماعة أشيروا عليَّ في هذا الأمر العظيم، فإني لا أنفِّذ أمراً ولا أبرم شيئاً إلا بمشورتكم وحضوركم، فأجابها القوَّاد والضباط وذوو سلطتها نحن أصحاب قوة وشجاعة شديدة، فالأمر أمرك فانظري ما تأمرين به فنحن تحت طاعتك، لمست بلقيس من قومها إرادة الحرب ومواجهة سليمان بالقوة لكنها كانت عاقلة مفكّرة تنظر إلى العواقب، فبيَّنت لهم أضرار الحرب وعاقبة المهزومين، وأن عادة الملوك إذا احتلوا قرية محاربين أفسدوا عمارتها وخرَّبوها وأتلفوا ما فيها وأهانوا أعزَّاءها، وهكذا سيفعلون بنا إن هم انتصروا علينا، ثم رأت بلقيس أن تبعث إلى سليمان بهدية عظيمة وستنظر بماذا يرجع المبعوثون، فلما جاء وفد بلقيس إلى بيت المقدس يحمل الهدايا وقد شاهدوا ملكاً عظيماً وجنوداً ليست مملكة سبإ إلى جانبه بشيء يذكر، وقدَّموا هداياهم أنكر ذلك سليمان عليهم لأنه لم يكتب إليها طمعاً في مال أو هدية، ولكنه طلب منها أن تأتي إليه لتؤمن بالله تعالى وحده وتتبع شريعته وتترك عبادة الشمس، فخاطب القوم منكراً عليهم: أتهدونني مالاً وقد أتاني الله خيراً مما آتاكم من النبوة والملك ولست مثلكم تفرحون بالهدايا لتعلقكم بالدنيا وحبّها والتمتع بها، ثم خاطب رئيس الوفد مهدداً له ولقومه: ارجع إلى قومك واردد عليهم هديتهم وأخبرهم بما شاهدت من ملكنا وقوَّتنا وعبادتنا لله تعالى، فإن آمنوا وأطاعوا نجوا، وإن أصرُّوا على شركهم وتمرُّدهم على الله، فوالله لنأتينهم بجنود من الجنّ والإنس لا طاقة لهم بمقاومتها، ولنخرجنهم من مدينة سبإ أسارى ذليلين.

وفي إرسال سليمان رسالته مع الهدهد إلى بلقيس وما أجابت به

وبعثت من الهدية وما أجابهم به سليمان عليه السلام من التهديد والغزو جاءت الآيات الكريمات، وهي قوله تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٢٨ ـ ٣٧].

* * *

عرش بلقيس يُؤتَى به من اليمن إلى فلسطين في طرفة عين

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لمَّا رجعت رسل بلقيس إليها من عند سليمان وأخبروها الخبر، قالت: قد عرفت ما هذا بملك وما لنا به من طاقة، وبعثت إلى سليمان: إني قادمة إليك بملوك قومي حتى أنظر ما أمرك وما تدعو إليه من دينك، ثم ارتحلت إلى سليمان في اثني عشر ألف قائد، فلما علم سليمان بقدومها أراد أن يريها بعض ما خصَّه الله تعالى به من العجائب والآيات الدالَّة على عظيم قدرة الله تعالى وصدقه في دعوة النبوّة.

فقال عليه السلام لأشراف من حضره من جنده من الجنّ والإنس: أيكم يأتيني بسريرها المرصع بالجواهر قبل أن تصل إليّ مع قومها مسلمين، قال مارد عظيم من مردة الجن: أنا أحضره إليك قبل أن تقوم من مجلس حكمك، وكان يجلس من الصبح إلى الظهر في كل يوم، وغرضه أنه يأتي به في أقل من نصف نهار، وقال له: إني على حمله لقادر وأمين على ما فيه من الجواهر والدرر وغير ذلك، فقال الرجل الصالح الربّاني آصف بن برخيا في قول جمهور المفسّرين:

وكان من الصديقين يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا دعى به أجاب: أنا آتيك به بلمح البصر وقبل أن يرجع إليك طرفك، فأتى به كما قال، فلما نظر سليمان ورأى العرش حاضراً لديه قال: هذا من فضل الله وإحسانه إليّ ليختبرني أأشكر إنعامه أم أجحد إحسانه، فمن شكر فمنفعة ذلك لنفسه ومن جحد ولم يشكر فالله تعالى مستغنٍ عنه وعن شكره، كريم بالإنعام على من كفر نعمته.

وفي هذه الآية والكرامة يقول الله عزّ وجلّ: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: ٣٨ ـ ٤٠].

* * *

بلقيس حاضرة عند سليمان مسلمة تشاهد آيات الله، وعظيم قدرته

لما دنا وصول ملكة سبأ إلى فلسطين أمر سليمان عليه السلام أن يغير بعض معالم عرشها امتحاناً لها فقال: غيّروا بعض أوصاف عرشها وهيئتها لننظر إذا رأته هل تهتدي إلى أنه عرشها وتعرفه أم لا، فلما أتت ورأت العرش قيل لها: أمِثْلُ هذا عرشُك؟ قالت: يشبهه ويقاربه، قال سليمان عليه السلام ـ تحدثاً بنعم الله تعالى ـ لقد أُوتينا العلم من قبل هذه المرأة؛ بالله وقدرته وكنا مسلمين لله من قبلها فنحن أسبق منها علماً وإسلاماً، ومنعها عن الإيمان بالله تعالى عبادتها القديمة للشمس بسبب كفرها ونشوئها بين قوم مشركين.

وكان لسليمان عليه السلام قصر فخم صُنِعَتْ أرضُه من زجاج شفَّاف مستوٍ أملس وأرسل الماء تحت الزجاج، فبَدَا البَهْوُ كأنه بركة ماء، ثم جلس سليمان في صدر البَهْو على سريره، وبعث إلى بلقيس لمقابلته في القصر، فقيل لها: ادخلي القصر العظيم الفخم، فلما رأت ذلك الصرح الشامخ ظنَّت أرضه لجّة ماء وكشفت عن ساقيها لتخوض فيه، قال لها سليمان: إنه قصر

مملس من الزجاج الصافي وليس ماء كما ظننتِ، ولما رأت بلقيس من إكرام سليمان الشديد لها ورأت الحقيقة الساطعة وشاهدت الآيات الباهرات أيقنت بأن سليمان نبيّ الله تعالى مؤيّد من عنده، فأشهرت إسلامها وقالت: ربي إني ظلمت نفسي بالشرك وعبادة الشمس وتابعت سليمان على دينه، فدخلت في الإسلام مؤمنة بربِّ العالمين.

وفي هذا المشهد العظيم الغريب يقول الله عزّ وجلّ:

﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ (٤١) فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٤٢) وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ (٤٣) قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٤٤)﴾ [النمل: ٤١ ـ ٤٤].

* * *

وفاة سليمان عليه السلام

قال المفسّرون: كانت الإنس تقول: إن الجنّ يعلمون الغيب الآتي في المستقبل، فوقف سليمان عليه السلام في محرابه يصلّي متوكئاً على عصاه فمات ومكث على ذلك سنة، والجنّ تعمل تلك الأعمال الشاقة ولا تعلم بموته حتى أكلت الأَرَضة عصا سليمان فتكسّرت وسقط على الأرض، فعلموا موته وعلم الإنس أن الجنّ لا تعلم الغيب لأنهم لو علموه لما أقاموا هذه المدة الطويلة في الأعمال الشاقة وهم يظنّون أنه حيّ وهو عليه السلام ميّت. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ (١٤)﴾.

دابّة الأرض: هي سوسة الخشب، منسأته أي: عصاه، واختلفوا في سنه يوم توفي ولا نصّ في ذلك يعتمد عليه، غير أن ابن جرير جزم بأن عمره كان نيفاً وخمسين سنة، وأُقبِرَ ببيت المقدس وهو غير معروف على التحقيق كأبيه داود عليهما السلام، بل وكثير من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً.

من فوائد قصة سليمان عليه السلام

في هذه القصة عبر وفوائد غَزيرة عظيمة:

فمنها: وهي من خصائص سيدنا سليمان عليه السلام، تسخير الإنس والجنّ والطير والوحوش له، وأن الجميع كان تحت أمره يحكم فيهم ويسخّرهم ويستخدمهم بإذن الله تعالى، وهذا لم يكن لأحد قبله، ولا يكون لأحد بعده، ولذلك لما خنق نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك العفريت وأراد وَثاقه أطلقه تأدّباً مع سليمان حيث دعا الله تعالى بقوله: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾، فكان الحكم في الجن... خاصاً به عليه السلام.

ومنها: وهي من المعجزات وآيات الله الكونية معرفته بلغات الحيوان، فهذه النملة تتكلم مع زميلاتها بإفراغ الطريق لجيش سليمان وجنوده، ففهم كلامها وخطابها وأمرها وتحذيرها وما دار بينها وبين أخواتها، وهذا الهدهد يحاوره ويتكلم معه ويخاطبه ويفهم ما يقول كأنه بشر.

ومنها: أن الحيوانات لها لغاتها تتفاهم بها مع بعضها بعضاً، وأن لها مجتمعات تعيش فيها كمجتمع الإنس والجنّ، وقد ألف العلماء في الحيوان وحياته وذكروا له عجائب الغرائب وأنه كالإنسان في حياته إلا فيما خصّ به الإنسان.

ومنها: منع تحريق الحيوان بالنار ومنه النمل، بل لا يجوز قتله مطلقاً لنهي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتله، وفي حديث لدغ النملة سليمان أو غيره وتحريقه جميع قرية النمل وعتب الله عليه في ذلك دليل على وجوب العدالة، وأنه كان ينبغي له أن يقتل نملة واحدة لقوله في الحديث: «أهلكت أمة من الأُمم تسبّح».

وقد ذكر العلماء أنه يمنع قتل أيّ حيوان أو هوام... إلا المؤذيات، بل قالوا: لا يجوز قطع الأشجار والنبات بلا سبب، لأن الجميع يسبح الله ويذكره ويعبده ويسجد له.

ومنها: أن الحيوان يسأل الله ويدعوه مثلنا، فهذه النملة تطلب السقي من الله تعالى عندما تأخر المطر وتخضع لله وتخاطبه بأننا خلق من جملة خلقك، مفتقرون إلى سقيك ورزقك وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾، ويقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، ويقول جلّ علاه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾.

ومنها: تلك المعجزة الباهرة التي خصّ الله بها سليمان عليه السلام وهي تسخير الريح له تطير به وتسافر به وبجيوشه العرمرة إلى حيث يريد، وهذه الآيات ما سمع بها لأحد من الأنبياء. نعم كان لهم البراق يركبونه ويطير بهم وهو أمر غريب أيضاً ينكره الماديُون والملحدون منذ القدم، لكن الله عزّ وجلّ أجرى على أَيْدِي إخوانهم في الكفر والجحود، هذه المخترعات الحديثة من طائرات وغيرها ليقيم عليهم الحجة بأن الذي أظهر هذه الآيات الحديثة، وكانت من قِبَلِ المستحيل عادةً، هو الذي سخَّر الريح لسليمان، والبراق للأنبياء يسيران بهم في الجوّ بلا أجهزة ولا أسباب، إلا قدرة الله العظيم الحكيم العليم.

ومنها: وهو من فضائل سليمان عليه السلام أنه لما بنى بيت المقدس، والمراد به تجديده دعا الله بثلاث دعوات: إحداها: أن يعطى ملكاً لا يكون لأحد بعده فأُعطيه، ثانيها: أن يُمْنَح حكماً يكون موافقاً لحكم الله تعالى فأُعطيه، ثالثها: أن كل من خرج قاصداً ذلك البيت ليصلّي فيه غفرت ذنوبه، وكان كأنما ولدته أمّه، ويأمل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون أُعطيها وهو المرجوّ من الله الكريم، وفي ذلك فضل وأيُّ فضل لزيارة بيت المقدس لا حرمنا الله تعالى من زيارته مرة ثالثة...

ومنها: ما فعله من قتل الخيل على قول الجمهور دليل على أن من شغله شيء من متاع الدنيا عن الله عزّ وجلّ ينبغي أن يتصدّق ويتقرّب به إلى الله، لأن كل من شغل المؤمن عن الله فهو مشؤوم عليه، ولا يقال كيف يتصدّق بلحوم الخيل على الفقراء... والجواب أن لحوم الخيل مباحة

حتى في شرعنا، كما جاء في حديثي جابر وأسماء كما قدمنا في الأطعمة، كما هو مذهب الجمهور.

ومنها: ما جاء في حديث طوافه على نسائه وتمنّيه أن يلدن جميعهن ذكوراً لِيُجَاهِدَ بهم في سبيل الله، وفي ذلك استحباب تمنّي الأولاد للتعاون بهم على طاعة الله تعالى من الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى... وأن المباح من المشتهيات قد ينقلب مستحباً بالنيَّة، وفيه بركة ذكر الله وتعليق اليمين والأعمال بمشيئة الله وأن الغفلة عن الله مشؤومة قد يحرم المَرْءُ بسببها خيراً كبيراً، كما فيه جواز السهو على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في مقامهم وعصمتهم، لأن ذلك من جملة الأعراض البشرية الجائزة عليهم.

ومنها: ما تفضَّل الله عزّ وجلّ به على سليمان من الحكم والقضاء وتفوّقه على والده رغم أن كليهما كانا من أهل العلم والحكمة وفصل الخطاب، وفي حكمهما على الماشية والزرع وأكل الذئب الطفل إشارة إلى أنه يجب على القاضي أن يكون ذكياً فطناً يستخرج الحق بالقرائن والعلامات، وقد قدمنا شروط القاضي في الإمارة...

ومنها: ما جاء من الآيات والعِبَر والأحكام... في قصة مَلِكَةِ سبإ وهي كالآتي:

أولاً: درس في تواضع العلماء وأنه يجب على أهل العلم أن لا يحتقروا غيرهم ممن هم دونهم ولو كانوا أُميّين أو حيوانات، وأن يأخذوا العلم والحكمة من أيٍّ كان، فهذا سليمان عليه السلام وهو نبي يُوحَى إليه خفيت عليه ملكة في الأرض تحكم أُمَّةً من الناس يعبدون الشمس حتى عرَّفَهُ بها طيرٌ من الحيوان، فيقول له: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾...

ثانياً: آيات ومعجزات جمّة فيما حصل بين نبيّ الله سليمان عليه السلام والهدهد: مُحاوَرَاتٌ، إرسال الطير بريداً، استماعه لما صدر من ملكة سبإ وملإها، توصله بالجواب،...

ثالثاً: مشروعية نظام الشورى وذمّ الاستبداد بالرأي، فهذه ملكة سبإ لما جاءتها رسالة سليمان يدعوها فيها إلى الإيمان وينهاها عن العلوّ والاستكبار لم تستبدّ برأيها، بل جمعت أهل الحلّ والعقد من وزرائها وقاداتها واستشارتهم في أمر سليمان عليه السلام، وعندما فوّضوا أمرهم إليها وعرّفوها بأنهم رَهْنُ إشارتها وأنهم أهلُ قوّة وشجاعة فَلْتَأْمُرْهم بما شاءت اختارت ما رأته خيراً لها ولأمتها.

رابعاً: رأت أن تستميل سليمان إليها بهدية، فبعثت إليه بهدية مع وفدٍ لها وبما أن مهاداة الملوك مشروعة من قديم الزمان للتقارب والتحابب أو للصلح والمهادنة، حتى أن ذلك صدر من نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع كفار وقته كما يأتي في السيرة، فإن سليمان عليه السلام لم يعبأ بهدية الملكة ولا ألقى لها بالاً لأمرين: أولاً: رآها أمراً تافهاً بالنسبة لما أعطاه الله عزّ وجلّ من الملك والنبوّة وما سخّر له من كل شيء. ثانياً: عرف أن ما بعثت به ما هو إلا رشوة تُرْشِيهِ بها ليتركها وحالتها، ولذلك بعث إليها مع وفدها قائلاً: ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٣٧﴾، فلما بلغها ذلك جمعت أمراءها وقاداتها وجنودها وأتته مذعنة منقادة.

خامساً: ظهور تلك الآية والكرامة على يد ذلك الرجل الصالح السيد «آصف بن برخيا» وهو إتيانه بسرير ملكة سبإ من اليمن إلى فلسطين، وهي مسافة شهر في العادة، وذلك في طرفة عين. وهذه من أصول الكرامات التي استدلّ بها علماؤنا رحمهم الله تعالى، فإن هذا أمر خارق من المستحيل عادة، وهذا من قبيل ما يسميه الصوفية بالتغْريف بالروح، فإن المؤمن إذا قويت روحه بأنواع الطاعات وذكر الله تعالى ومراقبته أصبح روحانياً كالملائكة والجنّ، فيستطيع بإذن الله تعالى أن يفعل أموراً مستحيلة عادة، كالطيران في الهواء والمشي على الماء والدخول في الجدار ورؤية ما في السماء وما في تخوم الأرض وقعر البحار، وسماع الأصوات البعيدة، والمشي بالخطوة، إلى غير ذلك من الخوارق والكرامات، ولا ينكر هذا وأمثاله إلا جاهل أو ملحدٌ أو معاند، ومن جهل شيئاً عاداه، فمن شكّ

فليجرب ولو هازلاً، فإن من خرج عن بشريته بالرياضة حصل له مثل ذلك سواء كان مؤمناً أم كافراً، غير أن الوسيلة والغاية تختلفان.

ومنها: أن عبادة الشمس كانت قديمة، وذلك يدلّ على أن التعبد والتنسك شيء فطري، غير أن الأُمم تختلف في ذلك، فلكل أمة إلـٰه تحنثت له ورأته إلـٰهاً فتقرّبت إليه بالقرابين وسألته وخضعت له، وتعدّدت لذلك الآلهة من شمس وقمر وكواكب وبحار وأشجر وأصنام وحيوان وإنسان، وكلها مخلوقات لله عزّ وجلّ ومظاهر قدرته مسخرات له عزّ وجلّ لا تملك لنفسها ضرّاً ولا نفعاً، لكن الشياطين أضلّت الناس وحملتهم على عبادة الكائنات، ولذلك أرسل الله الرسل عليهم السلام وأنزل عليهم الكتب ليحاربوا هذه الظاهرة ويرجعوا الناس إلى فطرتهم، وهي توحيد الله عزّ وجلّ وعبادته وحده لا شريك له، وهذا ما حمل سيدنا سليمان عليه السلام على إرسال الهدهد إلى ملكة سبإ برسالته لدعوتها إلى الله تعالى.

ومنها: أن كل أُمّة جعلت أمرها العام للمرأة كان ذلك فيه دليلٌ على سقوطهم ونذالتهم وجهالتهم، وأنهم ستكون عاقبتهم الذل والخزي والتعاسة... وقد تقدم في التاريخ رئاسة النسوة حتى في عصرنا هذا الموبوء، وهو أخسّ العصور وأسقطها وأكفرها وأفجرها، إذ أنَّ المرأة أضحت تنافس الرجل وتزاحمه في كل شيء وأبانت عن وقاحتها وصفاقتها وخرجت عن أنوثتها وأصبحت غذاء للغادي والرائح وبضاعة بخساً رخيصة.

ومنها: جاء في الصحيح أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سأل الصحابة لما قتل كسرى: من ولي بعده؟ قالوا: ابنته، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»**، أي: لن يسعد قوم ولا تكون لهم قائمة إذا كانت المرأة وليّة أمورهم، صدق رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا ينطق عن الهوى، وما هو إلا وحي يوحيه الله إليه، فليخض الملحدون ما شاؤوا، وليتصرف العلمانيون ما أرادوا وليتمتعوا بالنساء الفواجر في حياتهم، وليعطوهن حرياتهن المطلقة، فسوف يعلمون أيَّ منقلب ينقلبون.

ومن عجيب أمر بعض من يدافع عن حقوق المرأة استدلاله على ولاية المرأة كرئيسة دولة ووزيرة وضابطة شرطة وقائدة وسفيرة وقاضية... بقصة ملكة سبإ وهي كافرة تعبد الشمس وديننا جاء بخلاف ذلك، والله المستعان على ما أصابنا في ديننا.

ومنها: وهي خاتمة هذه القصة، فمن هي هذه الملكة وأين كانت؟ اتفق المفسّرون وعلماء التاريخ على أن هذه المرأة كان يقال لها بلقيس، وذكر بعضهم أن أحد أبويها كان جنيّاً، وذهب بعضهم إلى أنها من سلالة تبع، وأنها ملكت أمة سبإ، وسبأ ـ بفتحتين آخره همزة ـ قبيلة من العرب العاربة كانت تسكن اليمن ومدينتها مأرب بينها وبين صنعاء أكثر من مائة وخمسين كيلو، وسمّيت سبأ باسم جدّهم سبأ بن يشجُب بن يعرب بن قحطان، وكان يسكن تلك المنازل وسمي سبأ لأنه كما يقال أول من سبى السبايا من ملوك العرب، وأدخل السبايا إلى اليمن، وقد ذكر الله تعالى قصتهم في القرآن الكريم، وسميت سورة باسمهم.

يبقى ماذا كان آخر أمر هذه الملكة؟ تضاربت أقاويل المفسّرين والإخباريين في شأنها، فقال بعضهم: إنها لما أسلمت تزوجها سليمان عليه السلام وبقيت معه بالقدس، وذهب البعض الآخر إلى أنها رجعت إلى بلادها وأقرّها سليمان على مُلْكِها، ولا دليل في ذلك يُرجع إليه، وإنما هي من الأقاويل الإسرائيلية، وعلى كلٍّ فالعبرة من القصة حاصلة والحمد لله.

ومنها: في موتِ سُلَيْمانَ مدة دون أن يشعر به الجن دليل واضح على أنهم لا يعلمون الغيب، كما يقال وكما يظن جهلة بني آدم، فهذا القرآن الكريم ينفي عنهم ذلك صراحة، وإنما غاية علمهم أنهم كانوا يأخذون ما غاب عنهم من الملائكة باستراقهم السمع وكانوا يزيدون على ذلك مائة كذبة، كما قدمنا ذلك في الطب، والحمد لله وبهذا تمّت قصة سليمان عليه السلام.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

* * *

{٥٥٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كان زكرياءُ نجّاراً»**.

رواه مسلم (١٣٥/١٥)، والحاكم (٥٩٠/٢) وصححه على شرط مسلم، فاستدركه وهو فيه بلفظه.

{٥٥٨} ـ وفي حديث أنس عن مالك بن صعصعة في حديث الإسراء: **«حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، فلمّا خلصت فإذا يحيىٰ وعيسى وهما ابنا خالة، قال: هذا يحيىٰ وعيسى فسلّم عليهما، فسلمتُ فردا، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح»**... روياه وتقدم ويأتي في السيرة.

{٥٥٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما من آدمي إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة أو عَمِلَها إلا أن يكون يَحيى بن زكرياء لم يَهُمَّ بخطيئةٍ ولم يَعْمَلْها»**.

رواه أحمد (٢٥٤/١، ٢٩٢)، والحاكم (٥٩١/٢) وجوَّده الذهبي وعلي بن زيد توبع كما عند الحاكم من طريق آخر مرسلاً.

{٥٦٠} ـ وعن الحارث الأشعري رضي الله تعالى عنه أن نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن الله عزّ وجلّ أمَرَ يَحْيىٰ بنَ زكرياء بخمس كلماتٍ أن يعمَلَ بهنّ وأن يأمُر بني إسرائيل أن يعملوا بهنّ، فكادَ أن يُبْطِئ، فقال له عيسى: إنك قد أُمِرتَ بخمس كلماتٍ أن تعمل بهنّ وأن تأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فإما أن تُبَلِّغَهُن وإما أن أُبَلِّغَهُنّ، فقال له: يا أخي إني أخشى إنْ سَبَقْتَني أن أُعَذَّبَ أو يُخْسَفَ بي، قال: فجمع يحيىٰ بني إسرائيل في بيت المقدس**

حتى امتلأ المسجد وقُعِدَ على الشُرف، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله عزّ وجلّ أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهنّ وآمركم أن تعملوا بهن: أوَّلُهُنَّ: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، فإن مَثَلَ ذلك مَثَلُ رجل اشترى عبداً من خالِصِ مالهِ ورِقٍ أو ذهبٍ، فجعلَ يعملُ ويُؤَدِّي عملَه إلى غير سيّده، فأيُّكُمْ يَسُرُّهُ أن يكون عبدُه كذلك؟ وإن ربَّكُم عزّ وجلّ خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وآمركم بالصلاة فإن الله عزّ وجلّ يَنصبُ وَجْهه بوَجْه عبدِهِ ما لم يلْتفتْ. فإذا صلّيتم فلا تَلْتَفِتُوا، وآمركم بالصيام فإن مثلَ ذلك كمثلِ رجلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ في عِصابةٍ، كلّهم يجد رِيحَ المِسك. وأنَّ خلوفَ فم الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، وآمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجلٍ أَسَرَهُ العدُوُّ فشدُّوا يديْه إلى عُنُقِهِ وقرّبُوه ليضْرِبُوا عُنُقَهُ، فقال: هل لكمْ أن أفْتَدِيَ نفْسِي منكم؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فكَّ نفسَه، وآمركم بذكر الله كثيراً، وأن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدوّ سِراعاً في أثره، فأتى حِصْناً حَصِيناً فتحصّن فيه، وأن العبد أحصَنُ ما يكون مِن الشيطان إذا كان في ذكر الله عزّ وجلّ»، وقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهنّ: السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعةِ، فإنه من فارق الجماعة قَيْد شِبْرٍ فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ إلا أن يُراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم»، قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بما سمّاهم الله المسلمين المؤمنين عباد الله»...

رواه أحمد (٢٠٢/٤)، والترمذي في الأمثال رقم (٢٦٧٤) بتهذيبي، وابن حبان (١٥٥٠) بالموارد، والحاكم (١١٧/١، ١١٨) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وتقدم قدر الخمس التي أمر بها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في لزوم الجماعة من الجزء الأول رقم (٩٨).

❋ ❋ ❋

بسط القصة

زكرياء ويحيىٰ كانا من أواخر أنبياء بني إسرائيل من نسل سليمان عليه السلام، وبينه وبينهما قرون عدة وتقدمهما أنبياء كثيرون لا يُعرفون، وُلِدا وتَرَبَّيَا وَشَبَّا ببيت المقدس، وكان زكرياء عليه السلام عقيماً لا ينجب كزوجته، ومن قدر الله أن تُولَد مريم في حياته، ويكون كفيلها والقائم بتربيتها، فكان كلما دخل عليها حجرتها وجد عندها فاكهة وطعاماً فَسَأَلَها: مِنْ أين لكِ هذا؟ قالت: هو من عند الله فالله يرزق من يَشاءُ رزقاً واسعاً بغير جهد ولا تعب، فلما رأى زكرياء أن قدرة الله عزّ وجلّ لا يتعاظمها شيء توجّه إلى الله تعالى يدعوه أن يرزقه ولداً صالحاً هبة منه له، رغم أنه شيخ كبير قد ضعف عظمه وشاب رأسه كزوجته، فأجاب الله تعالى السميع القريب دعاءه فخاطبته الملائكة وهو قائم يصلي في محل عبادته مبشّرة له بولد صالح يسمى يحيىٰ مؤمناً بعيسى ورسالته وأنه سيسود قومه ويكون حابساً نفسه عن الشهوات عفّة وزهداً ولا يقرب النساء مع قدرته على ذلك، وسيكون مع ذلك نبيّاً من جملة الصالحين، فلما جاءته البشرى من الله بالولد المذكور أخذه العجب، فقال: يا ربّ كيف يأتيني الولد وقد أدركتني الشيخوخة وبلغت من الكبر نهاية العمر كزوجتي العاقر، وكان له من العمر مائة وعشرون سنة ولامرأته ثمان وتسعون سنة، فأجابه الله، هكذا الأمر فخلقه وإيجاده سهل يسير عليّ كما قد خلقتك من العدم ولم تك شيئاً مذكوراً، ولما تحقق بوجود الولد سأل الله عزّ وجلّ ـ إتماماً لبشارته ـ أن يجعل له علامة على حمل زوجته فأجابه تعالى لذلك بأن آية حملها، ألا تستطيع تكليم الناس ثلاثة أيام بلياليهن وأنت سويّ الخَلْق ليس بك خرس ولا علة، وإنما تكلم الناس بالرمز والإشارة، وأمره الله تعالى أن يسبّحه كثيراً بالعشي والإبكار، فأشرف على قومه من مصلاه وهو على تلك الصفة، فأشار إليهم أن سبّحوا الله في أوائل النهار وأواخره، ولما ولد الولد يحيىٰ عليه السلام وكبِرَ وبلغ السن الذي يُؤمر فيه قال الله تعالى له: يا يحيىٰ خذ التوراة بجدّ واجتهاد، وكان قد أعطاه الله عزّ وجلّ الحكمة ورجاحة العقل منذ صغره، فكان يفهم الكتاب في صباه قبل بلوغه سن الرجال، وفعل الله عزّ وجلّ به ذلك رحمة منه وعطفاً عليه وتزكية

له من الخصال الذميمة، وكان عند الله عزّ وجلّ عبداً صالحاً تقيّاً لم يهم بمعصية قط، وجعله تعالى بارّاً بأبيه وأمه محسناً إليهما ولم يكن متكبّراً عاصياً لربّه، وحيّاه الله تعالى في المواطن الثلاث التي يكون الإنسان فيها في غاية الضعف والحاجة والافتقار إلى الله عزّ وجلّ وهي حين مولده ويوم موته ويوم يبعث من قبره حيّاً.

هذه جملة ما جاء في قصة زكرياء وابنه يحيىٰ في القرآن الكريم، جاءت مفصّلة في سور ثلاث في سورة آل عمران، وفي سورة مريم، وفي سورة الأنبياء:

قال الله تعالى في الأولى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٣٧ ـ ٤١].

وقال في مريم: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَـٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَـٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴿٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً

وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾ [مريم: ٢ ـ ١٥].

وقال في الأنبياء: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٨٩ ـ ٩٠].

ولا ذكر لقصتهما في غير هذه السور غير أنهما ذكرا في جملة الأنبياء المتناسلين من إبراهيم حيث قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

* * *

موت زكرياء ويحيىٰ عليهما السلام

من المشهور عند المفسّرين والمؤرخين أن زكرياء عليه السلام أراد قومه الإسرائيليون قتله فهرب منهم، فانشقّت له شجرة فدخل فيها فدلّهم عليه الشيطان، فجاءوا بالمنشار ونشروا الشجر، وزكرياء عليه السلام، فقتل.

أما يحيىٰ عليه السلام فذكروا في موته أن بعض ملوك دمشق أراد أن يتزوج ببعض محارمه فنهاه يحيىٰ عن ذلك، فلما تزوّجها استوهبت دم يحيىٰ منه فوهبه لها، فبعثت إليه من قتله وجاء برأسه ودمه في طست إليها فهلكت من فورها، وقيل غير ذلك، وكل ذلك من الإسرائيليات التي لا نركن إليها، علماً بأنهما قتلا كغيرهما من الأنبياء وما يوجد من الضَّريحَيْنِ في دمشق وحلب ينسبان إلى زكرياء ويحيىٰ لا يصح شيء من ذلك تاريخياً.

* * *

من فوائد هذه القصة وعبرها

من فوائد هذه القصة: أن سيدنا زكرياء عليه السلام كان من أقران ومعاصري عمران والد مريم عليهم السلام، وأن عمران كان من سادات بني إسرائيل، ولذلك لما ولدت مريم اختلفوا أيهم يكفُلُها حتى اقترعوا عليها، كما يأتي، فكفلها زكرياء عليه السلام.

ومنها: أن زكرياء عليه السلام كان يأكل من كسب يده، فقد كان نجاراً كما كان داود حداداً، وكان إدريس خياطاً، وكان نبينا تاجراً... صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً.

ومنها: أن مشاهدة الخوارق من المعجزات والكرامات تُقَوّي الإيمان واليقين في الله تعالى وتحمل المؤمن على الالتجاء إلى الله والتعلق به وسؤاله، وإن كانت في غاية البعد والشدّة، فإن الله لا يتعاظمه شيء، فهذا نبيّ الله زكرياء عليه السلام لما شاهد من مريم تلك الآية من وجود الطعام عندها في غير أوانه تيقّن أن الذي جاءها به بلا وقت ولا سبب قادر على أن يعطيه الولد الذي كان قد أشرف على اليأس منه، فسأل الله عزّ وجلّ أن يهبه ولداً يرث منه النبوّة والحكمة لأنه رأى بني إسرائيل قومه قد ظهر فيهم الفساد وليس فيهم من يستحق القيام بأعبائهم وسياستهم غير أهل بيته.

ومنها: منع زكرياء من الكلام إلا بذكر الله مع سلامة لسانه، وهي من آيات الله تعالى ومعجزاته الخارقة.

ومنها: فضل يحيىٰ عليه السلام وتكريمه فهو النبيّ التقي الصالح الحصور السيد البار بوالديه الذي سلّم الله تعالى عليه وحيَّاه في مواطن الضعف والافتقار إلى الله، وآتاه الحكم صبياً ورحمةً وعطفاً وزكاةً.

ومنها: حفظه وعصمته من المعاصي حتى من الهمّ، وإن كان ذلك عاماً في صفات الأنبياء، غير أنه خصّ بشيء من ذلك لم يشاركه فيه أحد.

ومنها: أن العلماء ذكروا في قوله تعالى في شأن يحيىٰ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ

يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾، أن هذه الأوقات الثلاثة هي أشدّ ما تكون على الإنسان، قالوا: إنه ينتقل في كل منها من عَالم إلى عالَم آخر، فيفقد الأول بعد ما كان ألِفَه وعرفه ويصير إلى عالم آخر لا يدري ما بين يديه وما سيلاقيه، ولذلك يستهل الطفل صارخاً بعد خروجه من بين الأحشاء ومفارقة لينها وضمّها، وينتقل إلى هذه الدار ليكابد همومها وأكدارها ومشاكلها، وهكذا إذا فارق هذه الدار وانتقل إلى عالم البرزخ وصار بعد الدور والقصور إلى عرصات الأموات سكان القبور، لينتظر النفخة في الصور ليوم البعث والنشور، فمن مسرور ومحبور، ومن محزون ومثبور، ولقد أحسن وأجاد من قال:

وَلَدَتْكَ أُمُّكَ بَاكِياً مُسْتَصْرِخاً ... والناسُ حَوْلَكَ يَضْحَكُونَ سُرُوراً

فَاخرِصْ لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ إِذَا بَكَوْا ... في يَوْمِ مَوْتِكَ ضَاحِكاً مَسْرُوراً

ولما كانت هذه المواطن الثلاثة أشقّ ما تكون على ابن آدم سلم الله تعالى على يحيىٰ في كل موطن منها، فقال تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾.

ومنها: قد ورد أن الله عزّ وجلّ انتصر ليحيىٰ عليه السلام وانتقم من بني إسرائيل لقتله.

{٥٦١} ـ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **«أوحى الله إلى محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: إني قتلت بيحيىٰ سبعين ألفاً، وإني قاتل بابن بِنْتِكَ سبعين ألفاً، وسبعين ألفاً»**.

رواه الحاكم (١٧٨/٣) وصححه على شرط مسلم، كما قال الذهبي.

ولذلك سلّط الله عزّ وجلّ بُخْتُنَصَّر على بني إسرائيل بعد يحيىٰ عليه السلام، فغزاهم وقتل منهم سبعين ألفاً وسبى نساءهم وأطفالهم وفرّقهم شذر مذر كما ذكر ذلك المؤرخون، وقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال: قدم بختنصّر دمشق فإذا هو بدم يحيىٰ بن زكرياء يغلي فسأل عنه فأخبروه

فقتل على دمه سبعين ألفاً فسكن، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن المسيّب.

ومنها: أن يحيىٰ عليه السلام كان نبيّاً رسولاً كوالده لقول زكرياء في دعائه: يرثني ويرث من آل يعقوب، فالإرث هنا المراد به النبوّة والرسالة... ويؤيّد ذلك ما جاء في حديث الحارث الأشعري في أن الله أوحى إليه بخمس كلمات أن يعمل بهنّ ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنّ... الخ، وهذه هي الرسالة، وقد خفي هذا على بعض المشتغلين بالحديث في هذا العصر، فشك في رسالته عليه السلام.

ومنها: ما جاء من الوصايا والإرشادات والتوجيهات في حديث الحارث المذكور، فإن فيه خمس كلمات مما أمر به يحيىٰ، وهي عبادة الله وحده لا شريك له لأنه الخالق الرازق فهو وحده المستحق للعبادة، ثم الصلاة لأن فيها مناجاة الله تعالى والاقتراب منه، ثم الصيام وريح فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ثم الصدقة وهي فدية للإنسان من النار، ثم ذكر الله عزّ وجلّ بكثرة وهو حصن حصين من الشيطان.

وفيه خمس أُخَرُ أَمَرَ بها نبيُّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أَمَّته، وهي: السمع والطاعة للخلفاء والأمراء في المعروف، ثم الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ثم الهجرة من بلاد العدو إلى بلاد إسلامية يقيم فيها المؤمن دينه، ثم لزوم جماعة المسلمين أهل الحق...

وهذه العشر الخصال أهم دعائم الدين وأصوله وقواعده والكلام في تفصيلها يطول، فلنكتف بهذه الإشارة، ولعلنا نتوسع في شرح ذلك في موطن آخر إن شاء الله تعالى، وبهذا تمّت قصة زكرياء وولده يحيىٰ عليهما السلام.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه وحزبه والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

جاءت قصة مريم وعيسى مقرونة بقصة زكرياء ويحيىٰ لأمرين:

أولاً: لشبه قصتيهما في الغرابة والكرامة حيث إن كلاً من زكرياء وامرأته، وعمران وامرأته أنجبوا مع الكبر والعَقْر، وكانت ولادة عيسى أعجب وأغرب.

ثانياً: للقرابة التي كانت بين البيتين، فإن زكرياء كان متزوجاً بأشياع أخت مريم على قول الجمهور، ولذلك جاء في الصحيحين أن يحيىٰ وعيسى ابنا الخالة.

ومريم بنت عمران من سلالة داود عليه السلام، وكان والدها عمران من سادات أهل زمانه، كما كانت أمها وهي حَنَّةُ بنت فاقود من العابدات الصالحات، وكانت عاقراً عجوزاً فبينما هي ذات يوم تحت ظل شجرة إذْ رأت طائراً يطعم فرخه فحنَّت إلى الولد وتمنته، فسألت الله عزّ وجلّ أن يرزقها ولداً ونذرت لله تعالى أن يكون محرّراً من سدنة بيت المقدس، ثم توفي عمران وهي حامل بمريم، فلما وضعتها أنثى والبنات عادة لا يصلحن لخدمة المساجد كالذكور، فشكرت الله عزّ وجلّ وسمّتها مريم، تعني العابدة، ودعت الله عزّ وجلّ أن يحصنها ونسلها من غواية الشيطان الرجيم، فقبل الله سبحانه هبتها وأنشأها على الصلاح والعفة، وعندما قدمتها والدتها إلى رعاة بيت المقدس اختلفوا فيمن يقوم بكفالتها، لأنها يتيمة بنت أحد سادتهم وعبّادهم، فاقترعوا عليها فجاءت القرعة في زكرياء وهو زوج أختها أو خالتها، فاتخذ لها معبداً لا يدخل عليها أحد سواه، فكان إذا جاءها وجد عندها رزقاً لم يأتها به ولا يوجد مثله عند الناس في ذلك الوقت، فتعجّب من ذلك وسألها: من أين لك هذا الرزق؟ فتجيبه أنه من عند الله عزّ وجلّ الذي يرزق من يريد رزقاً واسعاً بغير جهد ولا تعب، وفي هذا جاءت الآيات الكريمات:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ

لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٧].

فأخبر تعالى في هذه الآيات أنه اختار للنبوة صفوة خلقه كآدم أبي البشرية، ونوح شيخ الأنبياء، وآل إبراهم وهم ذوو قرباه وعشيرته، وهم إسماعيل وإسحٰق والأنبياء من أولادهما ومن جملتهم خاتمهم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وآل عمران ومنهم عيسى ووالدته مريم... ثم ذكر قصة ولادة مريم ونشأتها وما تفضّل الله تعالى به عليها من الكرامة والعناية والحفظ من الشيطان.

{٥٦٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ والشَّيطَانُ يَمَسُّه حينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِن مَسِّ الشَّيطَانِ إيَّاه إلاَّ مريمَ وابنَها»**.

رواه أحمد والبخاري ومسلم والحميدي وابن جرير وتقدم في التفسير.

وفي الحديث خصوصية لمريم وابنها عيسى حيث إن الله عزّ وجلّ حفظهما من مسّ الشيطان عند ولادتهما استجابة لدعوة امرأة عمران في قولها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

* * *

الملائكة تبشّر مريم بالاصطفاء

أنبت الله عزّ وجلّ مريم نباتاً حسناً ونشأت في عبادة الله عزّ وجلّ والانقطاع إليه، ولم يكن لها نظير في زمانها عفّة ونزاهة ونسكاً وصلاحاً، ولذا خاطبتها الملائكة بالبشارة بأن الله اختارها على نساء العالمين، وأنه

ينبغي لها أن تقنت لله وتركع وتسجد له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

﴿ٱصْطَفَىٰكِ﴾ أي: اختارك وطهرك من الأدناس والأقذار ومما اتهمك به اليهود واختارك على سائر نساء العالمين، ﴿ٱقْنُتِى﴾ أي: الزمي عبادة الله وطاعته بالصلاة له شكراً له تعالى على ما أولاك وتفضل به عليك.

{٥٦٣} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«خَيرُ نِسَائِهَا مريمُ بنتُ عِمْرَان، وخيرُ نِسائِهَا خَدِيجةُ بنتُ خُوَيلد»**.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وتقدم أيضاً في التفسير.

وقوله: خير نسائها مريم أي: هي أفضل نساء أُمّتها وعالمها، والحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بأن المراد نساء عالمها.

والحديث يدلّ على أن أفضل نساء العالمين هما مريم وخديجة، لكن جاء في الصحيح ما يدلّ على أن مولاتنا فاطمة عليها السلام سيدة نساء أهل الجنّة، غير أنه جاء في:

{٥٦٤} ـ حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أهلِ الجنَّةِ إلا مريمَ بنتَ عِمْران»**.

رواه أحمد (٣/٨٠)، والحاكم (٣/١٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر للمفاضلة بين النساء المذكورات **«الأنوار الباهرة»** لكاتبه (ص ٨٩).

{٥٦٥} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خَطَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الأرض أربعة خُطُوطٍ، قال: **«أتَدْرُونَ ما هذا»**؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أفضل نساء أهل الجنّة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد،**

وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، عليهنّ من الله السلام والرضوان».

رواه أحمد (٢٩٣/١)، والحاكم (٥٩٤/٢ و١٦٠/٣، ١٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.

وفي رواية: «**سيدات نساء أهل الجنة**» الحديث، رواه الطبراني بسند صحيح.

{٥٦٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حَسْبُكَ مِنْ نساءِ العالمين: مريمُ بنتُ عمران، وخديجةُ بنت خُوَيْلِد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون**».

رواه أحمد (١٣٥/٣)، والترمذي (٣٦٥٥)، وابن حبان (٢٢٢٣)، وحسنه الترمذي وصححه.

حسبك أي: كافيك هؤلاء النسوة في الاقتداء بهنّ، وذكر مناقبهنّ وزهدهنّ وفضلهن وإقبالهن على الله، عن غيرهن من سائر النساء.

ففي هذه الأحاديث فضل هؤلاء النسوة ومنهن مريم، فهنّ أكرم نساء الدنيا والآخرة على الله وخيرهن وأشرفهن، ولا شكّ أن مريم لها زيادة فضل عليهنّ، حتى قال جماعة من العلماء بأنها نبيّة لظواهر القرآن الكريم.

* * *

بشارة مريم بعيسى الوجيه المقرب الصالح المتكلم في المهد

وكما بشرت الملائكة مريم باصطفائها وطهارتها، كذلك حملت إليها البشارة بأن الله سيهب لها ولداً من غير الطريق المعتاد يسمى المسيح عيسى ابن مريم، وستكون له وجاهة ومنزلة رفيعة في الدنيا والآخرة، وأنه من جملة المقرّبين عند الله تعالى، وأنه ميَّزه عن غيره بالتكلّم في طفولته، وهو

لا يزال في مهده كما سيتكلم في كهولته، وأنه مع ذلك من الصالحين في ظاهرهم وباطنهم.

فوجئت مريم بهذه البشارة وأخذها العجب إذ كيف ألد وأنا العذراء التي لم يمسني بشر لا بزواج ولا بغيره، أجابتها الملائكة: كذلك هو أمر الله فلا يعجزه شيء يخلق ما يشاء بسبب تلقيح الرجل وبغير سبب، فإذا أراد شيئاً حصل من غير تأخير ولا حاجة إلى سبب، وفي هذه البشارة جاء قوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾ [آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧].

قوله: بكلمة منه أي: بمولود يحصل بكلمة من الله تعالى بلا واسطة أب، وقوله: وجيهاً أي: ذا جاه وسيادة وعظمة ومنزلة، وقوله: في المهد وكهلاً أي: يكلم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء من غير تفاوت بين حال الطفولة وحال الكهولة.

* * *

جبريل يزور مريم في خلوتها ويبشرها بالغلام الزكي وينفخ في جيب درعها

كانت مريم عليها السلام وقفا من والدتها على خدمة البيت والعبادة فيه، وبينما هي في خلوة لها شرقي المعبد في عبادتها أو في غسل من حيضها، إذ فاجأها جبريل عليه السلام في صورة رجل كاملاً سوياً، فلما رأته ظنته آدمياً يريد منها سوءاً، فاستعاذت بالله من شرّه وقالت له: ابتعد عني إن كنت تقياً، فأجابها جبريل عليه السلام: إني لست بشراً كما تحسبين، وإنما أنا ملك مرسل من عند الله لأهب لك ولداً صالحاً نامياً على الخير والبركة، تعجبت مريم لذلك إذ كيف يوجد مني ولد ولم يقربني

زوج ولم أكن يوماً ما زانية، قال لها جبريل: الأمر كما قلت لكِ، وقد قال ربك إنَّ خلق الولد بلا أب هو عليّ يسير وسيجعله آية للناس ورحمة منه، وكان خلقه أمراً مقدّراً لا بدّ من تنفيذه.

وفي هذا المشهد الغريب يقول تعالى:

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴿١٧﴾ قَالَتۡ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمٗا زَكِيّٗا ﴿١٩﴾ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞۖ وَلِنَجۡعَلَهُۥٓ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ وَرَحۡمَةٗ مِّنَّاۚ وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا ﴿٢١﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله: انتبذت أي: تنحّت واعتزلت، قوله: روحنا هو جبريل عليه السلام، فتمثل أي: تصوّر لها في صورة البشر التام الخلقة.

وقوله: أحصنت فرجها أي: حفظته وأعفّت نفسها عن الفاحشة، وعن الحلال لقولها: لم يمسسني بشر ولم أك بغياً، وقوله: وصدقت بكلمات ربها أي: آمنت بشرائع الله وكتبه المنزّلة.

قال المفسرون: إن الله تعالى بعث جبريل عليه السلام إليها في صورة رجل فنفخ في فتحة جيب درعها فوصل أثر ذلك إلى فرجها، فحملت بعيسى عليه السلام. وهذه المعجزة والآية الباهرة يتجلّى فيها عظيم قدرة الله تعالى الذي لا يتقيّد في خلقه للأشياء بقانون الأسباب والمسببات التي يسير نظام العالم عليها، وقد انخدع المغفلون بهذه الآية في عيسى في كونه خلق بدون أب؛ أنه الله أو ابن الله، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على غباوتهم، فإنه لو كان الأمر كما ظنّوا لكان آدم أولى بالألوهية أو النبوّة من عيسى لأنه وجد من تراب جامد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ

كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [آل عمران: ٥٩ ـ ٦٠].

معناه: إن شأنَ عيسى إذ خلقه بلا أب وهو في بابه غريب كشأن آدم حيث خلقه بلا أب ولا أم، إذاً فخلق آدم أغرب وأعجب من خلق عيسى عليهما السلام.

* * *

حمل مريم بعيسى وولادته

عقب نفخ جبريل عليه السلام في جيب درع مريم حملت بعيسى عليه السلام، وشعرت بما سَيَرْمِيهَا به الناسُ وأصبحتْ قَلِقَةً خائفةً تحب العُزلة، فاعتزلت مكاناً بعيداً عن الناس، فاضطرَّها الطَّلْقُ وشدَّةُ الولادة وألمُها إلى الالتجاء إلى جذع نخلة لتستتر به وتعتمد عليه، وتمنَّت أن لو كانت ماتت أو لم تكن شيئاً في هذه الدنيا يعرف، غير أن أحباب الله تعالى وأولياءَهُ سرعان ما يُدركُهم لطفُ الله وتُحيط بهم عنايتُه سبحانه وتعالى، فقد بعث الله إليها جبريل عليه السلام ليطمئنها ويوجّهها إلى ما فيه خيرها وذهابُ غَمِّها وانشراحُ صدرها، فناداها من تحت مكانها: لا تحزَني على ما نزل بكِ ولا تفكري في ذلك، فهذا جَدولُ ماءٍ، وذاك رُطَبٌ في جِذْعِ النخلة فهُزِّي بجذع النخلة يسقطْ عليك رُطَبٌ جَنِي لم يَجِفَّ ولم ييبس بعدُ، فكلي منه واشربي عليه الماء وطيبي نفساً وهَدِّئي خاطركِ، وإذا ما قابلتِ أحداً ممن يلومك فقولي له: إني نذرتُ لله إمساكاً عن الكلام فلا أكلم اليوم بشراً، يقول تعالى في ذلك:

﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٢ ـ ٢٦].

قوله: فأَجَاءَها أي: أَلْجَأها واضطرها ألم الولادة إلى ساق نخلة يابسة، وقوله: سرياً أي: جدولاً من الماء، وقوله: رطباً جنيّاً أي: شهيّاً طرياً، وقوله: وقري عيناً أي: طيبي نفساً وافرحي بهذا المولود ولا تحزني.

* * *

اليهود يرمون مريم بالزنا وعيسى يتكلم في المهد صبياً بلسان فصيح

لما ولدت مريم البتول عيسى عليهما السلام جاءت قومها حاملة له ففوجىء قومها بهذا الأمر الغريب، وقالوا لها: لقد أتيتِ بشيء عظيم منكر وأَعْظَمُوا ذلك واستنكروه ثم عَيَّروها ونادوها: يا شبيهة هارون في العبادة والصلاح ما كان أبوك عِمرانُ رجلاً فاجراً وما كانت أُمُّكِ زانية، فكيف صَدَرَ منكِ هذا المنكرُ وأتيتِ بهذه الداهية وأنتِ من بيت طاهرٍ معروفٍ بالصلاح والعبادة والعفّة، فأصغت مريم إلى ما رموها به ولم تكلّمهم، عملاً بوصية جبريل ولم تجبهم، وأشارت إلى عيسى ليكلّموه ويسألوه، فاشتدّ غضبهم لاعتقادهم أنها تسخر منهم وتهزأ بهم، لأنهم لم يعهدوا طفلاً رضيعاً يتكلّم في مهده، فأجابوها متعجبين مما أشارت إليه: كيف نكلّم طفلاً رضيعاً في مهده، ولكن عيسى عليه السلام أجابهم بإذن الله تعالى الجواب الشافي الدالّ على براءة والدته الطاهرة، فقال بلسان فصيح: إني عبد الله سيؤتيني الإنجيل ويختارني نبياً ورسولاً لبني إسرائيل ويجعلني مباركاً معلّماً للخير حيثما أقمت وارتحلت ويأمرني بإقامة الصلاة وأداء الزكاة مدة حياتي، كما يأمرني أن أكون براً بوالدتي، ولم يجعلني متجبّراً في الناس ولا شقياً بمعصيته، وأمانُ الله عليَّ يوم ولادتي، ويوم موتي، ويوم بعثي مع الأموات حياً، وفي هذا يقول الله عزّ وجلّ:

﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى

نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾﴾
[مريم: ٢٧ ـ ٣٤].

قوله: فرياً أي: شيئاً منكراً عظيماً، وقوله: بغياً أي: زانية.

{٥٦٧} ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: كنت بأرض نجران فسألوني: أرأيتم شيئاً تقرءونه: «يا أخت هٰرون»، وبين موسى وعيسى ما قد علمتم من السنين، قال: فلم أدرِ ما أُجيبهم به، فلما قدِمْتُ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكرتُ ذلك له فقال: **«ألا أخبرتَهم أنَّهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم والصالحين»**.

رواه أحمد (٢٥٢/٤)، ومسلم في الأدب (١١٦/١٤)، والترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي (٣٩٣/٦) كلاهما في التفسير.

أفادنا هذا الحديث ثلاثة أمور:

أحَدُها: أن المراد بقول اليهود لمريم: «يا أخت هارون» أنه ليس هارون النبيّ وإنما هو رجل صالح عابد كان أيام مريم تشبهه في النسك والتعبد.

ثانيها: بيان أن بني إسرائيل كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم وصالحيهم.

ثالثها: أن بين موسى وعيسى زمناً طويلاً، ذكر المؤرخون أن بينهما ألف سنة، وفي هذه القرون الطويلة بدّلوا وغيَّروا وفسقوا وفجروا وتمرّدوا وعتوا وطغوا كما قصّ الله تعالى ذلك عنهم في كتابه العزيز.

{٥٦٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لم يتكلم في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسى ابنُ مريم، وصاحبُ جُريج»** الحديث، وفيه: **«الصبي الذي ترك الثدي وقال: اللّهمّ لا تجعلني مثله»**، وقال: **«اللّهمّ اجعلني مثلها»**.

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٧/٢٨٧، ٢٩٢) وغيره، ومسلم في البرّ (١٦/١٠٥، ١٠٨) ويأتي مطولاً، وتقدم أيضاً مختصراً في التفسير.

في الحديث بيان لقوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾ وأن عيسى تكلم وهو في المهد كباقي من ذكر في الحديث، وستأتي بقية للحديث لاحقاً في القريب إن شاء الله تعالى. وهنا انتهت قصة مريم عليها السلام بميلادها وحياتها وحملها بعيسى وميلاده، وقصتها ذكرت تمهيداً لقصة عيسى عليه السلام.

* * *

قصة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام

{٥٦٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: «**كُلُّ بَنِي آدم يَطعن الشيطان بأصْبُعِهِ في جَنْبِهِ حِينَ يُولَدُ إلاَّ عِيسَى ابنُ مريم ذهبَ يَطْعُن فطعن في الحجاب**».

رواه أحمد (٢/٥٢٣)، والبخاري في بدء الخلق (٧/١٥٠).

يطعن ـ بضم العين ـ بمعنى يمسّ، وقوله: الحجاب هو الجلدة التي فيها الجنين التي يقال لها: المشيمة.

{٥٧٠} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة**»، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «**الأنبياء إخوة من علاتٍ وأمّهاتُهم شتّى ودينُهم واحد، فليس بيننا نبيٌّ**»، وفي رواية: «**ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات**».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما، وتقدم في أول الأنبياء رقم (٤٦٨).

{٥٧١} ـ وعنه أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**رأى عيسى رجلاً يسرق فقال له أسرقتَ؟ قال: كلَّا واللهِ الذي لا إلـه إلا الله، فقال عيسى: آمنت بالله وكذَّبْتُ عيني**».

رواه أحمد (٢/٣١٤، ٣٨٣)، والبخاري في الأنبياء (٧/٢٩٩)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٢١).

{٥٧٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«تُحشرون حفاةً عراةً غُرْلاً ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾، فأوّل من يُكسى إبراهيمُ، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾»**.

رواه البخاري (٧/٣٠١) في الأنبياء وفي التفسير ـ وتقدم فيه ـ وفي الرقاق، ومسلم في الجنة (١٧/١٩٣)، والترمذي في صفة القيامة وفي التفسير، والنسائي في الكبرى، وانظر ما سبق في التفسير.

كان بنو إسرائيل قد طال عليهم الأمد بعد نزول التوراة فضلوا وبدلوا واختلفوا وتفرّقوا، فبعث الله عزّ وجلّ إليهم عيسى ابن مريم رسولاً مجدّداً بكتاب مستقل فيه هدى ونور، ومصدّقاً لما سبقه من التوراة، وجاء به خاتماً لأنبياء بني إسرائيل، وجعله تعالى من أولي العزم الخمسة وأيّده بالمعجزات الباهرات، فكفر به اليهود وحاربوه وأرادوا قتله فحفظه الله منهم ورفعه إليه وفعلوا معه تلك الأفاعيل، رغم ما شاهدوا من آياته في ميلاده وكلامه وخوارق العادات التي أجراها الله على يديه؛ من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى... وغير ذلك مما يأتي.

* * *

رسالة عيسى وإيتاؤه الإنجيل

قال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، يخبر تعالى بأنه علّمه الكتاب أي: الكتابة والحكمة وهي

السداد في القول والعمل أو سنن الأنبياء، وجعله يحفظ التوراة والإنجيل وأرسله إلى بني إسرائيل، وقال جلّ علاه: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المائدة: ٤٦].

وقال جلّ ثناؤه: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧].

ومعنى الآيتين أن الله تعالى اتّبع على آثار الأنبياء والرسل بعيسى وأرسله عقيبهم مصدقاً لما تقدمه من التوراة، وأنه تعالى أنزل عليه كتابه الإنجيل فيه هدى إلى الحقّ ونور يستضاء به في إزالة الشبهات، ومعترفاً بأن ما سبق من التوراة أنها من عند الله وهي موعظة وذكرى وهدى للمتقين، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١]، فهو ابن مريم ورسول من الله لبني إسرائيل، وليس ابناً لله عزّ وجلّ كما يفتريه الكافرون من النصارى.

* * *

عيسى من أولي العزم ومن جملة الأنبياء الذين أوحي إليهم

سيدنا عيسى عليه السلام هو خاتم أنبياء بني إسرائيل، ومن أُولي العزم الخمسة الذين نوّه الله تعالى بهم، وجعلهم أكابر رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وقد ذكرهم الله عزّ وجلّ مجتمعين في موضعين من كتابه الكريم.

فقال تعالى في الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ [الأحزاب: ٧].

وقال جلّ ذكره: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى: ١٣].

فهؤلاء الأنبياء الخمسة وهم ساداتنا نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وخاتمهم رسولنا صلوات الله وسلامه عليهم هُم أئمّة الرسل وقاداتهم وأولو العزم منهم ومشاهير أرباب الشرائع، أخذ عليهم العهد والميثاق المغلّظ في الآية الأولى بأن يفوا بما التزموا به، وأن يصدق بعضهم بعضاً، وأن يؤمنوا برسالات بعضهم بعضاً، ومنها رسالة نبيّنا محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما أخبر في الآية الثانية بأنه سنّ وبيّن للمؤمنين من هذه الأمّة من الشريعة السّمحة، والدين الحنيف ما وصّى به الرسل وأرباب الشرائع من مشاهير الرسل وأكابرهم كنوح وحبيبنا محمد عليهما السلام، وما أمر ووصّى به إبراهيم وموسى وعيسى من أصول الشرائع والأحكام ووصاهم بأن يقيموا الدين الحق ولا يختلفوا فيه، والمراد بذلك الشرائع المتفق عليها بين كل الأنبياء، وهي توحيد الله وطاعته والإيمان بكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر والقدر والصلاة والصيام والصدقة والحجّ والعدل والصدق وجميع مكارم الأخلاق... فهذه لا يجوز الاختلاف فيها. أمّا ما عَدَاها من فروع الأحكام، فلكل واحد من هؤلاء شرعه وأحكامه. أما من عداهم من الأنبياء، فكانوا يبعثون بشرع من قبلهم، ولم يزل ذلك يتأكّد بالرسل ويتناصر بالأنبياء واحداً بعد واحد وشريعة إثر شريعة حتى ختمها الله عزّ وجلّ بخير الملل ملة أكرم الرسل نبيّنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه جميعاً، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ﴾، فعيسى من جملة الأنبياء الذين أوحى الله عزّ وجلّ إليهم، كما أنه من جملة الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم وبما أُنزل عليهم بدون تفرقة بينهم، كما قال عزّ وجلّ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

فالإيمان بعيسى وبما جاء به واجب كباقي من ذكر معه في الآية الكريمة، وهو من سلالة داود عليه السلام، وقد ذكر في جملة الأنبياء الذين هم من أولاد الخليل عليه السلام، فقال تعالى في الأنعام [٨٥]: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

❊ ❊ ❊

عيسى عليه السلام يخاطب بني إسرائيل بأنه رسول الله إليهم ويبشر برسولنا أحمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

بعث عيسى عليه السلام في بني إسرائيل برسالته يدعوهم إلى الرجوع إلى دينهم الذي زاغوا عنه ويصدهم عن ضلالهم ويبيّن لهم ما اختلفوا فيه، ويأمرهم بتقوى الله وطاعته، وأن الله هو ربّه وربهم وأنه الذي تجب عبادته، فذاك هو الطريق السويّ، ويقوم فيهم مصرّحاً لهم بأنه رسول من الله إليهم مصدّقاً لما تقدمه من التوراة المنزل على موسى ومخبراً ببشارة عظيمة ألا وهي مجيء رسول عظيم يأتي بعده يسمى أحمد، يقول تعالى في ذلك:

﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦٤﴾﴾ [الزخرف: ٦٣ ـ ٦٤].

البيّنات: هي المعجزات، والشرائع الواضحات.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾ [الصف: ٦].

{٥٧٣} ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إني عند الله خاتم النبيّين، وأن آدم لمُنْجَدِلٌ في طينته وسأُخبركم عن ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أُمّهات النبيّين يَرَيْنَ وأن أمّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأت حين وضعته نوراً أضاءت له قصور الشام**».

رواه أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم من طرق حسنة صحيحة، وله شاهد قوي.

{٥٧٤} ـ فعَن أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا له: يا رسول الله أخبرنا عن نفسك، قال: «**نعم، أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى أخي عيسى**»...

رواه ابن إسحٰق في السيرة والحاكم وغيرهما وصححه، وقد تقدم كسابقه في التفسير ويأتيان أيضاً في السيرة.

والحديثان مطابقان للآية الكريمة في بشارة عيسى عليه السلام بمجيء نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وسيأتي الكلام على البشارة به في التوراة أيضاً في السيرة بإذن الله تعالى.

* * *

الحواريون أنصار عيسى عليه السلام

اصطدم عيسى عليه السلام في دعوته بجدال اليهود ورميهم روح الله عليه السلام وأمه البتول بالعظائم وانقسموا إلى قسمين: آمنت فرقة منهم وأخلصوا دينهم لله عزّ وجلّ، وكفرت طائفة أخرى، ولما وجد عيسى تيار العناد يقوى وبوادر الكفر تطغى وقف في قومه قائلاً: من أنصاري إلى الله؟ فأجابه تلامذته الذين آمنوا به، وأعلنوا إيمانهم بجرأة وشجاعة وسط جموع غفيرة من الكافرين: نحنُ أنصارُ الله، وهذا ما يقول فيه القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الصف: ١٤].

وقال عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٢ ـ ٥٣].

الحواريون: هم الخُلَّصُ من تلامذة عيسى المؤمنين، وكانوا اثني عشر رجلاً، وقوله: فلما أحس أي: عرف وتحقق.

قال المفسّرون: لما بلَّغ عيسى ابن مريم رسالةَ ربه اهتدت طائفة من بني إسرائيل بما جاءهم به، وضلَّت طائفة فجحدوا نبوّته ورموه وأمه بالعظائم، وهم اليهود عليهم لعائن الله المتوالية، وغلت فيه طائفة من أتباعه حتى رفعوه فوق ما أعطاه الله تعالى من النبوّة وافترقوا فيه فرقاً وشيعاً، فمنهم من زعم أنه ابن الله، ومنهم من قال إنه ثالث ثلاثة: الأب، والابن، وروح القدس. ومنهم من قال: إنه الله، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فنصر الله تعالى المؤمنين على من عداهم من فرق النصارى بالحجّة والبرهان، فأصبحوا ظاهرين عليهم في كل العصور...

* * *

تذكير الله تعالى عيسى بنعم الله وبيان معجزاته

لقد أنعم الله تعالى على عبده وكلمته عيسى ابن مريم عليه السلام بنعم جمّة تستحق الشكر والتحدّث بها، ولذلك ذكَره الله تعالى بها وعدَّدها عليه ليزداد شكراً لله عزّ وجلّ على ما أولاه، وذكر في ضمن ذلك المعجزات التي أيّده بها يقول تعالى في ذلك: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾ [المائدة: ١١٠].

وقال جلّ علاه: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ

كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران: ٤٨ ـ ٥١].

عدَّد عليه نعمه ومعجزاته فذكر منها نحواً من اثنتي عشرة وهي: تأييده بروح القدس جبريل عليه السلام، تكلّمه في المهد رضيعاً، وتعليمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل، ويا لها من نعمة، وخلق الطير ونفخ الروح فيه فيطير بإذن الله تعالى، وإبراء الأكمه وهو الذي يولد أعمى، والأبرص، والبرص: داء أبيض يسري في الجسم، وإحياء الموتى؛ كل ذلك بإذن الله تعالى وقدرته، وإخبار الناس بما يأكلون وما يدّخرون في بيوتهم، ومصدّقاً لما تقدمه من التوراة وتحليله بعض ما حرَّم عليهم في التوراة، وإتيانه بآية من الله، ورسول من الله عزّ جلّ إلى بني إسرائيل، وكفّه تعالى عنه اليهود عندما أرادوا قتله.

* * *

معجزة نزول المائدة من السماء

كان الحواريون مؤمنين مخلصين، فأرادوا أن يزدادوا إيماناً بعظمة قدرة الله تعالى بمشاهدة آياته وما يجريه على يد نبيّه وكلمته عيسى عليه السلام، فسألوا روح الله سؤال تثبّت واطمئنان، فقالوا: يا عيسى هل يقدر ربك أن يأتينا بمائدة طعام من السماء؟ أجابهم عيسى: اتقوا الله في أمثال هذه الأسئلة إن كنتم مصدّقين بكمال قدرته، قال الحواريون: إننا نريد بسؤالنا ذلك أن نأكل منها تبرّكاً بها وتسكن نفوسنا بزيادة اليقين، ونعلم علم اليقين لا يشوبه شكّ أنك صادق في دعوى النبوّة ونشهد بها عند من لم يحضرها من الناس، فلما علم عيسى صدق الحواريين في سؤالهم ذلك توجّه إلى الله عزّ وجلّ ودعاه قائلاً: اللّهمّ أنزل علينا مائدة من السماء يكون

يومها يوم عيد وفرح لنا ولمن يأتي بعدنا، كما تكون دلالة وحجّة شاهدة على صدقي، وارزقنا يا الله فإنك خير من يعطي ويرزق، فأجابه الله تعالى: إني سأنزل عليكم المائدة من السماء فمن كفر بعد تلك الآية الباهرة فسوف أعذّبه عذاباً شديداً لا أعذب مثل ذلك التعذيب أحداً من العالمين، وفي شأن المائدة يقول الله عزّ وجلّ:

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة: ١١٢ ـ ١١٥].

هذه معجزة وأي معجزة أيّد الله تعالى بها نبيّه وعبده عيسى إجابة لمن سألها من تلامذته الخاصّين، وقد نزلت كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ فإن الله لا يخلف وعده، خلافاً لمن نفى نزولها، وقد جاء في نزولها وصفة ما نزل حديث وهو:

{٥٧٥} ـ عن عمّار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أُنزِلَتْ المائدةُ من السماء خُبْزاً ولَحْماً، وأُمِرُوا أن لاَ يَخُونُوا ولا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ فخانُوا وادَّخرُوا ورفَعُوا لِغَدٍ فمسخوا قردة وخنازير»**.

رواه الترمذي في التفسير (٢٨٦٣)، وابن جرير (١٣٤/٧)، وابن أبي حاتم (١٢٤٥/٤) مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما سنده حسن وفيه عنعنة قتادة.

والمائدة طبق يكون عليه طعام، وقد سمّيت السورة باسمها إخلاداً لهذه الآية الباهرة.

* * *

التنديد بالنصارى في ادعائهم ألوهية عيسى والتثليث وبيان أن الله تعالى واحد وأن عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته

جاء في القرآن الكريم الردّ على النصارى الذين افترقوا في شأن عيسى عليه السلام، فإنّ فِرَقاً منهم عظّموه وتغالوا فيه ورفعوه فوق قدره عندما رأوا أنه وُلد بدون أب، فبعض فرقهم قالوا فيه: إنه الله، وقالت فرقة ثانية: إنه ابن الله بينما ذهبت فرقة ثالثة: إلى أنه ثالث الآلهة، فجاء القرآن الكريم يفنّد مزاعمهم ويسفّه أحلامهم ويعرّفهم بأن عيسى هو ابن مريم خلقه الله بقوله: كن بلا أب وأنه عبد الله عزّ وجلّ من جملة البشر، وأنه بُعث للدعوة إلى توحيد الله عزّ وجلّ وإفراده بالعبادة، وأن من قال غير ذلك كان كافراً.

قال الله تعالى: ﴿ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧٠﴾ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾﴾ [النساء: ١٧٠ ـ ١٧١].

وقال عزّ وجلّ: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المائدة: ٧٥]، وقال عزّ علاه: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال جلّ ثناؤه: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ

أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٢ ـ ٧٣]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٦ ـ ١١٨].

فهذا القرآن الكريم يخبر عن سيدنا عيسى أنه ابن مريم، وليس ابناً لله عزّ وجلّ بل ولد من مريم بكلمة الله «كن»، وفيه نهي عيسى بني إسرائيل عن الغلوّ في الدين، وأمره إياهم بالإيمان بالله ورسله، وأن لا يقولوا بأن الآلهة ثلاثة، بل الله إلـه واحد، فتنزّه وتقدّس أن يكون له ولد أو شريك معه، وقد أعلن عيسى في بني إسرائيل الدعوة إلى الله وحده، وأن من أشرك معه أحداً من خلقه فقد حرم الله عليه الجنّة ومثواه نار جهنم، كما أعلن فيهم بأن من قال: إنّ الله ثالث ثلاثة كان كافراً، فما من إلـه إلاّ إلـه واحد.

ويسجل القرآن الكريم على بني إسرائيل فضيحتهم يوم القيامة حيث ستجري محاورة بين الله تعالى وبين عيسى فيسأله عزّ وجلّ: أأنت أمرت بني إسرائيل أن يتخذوك وأمك إلـهين من دوني، فيجيب المسيح الله عزّ وجلّ: تنزيهاً لك أن أقول عليك ما ليس لي بحق، فإن كنت قلته فأنت أعلم بذلك لأنك علاّم الغيوب، فأنت تعلم أني ما أمرتهم إلا بعبادتك وحدك لأنك ربّي وربّهم، وقد كنتُ شاهداً على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، فلما قبضتَنِي إليك بالرفع إلى السماء كنتَ الحفيظ لأعمالهم، فإنْ تعذّبهم فأنت مالكهم وهم عبيدك تتصرف فيهم كيف شئت، وإنْ تغفر لهم ممن تاب وآمن منهم فإنك أنت الغالب على أمرك الحكيم في صنعك.

***

نهاية أمر عيسى ورفعه والرد على اليهود والنصارى في قتله وصلبه

منذ ولد عيسى واليهود الفجرة يطعنون فيه وينظرون إليه كولد بغي، وعندما أعلن فيهم رسالة الله تعالى والدعوة إلى توحيده وطاعته والإيمان بما جاء به من الإنجيل والشرع الجديد ناوأوه وحاكوا المؤامرات ضدّه، ولما فشلوا في التخلّص منه ورأوا الفقراء والضعفاء يستجيبون لدعوته ويلتفون حولَه أخذوا يُحَرِّضون الرومان عليه ويوهمونهم أنَّ في دعوته زوالاً لملك قيصر وتقويضاً لسلطانه، فطلبه ملك ذلك الوقت الكافر، وأصدر الأمر بالقبض عليه والحكم بإعدامه صلباً، فلم يسلط عليه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه، وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين. ثم قال: أيكم يُلْقَى عليه شَبَهِي فيُقْتَل مكاني، فيكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدثهم سِناً، فقال له: اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا، فقال: أنت ذاك، فأُلقي عليه شَبَهُ عيسى ورُفع عيسى من رَوْزَنَةٍ في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه، قال: وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبيّة، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال ابن عباس: وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَٰهِرِينَ﴾.

رواه ابن جرير (٩٢/٢٨)، وابن أبي حاتم، والنسائي (٤٨٩/٦) كلهم في التفسير، قال ابن كثير في البداية، إسناده صحيح على شرط مسلم إلى ابن عباس قال: وهكذا ذكر غير واحد من السلف... والأقاويل في ذلك مختلفة، وكلها إسرائيليات، والقرآن الكريم نصّ على أن اليهود مكروا به

فمكر الله بهم، وأنهم أرادوا قتله فشبّه عليهم وحفظه الله منهم وكفهم عنه ورفعه إليه ولم يسلطوا على قتله ولا صلبه. وكل ما يزعمونه من القتل والصلب ليسوا بمتيقنين فيه، بل هم في شك منه، وقد ذكر الله عزّ وجلّ قصّة رفعه مع رد مزاعمهم وتفنيدها، فقال تعالى:

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء: ١٥٦ ـ ١٥٨].

فأخبر تعالى هنا عن فضائح اليهود التي استحقوا بها اللعن والخزي والذلة والمسكنة وغضب الله عزّ وجلّ عليهم، فذكر منها ما رموا به مريم البتول من البهتان، وزعمهم قتل المسيح ابن مريم، فردّ عليهم بأنهم ما قتلوه أبداً وما صلبوه ولكنهم قتلوا وصلبوا من ألقي عليه شبهه، وأن الذين اختلفوا في شأنه لفي شكٍّ من قتله ولا علم لهم بقتله علم يقين، ولكنهم يتبعون الظن الذي تخيّلوه، فما قتلوه متيقّنين أنه هو، بل رفعه الله إليه بجسمه وروحه.

وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [آل عمران: ٥٤ ـ ٥٥].

أخبر عزّ وجلّ أن اليهود الملاعن تآمروا على المسيح وأرادوا به شراً ومكروا به ومكر الله بهم فرفعه الله تعالى إليه وردَّهم خائبين خاسرين، فها هو الله عزّ وجلّ يخبر بأنه نادى عيسى قائلاً له: إني متوفيك ورافعك إليّ ومخلّصك من شر الأشرار الذين أرادوا قتلك وجاعل من آمن بك واتّبعك فوق من كفر بك إلى يوم البعث، والفوقية هنا بالحجّة والبرهان.

هذا، ورفع عيسى حياً بجسمه وروحه مقطوع به؛ نصّ عليه القرآن وجاءت به الأحاديث المتواترة، حيث أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم بأنه سينزل آخر الزمان ليقتل الدجال وينفذ أحكام الله تعالى التي عطلت. ونزوله من أشراط الساعة.

{٥٧٦} ـ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**والذي نفسي بيده ليُوشِكَنَّ أن يَنْزِلَ فيكم ابنُ مريم حَكَماً عَدْلاً فيَكْسِرَ الصليبَ ويقتلَ الخنزير ويضعَ الجزية ويفيض المال حتى لا يقبلَه أحدٌ وحتى تكون السجدةُ خيراً له من الدنيا وما فيها**».

رواه البخاري في الأنبياء (٣٠٢/٧، ٣٠٣)، ومسلم في الإيمان (١٨٩/٢، ١٩٠) وغيرهما، ويأتي في الفتن وأشراط الساعة إن شاء الله تعالى مع أحاديث أخرى.

قوله: حَكَماً ـ بفتحتين ـ أي: حاكماً، وقوله: ويضع الجزية معناه: لا يقبلها، بل لا يكون في وقته إلا الإسلام، ولا يبقى على الأرض أيُّ دين ولا ملّة.

* * *

من فوائد قصة مريم وعيسى وعبرها

في هذه القصة فوائد غزيرة وعبر عزيزة نجملها في الآتي:

فمنها: مشروعية تمني الولد ونذره لعبادة الله تعالى، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

ومنها: أن مريم عليها السلام من المصطفين الأخيار اختارها الله وفضّلها على سائر نساء الدنيا والآخرة، وهي نموذج فريد للنساء لا مثيل لها في نِشْأَتِها ولا في حياتها.

ومنها: وهي من خصائصها في النساء، أن الملائكة بشّرتها وخاطبتها مرتين: مرة بالاصطفاء، ومرة بالولد، يضاف إلى ذلك مجيء جبريل إليها مبشّراً لها بالحمل أولاً، ثم مجيئه ثانياً مطمئناً ومؤنساً ومثبتاً وموصياً لها.

ومنها: تخصيصها وولدها بالحفظ من مسّ الشيطان عند ولادتها.

ومنها: اختلفوا في نبوّتها، ذهب جماعة من العلماء إلى نبوّتها لأدلّة ذكروها تدلّ على ذلك، وهي قوية. وذهب آخرون إلى أنها كانت صديقة كما وصفها بذلك القرآن الكريم: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾.

ومنها: إثبات كرامات الأولياء، فإن ما حصل لمريم من مكالمة الملائكة والحمل بدون تلقيح، وما كان يأتيها من طعام... كل ذلك من الخوارق وآيات الله تعالى.

ومنها: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ أي: عفّت وحفظت فرجها من مسّ الرجال من الحلال والحرام، فلم يقربها ذكرٌ قط، ومن بدع التفاسير قول بعضهم: أحصنت فرجها أي: جيب درعها وأنها طاهرة الأثواب، وهذا تفسير باطل.

ومنها: في أمر جبريل عليه السلام مريم أن تأكل من الرطب وتشرب الماء عند نفاسها معجزة علمية، وهي ما ذكروا من ملاءمة ذلك للنفساء والحامل، وهذا لم يعرفه الناس إلا اليوم، وقد أشار إليه القرآن منذ قرون.

ومنها: أن عيسى عليه الصلاة والسلام هو آخر أنبياء بني إسرائيل وخاتمهم، وليس بينه وبين نبيّنا سيدنا محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نبيّ، كما صرح به الحديث النبويّ الشريف.

ومنها: أنه جاء بشرع جديد وكتاب مستقل متمّم لما جاءت به التوراة، ولذلك حاربه اليهود حتى رجال الدين منهم ورموه بالعظائم.

ومنها: كثرة معجزاته من مهده إلى رفعه وأنّ له معجزات خاصة صريحة كنفخه في طير من تراب ثم يَحْيَى ويطير بإذن الله عزّ وجلّ وإبرائه العاهات التي لا دواء لها مادياً، فإن الأكمه الذي ولد بلا حاسة العين لا دواء له أصلاً معروفاً، وكذا علاج البرص لا يوجد، وإنما يوقف فقط، أما إزالته من الجسم فلا دواء له يعرفه الناس، وكذا إحياء الأموات من قبورهم

هي معجزة وآية باهرة، وكل ذلك كان بإذن الله عزّ وجلّ، لا قدرة له على شيء منها بذاته كغيره من سائر المخلوقات أيّاً كانوا.

ومنها: أن الله عزّ وجلّ أظهر هذه المعجزات على هذا الشكل على يد المسيح تحدّياً لليهود وغيرهم من أهل عصره الذين كانوا قد بلغوا الغاية في الطب، فأتاهم بذلك من جنس ما عندهم مما لا يطيقون الإتيان به، كما جاء موسى الأقباط بالعصا التي أبادت سحرهم وشعوذتهم ولم يستطيعوا مباراتها، وهكذا الشأن في نبيّنا سيدنا محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث بعث في العرب الفصحاء البلغاء فأتاهم بما لم يستطيعوا الإتيان بسورة مثله، فتحدّاهم عقوداً من الزمان بذلك، فعجزوا ورضوا بالذلّ والهوان والتقتيل والسبي...

ومنها: ما جاء في حديث عن عيسى: «آمنت بالله وكذبت عيني»، معناه: صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ شيئاً كان له فيه حقّ، أو أخذه بإذن صاحبه أو نحو ذلك من الاحتمالات، وهذا من ورع عيسى عليه السلام.

ومنها: ما حصل من نزول المائدة وقد وقع مثلها لنبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

{٥٧٧} ـ فعن سمرة بن جندُب أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بقَصْعَةٍ من ثَرِيدٍ فوُضِعَتْ بين يَدَيّ القوم، فَتَعَاقَبُوها إلى الظهر من غُدْوَةٍ يقوم قومٌ ويجلسُ آخرون، فقال رجل لسمرة: أمَا كانت تُمَدُّ؟ فقال سمرة: من أيِّ شيء تَعْجَبُ؟ ما كانت تُمَدُّ إلا هٰهنا، وأشار بيده إلى السماء.

رواه الدارمي (٥٧)، والترمذي (٣٣٩٤)، والحاكم (٢١٨/٢) وصححاه وهو كما قالا؛ فإمداد القصعة من السماء هو نزول البركة فيها حتى أشبعت ذلك الجمّ الغفير، وسيأتي في السيرة معجزة تكثير الطعام لنبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواطن.

ومنها: ظاهر حديث عمار في نزول المائدة حيث أمروا أن لا يدّخروا

ولا يخونوا، فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير؛ أن المسخ وقع لهم مرتين: عند المائدة وعند تعدّيهم في السبت، وهو اصطيادهم الحيتان يومه بحيلة شيطانية، كما جاء مفصّلاً في سورة الأعراف.

ومنها: أن الإيمان بكون عيسى عبد الله ورسوله وكلمته... من موجبات الجنّة.

{٥٧٨} ـ فعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من شهد أن لا إلـه إلاّ الله وحدَه لا شريك له وأن محمداً عبدُه ورسوله وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنة حقٌ، والنار حقّ، أدخله الله الجنّة على ما كان من العمل**».

رواه أحمد (٢١٣/٥، ٣١٤)، والبخاري في الأنبياء (٢٨٥/٧). ومسلم في الإيمان (٢٢٦/١، ٢٢٧).

هذا الحديث الشريف قد احتوى على مهمات الدين وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه جمع فيه ما أنكرته جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدها، حيث رد على النصارى في ضعنهم في نبوّة عيسى عليه السلام، ورميهم والدته بالزنا، وعلى الفرق المنكرة رسالة سيدنا محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما فيه ردّ على المعتزلة والخوارج القائلين بخلود العصاة في النار، وفيه إثبات المعاد والجنّة والنار، وأن من اعترف بما فيه دخل الجنّة قطعاً، ولو عمل ما عمل من الذنوب والآثام عدا الشرك.

ومنها: اختلف في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ على أقوال أصحها قول من قال: إنه من المقدم والمؤخر، ومعناه: إني رافعك إلى السماء ثم مميتك بعد استيفائك كامل أجلك. علماً بأن التوفي له أكثر من معنى، أما قول من قال بأنه توفي ومات، ثم رفع، هو قول باطل، وكذا قول من قال: المراد بالوفاة وفاة النوم هو ضعيف، ردّه المحققون؛ فالمسيح عليه السلام مرفوع بجسمه وروحه وهو حيٌّ في السماء الثانية حيث وجده

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة الإسراء مع ابن خالته يحيىٰ عليه السلام.

ومنها: اختلفوا في سنّه حين رُفِع، فقيل: ثلاثون سنة، وقيل غير ذلك. كما اختلفوا كم يعيش بعد نزوله، فقيل: أربعون سنة، وقيل: تسع سنين، وقيل غير ذلك. غير أنه جاء في سنن الترمذي أنه آخر حياته سيحج ويموت بالمدينة، ويدفن بجوار النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وسيأتي لنا مزيد لهذا الموضوع في الفتن وأشراط الساعة إن شاء الله تعالى.

ومنها: اختلف المفسّرون لماذا سُمّي كلمة الله وروح الله، فقيل: سُمّي كلمة الله إشارة إلى أنه حجّة الله على عباده أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى على يده، وقيل: سمي كلمة الله لأنه تعالى أوجده بقوله: «كن»، فلما كان بكلامه سمّي به كما يقال: سيف الله، وأسد الله، وقيل: لما قال في صغره: إني عبد الله، وكل هذه الأقاويل محتملة. وأما تسميته بروح منه، أي: كائن منه تعالى وموجود بقدرته وحكمته، فهو كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ أي: سخرها كائنة منه تعالى لا من غيره.

ومنها: انقسام اليهود في شأن عيسى فرقتين: فرقة رمته بالعظائم وكفرت به وحاربته، وهم الأكثرية من اليهود، وفرقة آمنت به وصدّقته، ثم افترقت هذه الفرقة أيضاً فرقتين: فرقة آمنت به وأطاعته في اعتدال وهم المؤمنون الصادقون الخلص من أتباعه وأنصاره، وفرقة غلت فيه ورفعته فوق منزلته البشرية، ثم هؤلاء تفرّقوا فيه منهم من زعم أنه ابن الله، ومنهم من ادّعى أن الله حلّ فيه فهو الله، ومنهم من قال: إنه ثالث الآلهة بزيادة أمّه عليهم لعائن الله.

وقد ردّ الله عزّ وجلّ على هذه الفرق الكافرة بأبلغ رد كما تقدم، فكان هؤلاء واليهود سواء في الشرك والكفر، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ

يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠]، وكانوا جميعاً شرّ خلق الله كما قال عزّ وجلّ في سورة البيّنة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦].

ومنها: أن سيدنا عيسى عليه السلام يضرب المثل بزهده، فكان أزهد البرية في هذه الحياة الصاخبة، كشأن باقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لكن عيسى نقل عنه عجائب الغرائب في ذلك، وكتب الزهد والرقائق مليئة بكلامه وأقواله وحكاياته في ذلك، ولنكتف بما ذكرنا. والحمد لله، وسيأتي مزيد لذكره في الفتن وأشراط الساعة، حيث سيذكر هناك إن شاء الله تعالى.

وبهذا تمّ الكلام على كتاب الأنبياء، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات. وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذرّيته وزوجاته وصحابته وأتباعه وحزبه إلى يوم الدين.

* * *

ذكر بعض أخبار بني إسرائيل وغيرهم ممن جاءوا بعد المسيح عليه السلام

{٥٧٩} ـ عن عِمرانَ بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه قال: **«كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُحَدِّثُنا عامّةَ لَيْلِهِ عن بَنِي إسْرَائِيل**، وفي رواية: **حتّى يُصْبِحَ لا يَقُومُ إلاَّ إلى عُظْمِ صلاةٍ»**.

رواه أحمد (٤/٤٤٤) بسند صحيح.

عُظْم ـ بضم العين وسكون الظاء ـ وعظم الشيء أكثره ومعظمه، كأنه أراد أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقوم إلا لصلاة الفريضة.

والحديث يدلّ على جواز التحديث عن بني إسرائيل، وقد تقدم في العلم حديث ابن عمرو: **«حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»**، قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمّن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ،

وإن لم يتحقّق صحةُ ذلك، وذلك لأنه أمر قد تعذّر في أَخبارهم لبعد المسافة وطول المدّة ووقوع الفترة بين زماني النبوّة.

وحالتنا مع الإسرائيليات أن ما وافق شريعتنا كان مقبولاً، وما خالفها كان مرفوضاً، وما لم يخالف ولا يوافق كان مأذوناً فيه أخذاً وتحديثاً، ولا سيما ما يتعلق بالمواعظ والرقائق والعجائب، فإن تاريخ بني إسرائيل طويل، وكان فيهم عجائب الغرائب. وما سنذكره عنهم وعن غيرهم إنما نورد منه ما حدّثنا به نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مما صحّ سنده.

* * *

رجل يغفر الله تعالى له لخوفه عند موته

{**٥٨٠**} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كان رجلٌ يُسْرِفُ على نفسه، فلما حضرهُ الموت قال لبنيه: إذا أنا مُتُّ فأحرِقُوني ثم اطْحَنُوني ثم ذرُوني في الريح، فوالله لئن قدَرَ الله عليَّ لَيُعَذِّبَنِي عذاباً ما عَذَّبَه أحداً، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجْمَعِي ما فيك منه ففعلتْ، فإذا هو قائم فقال: ما حمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: يا ربِّ خَشْيَتُكَ»**، وفي رواية: **«مخافتُكَ، فغفر له»**، وفي رواية: **«ثم اذروا نصفه في البرّ ونصفه في البحر»**، وفيه: **«فأمر الله البرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه»**.

رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل (٣٣٢/٧، ٣٣٣)، ومسلم (٧٠/١٧، ٧١، ٧٢) وغيرهما.

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري: **«أن رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ الله مالاً، فقال لبنيه لما حُضِر أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمَل خيراً قطُّ فإذا متُّ فأَحْرِقُوني ثم اسْحَقُوني ثم ذَرُوني في يوم عاصفٍ، ففعلوا فجمعه الله عزّ وجلّ فقال: ما حملك على ما صنعتَ؟ قال:**

مخافَتُك فتلقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ»، رواه البخاري في بني إسرائيل وفي الرقاق وفي التوحيد، ومسلم في التوبة ونحوه عن حذيفة وعقبة بن عمرو. رواهما البخاري وغيره.

«كان رجل» كان إسرائيلياً يُسرف ـ بضم الياء ـ أي: يبالغ في الآثام ويتجاوز الحدّ في ارتكابها، وكانت جريمة هذا الرجل الغالبة عليه نبش القبور، وقوله: رغسه، في رواية: راشه... ومعناهما: أعطاه الله مالاً وبارك له فيه، في يوم عاصف أي: شديد الريح، ذرُّوني ـ بفتح الذال وتشديد الرَّاءِ المضمومة ـ أي: انثروني وفرّقوني، وقوله: لئن قدر الله عليّ ـ بفتح القاف والدال المخففة ـ أي: ضيق الله عليّ، وتحتمل أن تكون الدال مشدّداً أيضاً من القضاء والقدر، أي: لئن قضى الله عليّ العذاب وقدره، ويحتمل حمله على ظاهره وهو بعيد لأنه يؤدي إلى نفي قدرة الله تعالى وإنكار البعث، وذلك كفر والكافر لا يغفر الله له، وقيل: إنه قال ذلك غلطاً لدهشته وخوفه، والظاهر قول من قال: لئن قضى الله تعالى عليّ العذاب ليعذبني... الخ.

كان هذا الرجل قد جاوز الحد في المعاصي، وخاصة أنه كان قد أثرى، والمال يطغي صاحبه ويُنْسِيه ربَّه ومَآلَه لكنه سرعان أن فاق من سكرته فندم على حالته وما قضى في حياته وعمره من سيّئات وموبقات، فإنه لما شاهد بوادر الموت قد جاءت أراد أن يتخلّص من عذاب الله، وكان كما يبدو جاهلاً بشمول قدرة الله تعالى لكل شيء، فأمر أولاده أن يحرقوه وينثروا رماد جسمه في البرّ والبحر ظنّاً منه أن جمعه بعيد، لكن الله عزّ وجلّ سيجمع ذلك بقدرته العظيمة ويُكَوِّنه عبداً قائماً بين يديه، فيسأله عن سبب ما فعل فيخبره بأنه فعل ذلك خوفاً من عذابه، فيرحمه الله تعالى ويغفر له. وهذا الحديث على ما قيل، وقالوا في معناه يدلّ على أن من تاب عند موته وندم وتألّم على ما اقترف في غابر حياته؛ غفر الله تعالى له وسامحه على ما مضى من سيئاته، وبهذا جاءت شريعتنا كتاباً وسنّة وإجماعاً، فالحمد لله على إحسانه وشمول رحمته.

* * *

{٥٨١} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُحدِّثُ حديثاً لو لم أسمعه إلا مرةً أو مرتين حتى عدّ سبع مراتٍ، ولكني سمعته أكثر من ذلك، سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**كان الكِفْلُ من بني إسرائيل لا يَتَوَرَّعُ من ذَنبٍ عَمِلَهُ فأتَتْهُ امرأةٌ فأعطاها سِتّين ديناراً على أن يَطَأها، فلما قعد مَقعَدَ الرجلِ من امرأتِهِ أُرْعِدَتْ وبكَتْ، فقال: ما يُبْكِيكِ أكْرَهتُكِ؟ قالت: لا، ولكنه عمَلٌ ما عَمِلتُه قطُّ وما حَمَلَنِي عليه إلا الحاجة، فقال: تَفعلينَ أنت هذا وما فَعَلْتِيهِ، اذْهَبِي فهي لكِ، وقال: لا والله لا أعْصِي الله بعدها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوبٌ على بابه: إن الله قد غَفرَ لِلْكِفلِ**».

رواه أحمد رقم (٤٧٤٧)، والترمذي (٢٣١٦) في صفة القيامة بتهذيبي، وابن حبان (٢٤٥٣)، والحاكم (٤/٢٥٤) وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الكِفْل ـ بكسر الكاف وسكون الفاء ـ هو اسم رجل إسرائيلي كان مسرفاً على نفسه، فتاب الله عليه وغفر له، وهو غير الكفل النبيّ المذكور مع الأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ﴾، وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ﴾، ولا ندري لماذا سمّي هذا الرجل بالكفل، فإن هذه الكلمة تطلق على عدة معان.

وقوله: فأتته امرأة، في رواية ابن حبان: فَهَوِيَ امرأةً أي: أحَبَّها فراودها عن نفسها... وقوله: أُرْعِدَتْ مبني للمجهول أي: اضطربت.

ومن فوائد هذا الحديث أن المرأة قد تكون أعف من الرجل وأفضل وأتقى لله تعالى منه، رغم أن النساء يغلب عليهن اتباع الهوى والشهوات وأنهنّ حبائل الشيطان...

ومنها بَرَكَةُ مخافةِ الله تعالى، فإن المرأة لما عفت وخافت الله عزّ جلّ

أكرمها الله تعالى بالحفاظ على كرامتها وحصولها على الستين ديناراً بدون أيّ مقابل، اللّهمّ إلا خوف الله عزّ وجلّ.

ومنها: غفران الذنوب كبيرها وصغيرها بالتوبة النصوح، ولا خلاف في هذا في شرعنا.

ومنها: أنه ينبغي للمسلم إذا أخرج ميزانية ليصرفها في معاصي الله تعالى أن يتصدق بها أو بمثلها على المحتاجين، وأنه ينبغي للتائب أن يتصدّق عند توبته بما تيسّر.

ومنها: جواز تمكين المرأة نفسها من الغير إذا اضطرّت ولم تجد ما تسدُّ به رمقها، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، فإن الضرورات تبيح المحظورات، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه... فإن الله غفور رحيم، وقد ذكر علماؤنا شروطاً لذلك مذكورة في مواضعها، وربما يأتي ذلك في البرّ والآداب، ودعوى العواهر اللواتي يُتَاجِرْنَ ويكْتَسِبْنَ بفروجهن.

* * *

رجل يغفر الله له ويسامحه لإنظاره المُوسِر وتجاوزه عن المعسر

{٥٨٢} ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إن رجلاً كان فيمن كان قَبْلَكم أتاه الملكُ لِيَقْبِضَ روحَه، فقيل له: هل عمِلت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنّي كنتُ أبايعُ الناس في الدنيا وأُجازِيهم فأُنْظِرُ المُوسرَ وأَتَجاوَزُ عن المُعْسِر، فأدخَله الله الجنّة»**.

رواه البخاري في بني إسرائيل (٧/٣٠٥) كما رواه هو ومسلم في البيوع، ورواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ: **«كان الرجل يداين الناس فكان يقول لفتاه أو لفتيانه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز، قال: فلقي الله فتجاوز عنه»**.

وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود: **«حُوسب رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً»** الخ.

قوله: كنت أبايع الناس، يعني: كان تاجراً كما في رواية عند البخاري عن أبي هريرة، «يداين الناس» أي: يقرضهم إلى أجل، وأجازيهم أي: أقاضيهم، فأنظر الموسر أي: أمهل من كان ذا يسر في ماله وأؤخره، وأتجاوز عن المعسر أي: أسامحه وأضع عنه أو أحسن قضاءه.

كان هذا الإنسان غافلاً مقبلاً على الدنيا لا يعرج على خير، فلما توفي وحوسب عما قدَّمت يداه وجد نفسه فقيراً صفر اليدين من الأعمال الصالحة، غير أنه كان يعتاد في معاملته التسامح، فكان مسامحاً ويتعامل مع الناس المعاملة الحسنة، فرحمه الله عزّ وجلّ بذلك، وعامله بما كان يعامل به الناس وأدخله الجنة.

وقد جاء في هذا الخلق ومدحه والحضّ عليه والترغيب فيه أحاديث تقدم بعضها في أوائل البيوع، وسيأتي مزيد لها في البز والصلة والأدب.

❊ ❊ ❊

زانية يغفر الله لها لإحسانها إلى كلب

{٥٨٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كادَ يَقْتُلُه العَطَشُ إذا رأتْهُ بَغِيٌّ مِن بغايا بني إسرائيل، فنَزَعَتْ مُوقَها فسَقَتْه فَغُفِرَ لها به»**.

رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل، ومسلم في الحيوان.

وفي رواية: **«بينما رجل بطريق فاشتدّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيه فشَرِب ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكلُ الثَّرَى من العَطَش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماء فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»**، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: **«في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»**.

رواه مالك في الجامع من الموطأ (١٧٩٣)، والبخاري في الطهارة (٢٨٩/١) وفي المظالم وفي الأدب، ومسلم في الحيوان (٢٤٢/١٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠).

يطيف ـ بضمّ أوله ـ أي: يدور حوله، ركية ـ بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء المفتوحة ـ سي البئر كما في النهاية، بغي ـ بفتح الباء وكسر الغين ـ هي الزانية العاهرة، مُوقَها ـ بضم الميم وفتح القاف ـ هو الخفّ، وقيل: ما يلبس فوقه.

يلهث، اللّهث ـ بالفتح ـ هو ارتفاع النفس من الإعياء، ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش، الثرى ـ بفتحتين ـ هي الأرض التي فيها ندى وبلل من الماء، فشكر الله له أي: أثنى عليه وقبل عمله أو جازاه بفعله، وفي رواية عند ابن حبان: «فغفر له فأدخَله الجنّة»، في كل ذات كبد رطبة أي: في كل حيوان له كبد رطبة أي: حيّة، لأنه إذا مات يبست كبده، وهذا الحديث يحتمل أن يكون لقصة واحدة وقع فيها تصرف من بعض الرواة، ويحتمل تعددها بأن وقعت للبغي والرجل معاً.

وعلى أيٍّ، ففيه مشروعية الإحسان إلى الحيوان بالإطعام والسقي ونحو ذلك، وأن في ذلك أجراً لفاعله، وأنه من موجبات غفران الذنوب الكبار، فإن الزنا والإصرار عليه من الفواحش العظام في جميع الملل، ومع ذلك غفر الله لتلك البغي برحمتها الكلب وسقيها إياه.

غير أن هذا الإحسان إلى الحيوان مقيّد في شريعتنا بالمحترم منها والمأذون في اتّخاذه، أمّا ما سوى ذلك فلا يجوز إطعامه ولا سقيه كالفواسق الخمس مثلاً والخنزير ونحو ذلك.



رجل قتل نفسه فحرم الله عليه الجنّة

{٥٨٤} ـ عن جندب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كان فِيمَن كان قبلكم رجل**

جُرِحَ فجَزِعَ فأخذ سكيناً فحَزَّ بها يده، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حتَّى مات، قال الله عز وجلّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حرَّمْتُ عليه الجنة».

رواه البخاري في بني إسرائيل (٣١٠/٧، ٣١١) وفي الجنائز، ومسلم في الإيمان (١٢٤/٢، ١٢٥).

جُرِح - بضم الجيم - وفي رواية: جراح، وفي أخرى: قرحة، وفي ثالثة له: جراح، ويجمع بين ذلك بأنه جرح ثم صار قرحة وخراجاً، فجزع أي: حصل له هلع وعدم الصبر، فحزّ بالحاء أي: قطع بها يده، وفي رواية لمسلم: فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكاها أي: خرقها، فما رقأ الدم: لم ينقطع، بادرني أي: سارعني إلى قبض روحه.

إن قتل النفس محرم في جميع الأديان سواء كانت نفس الإنسان أو نفس غيره، وقد جاء في القرآن والسنّة من القوارع والزواجر في ذلك ما هو معروف، وقد تقدم ذلك في الجنايات، وظاهر هذا الحديث أن قاتل نفسه لا يدخل الجنّة، وفي شرعنا لا يمنع من دخول الجنّة إلا الكفرُ والشِّرْكُ، وكل ما جاء يخالف ذلك فمؤوّل، وانظر ما سبق في الجنايات وما يأتي في الأدب والزهد.

* * *

رجل يسامحه الله وقد قتل مائة نفس

{٥٨٥} - عن أبي سعد الخدريّ رضي الله تعالى عنه أن نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كان فيمن كان قبلكُم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدلَّ على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة نفس، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انْطَلِق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أُناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا**

ترجع إلى أرضِك، فإنها أرضُ سوء، فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريق آتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيَّتِهِما كان أدْنَى فهو له، فقاسُوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة».

رواه البخاري في بني إسرائيل (٣٢٤/٧، ٣٢٥)، ومسلم في التوبة (٨٢/١٧، ٨٤).

ومن يحول، أي: من يمنع. حتى إذا نصف أي: بلغ نصف الطريق، فجعلوه بينهم أي: جعلوه حاكماً يفصل فيما بينهم، قيسوا أي: قدّروا، أدنى أي: أقرب، رغم أن قتل النفس من كبار الذنوب التي تلي الشرك في الجرم فهو غير مانع من قبول توبة مرتكبها إذا أناب ورجع إلى الله بصدق وإخلاص، ولا أدلّ على ذلك من هذا الحديث الذي يحدّثنا بأن هذا الرجل قتل مائة نفس فتاب الله تعالى عليه حينما علم صحة قصد وصلاح سريرته، وجمهور أهل العلم والأئمّة على ذلك، وليس قاتل النفس بأكبر وأعظم جرماً من الكافر... وقد قال الله تعالى عن الكفار مخاطباً نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، ويأتي لهذا مزيد في الزهد والرقاق، ويؤخذ من الحديث فضل العالم فإن الرجل السفّاك ما هداه إلى التوبة إلا إرشاد العالم، كما يؤخذ منه هجران مواقع المعاصي وأهلها وصحبة الصالحين وأهل النسك، وفيه أن السعي في سكنى بلاد الخير مطلوب لما في ذلك من التعاون على الخير والأمن على النفس من الوقوع في الزّلل والآثام، فعلى المسلم المعاصر المقيم في بلاد الكفر أو ديار الإسلام التي عمّتها الجاهلية واختلّت فيها نظم الإسلام أن يسعى في الهجرة إلى حيث يوجد أهل الخير والدين ولو في الجملة، فإن الفتن اليوم قد عمّت العالم الكافر والمسلم نسأل الله اللطف.

***

العابد والعاصي المتآخيان

{٥٨٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كان رجلان من بني إسرائيل مُتَآخِيَيْن، وكان أحدُهما مذنباً والآخر مجتهداً في العبادة، وكان لا يزال المُجتهد يرى الآخَرَ على الذنب، فيقول: أقْصِرْ، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقْصِرْ، فقال: خَلِّنِي وربّي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة، فقبض روحهما فاجتمعا عند ربّ العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنتَ بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار»**.

رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠١) بسند صحيح.

أقصِر أي: كفّ وأمسك، خلّني أي: اتركني مع ربّي، رقيباً أي: حارساً عليَّ.

في الحديث خطورة إعجاب المرء بصالح أعماله وعبادته واحتقاره غيره من المذنبين أو المقصّرين، وأن ذلك قد يؤدّي إلى الخسارة الأبديّة كما فيه ذمّ وصف الآخرين بدخولهم النار... كما هو دأب الكثيرين اليوم ممن يحكمون على الناس بالكفر والشقاء والنظر إلى غيرهم بعين الازدراء، ولو كانوا أتقى لله تعالى منهم.

فالواجب على المؤمن الذي يخاف الله أن ينصح غيره من المقصرين ثم يفوض أمره إلى مولاه، ولا يحكم عليه بشيء، أو يتأفّف منه ويحتقره ويتعاظم عليه معجباً بنفسه، فإن في ذلك هلاكه المحقّق كما وقع لهذا العابد مع صاحبه المذنب.

وفي الحديث دليل على أنه لا يقطع لأحد بالجنّة أو النار، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، بل أمر العباد إلى الله إن شاء غفر وإن شاء عذّب.

نعم، يرجى للطائع دخول الجنّة برحمة الله تعالى كما يخاف ويخشى

على المذنب المصرّ من دخول النار بدون جزم وقطع بذلك، والله الموفق الهادي.

* * *

الأمانة وحسن المعاملة والتخلق بالورع

{٥٨٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اشترى رجلٌ من رجل عَقَاراً له، فوجد الرجلُ الذي اشترى العقار في عقاره جَرَّةً فيها ذهبٌ، فقال الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مِنّي إنما اشتريتُ منك الأرض، ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ؟ قال أحدهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفُسِهما منه وتصدقا»**.

رواه البخاري في نزول عيسى من الأنبياء (٣٢٧/٧)، ومسلم في الأقضية (١٩/١٢، ٢١).

العقار ـ بالفتح ـ الضيعة، والأرض والنخل. الجرة ـ بفتح الجيم ـ إناء من حديد أو خزف. ولم أبتع أي: لم أشتر.

في الحديث فضيلة هذين الرجلين وأمانتهما وصدقهما وأنهما بلغا النهاية في الورع والإيثار، وهما نموذج رائع في الورع وترك الشبهات.

وهذه القصة تدلّ على أن بني إسرائيل كان فيهم صالحون أتقياء أوفياء، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾، وفيه غير ذلك من الثناء على سابقيهم ولاحقيهم...

* * *

دخلت امرأة النار في هرة

{٥٨٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**دخلتْ امرأة النار في هِرّة ربَطَتْها فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت هزلاً**».

رواه البخاري في بدء الخلق وفي الرقاق، ومسلم في البرّ والصلة (١٧٣/١٦).

وعن ابن عمر نحوه رواه البخاري في بني إسرائيل وفي بدء الخلق ومسلم في البرّ (١٧٢/١٦): دخلت امرأة كانت حِمْيَرِيَّة وكانت طائفة من حمير تَهَوَّدُوا فنُسِبُوا إلى بني إسرائيل، وقد جاء في صفة الصلاة من صحيح البخاري عن أسماء، وفي الكسوف من صحيح مسلم عن جابر في خطبة الكسوف عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «... **وعُرِضَتْ عليَّ النارُ فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذّب في هرة**».

الهرّة أنثى السنور والقطط، والذكر هِرٌّ، وقوله في هرة أي: لأجلها وسببها، ربطتها أي: حبستها، كما في البخاري وفي مسلم: سجنتها، وفي أخرى له: وثقتها، وفي رواية: من جراء ـ بفتح الجيم والراء المشدّدة ـ أي: من أجل، خشاش الأرض ـ بفتح الخاء على الأشهر ـ واحدتها خشاشة والمراد بها هوام الأرض وحشراتها، هزلاً أي: نحيلة ضعيفة، وفي رواية للبخاري: ماتت جوعاً.

في الحديث تحريم الاعتداء والظلم ولو للوحوش والحيوانات، إلا ما كان بقصد اصطياده للأكل والانتفاع به أو كان مأذوناً في قتله، وما عدا ذلك فلا يجوز قتله ولا ضربه ولا حبسه بحال، لأنه ظلم واعتداء على كرامته وحريته.

فما هو موجود اليوم من حبس أنواع الحيوانات في الحدائق محرّم شرعاً، لأن في ذلك اعتداء عليها ومنعها من حريتها، وفيها ما يجب قتله، ولا يجوز إطعامه ولا تربيته كالسباع مثلاً والنمار والأفاعي والخنازير

ونحوهم. وفي الحديث تعظيم الذنب وعدم احتقاره لأنه مَوْقِعُ سخطِ الله تعالى، فهذا عمل بسيط في نظر هذه المرأة كان سبباً في دخولها النار مع أنه ذنب عظيم؛ لأن فيه ظلماً لتلك الهرّة واعتداء عليها بالحبس بدون إطعام حتى ماتت، وهي جريمة لا يُستهان بها. فليتّعظ بهذه القصة من يستهين بالاعتداء على الغير أيّاً كان، وفي الحديث فوائد تراجع في كتابنا: «عجائب الأقدمين» كباقيها.

* * *

الملهمون والمحدّثون

{٥٨٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قد كان يكون في الأُمم قبلكم مُحَدَّثُون، فإن يك في أُمّتي منهم أحدٌ فإن عمر بن الخطاب منهم»**.

رواه مسلم (١٥/١٦٦)، والترمذي (٣٤٥٩) كلاهما في الفضائل.

ورواه البخاري في المناقب (٨/٤٩، ٥٠) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بنحوه، وذكره معلّقاً بلفظ: **«لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أُمّتي منهم أحد فعمر»**.

محدّثون ـ بفتح الدال المهملة المشدّدة ـ جمع محدث، قال مسلم في صحيحه: قال ابن وهب: تفسير محدثون ملهمون، وقال الترمذي: قال ابن عيينة: محدثون أي: مفهمون. وقال الحافظ في الفتح: المحدّث ـ بالفتح ـ هو الرجل الصادق الظن، وهو من أُلقي في رُوعه شيء من قبل الملإ الأعلى، فيكون كالذي حدّثه غيره.

فالمحدثون هم أولياء الله تعالى الذين تكلّمهم الملائكة قبلاً، أو تلقي في قلوبهم ما لا يعلمه غيرهم من المعارف والأخبار.

وفي الحديث بيان أن الأقدمين كان فيهم رجال يكاشفون من قبل الله تعالى بأُمور غيبية، وأن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه كان منهم، وقد

تواتر هذا التحديث في هذه الأُمَّة من رجال ونساء لا يحصون كثرة، وعدّ ذلك من أنواع الكرامات.

ويعجبني هنا كلام لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، فقد قال في كتابه «مجموعة الرسائل والمسائل» في قاعدة من المعجزات والكرامات ما نصّه: فما كان من الخوارق من باب العلم فتارة بأن يَسمعَ العبدُ ما لا يَسمعُه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظةً ومناماً، وتارة بأن يعلم ما لا يعلمه غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروري، أو فراسة صادقة ويسمّى كشفاً ومشاهدات ومكاشفات ومخاطبات، فالسماع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفات، ويسمى ذلك كلّه كشفاً أو مكاشفة، أي: كشف له عنه...

وقال أيضاً: وأما المعجزات التي لغير الأنبياء من باب الكشف والعلم، فمثل قول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة سارية، وإخبار أبي بكر رضي الله تعالى عنه بأن ببطن زوجته أنثى، وإخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلاً، وقصة صاحب موسى عليهما السلام في علمه بحال الغلام...

وقال أيضاً: وهو يتكلم على كلمات الله: وأما القسم الثاني: فمثل من يعلم بما جاء به الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خبراً وأمراً، ويعمل به ويأمر به الناس، ويعلم بوقت نزول المطر، وتغيُّر السعر، وشفاء المريض، وقدوم الغائب، ولقاء العدوّ...

ثم قال: وأما الثالث: فمن يجتمع له الأمران بأن يؤتى من الكشف والتأثير الكوني ما يؤيّد به الكشف، والتأثير الشرعي الخ.

وإنما آثرت كلام هذا الحافظ على الخصوص، لأن أعداء الصوفية ومنكري الكرامات منهم بإطلاق يعتمدون عليه فيما يطيب لهم ويتركون كلامه فيما يخالف أهواءهم، وها هو ذا يصرح بالكشف والاطّلاع على الغيوب ووقوع التصريف والتأثير الكوني، ومن الجهل الفادح والإغراق في

اتّباع الهوى ولو بمخالفة الحقّ والنصوص الشرعية أن نرى بعض محدثي عصرنا الذين يَتَشَدقُون بالسَّلَفية ينكر الكشف صراحة، والله الموفق الهادي.

***

أصحاب الغار الذين انطبق عليهم بصخرة

{٥٩٠} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللّهمّ كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغْبُقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرِحْ عليهما حتى ناما فحلبتُ لهما غَبُوقَهما فوجدتهما نائمين، فكرهتُ أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبيان يَتَضَاغَوْن عند قدمي، فاستيقظا فشربا غَبُوقهما، اللّهمّ إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منها**». قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قال آخر: اللّهمّ كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إليّ فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تُخَلّي بيني وبين نفسها، ففعلتْ حتى إذا قدَرتُ عليها قالت: لا يَحِلُّ لك أن تَفُضّ الخاتم إلا بحقّه، فتحرَّجْتُ من الوقوع عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليّ، وتركتُ الذهب الذي أعطيتُها. اللّهمّ إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها**»، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وقال الثالث: اللّهمّ إني استأجرتُ أُجراء وأعطيتهم أجْرَهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثَمَّرتُ أجرَه حتى كثرتْ منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال لي: يا عبدالله أدِّ إليّ أجري،**

فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله لا تستهزىء بي، فقلت: إني لا أستهزىء بك، فأخذه كله فساقه فلم يترك منه شيئاً. اللّهمّ إن كنت فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك فافرج عنّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».

رواه البخاري في بني إسرائيل (٧/٣١٧، ٣٢٠) وفي البيوع وفي المزارعة، ومسلم في الرقاق (١٧/٥٥، ٥٨).

وفي الباب عن أنس رواه الطبراني في الدعاء بسند صحيح، وعن أبي هريرة رواه ابن حبان بسند حسن، وعن النعمان بن بشير رواه أحمد والبزار والطبراني من أوجه حسان، وعن عليّ عند البزار، وعن عقبة بن عامر رواه الطبراني في الدعاء، وعن عبدالله بن عمرو وابن أبي أوفى عند الطبراني، وهذه الأربعة أسانيدها ضعيفة. أفاده الحافظ في الفتح.

«النفر» ـ بفتحتين ـ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، «الغار» ثقب في الجبل شبه مغارة، فإذا اتّسع قيل له كهف، «انحدرت» أي: هبطت، «لا أغبق» بضم الباء قبلها غين معجمة أي: لا أشرب، والغبوق ـ بفتح الغين المعجمة ـ ما يشرب بالعشي، «يتضاغون» أي: يصيحون من الجوع، «فنأى بي» أي: بعد، «ألمّت» أي: نزلت، «السنة» العام المجدب الذي لم تنبت فيه الأرض شيئاً، «لا تفض الخاتم» أي: لا تكسر، والخاتم كناية عن عذريتها، فكنت عن الإفضاء إليها بالكسر وعن الفرج بالخاتم.

في هذا الحديث فوائد: ففيه فضل الإخلاص والصدق في النيّة والقول والعمل... وفيه مجازاة الله عبده على أعماله الصالحة في الدنيا، وفي ذلك أدلّة كثيرة تأتي في موضعها. وفيه فضل البرور بالوالدين والإحسان إليهما وخدمتهما وتقديمهما على الأهل والأولاد، وفيه فضل التعفّف عن الزّنا والانكفاف عن الحرام مع التمكّن منه، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجبُّ ما قبلها.

وفيه فضل الأمانة والمحافظة عليها وتثميرها لصاحبها حتى تؤدى له، وفيه إثبات الكرامات باستجابة الدعاء، ولا خلاف في ذلك حتى ممن

ينكرها، وفيه الالتجاء إلى الله تعالى وحده عند نزول الشدائد وغيرها.

وفيه مشروعية التوسّل بالأعمال الصالحة التي يرجو صاحبها إخلاصه فيها، ويغلب على ظنّه قبولها، ليكون ذلك أنجع في الاستجابة وكشف الكربات ودفع الطوارىء، واختلفوا من كان أفضل هؤلاء الثلاثة مع فضلهم جميعاً، والصحيح أن أفضلهم صاحب المرأة لأمور: أولاً: كان في قلبه خشية الله، ثانياً: عفّته عن الزّنا مع القدرة عليه وحبّه الشديد لذلك. ثالثاً: إعطاؤه ذلك الذهب المرأة صدقة أو هدية لها بلا مقابل. رابعاً: في تصرفه ذلك صلة الرحم لأنها بنت عمّه. خامساً: دفع لها ذلك الذهب وهي مضطرة في سنة قحط، وبذلك كان أفضلهم، والعلم عند الله تعالى.

* * *

جريج الراهب وقصته مع المومسة، والمتكلمون في المهد

{٥٩١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابنُ مريم، وصاحبُ جُريج، وكان جريج رجلاً عابداً فاتّخذ صومعةً فكان فيها فأتته أُمُّهُ وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللّهمّ لا تُمِتْه حتى ينظر إلى وجوه المُومِسات، فتذاكر بنو إسرائيل جُرَيْجاً وعبادتَه، وكانت امرأةٌ بغي يُتَمَثَّلُ بحسنها، فقالت: إن شئتم لأَفْتِنَنَّه لكم، قال: فتعرضتْ له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدّموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيتَ بهذه البغي فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال:**

دعوني حتى أصلي، فصلّى، فلما انصرف أتى الصبي فطعنه في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقبّلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا، وبينما صبي يرضع من أمه فمرّ رجل راكب على دابة فارهَةٍ وشارَةٍ حسنة، فقالت أُمّه: اللّهمّ اجعل ابني مثلَ هذا، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه، فقال: اللّهمّ لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع»، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يحكي ارتضاعه بأصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها.

قالوا: **«ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زنيت، سرقت وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمّه: اللّهمّ لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع ونظر إليها، فقال: اللّهمّ اجعلني مثلها، فهناك تراجعا** الحديث. . . **فقالت: حَلْقَى.»**.

مرّ رجل حسن الهيئة فقلت: اللّهمّ اجعل ابني مثله، فقلت: اللّهمّ لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيت سرقتِ، فقلت: اللّهمّ لا تجعل ابني مثلها، فقلتَ: اللّهمّ اجعلني مثلها، قال: إن ذلك الرجل كان جباراً فقلتُ: اللّهمّ لا تجعلني مثله، وأن هذه يقولون لها: زنيتِ ولم تزن، وسرقتِ ولم تسرق، فقلت: اللّهمّ اجعلني مثلها».

رواه البخاري أواخر الصلاة وفي المظالم وفي الأنبياء (٧/٢٨٧، ٢٩٢)، ومسلم في البرّ (١٦/١٠٥، ١٠٨).

المهد مصدر سمّي به ما يمهد للصبي من مضجعه، قوله: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» هذا الحصر لا مفهوم له، فقد تكلّم في المهد نحو ستة جاءت بهم صحاح السنّة، وهناك آخرون يبلغون العشرة جاءت بهم أحاديث ضعيفة.

«جريج» ـ بجيمين مصغر ـ وهو من مشاهير أعلام ورهبان بني إسرائيل المخلصين كان ولا يزال يُضْرَبُ بعبادته المثل. «يا رب أمي وصلاتي» أي: اجتمع عليّ إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفّقني أفضلهما. «المومسات» أي:

البغايا الزواني المجاهرات بذلك، وهو جمع مومسة. «يتمثل بحسنها» أي: يضرب المثل بجمالها لانفرادها بذلك. «فتعرضت له» أي: عرضت نفسها عليه ليواقعها. «ما شأنكم» أي: ما حالكم معي. «دابة فارهة» أي: قوية نشيطة. «وشارة» أي: هيئة حسنة جميلة. «فهناك تراجعا الحديث»، أي: أقبلت الأُمّ على الرضيع تحدّثه وتراجعه في الحادث الحاصل. «حلقى» أي: أصابها الله بوجع في حلقها.

وهذا حديث عظيم الشأن فيه آيات وعِبَر وعِظات وفوائد:

فمنها: عظم برّ الوالدين وعلى الأخص الأمّ منهما، وأن دعاءها على ولدها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور قدّم أهمها، وكان الأجدر بجريج تقديم إجابة أمّه على صلاته التي كانت تطوّعاً، ولكنه لم يكن فقيهاً كما جاء في حديث متكلم فيه: **«لو كان جريج فقيهاً لأجاب أمه»**.

ومنها: أن الله عزّ وجلّ قد يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم كما حصل لجريج مع الزانية وقومها، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وقد يجري عليهم الشدائد في بعض الأحيان زيادة في رفع درجاتهم أو تربية لهم أو تهذيباً لما عسى أن يصدر منهم.

ومنها: استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات.

ومنها: أن الوضوء كان معروفاً ومشروعاً عند الأقدمين، وقد جاء في رواية لهذا الحديث عند البخاري «فتوضّأ وصلى»، ولم يصب من زعم بأن الوضوء مختصّ بهذه الأُمّة، فإن المختصّ بها: الغرة والتحجيل والتيمّم.

ومنها: أن صاحب الصدق مع الله تعالى لا تضرّه النوائب والفتن وتقلّبات الزمان.

ومنها: قوة يقين جريج وصحة رجائه في الله عزّ وجلّ، لأنه استنطق المولود، مع كون العادة أنه لا ينطق.

ومنها: الحذر من فتنة النساء، وهي من الفتن العظيمة التي لا ينجو منها إلا

من حصَّنه الله تعالى بالتقوى والحفظ منهنّ، وانظر كتابي «المرأة المتبرجة».

ومنها: إثبات الكرامات للأولياء وهو مذهب أهل السنّة خلافاً لأهل البدع من المعتزلة وغيرهم، والصحيح كما قال النووي وغيره أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، لا كما قال بعضهم بأنها تختصّ بمثل إجابة دعاء ونحوه؛ فإن ذلك إنكار للمحسوسات، فالصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحو ذلك. وقد تكلّمت على هذا المعنى في كتاب «المطرب بمشاهير أولياء المغرب».

وفي الحديث بيان من تكلم في المهد من الصبيان، وذلك من الآيات العظام والخوارق الكبار، فسيّدنا عيسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام جاء بتكلمه في المهد القرآن الكريم كما تقدم في ترجمته قريباً، وأمّا من ذكر معه هنا فصبي جريج، والصبي الآخر الذي تكلّم مع والدته، وباقي الستة الذين أشرنا إليهم هم شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون كما تقدم، والصبي الآتي في قصة الراهب والغلام.

وفي الحديث ذمّ الكبر والإعجاب بالنفس وذم الجبارين والظالمين والتشبّه بهم والتزيّي بزيّهم، وأن الواجب على المؤمن الملتزم أن يبتعد عنهم، وأن لا يعبأ بما هم فيه من تَرَفٍ ورفاهية وسلطة وجاه ورئاسة.

وفيه دليل على أن المظلوم له فضل كبير ومزية عند الله تعالى، ولولا ذلك لما حسن أن يسأل الرضيع أن يكون مثل تلك الجارية المظلومة.
والحمد لله على إحسانه وإنعامه وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وزوجه وأصحابه.

* * *

قصة الساحر والراهب والغلام

{٥٩٢} ـ عن صُهيب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كان مَلِكٌ فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، فلما كبِرَ قال للملِك: إني كبِرْتُ، فابعث إليَّ غلاماً أُعلِّمه السحر، فبعث**

إليه غلاماً يعلِّمه، فكان في طريقه إذا سلك راهبٌ فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبَه، فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشِيتَ الساحر فقل: حَبَسَني أهْلِي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحرُ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابّة عظيمة قد حبَستْ الناس، فقال: اليوم أعلم الساحرُ أفضلُ أم الراهبُ أفضلُ، فأخذَ حجراً فقال: اللّهمّ إن كان أمرُ الراهب أحبّ إليك من أمر الساحر فاقتُل هذه الدابّة حتى يَمْضِيَ الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي: بُنَيَّ أنت اليوم أفضلُ مني قد بلغ من أمرك ما أرى وأنك سَتُبْتَلى فإن ابْتُلِيت فلا تدلّ عليَّ».

«وكان الغلامُ يُبْرِىءُ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع به جليسٌ للملِك كان قد عَمِي فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هناك أجمعُ إن أنت شفيتَني، فقال: إني لا أشْفِي أحداً إنما يَشْفِي الله، فإن أنت آمنتَ بالله دعوتُ الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله تعالى، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له: من ردّ عليك بصرَك؟ قال: ربِّي، قال: ولك ربٌّ غيري؟ قال: ربِّي وربُّك الله فأخذه فلم يزل يُعذّبه حتى دلَّ على الغلام، فجيء بالغلام فقال له الملِك: أي: بني قد بلغ من سحرك ما تبرىء الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذّبه حتى دلَّ على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوُضِع المنشار على مفرِق رأسه فشقَّه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك فأبى، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذِرْوَتَه فإن رجع عن دينه وإلا فاطْرَحُوه فذهبوا به فصعِدُوا به الجبل فقال: اللّهمّ اكْفِينهمْ بما شِئت، فرجَفَ بهم الجبلُ فسقَطُوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابُك؟ قال: كفانِيهم الله، فدَفَعَه إلى نفرٍ من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحْمِلُوهُ في قُرْقُور، فتوسَّطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذِفُوه، فذهبوا به، فقال: اللّهمّ اكفنيهم بما شئتَ،

فانكفأتْ بهم السفينةُ فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله تعالى، فقال للملك: إنك لستَ بقاتِلي حتى تفعلَ ما آمُرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيدٍ واحد وتُصَلِّبُني على جِذعٍ ثم خذ سهماً من كِنانَتي ثم ضع السهم في كَبِدِ القوس، ثم قل: باسم الله ربِّ الغلام ثم ارْمِني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتَني، فجمع الناس في صعيدٍ واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله ربِّ الغلام ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات. فقال الناس: آمنّا بربِّ الغلام، آمنّا بربِّ الغلام، آمنا بربِّ الغلام، فأُتِي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذَرُ؟ قد والله نزل بك حَذَرُك قد آمن الناس فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخُدَّتْ وأُضْرِمَ النيرانُ، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحِمُوه فيها، أو قيل له: اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعَسَتْ أن تقَعَ فيه، فقال لها الغلام: يا أُمَّهْ اصْبِري فإنكِ على الحق».

رواه أحمد (٦/١٦، ١٨)، ومسلم آخر الصحيح (١٨/١٣٠، ١٣٣). والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٥١)، زاد الترمذي: فأما الغلام فإنه دفن، قال: فيذكر أنه أخرج في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وأصبعه على صدغه كما وضعها حين قتل.

«ستبتلى» أي: ستمتحن بالعذاب والبلاء، «الأكمه» الذي خلق أعمى، «الأبرص» من فيه داء البرص وهو داء جلدي يسري في بشرة الإنسان وهو من الأدواء المعضلة كسابقه، «الأدواء» جمع داء: الأمراض، «مفرق رأسه» أي: وسطه، «ذروته» ـ بكسر الذال وضمّها ـ أعلاه، «فرجف بهم الجبل» أي: اضطرب وتحرّك حركة شديدة، «قرقور» بضم القافين هو الزورق والسفينة الصغيرة، «الأخدود» ـ بضم الهمزة ـ شق مستطيل في الأرض، «أضرم النيران» أي: أوقدها، «اقتحم» أي: أدخل، «فتقاعست» أي: تأخرت.

كانت هذه المحنة بعد المسيح عليه السلام بِبِلاَدِ نَجْرانَ، وكثيراً ما يبتلى المؤمنون إذا تغرب الدين وقلّ أهله وكثر الطغيان وعمّ الظلم والفساد بالمجتمعات، وأصبح أهل الحق مضطهدين، وقد قصَّ علينا القرآن من هذا

النوع كثيراً، كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ الآية، وقال عزّ وجلّ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية، وقال جلّ علاه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ الآية. وإلى ما وقع في هذا الحديث أشار القرآن الكريم في سورة البروج: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٩﴾ [البروج: ٤ ـ ٩] الآية.

ولا يخفى ما نزل بنبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه من البلاء وما قاسوه في مرحلة مكة، كما يأتي ذلك مبسوطاً في السيرة النبويّة إن شاء الله.

وفي هذا الحديث بيان بعض سنن الملوك، وهي اتخاذهم السحرة والكهنة والمنجّمين ليستخدموهم ويستعينوا بهم على ممالكهم، ومن قرأ التاريخ رأى من ذلك العجائب، وحتى عصرنا هذا يوجد فيه عند بعض الدول سحرة وكهنة في المخابرات، ورغم ما يفعلون من الاحتياطات تنزل بهم نكسات ونكبات من غير أن يشعروا، وفيه فضل ذلك الراهب والغلام وأنهما كانا أفضل أهل زمانهما علماً وديناً، وفيه استجابة دعاء المؤمن المخلص الصالح حيث إن الغلام استجاب الله دعواته بتكرار في دعائه على الدابّة فأهلكها الله، ثم في دعائه على رفاقه في الجبل فكفاه الله شرّهم، ثم دعائه على الجماعة الذين صحبوه في الزورق فأغرقهم الله تعالى، وكان يدعو للمرضى وأهل العاهات فيشفون بإذن الله تعالى، وكل ذلك من الكرامات، وفيه فضل تسليم المؤمن نفسه للكافر والعدو ليقتله إذا كان في ذلك مصلحة عامّة للإسلام، فإن الغلام كان بإمكانه الفرار من ذلك الجبار، ولكنه آثر الموت وقدّم روحه ليبقى دين الله ظاهراً، وهذا ما حصل فإنه لما قتل آمن الناس وظهر دين الله تعالى، رغم ما وقع من الفتنة والامتحان، وكان في ذلك خير كبير.

وفي الحديث تكلم ذلك الصبي مع أمّه ولولاه لهلكت مع الهالكين ورجعت عن دينها، لكن الله عزّ وجلّ أيّدها وأراد بها السعادة فثبتها بكلام ولدها، ولله في خلقه شؤون، فنسأله عزّ وجلّ أن يثبّتنا على ديننا القويم ويختم علينا بالسعادة والشهادة، آمين.

***

ابتلاء الأبرص والأقرع والأعمى

{٥٩٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إن ثلاثةً من بني إسرائيل أبرصَ، وأقرعَ، وأعمَى، أراد الله تعالى أن يَبتليَهم، فبعث إليهم مَلَكاً فأتى الأبرص فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حَسَنٌ، وجِلْدٌ حسن، ويَذهب عني الذي قذرني الناس، قال: فمَسحه فذهب عنه قذَره، وأُعْطِي لوناً حسناً، وجلداً حسناً، قال: فأيُّ المال أحب إليك؟ قال: الإبلُ، أو قال: البقر، فأُعطِي ناقة عُشَراء، فقال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع، فقال: أي: شيء أحبُّ إليك، قال: شعرٌ حسن، ويذهب هذا الذي قد قَذِرَني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه وأُعطي شعراً حسناً، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر، فأُعطي بقرة حاملاً، فقال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأعمى فقال: أي: شيء أحب إليك؟ قال: أن يردَّ الله تعالى إليَّ بصري، فأبْصِر به الناس، قال: فمسحه فرُدَّ إليه بَصرُه قال: فأيّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم، فأُعطي شاةً والداً فأَنْتَج هذان ووُلِّد هذا قال: فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم، قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين قد انقطعتْ بي الحبالُ في سفري فلا بَلاغ لي اليوم إلا بالله ثُمَّ بِكَ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلغ عليه في سفري، فقال: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله، فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت**

كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت، قال: وأتى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت».

«قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فردَّ الله إليَّ بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أُجْهِدُكَ اليومَ شيئاً أَخَذْتَه لله تعالى، قال: أمسك عليك مالك، فإنما ابتُلِيتُم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك».

رواه البخاري في بني إسرائيل (٣١٢/٧، ٣١٤)، ومسلم في الزهد آخر الكتاب (٩٧/١٨، ١٠٠).

«قذرني الناس» ـ بكسر الذال ـ أي: كرهوني واشمأزوا من رؤيتي، «ناقة عشراء» ـ بضم العين وفتح الشين المعجمة مع المدّ ـ هي الحامل التي مرّ عليها في حملها عشرة أشهر، وهي من أنفس الأموال. «شاة والداً» أي: ذات ولد، «فأَنْتِجَ» بفتح الهمزة إذا كان للإنسان إبل حوامل تُنْتِجُ، ويصح أن يكون بضم الهمزة وكسر التاء، ومعناه: تولى النتج والإنتاج والمشهور في اللغة نتج بضم النون، «ووُلِّد هذا» بتشديد اللام هو بمعنى الإنتاج، «الحبال» بكسر الحاء المهملة بعدها باء موحدة جمع حبل أي: الأسباب، «أتبلّغ به» أي: أتوصل به إلى مرادي، «لا أُجْهِدُك» بضم الهمزة وكسر الهاء أي: لا أشقّ عليك بردّ شيء تأخذه أو تطلبه من مال، والجهد بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة، والمشقّة، وفي رواية للبخاري: لا أحمدك من الحمد، ومعناه: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده.

هؤلاء النفر الثلاثة ابتلاهم الله عزّ وجلّ أولاً بعاهات مع فقر ثم امتحنهم بنعمة العافية والصحة وكثرة المال ثانياً، فكان منهم كافر النعمة، وهما الأبرص والأقرع، ومنهم الشاكر وهو الأعمى، فكان عاقبة الجاحدين البطرين المستكبرين ردهم إلى ما كانوا فيه من بؤس وفقر ومرض. أما

الشاكر وهو الأعمى، فقد أكرمه الله وأدام عليه نعمته مع ما ادّخر له من أجر ونعيم في الآخرة.

ومن فوائد الحديث وعبره ابتلاء الله عباده في هذه الحياة بالخير والشر ليظهر الشاكر من الكافر، والمطيع من العاصي، وفي القرآن الكريم: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، ومنها وجوب شكر النعمة وأن من شكرها أدامها الله عليه وزاده منها، وأن من كفرها فيوشك أن يسلبها ويفقدها سريعاً.

وفيه الحثّ على الرفق بالضعيف والمسكين ومساعدته بما يحتاج إليه من مرافق حياته، وفيه جواز قول الرجل: أنا بالله ثم بك، وما عليّ إلا فضل الله ثم فضلك ونحو ذلك، وأنه ليس من الشرك كما جاء في الحديث الصحيح: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان**»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن حذيفة، ويأتي في الأدب. وقال رجل للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني لله ندّاً؟ قل: ما شاء الله وحده**»، ويأتي أيضاً، وفي الحديث غير ذلك من الفوائد.

* * *

ذكر أخبار العرب
وأعلام بعض أهل الجاهلية: خَبَر سبأ

{٥٩٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سبَإٍ ما هو أرجُل أم امرأةٌ أم أرضٌ؟ فقال: «**بل هو رجل، ولد عشرة، فسكن اليمن منهم ستةٌ، وبالشام منهم أربعةٌ، فأما اليمانيون فمَذْحِجٌ، وكِندةٌ، والأزدُ، والأشْعَرِيُون، وأنمارٌ، وحِمْيَرٌ، عرباً كلها. وأما الشامية، فلخمٌ، وجُذامٌ، وعاملة، وغسَّان**».

رواه أحمد (٢٩٠٠) والحاكم (٢/٤٢٣، ٤٢٤) وصححه ووافقه

الذهبي والحديث حسن لشاهد له عن فروة بن مسيك رواه أبو داود (٣٩٧٨)، والحاكم (٢/٤٢٤).

الحديث يدلّ على أن سبأ رجل كان باليمن، فأنجب عشرة رجال أربعة هاجروا للشام، وستّة مكثوا باليمن، وأن هؤلاء هم أصول القبائل العربية، وكان سبأ ملوكَ اليمن قديماً، وكان تُبّع وبِلْقِيسُ صاحبةُ سليمان عليه السلام من جملتهم، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتّساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، وبعث الله تعالى إليهم الرسل فآمنوا بهم وأطاعوهم ما شاء الله ثم أعرضوا عمّا أُمروا به وبَطِرُوا نعمة الله تعالى عليهم فعوقبوا بإرسال السيل فخرّب ديارهم وأهلك أموالهم وتعطّلت زروعهم ويبست أشجارهم. فتفرّقوا في البلاد، وكان منهم الأوس والخزرج الذين نزلوا بيثرب ـ المدينة ـ وخزاعة الذين نزلوا ظاهر مكة المكرمة، ونزل آخرون الشام وغيرها، وفيهم يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ [سبأ: ١٥ ـ ١٩].

* * *

خبرُ تُبّع

{٥٩٥} ـ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا تَسُبُّوا تُبّعاً، فإنّه كانَ قَدْ أَسْلَمَ**».

رواه أحمد (٥/٣٤٠) وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فإن له شاهدين **أحدهما**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان تُبّعٌ رجلاً صالحاً، ألا ترى أنّ الله عزّ وجلّ ذمَّ قومَه ولم يَذُمَّهُ»، ورواه الحاكم (٢/٤٥٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو وإن كان موقوفاً فإنه مرفوع حكماً.

ثانيهما: عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الناس عن سبّ أسعد وهو تبع، قلنا: يا أبا عبدالله وما كان أسعد؟ قال: كان على دين إبراهيم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه عبدالرزاق بسند لا بأس به إلى وهب، فهو مرسل حسن، وقال السهيلي: وروى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا تسُبُّوا أسعد الحميري فإنه أول من كسى الكعبة**»... لكنه لم يذكر له مخرجاً ولا عزاه لكتاب.

تبع ـ بضم التاء والباء المفتوحة المشدّدة آخره عين ـ قالوا: اسمه تبان أسعد أبو كَرِب، وكان من سلالة حِمْير بن سبإ القَحْطَاني، وكان من عظام الملوك الصالحين، ويقال: إنه عمر البيت الحرام وأول من كساه وبشّره بعض أحبار اليهود بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال:

شَـهِـدتُ عـلـى أحْـمَـدَ أنَّـهُ رَسُـولٌ مِـن اللهِ بـارِي النَّـسَـمْ
فَـلَـوْ مُـدَّ عُـمْـرِي إلـى عُـمْـرِهِ لَـكُـنْـتُ وَزِيـراً لـه وابْـنَ عَـمْ
وَجَـاهَـدْتُ بـالـسَّـيْـفِ أعْـدَاءَهُ وفَـرَّجْـتُ عَـنْ صَـدْرِهِ كُـلَّ هَـمْ

قال السهيلي: وذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» أن قبراً حفر بصنعاء، فوجد فيه امرأتان معهما لوح من فضّة مكتوب بالذهب، وفيه: هذا قبر لَمِيس، وحُبَّى ابنتي تبع ماتتا وهما تشهدان أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وعلى ذلك مات الصالحون قبلهما.

وكل هذا يدلُّ على أن تبعاً كان مؤمناً صالحاً، قال الزمخشري: هو تبع الحميري كان مؤمناً وقومه كافرين، ولذلك ذمّ الله تعالى قومه ولم يذمّه، وهو الذي سار بالجيوش وحَيَّر الحِيرَة وبنى سمرقند، وقيل لملوك اليمن التبابعة لأنهم يتبعونه.

وتبع وقومه هم المشار إليهم في سورة الدخان، بقوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

والآية الكريمة فيها إنذار لكفار قريش وإخبار بأن قوم تبع كانوا مجرمين، فأهلكهم الله تعالى كما أهلك من كان قبلهم من الكفرة... ثم تداول اليمن بعد التابعة الحبشة والفرس... إلى أن جاء الإسلام.

* * *

خزاعة
عَمْرو بن عامر الخُزَاعي

{٥٩٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**رأيت عَمْرو بنَ عامِر الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان أولَ من سَيَّبَ السَّوائب**».

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٥٣)، ومسلم في الجنّة (١٧/١٨٨، ١٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٣٨)، وفي رواية لأحمد ومسلم (١٧/١٨٨) «رأيت عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعَة بن خِنْدَف أخا بني كعب هؤلاء يجرّ قصبه في النار».

لُحَي ـ بضم اللام وفتح الحاء ـ قمعة: فيه روايات أكثرها بفتحات، وخندف بكسر الخاء ثم نون ساكنة ودال مفتوحة، وقصبه ـ بضم القاف وسكون الصاد ـ هي الأمعاء، كان بيت الله تعالى ومكة المكرمة يلي أمورهما بنو إسماعيل، فتغلب عليهم جرهم فحكموا مكة وما والاها، ومكثوا على ذلك مدة طويلة ثم بغوا بمكّة وأكثروا فيها الفساد وألحدوا بالمسجد الحرام حتى ذكروا أن رجلاً منهم يقال له إسَافٌ ابن بغي وامرأة يقال لها نَائِلَةٌ بنت وائل زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبهما الناس قريباً من البيت ليعتبروا بهما، فلما طال على ذلك المطال عبداً من دون الله في زمن خزاعة، فكانا صنمين منصوبين يقال لهما إساف ونائلة.

ولما أكثرت جرهم البغي بالبلد الأمين تمالأت عليهم خزاعة الذين كانوا حول مكّة المكرمة فاقتتلوا، فانتصر خزاعة وانهزم جرهم، فوليت

خزاعة البيت يتوارثون ذلك كابراً عن كابر، يقال: إنهم ملكوا البيت خمسمائة سنة، وكانوا على دين إبراهيم عليه السلام في تعظيم البيت والطواف به والحجّ والعمرة والوقوف على عرفات، ولكنهم غيّروا دين الله وعوجوا ملّة إبراهيم فأدخلوا فيها ما ليس منها، وكان أوّل من عبد الأصنام وأمر بعبادتها أبو خزاعة عمرو بن لحي فإنه ذهب في بعض أسفاره إلى الشام فرأى العماليق يعبدون الأصنام، فطلب منهم أن يعطوه صنماً فأعطوه صنماً يقال له: هُبَلُ، فقدم به مكة فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه، وبذلك شاعت عبادة الأصنام بين العرب.

ولذا قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه: «**رأيته يَجُرُّ قُصْبَهُ**»، يعني: أمعاءه في النار، لأنه أوّل من سيَّب السوائب للطواغيت وأول من عبد الأصنام وأمر بعبادتها.

فكان ملك خزاعة للبلد الأمين مشؤوماً على العرب كلهم، وأصبحت الأصنام والأوثان وعبادتها سائدة وتفنّنوا في اتخاذ الآلهة والشركاء حتى عبدوا الأحجار والتراب والأشجار وبعض الأطعمة، وأباحوا وحرّموا أشياء من عنديتهم حتى جاء دين الإسلام ونورُه، فأبطل كل ذلك وأباده وأشرق نور التوحيد على المعمورة وذهب الشرك والشركاء من بلاد العرب، وقد أخبر الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم عنهم بعدة مخازي وَجهَالاَتِ وضَلاَلاَتِ حتى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا سَرَّكَ أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾، ذكره البخاري في التفسير.

* * *

عبدالله بن جُدْعَان

{٥٩٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله ابنُ جُدْعَان كان في الجاهلية يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطْعِمُ المَسَاكِين، فهل ذلك

نافعُه؟ قال: «**لا يَا عَائِشَةُ إنَّهُ لم يقلْ يوماً رَبِّ اغفر لي خَطِيئَتِي يومَ الدِّين**».

رواه أحمد (٦/٩٣)، ومسلم في الإيمان من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٣/٨٦).

ابن جدعان ـ بضم الجيم وإسكان الدال ـ اسمه عبدالله من بني تَيْم من أقرباء الصدّيق، وكان من رؤساء قريش، والكرماء الأجواد في الجاهلية، وكانت له جفنة عظيمة يأكل الناس منها وهم راكبون على جمالهم، وكان في بدء أمره فقيراً مُمْلِقاً شِرِّيراً يُكْثِرُ الجناياتِ وسفكَ الدماء حتى أبغضه قومه وقبيلته وعشيرته وأهله حتى أبوه، فخرجَ ذات يوم في شعاب مكة هائماً حائراً، فرأى شقاً في جبل فظنّ أن يكون به ثعبان يلدغه فيموت فيستريح مما هو فيه، فقصده فإذا به يجد ثعباناً يخرج إليه ويثب عليه، فجعل يحيد عنه ويثب، فلما دنا منه إذا هو من ذهب له عينان من اليواقيت، فكسَّره وأخذه ودخل الغار فإذا فيه قبور لرجال من ملوك جرهم ووجد عند رؤوسهم لوحاً من ذهب فيه تاريخ وفاتهم ومدة ولايتهم، وإذا عندهم من الجواهر واللآلىء والذهب والفضّة شيء كثير، فأخذ منه حاجته ثم خرج وعلَّمَ باب الغار، ثم انصرف إلى قومه فأعطاهم حتى أحبوه وسادهم وجعل يطعم الناس وكلّما قلَّ ما في يده ذهب إلى ذلك الغار فأخذ منه حاجته ثم رجع، لكنه كان مشركاً وثنياً لم يعترف لله عزّ وجلّ بالواحدانية، ولا سأله يوماً ما من حياته أن يغفر خطاياه يوم القيامة، لأنه لم يكن يعتقد ذلك ولا يؤمن به رغم أنه كان يصل الرحم ويطعم الطعام المساكين، وكلا الخصلتين من مكارم الأخلاق العظيمة، فلو كان آمن لكان له شأن عند الله عزّ وجلّ، ولكن الجنّة لا يدخلها إلا المؤمنون الصادقون.

* * *

حاتم الطائي أحد أجواد العرب

{٥٩٨} ـ عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم، ويَقْرِي الضَّيْف، ويفعل كذا، قال:

«إن أباك أراد شيئاً فأدرَكه»، وفي رواية: «طلب شيئاً فأصابَهُ».

رواه أحمد (٤/٢٥٨) وسنده لا بأس به.

يقري الضيف، القِرى ـ بكسر القاف ـ ما يقدم أولاً للضيف، قوله: أراد شيئاً فأدركه أو أصابه معناه: أنه قصد بذلك الذكر والمدح والشهرة، فأدرك ذلك.

كان حاتم الطائي جواداً ممدوحاً بذلك في الجاهلية، وله في ذلك مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه، وأصبح مضرِبَ المثل في الجود والكرم.

ومن أخباره العجيبة في ذلك أنه وفد على النعمان بن المنذر أحد الملوك، فأكرمه وأدناه ثم زوَّده عند انصرافه جَمَلَيْن ذهباً وفضّة... فرحل فلمّا أشرف على أهله تلقّته أعاريب طيء، فقالت: يا حاتم أتيت من عند الملك، وأتينا من عند أهالينا بالفقر، فقال لهم حاتم: فخذوا ما على الجملين من ذهب وفضّة ووزّعوه، فأخذوا ذلك واقتسموه فيما بينهم.

لكن كل ذلك لا ينفعه ولا يغني عنه شيئاً لأنه لم يرد بذلك وجه الله تعالى، ولم يكن يؤمن بالبعث كعامة العرب، وكان قصده بالإطعام الذكر الجميل والمفاخرة والرئاسة... توفي والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في طفولته، ووفد ولده عدي على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وحدّث عنه، وهو مشهور بالكرم أيضاً كوالده ويأتي خبره في السيرة.

* * *

زيد بن عَمرو بن نُفَيل وتَحنُّثُهُ في الجاهليّة

{٥٩٩} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لَقِي زيدَ بن عمرو بن نُفَيْل بأسْفَلِ بَلْدَحَ قبل أن ينزل

على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الوحيُ، فقُدِّمَتْ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُفْرَةٌ فأبَى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله تعالى عليه، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاةُ خلقَها الله تعالى وأنزَل لها من السَّمَاءِ الماءَ وأنْبَت لها من الأرض، ثم تدعونها تذبحونها على غير اسم الله تعالى، إنكاراً لذلك، وإعظاماً له.

قال موسى - يعني ابن عقبة -: حدّثني سالم بن عبدالله ولا أعلمه إلا تُحدِّث به عن ابن عمران زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعُه، فلقي عالماً من اليهود فسألهم عن دينهم، فقال: إني لعلّي أن أدِين دِينَكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفِرُّ إلا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله تعالى شيئاً أبداً وأنّى أستطيعه؟ فهل تدلّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلاّ الله، فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنَصِيبك من لعنة الله، قال: ما أفِرُّ إلا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً وأنّى أستطيع، فهل تدلّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلاّ الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللّهمّ إني أشهد أني على دين إبراهيم عليه السلام.

رواه البخاري في المناقب (٨/١٤٢، ١٤٥).

{٦٠٠} - وعن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: رأيت زيدَ بن عَمْرو بن نُفَيْل قائماً مُسْنِداً ظَهْره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يُحْيِي المَوْءُودة يقول للرجل: إذا أراد أن يقتل ابنتَه لا تَقْتُلْها أنا أكْفِيكَ مَؤُونَتَها فيأخذُها فإذا تَرَعْرَعَتْ قال لأبيها: إن شِئْتَ دَفَعْتُها إليك، وإن شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونَتَها.

رواه البخاري في المناقب أيضاً (١٤٥/٨) معلقاً عن الليث مجزوماً به، وذكر الحافظ من وصله في الفتح، فانظر ذلك إن شئت آخر المناقب.

زيد بن عمرو هذا هو والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وكان زيد ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وكان ممن اعتزل المجتمع الجاهلي في عباداته وعوائده وطلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، وكان يقول: إني خالفت قومي واتّبعت ملّة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان، وكانا يصلّيان إلى هذه القبلة وأنا أنتظر نبياً من بني إسماعيل يُبْعَثُ ولا أراني أُدرِكُه، وأنا أُومِن به وأُصَدِّقُه، وأشهد أنه نَبِيٌّ، قال عامر بن ربيعة: قال لي زيد بن عمرو: وإن طالت بك حياة فأقرأه مني السلام، قال عامر: فلما أسلمتُ أعلمتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بخبره، قال: فردّ عليه السلام وترحم عليه قال: ولقد رأيته في الجنة يَسْحَبُ ذيولاً، رواه ابن سعد في طبقاته.

وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهما، قال: خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى أتيا الشام، فتنصّر ورقة وامتنع زيد فأتى الموصل، فلقي راهباً فعرض عليه النصرانية فامتنع، وذكر الحديث نحو الحديث المذكور لابن عمر، وفيه: قال سعيد بن زيد: فسألت أنا وعمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن زيد فقال: **«غفر الله تعالى له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم عليه السلام»**.

وذكر ابن إسحٰق أن نفراً من قريش زيد بن عمرو، وورقة بن نوفل، وعثمان بن الحويرث بن أسد، وعبدالله بن جحش، حضروا قريشاً عند وثن لهم كانوا يذبحون عنده لعيد من أعيادهم، فلما اجتمعوا خلا بعضهم إلى بعض فقالوا: تصادقوا ولْيَكْتُمْ بعضكم على بعض، فقال أحدهم: تعلَمُنَّ والله ما قومكم على شيء لقد أخطأوا دين إبراهيم وخالفوه ما وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ لا يضرّ ولا ينفع؟! فابتغوا لأنفسكم، فخرجوا يطلبون ويسيرون في الأرض يلتمسون أهل الكتاب من اليهود والنصارى والملل كلها الحنيفية دين

إبراهيم. فأمّا ورقة بن نوفل فتنصّر واستحكم في النصرانية وابتغى الكتب من أهلها، حتى علم علماً كثيراً من أهل الكتاب، ولم يكن فيهم أعدل أمراً وأعدل ثباتاً من زيد بن عمرو اعتزل الأوثان وفارق الأديان من اليهود والنصارى والملل كلّها إلا دين الحنيفية دين إبراهيم يوحد الله ويخلع من دونه ولا يأكل ذبائح قومه، فأذاهم بالفراق لما هم عليه، قال: وكان الخطاب قد آذاه أذى كثيراً حتى خرج منه إلى أعلى مكة ووكل به الخطاب شباباً من قريش وسفهاء منهم، فقال: لا تتركوه يدخل فكان لا يدخل مكة إلا سراً وأخرجوه كراهية أن يُفسد عليهم دينهم أو يتابعه أحد إلى ما هو عليه. وقوله في حديث ابن عمر: فقُدْمت إلى النَّبيّ سفرةٌ؛ هذه رواية الأكثر. وفي رواية: فقدم إليه النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُفرةً، فعلى الرواية الأُولى لا إشكال في الحديث، وعلى الثانية يأتي إشكال عظيم وهو كيف يقدم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سفرة لحم لزيد بن عمرو فيجيبه بأني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه، فإن ذلك يقتضي أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأكل مما يذبح على الأنصاب، ويأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقد أجاب عن هذا الإشكال القاضي عياض وابن بطال والخطابي رحمهم الله تعالى وأثابهم فرجح القاضي عياض رواية الأكثر لأنها خالية من الإشكال، وجمع ابن بطال بين الروايتين فقال: كانت السفرة لقريش قدَّموها للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأبَى أن يأكل منها فقدمها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش أصحاب السفرة: إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم. أما الخطابي ففصَّل، فقال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لأن الشرع لم يكن نزل بعدُ، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة.

وفي الحديث أيضاً بيان أن من تنصّر أو تهوّد لا بدّ وأن يأخذ نصيباً من لعنة الله تعالى وغضبه لما وقع فيهما من التحريف والتزوير. . .

وفيه لطف كبير بزيد هذا حيث وفّقه الله تعالى في أيام الجاهلية الجهلاء لترك الأوثان والشركيات، وهداه تعالى لطلب الدين الحق حتى وُفِّقَ لاعتناق مِلّة أبينا إبراهيم، وهو الدين الحنيفي المائل عن جميع الأديان الباطلة، فلا هو يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا وثنيّة، بل هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لخليله إبراهيم وسار عليه جميع أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبذلك يعرف فضل الله العظيم ومنّته على زيد بن عمرو، وبالتالي منّته وفضله علينا معشر المسلمين من أمّة خير العباد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فالحمد لله على ذلك حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه كما يحبّ ويرضى.

وفيه ما كان عليه زيد من إنقاذ البنات من الوأد الذي كان سائداً في الجاهلية، وَوَأْدُ البنات مشهور معروف، ويأتي الكلام عليه في موضع خاص إن شاء الله تعالى.

والحديث يدلّ على أن زيداً أدرك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولقيه، لكن ذلك قبل مبعثه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإنه توفّي وللنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس وثلاثون سنة، وجاء أنه يبعث أمة وحده، انظر مجمع الزوائد (٤١٦/٩)، فإن فيه حديثاً بذلك عن جابر سنده حسن.

* * *

ورقة بن نوفل

{٦٠١} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن خديجة سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ورقةَ بن نوفل، فقال: **«قد رأيتُه في المَنَام فرأيتُ عليه ثيابَ بيَاضٍ، فأحسِبُه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثيابُ بياضٍ»**.

رواه أحمد (٦٥/٦) بسند حسن صحيح.

{٦٠٢} ـ وعن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِل عن ورقة بن نوفل، فقال: **«يبعث يوم القيامة أمّة واحدَه»**.

أورده الهيثمي في المجمع (٤١٦/٩)، وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

ورقة هذا هو ابن نوفل بن أسد القرشي ابن عمّ خديجة وهو الذي تنصّر في الجاهلية، وقرأ كتبهم وتعبّد لله على دين عيسى عليه السلام، وترك عبادة الأوثان، وهاجر الشركيات، وهو الذي جاء ذكره في حديث بدء الوحي الذي قال لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ما حدّثه بما حصل له ورأى بغار حراء: يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حيّاً إذ يخرجك قومك. . . الحديث تقدم في التفسير ويأتي في السيرة. وهذا يدلّ على أنه آمن به وصدّقه لأنه عرف أنه نبيّ هذه الأمّة بما كان عنده من البشارة الموجودة في الإنجيل، ولذلك أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه من أهل الجنّة، واستدلّ بذلك على رؤيته إياه في المنام بلباس بياض، وهذا اللباس لا يكون لغير أهل الجنّة.

وقوله في حديث أسماء إنه يبعث أمّة وحده لأنه لم يكن أحد في الجاهلية عالماً بدين النصرانية متمسّكاً بها على الحقيقة سواه، توفي بعد البعثة بقليل؛ لما جاء في حديث بدء الوحي: فلم يلبث أن توفي.

* * *

نادرة غريبة فيها عبرة

نختم هذه الأخبار بنادرة عجيبة وقعت أيام الجاهلية:

{٦٠٣} ـ أخرج البخاري في أيام الجاهلية من صحيحه (١٦٠/٨) عن عَمْرو بن ميمون رحمه الله تعالى قال: رأيت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زَنَتْ فرجمُوها فرجمْتُها معهم، وذكر الحافظ في الفتح أن

الإسماعيلي أخرجه في مستخرجه على صحيح البخاري عنه قال: كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شَرَف، فجاء قِرْدٌ مع قِرْدَةٍ فتوسَّد يدها فجاء قِردٌ أصغرُ منه فغمَزَها فسلَّت يدَها من تحتِ رأس القرد الأول سلاًّ رفيقاً وتبعتْه فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعتْ فجعلت تُدْخِل يدَها تحتَ خدِّ الأول برفْقٍ فاستيقظ فزِعاً فشمَّها فصاح، فاجتمعت القرود فجعل يصيحُ ويُومِئُ إليها بيده، فذهب القرود يُمْنَةً ويُسْرَةً، فجاءوا بذلك القرد أعْرِفُه فحَفَروا لهما حُفرة فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم. هذه أعجوبة يجب أن يعتبر بها حكام المسلمين الذين رفضوا تنفيذ أحكام الله عزّ وجلّ وعطّلوها بين عباده وأصبحوا أخسّ وأسقط من القرود، فالقرود يرجمون الزناة والزواني ويغارون على إناثهم، وهم حيوان ليس عليهم تكليف، ونحن معشر بني آدم وخاصة الأمّة المحمدية أصبحت القردة أحسن حالاً منّا وأغير على إناثها وأحفظ لكرامتها وأصلح لمجتمعها، ممن كرَّمهم الله تعالى بالعقل والإدراك والبيان، وجعلهم في أحسن تقويم وأجمل صور.

فهذا من عجائب النوادر التي يجب أن نعتبر بها، لكن لا حياة لمن تنادي، فالقوم صمٌّ بكمٌ عمي، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وزوجه وصحبه وحزبه.

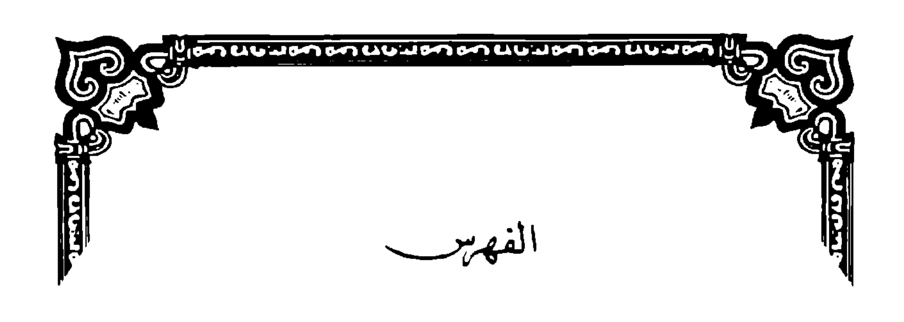
***

في هذه الكتب: الإمارة والخلافة والقضاء والدماء والجنايات والحدود والديات والمحاربون والجهاد والتاريخ والأنبياء من الأحاديث الزائدة على الصحيحين ٢٤٥ حديثاً والباقي في الصحيحين أو في أحدهما.

ويليه السيرة النبوية العطرة.

انتهى والحمد لله





الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

